٣٠١٠٢٠٠٠٠١٤٦٥

جامعة الأزهر
كلية التجارة

الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي

دراسة تحليلية مقارنة

رسالة مقدمة من

محمد عبد الحليم عمر
المدرس المساعد بقسم المحاسبة

للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة

٠٠٣٥٧٨ ر
جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

إشراف

الأستاذ الدكتور / عزت محمد الشيخ
أستاذ ورئيس قسم المحاسبة
وعميد الكلية

الأستاذ الدكتور / محمد مصطفى شحاته
عميد كلية الدراسات الإسلامية "سابقا"
وعضو مجمع البحوث الإسلامية

١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

بسم الله الرحمن الـــــرحيم

(والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئـا
وجعل لكم السمع والأبصـــــار والافئـــــدة
لعلكم تشـكـرون)

صدق الله العظيم

الحمـــــد لله ٠٠٠٠ والشـكر للـــه

==========

الإهـــــــــــــداء

إلى الذين أضاؤا لي طريق الحياة بالعلم والمعرفة ...

أساتذتي الأجـــــلاء

ـ من تلقيت العلم عنهم بالتلقي في مراحل التعليم المختلفة ...

ـ ومن تلقيت العلم عنهم من خلال لقاءاتهم ، خاصة الرواد من العلماء والمفكرين المسلمين .....

أهـــــــدي

هذا البحث المتواضـــــع

عرفانا بالفضل ، ووفاء للجميل .

لجنـــــة الحـــــكم والمناقشـــــة

١ـ السيد الأستاذ الدكتور/ عـــــزت محمود الشـــــيخ

أســتاذ ورئيــس قسم المحاسبة وعميد الكلية ٠

(مشـــــــرفـا)

٢ـ السيد الأستاذ الدكتور/ محمد مصطـــفى شـــحاته

عميد كلية الدراسات الاسلامية " سابقا " وعضـــو

مجمع البحوث الاســلامية ٠٠

(مشـــــرفـا)

٣ـ السيد الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز حجـــــــازى

أستاذ المحاسبة ونقيب التجاريـــــين

(عضـــــــوا)

٤ـ السيد الأستاذ الدكتور/ عاطـــف صـــــــدقى

أستاذ المالية العامة ورئيس الجهاز المركزى

للمحاســـــبات ٠٠٠

(عضـــــوا)

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد والشكر الذى هيأت لى من نفسى القدرة على القيام بهذا العمل وهيأت لى أساتذة أجلاء تعهدونى بالرعاية أخص بالشكر والتقدير منهم :

- الأستاذ الدكتور/عزت محمود الشيخ

الذى شملنى بالرعاية والتوجيه منذ أن كنت طالبا بالكلية أتعلم منه مبادىء المحاسبة فى سلاسة وبساطة حتى أحببت المحاسبة وتخصصت فيها ، ثم تفضله بالمشاركة فى مناقشة رسالة " الماجستير " التى تقدمت بها الى تجارة القاهرة ، وفى قبوله الاشراف على رسالة " الدكتوراه " التى أتقدم بها الآن ، هذا الاشراف الذى بدأ بالتشجيع على البحث فى الموضوعات التجارية الاسلامية ، والتوجيهات السديدة التى أرشدنى اليها فى أعداد الرسالة وترتيبها ، جزاه الله خيرا على هذه الرعاية .

- ولفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى شحاتة

أقدم آيات الشكر والعرفان ، فلقد بذل معى خلال فترة الاشراف جهدا كبيرا كان يستمر طوال اليوم أحيانا وحتى السادسة مساء فى قراءة الرسالة موجها وموضحا فأستفدت كثيرا من علمه وسعدت أكثر بالقرب من سيادته .

- وللأستاذ الدكتور/عبد العزيز حجازى

على تفضله بقبول الاشتراك فى مناقشة الرسالة والحكم عليها ، والتوجيهات القيمة التى أسداها لى فى اللقاءات العديدة مع سيادته قبل وبعد المناقشة .

- وللأستاذ الدكتور / عاطف صدقى

الذى آثر قبول الاشتراك فى المناقشة على غيره من الاعمال ، وأشكر سيادته على الملاحظات الدقيقة التى أرشدنى اليها أثناء المناقشة .

والحمد لله أولا وأخيرا

مقـــــدمة

" بسم الله الرحمن الرحيـــــم "

قال الله تعـــالى :

- يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم " .
- " والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما " .
- " ولا تسرفوا انه لايحب المسـرفين " .
- " ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولاتبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا " .
- " ولا تؤتو السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما " .

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم :

- " دع قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال " .
- " كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه " .
- " كلوا واشربوا وتصدقوا فى غير اسراف ولا مخيلة " .

بهذه النصوص الصريحة ـ وغيرها كثير ـ وباجماع المسلمين على أن حفظ الأموال مـــن مقاصد الشريعة الخمسة ، يظهر اهتمام الاسلام باحدى المشكلات المالية الخطيرة وهى :ـ

أ ـ مشكلة ضيـاع الأمـــوال :

فلقد خلق الله عز وجل الأموال لقيام حياة الناس وتسييرها وأداء بعض العبادات كالزكـاة والحج والجهاد ، وجعل حب المال والسعى لتحصيله والحرص عليه طبيعة بشرية تصل الى حـــد الغريزة ، ومن مظاهر الحرص على المال محاولة زيادته عن طريق تنميته واستثماره فى المشـــروعات الاقتصادية والتى يمكن التفرقة فيه بين حالتين هما :ـ

الحـــالة الأولـى : الملكية الحاضـــرة : وهى التى يباشر فيها مالك المال استثماره بنفســه سواء بالقيام وحده بكل النشاط أو بمساعدة آخرين ويتولى هو الاشراف على العمل وادارته ويقـــوم بدافع حرصه على ماله بالرقابة على النشاط غير أن لهذا الحرص مخاطر تتمثل فى ماقد يتبعه مـــن أساليب لزيادة ماله بالاعتداء على أموال الآخرين (أكل أموال الناس بالباطل) عن طريق الظـلم فى المعاملات بالغش والاحتكار والربا والرشوة بما يمثل ضياع لأموالهم والذى قد يقابلوه من جانبهـم بمحاولة رد الاعتداء مما تصبح معه السوق ساحة حرب لامكان ارتزاق وتفقد السوق استقرارها بما يعـود على الجميع بالخسارة الاقتصادية والخسران الدينى .

الحالة الثانية : "المليكة الغائبة" :

وهى الحالة الأكثر شيوعا فى العصر الحاضر حيث كبر حجم المشروعات بما لا يمكن معه لمالك المال تتبع ماله ومراقبته للتصرف فيه خاصة فى شركات المساهمة التى تنفصل فيها الملكية عن الادارة والتى يقل فيها اهتمام الملاك (المساهمين) بتتبع مايجرى بالشركة لعدم خبرتهم بذلك والصعوبات الجمة التى تواجههم ، وعلى الجانب الآخر ليس من المتصور أن يكون حرص العاملين على أموالها مثل حرص الملاك وذلك ماجعل الدولة تتدخل بغرض نوع من الحماية على هذه الشركات سواء فى القوانين المنظمة لتكوينها ونشاطها أو النص على ضرورة وجود مراقب حسابات خارجى ضمانا لأموال وحقوق المساهمين ، ونفس هذا التصور لقلة الحرص على أموال الشركات المساهمة سواء من الملاك أو العاملين بها هو الموجود فى حالة المشروعات المملوكة ملكية عامة وهى مايطلق عليها " القطاع العام " لعدم وضوح مفهوم الملكية العامة لدى المجموعات التى تعمل بها وعجز سياسات التوعية أمام الواقع الملموس بأن منفعة المال تعود على الجميع فى عدالة . وهكذا يمكن القول ان مشكلة ضياع الأموال ترتبط بغريزة حب المال والحرص عليه ، وبما أن الغرائز فى غيبة العقل الواعى المدرك والضمير الدينى الحى تملك على الانسان حياته فانه تزداد خطورة المشكلة ويزيد ضررها ، وهذا هو الموجود الآن فى ظل غياب الوعى الدينى وعدم التمسك بالقيم الروحية وسيطرة المادية على حياة بعض الناس فوصل الحرص على المال أشده بطلب المال من غير حله ووجوهه المشروعة[1] وانعدم حرص العاملين على أموال المشروعات التى يعملون بها لعدم التمسك بقيم الوفاء والصدق والأمانة ، وكانت النتيجة تزايد ضياع أموال المشروعات بدرجة جعلت منها مشكلة خطيرة واتجه الفكر البشرى لحلها من خلال احكام الرقابة وتعدد اجراءاتها وأساليبها وأجهزتها .

وبذا غدت قضية الرقابة على الأموال من القضايا التى تهتم بها فروع المعرفة المختلفة نظرا لتعدد جوانبها .

- فعلم الاقتصاد يبحث فى تخصيص الموارد لتوجيه الأموال الى أفضل استخدام ممكن لها .
- وعلم الادارة يبحث فى انشاء التنظيم المناسب للموارد والأفراد لتحقيق الهدف من الاستشارات
- وعلم المحاسبة تعتبر المحافظة على الأموال وحمايتها أحد الأغراض الرئيسية للعمل المحاسبى .

(١) " يقول الرسول صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان لايبالى المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام " صحيح البخارى — طبعة دار الشعب ٣/٧١ .

— والفقه القانونى يدرس مشكلة ضياع الأموال كجريمة تطول من يرتكبها يد القانون بالمساءلة.
— والعلوم السلوكية التى تهتم بالدوافع الذاتية لنقل حرص الملاك على أموالهم الى العاملين بالمشروعات، ومع هذا الاهتمام بقيت مشكلة ضياع الأموال والرقابة عليهما من الموضوعات الجديرة بالبحث والدراسة وهذا مايشارك البحث فيه لكن !

ب ـ لماذا يتم تناول المشكلة من منظور اسلامى ؟

من المؤكد أن مشكلة ضياع الأموال تتزايد يوما بعد يوم وتزيد خطورتها مما دفع المفكرين للتصدى لها وأعداد الدراسات المختلفة حولها . قام الباحث بأحدها فى رسالة الماجستير التى تقدم بها الى كلية التجارة ـ جامعة القاهرة[1] وكانت آخر الكلمات فيها بعد أستعراض كل جوانب مشكلة ضياع الأموال والرقابة عليها (اذا توافدت على الانسان الاغراءات والضغوط النفسية والاجتماعية فانه لايمكن مواجهتها والأ نتصار عليها الا من ذات نفسه وضميره بمايحويه من قيم روحية تتمثل فى تقوى الله والخوف منه ومراقبته واتباع أوامره واجتناب نواهيه بعدم أكل أموال الناس بالباطل فاذا ماخربت النفوس من القيم الروحية فان ارادة الأنسان سوف تهزم أمام أول أغراء وسوف يبذل كل الحيل والأساليب لأرتكاب الجرائم الأقتصادية التى تتسبب فى ضياع الأموال) ومن هنا وجد الباحث ضرورة تناول مشكلة ضياع الأموال والرقابة عليها من منظور أسلامى :ـ

١ ـ للالتزام الدينى بضرورة اتباع المسلمين لأحكام وتوجيهات الاسلام فى المعاملات المالية ومايتصل بها من قضايا ومشاكل .
٢ ـ وضرورة أن ينبع هذا الالتزام من جامعة الأزهر كصرح علمى دوره الرئيسى المحافظة على الاسلام ونشر علومه ، والباحث من أبناء الجامعة تعلما وعملا .
٣ ـ ولأن الاسلام يهتم بالأموال ودورها فى الحياة كما يقرر ذلك القرآن الكريم والسنة الشريفة
٤ ـ ولأن الاسلام اهتم بالمحافظة على الأموال وحمايتها من الضياع ويحتوى على أفكار قيمة فى هذا المجال [2] .

---

(١) بعنوان " دور المحاسبة فى الرقابة على أموال القطاع العام بمصر " رسالة ماجستير ـ تجارة القاهرة ١٩٧٦ . وبها فصل كامل لدراسة مشكلة ضياع الأموال دراسة ميدانية اتضح منها أن المشكلة فى تزايد من حيث الكم والخطورة ص ١٨ ـ ٣٦ .

(٢) فى ذلك يقول الكاتب الفرنسى " جاك اوسترى " فى كتابه " الاسلام أمام التطور الاقتصادى " ١٩٦١ ، " ان الاسلام يتمتع بامكانيات عظيمة وأنه يستطيع أن يتغلب على جميع الصعوبات الاقتصادية التى يقف الاقتصاد الحديث عاجزا عن معالجتها " . نقلا عن د . محمد فاروق النبهان " الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى " دار الفكر القاهرة الطبعة الأولى ١٩٧٠ ص ٩ .

جـ — منهج البحـــث :

يقوم البحث على دراسة تحليلة مقارنة لمشكلة ضياع الأموال والرقابة عليها من منظورا اسلامى • أما الدراسة التحليلية فلقد اتبع الباحث فيها المنهج التالى[1] :—

١ — تتبع آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة التى تتصل بموضوع البحـــث معتمدا فى فهمها والتدليل بها على تفسير علماء الاسلام ، وعلى أن تأخذ الأفكـــار المبينة على هذا المصدر الزامها الدينى للمسلم بحسب اعتبارها من الأحكام التكليفيـــة كما قال بذلك العلماء •

٢ — الاسترشاد والا ئتناس بالتراث الاسلامى الذى يتصل بموضوع البحث ممثلا فى :—

— الفقه الاسلامى خاصة فقه الزكاة والمعاملات مع قياس بعض الصور المعاصرة على ماجاء به ودون التقيد بمذهب فقهى معين ، ولم يكن الاسترشاد فقط لبيان الحكم الشـــرعى للمعاملة ومايتصل بها وانما أيضا بيان الوجه المحاسبى والادارى والاقتصادى لمـــا استرشد بـــه من صور فقهية وآراء وأحكام • وبذلك فان الأفكار المستمدة من هـــذا المصدر تأخذ الزامها الدينى للمسلم بحسب انطباق الأحكام التكليفية عليها كما جـــاء بآراء الفقهاء •

— التطبيق الادارى والمالى فى الدولة الاسلامية ومانتج عنه من أفكار محاسبية وإداريـــة تساعد فى الرقابة على الأمـــوال وضبطها والذى تناولها بالوصف والشرح والتحليـــل كتّاب النظم والأمـــوال والخراج وعلماء البيان •

وفى هذا المجال يود الباحث الاشارة الى أن المبادىء الرئيسية والوظائف الاداريـــة لاتختلف فى الادارة العامة (القطاع الحكومى) عنها فى ادارة الاعمال (المشـــروعات الاقتصادية) كما يؤكـــد ذلك كتاب الادارة المعاصرين[2] ، مع ضرورة التنبيه الـــى أن الوجه الالزامى للأفكار المستمدة من هذا المصدر يكاد يكون غير موجود لاتصـــال اكثرها بالاجراءات والنظم التى تختلف باختلاف الظروف والأحـــوال •

---

(١) استرشد الباحث فى اختيار هذا المنهج بما جاء فى كتاب (نظام الاسلام — العقيـــدة والعبادة) أ • محمد المبارك دار الفكر — الطبعة الأولى ١٩٦٨ ص ٣١ ومابعدها •

(٢) د • أحمد رشيد " نظرية الادارة العامة " دار المعارف — الطبعة الثانية ١٩٧٤ صفحات ٧٠ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٩٣ •

٣ ـ الربط بين الأفكار الجزئية التى تتصل بموضوع البحث وجمع شتاتها واستخراج القواعد الكلية التى تنظمها خاصة وأن موضوع الرقابة على الأموال ليس من الموضوعات التى سبق تصنيفها فى أى فرع من فروع الدراسات الاسلامية .

٤ ـ نظرا لأن موضوع الرقابة على الأموال من الموضوعات التى تحكمها القواعد العامة ولم يرد فى أغلب الأحيان بشأنه نصوص تفصيلية لذا قام الباحث ببذل الجهد قدر الامكان فى أن يكون تحليل الآراء أو فلسفتها مستندا الى هذه القواعد التى جاءت بها النصوص الأصلية ـ القرآن والسنة .

٥ ـ صياغة الأفكار صياغة تتناسب مع المخاطبين بموضوع البحث فى هذا العصر من الباحثين والمنفذين مع الحفاظ على المفاهيم الاسلامية دون انتقاص أو تحريف .

وأما الدراسة المقارنة :

فيود الباحث الاشارة الى :ـ

١ ـ أن مايتصل بالموضوع من أحكام وتوجيهات شرعية يقاس عليها ولاتقاس هى على غيرها .

٢ ـ أن المنطلقات المذهبية والبيئية التى تحكم الفكر الاسلامى تختلف عن منطلقات وبيئة الأفكار المقارنة ، فى أن الأولى تستند الى عقيدة وترتبط بالدين الاسلامى ككل .

٣ ـ أن بعض الأفكار التى وردت بالتراث الاسلامى خاصة المستمدة من التطبيق فى ادارة الدولة الاسلامية ظهرت وقيل بها فى عصر تختلف ظروفه ومعطياته عن العصر الحاضر لذلك فان الدراسة المقارنة لايقصد بها فقط ابراز مزايا وعيوب الأفكار المعاصرة فى مقابل الأفكار الاسلامية أو العكس وانما يهدف الباحث من الدراسة المقارنة أن المسلمين فى العصر الحاضر يعتمدون فى تنظيم حياتهم وحل مشاكلهم ومنها مشكلة ضياع الأموال والرقابة عليها على أفكار غير اسلامية (مستوردة) وذلك بسبب بعدهم عن الدين بمايمثل تناقضا بين واقعهم وبين مايعتقدون مما يلزم معه قياس هذه الأفكار والتى تعايش مسلم اليوم بميزان الشريعة وقبول مايتفق منها مع أصول الشريعة ولايخالفها ورفض غير ذلك على أن لايكون القبول ترقيعا وانما تأصيلا شرعيا .

د ـ الهدف من البحث :

يمكن القول أن الهدف العام من الدراسة هو محاولة بناء نموذج رقابى متكامل على الأموال مستندا الى أحكام وتوجيهات الاسلام وأفكار وأعمال المسلمين المبنية على أصل اسلامى ولها شخصية

اسلامية مميزة ومايمكن معه تحقيق أهداف أخرى تتصل بالهدف العام وتتمثل فى :ـ

١ ـ بيان بعض النواحى التى تلزم شرعا التحقق منها عند الرقابة على الأموال فى ظل نظام إسلامى للأعمال الاقتصادية خاصة بعد أن بدأ الاتجاه بين رجال الأعمال المسلمين الى انشاء مشروعات تلتزم فى أعمالها بأحكام وتوجيهات الشريعة .

٢ ـ ابراز وتوضيح أهم الأفكار المحاسبية سواء تلك التى خلفها المسلمون الأولون ليتضح سبق الفكر الاسلامى فى تناول المحاسبة وانشاء النظم المحاسبية وبالتالى تأخذ المحاسبة فى الفكر الاسلامى مكانها المناسب فى التاريخ المحاسبى بعد أن أهملها كتاب تاريخ المحاسبة الغربيون ،وأيضا توضيح الأفكار المحاسبية التى يمكن استنباجها من أحكام وتوجيهات الاسلام بمايمكن من بناء نظرية محاسبية تتفق مع متطلبات الدين للمحافظة على الأموال وضبط الحقوق وتحقيق عدالة وصدق المعاملات .

٣ ـ المساهمة فى ابراز وتكوين الشخصية الذاتية للمسلمين بدلا من الاعتماد على أفكار غير اسلامية وليصبح المسلم اكثر قربا من دينه ولينتفى التناقض الواضح بين واقع المسلمين وبين مايؤمنون به ويعتنقوه .

هـ ـ خطة البحث :

تقوم خطة البحث على تقسيم الرسالة الى ثلاثة أبواب يتكون كل باب من فصلين تسلسلت فيها المعلومات على النحو التالى :ـ

الباب الأول : الأموال والمعاملات فى الفكر الاسلامى . وفيه تم التعرف على الفكر الاسلامى باعتباره الاطار الذى تجرى الدراسة داخله ومايؤدى هذا التعرف الى خدمة أغراض البحث ويشمل هذا التعرف مفهومه ومدى اعتبار الدراسات الاقتصادية والمحاسبية من فروعه وعلى خصائصه المميزة التى يلزم أن تتشكل كل فكرة منه بها ، وعلى مصادرة الأصلية والتبعية و توضيح موقف الباحث من الأفكار الانسانية عموما التى لاتخالف أصول الشريعة. وبعد ذلك تقدمت الدراسة لتوضح موقف الفكر الاسلامى من الأموال باعتبارها محل الرقابة وذلك بتحديد معناها لحصر وتحديد مايمكن أن يطلق عليه مال وبالتالى تشمله الرقابة بالحماية ،ومناقشة مالية بعض الأشياء مثل الموارد البشرية والأموال الحرة والحقوق والأصول المعنوية ، وتمت مناقشة مدى اهتمام الاسلام بالأموال لأنه من هذا الاهتمام يمكن التعرف على أهمية وضرورة الرقابة عليها ، وتفنيد الشبهة التى يوردها البعض باسم الزهد فى أن الاسلام ضد المال ، وبعد أن تأكدت أهمية المال فى الاسلام انتقل البحث خطوه لتوضيح أهم الأحكام والتوجيات الاسلامية التى تتصل بملكية المال

واستثماره لاتصال هذين الجانبين بالرقابة الى حد كبير ، ولان البحث يركز بالدرجة الأولى على الرقابة على الأموال التى تستثمر فى المشروعات الاقتصادية ، واذا كانت الرقابة تهدف بالدرجة الأولى الى المحافظة على الأموال وحمايتها من الضياع لتحقيق أفضل نفع منها فان هذا النفع يتحقق من خلال التصرف فيها بالتقليب والتحوير الذى يشمله اصطلاح المعاملات المالية والتى عنى بها الاسلام عناية خاصة تمثلت فى العديد من الأحكام الشرعية والتوجيهات الاسلامية لتنظيم المعاملات فى صورة قواعد ملزمة أتى البحث على توضيح أهمها فى مايتعلق بالعمليات التجارية من بيع وشراء وتخزين والعمليات الائتمانية (المداينات) والعمل والأجور وذلك لأن هذه القواعد تمثل الوجه الشرعى للرقابة على الأموال والتى يلزم أن يشتمل عليها أى نظام رقابى للأعمال كمعايير يلزم العمل على التمسك بها .

الباب الثانى : مفهوم الرقابة وأهدافها ودراسة صور ضياع الأموال وعلاجها فى الفكر الاسلامى . بعد أن اتضح فى الباب الأول أن هناك فكرا اسلاميا له ذاتيته المستقله وأنه يهتم بالأموال وأنه يحتوى على أحكام وتوجيهات وقواعد شرعية لتنظيم الانتفاع بالأموال من خلال المعاملات بما يوفر أساسا سليما للمعايير الرقابية على الوظائف الرئيسية فى المشروعات من شراء وبيع وائتمان ... فان الدراسة فى هذا الباب تأتى لتوضيح طبيعة الرقابة ذاتها ، ومن حيث معناها وأهم الخصائص التى تتميز بها الرقابة بالمفهوم الاسلامى والتى يلزم أن تتشكل فى اطارها كل عناصر الرقابة بدءا من الخطوات التى تمثل ذات العمل الرقابى والتى تناولها البحث بالدراسة وأهم العوامل التى يجب مراعاتها عند القيام بها بما يؤدى الى تحقيق أهداف الرقابة التى تناولتها الدراسة واتضح أنها ترتبط بأهداف الاستثمار فى الفكر الاسلامى من ضرورة الوفاء بالمسئوليات الاجتماعية وسلامة رأس المال وتحصيل الربح والحد من المعوقات وصور الضياع التى تتعرض لها الأموال والتى تناولها البحث بالدراسة التفصيلية للاهتمام الواضح من الشريعة الاسلامية بها فجاء البحث على تحديدها ودراسة كل صورة من حيث التعرف عليها وبيان مدى خطورتها وموقف الاسلام منها والاجراءات اللازمة للحد منها وعلاجها .

الباب الثالث : أدوات وأجهزة الرقابة على الأموال فى الفكر الاسلامى .

بعد أن تناولت الدراسة فى الأبواب السابقة توضيح طبيعة الرقابة والقواعد والاجراءات التى تتبع للمحافظة على الأموال كهدف رئيسى للرقابة ، تأتى الدراسة فى هذا الباب لتتناول الجوانب التى تتعلق بممارسة الرقابة من أدوات وأجهزة .

أما الأدوات فان المحاسبة تمثل العنصر الرئيسى فيها حيث تعتبر المحافظة على الأموال من الأغراض الرئيسية لها وتعتمد عليها كل الجهات المعنية بالرقابة فى توفير البيانات والمعلومات الرقابية ولذا تناولتها الدراسة بالتعرف على المحاسبة فى الفكر الاسلامى من حيث مدى اعتبارها كأداه للرقابة سواء فى الرقابة الروحية أو الرقابة المالية وذلك بالاستشهاد بما ورد بخصوص ذلك فى القرآن الكريم والسنة الشريفة وأعمال الصحابة وحكام الدولة الاسلامية وآراء المفكرين المسلمين واتضح أن المحاسبة معتمدة فى الاسلام كأداة لضبط الأموال والحقوق وتم استخدامها فى ذلك قبل أن يعرفها الفكر المعاصر الأمر الذى يقضى باعادة تنظيم حلقات التاريخ المحاسبى لتأخذ المحاسبة فى الفكر الاسلامى مكانها المناسب ليس فى التاريخ المحاسبى فقط وانما فى العصر الحاضر أيضا بما يمكن أن يساهم به الفكر الاسلامى فى اعلاء البناء المحاسبى من خلال ما اقترحه الباحث من اختيار المدخل الاخلاقى لبناء نظرية محاسبيه اسلامية على أساسه تقوم على مفاهيم الصدق والعدالة والمشروعية وذلك ما يلاحظ فى كل الأفكار المحاسبية التى اشتملت عليها الدراسات الاسلامية المختلفة سواء فيما يتعلق باعداد البيانات المحاسبية أو القياس المحاسبى أو اعداد التقارير الرقابية المستقاه من هذه البيانات.

ثم تناولت الدراسة الجانب الثانى اللازم للممارسة الرقابية ممثلا فى الأجهزة التى تتحمل مسئولية الرقابة وتمارسها وتم تقسيم الدراسة هنا بحسب أنواع الرقابة التى يمثل كل نوع منها مسئولية لجهة معينة ، كالرقابة الذاتية التى تمثل أهم انواع الرقابة فى الفكر الاسلامى كمسئولية شخصية لكل فرد بالمشروع وكيفية ايجاد الدافع الذاتى لتحمل مسئوليتها وأهم الأسس التى تساعد على القيام بها ، والرقابة الداخلية التى تتحمل مسئوليتها ادارة المشروع كواجب بديهى مع دراسة أهم الأسس الاسلامية للسلطات والمسئوليات ومبادىء تفويض السلطة ، والرقابة الخارجية ، تلك التى يتحمل مسئوليتها ويمارسها مراقب الحسابات مع مناقشة أهم عناصر مراقبة الحسابات من منظور اسلامى من حيث استقلال المراقب ومسئولياته وأدلة الاثبات والقواعد الأخلاقية اللازمة للارتقاء بالمهنة . وأخيرا تناولت الدراسة الرقابة الاجتماعية التى اتضح أنها تمثل عنصرا جوهريا للقيام بالرقابة فى الفكر الاسلامى لما سبق تحديده فى الأبواب السابقة من أن مصلحة المجتمع مقصودة كهدف رئيسى من أهداف استثمار الأموال والتعامل فيها وذلك ما سبق به الفكر الاسلامى ممثلا فى دور المحتسب الذى اختص به الاسلام منذ بدء الدعوة ولذا تناولت الدراسة فيه الفلسفة التى تقوم عليها الرقابة الاجتماعية ومجالها والمسئولية عنها .

وعقب هذه الأبواب تضمنت الدراسة مجموعة من النتائج التى أمكن التوصل اليها مع تقديم بعض التوصيات للمهتمين بدراسة الجوانب التجارية الاسلامية ، ثم ألحق الباحث بالرسالة دراسة احصائية تحليلية عن المال فى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ليتضح فى تركيز موقف الاسلام من المال والمحافظة عليه كما جاء بالمصادر الأصلية .

وبعد

فهذا جهد بشرى يشوبه النقص ويعتريه التقصير والخطأ وحسب الباحث صدق نيته فى أنه يريد به وجه الله واعلاء كلمة الاسلام .

وبالله التوفيق .

الباب الأول

الأموال والمعاملات

في

الفكر الاسلامي

مقـــدمة :

لما كان الفكر الاسلامى يمثل المجال الذى تستقى منه المعلومات اللازمة لاعداد هـــذا البحث ، لذا كان من الضرورى أن تبدأ الدراسة بالتعرف عليه من حيث مفهومه وخصائصـــــه ومصادره ليتحدد الاطار الذى تدور فيه الدراسة ويتضح المنهج الذى يسير عليه الباحـــث فى الحصول على المعلومات ، وبهذا التعرف أيضا تتأكد ذاتية الفكر الاسلامى وقدرته على تنظيـم كل أمور الحياة والتى منها العناية بالأموال التى تمثل فى هذا البحث محل الرقابة أو الشىء الـذى يراد مراقبته ، الأمر الذى يقتضى ضرورة تناولها بالدراسة من حيث مفهومها وأهميتها بما يوضـح مدى أهمية الرقابة عليها وحمايتها ، وكذا تشمل الدراسة أهم الأحكام والتوجيهات الاسلاميـة للتصرف فى الأموال بقصد تحقيق الانتفاع بها هذا التصرف الذى ينتظم فى معاملات مالية عـــنى بها الاسلام عناية فائقة وتحددت لكل معاملة منها أسس واضحة وقواعد شرعية ملزمة تعمل علـــى تحقيق مصالح المتعاملين فى توازن دقيق .

وبذلك يمكن أن تنتظم الدراسة التى تتناول كل هذه الأمور فى فصلين :

الفصـل الأول : الأموال فى الفكر الاســـلامى .

الفصل الثانـى : القواعد الشرعية للمعاملات المالية فى الفكر الاسلامى .

الفصـــل الأول

الأمـــوال فى الفكر الاســـــلامى

مقـدمة :

الفكر الاسلامى حقيقة واضحة ساهم بدور مازالت آثاره للآن[1] فى بناء الحضـارة الانسانية ومازال قادرا على العطاء وبنفس القدر لأن منابعه مازالت جارية وهى القـرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، وهذا العطاء المستمر يتناول كل أمور الحياة ومنهـا الأموال ، وسوف يتضح ذلك بدراسة الفكر الاسلامى والأموال فى المباحث التالية :ـ

المبحث الأول : الفكر الاسلامى .
المبحث الثانى : مفهوم الأموال وأهميتها فى الفكر الاسلامى .
المبحث الثالث : أحكام وتوجيهات الاسلام فى الأموال .

---

(١) يشهد بذلك أحد الكتاب غير المسلمين حيث يقول " ما من ناحية من نواحى تقـدم أوربا الا وللحضارة الاسلامية فيها فضل كبير وآثار حاسمة " .

Robert Briffault. " من كتاب بناء الانسانية ص ١٩٠ نقلا عـن أبى الحسن الندوى فى كتابه " ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين " الطبعـة السادسة ١٩٦٥ (بيروت ص ١٢٨ .

المبحث الأول

الفكر الاســـــــــــــلامى

مقـــدمة :

تتناول الدراسة فى هذا المبحث الفكر الاسلامى بالتعرف عليه وبيان أهـــــم خصائصه ومصادره وذلك بقصد ابراز الأمور التالية :ـ

- أن هناك بعض المصطلحات المستخدمة فى الدراسات الاسلامية مثل الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامى الى جانب الفكر الاسلامى مايلزم معه توضيح مفهوم ومجال كل منهـا ليتبين أن البحث فى موضوع الرقابة على الأموال من مجالات الفكر الاسلامى بدرجـــة اكبر •
- التأكيد على أن الفكر الاسلامى ليس تراثا لأمة سابقة وانما هو فكر حى يمكن الاعتمـــاد عليه فى كل وقت فى تنظيم الحياة الانسانية وحل مشاكلها وأن أهمال المسلمين الأخذيـة هو الذى أدى الى ضعفهم وتأخرهم •
- بيـــان شمول الفكر الاسلامى لكل مجالات الحياة ومنها الأموال التى عنى بهـــا عناية خاصة ولازالة اللبس من أن الاسلام عنى فقط بالأمور التعبـدية •
- توضيح المنهج الذى يلزم أن يسير عليه الباحث فى أى مجال من مجالات الفكر الاسلامـى •

ويمكن أن ينتظم ذلك كله فى الفروع التاليـــة :ـ

الفرع الأول : مفهـــوم الفكر الاسلامى •

الفرع الثانى : خصائص الفكر الاسلامى •

الفرع الثالث : مصادر الفكر الاسلامى •

الفكر الأول : مفهوم الفكر الاسلامي :

يعرف الفكر عموما بأنه " اعمال العقل في المعلوم للوصول الى معرفة المجهول[1] " .
ومن هذا التعريف يمكن استنتاج أن للفكر عناصر رئيسية تتمثل في مايلي :ـ

- أنه عمل العقل ، وبما أن الانسان هو الكائن العاقل اذا فالفكر هو نتاج العقل الانساني[2] .
- أنه يستند الى أمر معلوم ،فالفكر لاينبع من فراغ ويتوقف صدق الفكره على صدق ماتستند اليه من معلومات.
- أنه يهدف الى معرفة المجهول أو أن ثمرته العلم وبالتالي فان ماتمت معرفته وتجلت حقيقته ليس محلا للتفكير في حد ذاته بل لبناء أفكار جديده عليه.

هذا هو مفهوم الفكر عموما وعناصره الرئيسية ، واضافة الفكر الى الاسلام معرفا بالفكر الاسلامي يعني أن يكون الاسلام متوافرا في عناصره الثلاثة طبقا للتحليل التالي :ـ

أ ـ أن يكون الفكر مسلما لأن الهدف النهائي للفكر الاسلامي هو الحفاظ على العقيدة والقيم الاسلامية[3] ، وعلى ذلك فالمحاولات العقلية التي يبذلها غير المسلمين لشرح الاسلام في بعض جوانبه لاتقبل كفكر اسلامي الا بعد قيام مفكري وعلماء المسلمين بدارستها وقياسها بميزان الشريعة ،لأنه مهما توفرت حسن النوايا أو التجرد لدى غير المسلمين فلن تكون شروحهم للاسلام مؤدية لهذا الغرض والا اعتنقوه دنيا من باب أولى[4] ، والتاريخ شاهد على أن الاسلام عانى من الأفكار الدخيلة التي قال بها المستشرقون وظهرت كدراسات عليه قبلها بعض المسلمين كما هي في صورة توجيه أوتنوير عام[5] .

ب ـ أن يستند الفكر إلى المعلومات الواردة بالمصادر الرئيسية في الاسلام وهي القرآن الكريم والسنة الشريفة ،هذا الاستناد الذي يقوم على أمرين هما :ـ
ـ أن تتفق الأفكار مع أحكام الاسلام وتوجيهاته كما وردت بالنصوص الدينية.

---

(١) مجمع اللغة العربية " المعجم الوسيط " المكتبة العلمية ـ طهران حـ٢ ص٧٠٥ .
(٢) أحمد عطية الله " دائرة المعارف الحديثة " مكتبة الانجلو المصرية الطبعة الأولى ١٩٥١ ص٤٧٣
(٣) د . محمد البهي " الفكر الاسلامي في تطوره " دار الفكر ـ الطبعة الأولى ص ٥ .
(٤) هذا ماحدث بالنسبة لبعض المستشرقين مثل ليوبولد فايس (الالماني) وقد تسمى بعد اسلامه " محمد أسد " ورينيه غينون (الفرنسي) وتسمى د . عبد الواحد يحيى وآخرين غيرهم.
(٥) د . محمد البهي " الفكر الاسلامي وصلته بالاستعمار الغربي " مكتبة وهبه " الطبعة الثانية ١٩٧٥ . وفيه يوضح أثر الاستشراق في تشويه واضعاف الفكر الاسلامي ،ويراجع أيضا التقرير الذي قدمه د . خلدون الكتاني مدير مكتب رابطة العالم الاسلامي في باريس ـ للندوة التي عقدت بجامعة العين بدبي في ٢/٣/١٩٨١ تحت عنوان " العرب والغرب كيف يتحاورون " ووضح فيه المحاولات الفكرية التي يقوم بها مفكرون اوربيون غير مسلمين لتشويه صورة الاسلام بأوربا في الوقت الحاضر.

ـ أن لاتخالف أصلا من أصول الاسلام.

حـ أن تكون ثمرة الفكر اضافة حقيقة للعلم ويتحقق ذلك بمراعاة الآتى :ـ

ـ أن مالا يمكن ادراكه بالعقل البشرى لايكون محلا للتفكير وقد أرشدت الشريعة الى مثل ذلك كالتفكير فى ذات الله عز وجل لقوله تعالى " لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار[1] ". ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم " تفكروا فى آلاء الله ولا تفكروا فى الله[2] ".

ـ أن الأمر المعلوم لايكون محلا للتفكير فى ذاته بل لبناء أفكار جديده عليه وتأتى معلوميته من وضوحه كحقيقة مسلم بها ، أو من وروده فى المصادر النصية للاسلام على سبيل القطع ثبوتا ودلاله ، وذلك كتحريم الربا وتحديد المواريث ،ولذا كانت القاعدة الأصولية "لامساغ للاجتهاد فيما فيه نص صريح قطعى[3] ".

ـ أن يؤدى العلم الى تغير فى الحال يعقبه تغير فى الاعمال[4] أو السلوك حتى يكون الفكر مفيدا وينتج ثمرته ولقد نعى القرآن الكريم على من يقول ولايفعل بما يقول فى قوله تعالى " كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالاتفعلون "[5].

وبناء على هذا التحليل فانه يمكن تعريف الفكر الاسلامى بأنه " المحاولات العقلية من علماء المسلمين لشرح الاسلام فى مصادره الأساسية القرآن والسنة الصحيحة[6] ".

ومايمكن معه تحديد مجالات الفكر الاسلامى فى الآتى :ـ

١ ـ التفقة واستنباط الأحكام الدينية فى صلة الانسان بخالقه فى العبادة ،أو صلة الانسان بالانسان فى المعاملات أو لمعالجة أحداث جدت ولم تعرف بذاتها فى تاريخ الجماعة الاسلامية وعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد صحابته.

٢ ـ التوفيق بين مبادئ الدين وتعاليمه من جانب وفكر أجنبية دخلت الجماعة الاسلامية من جانب آخر بعد أن قبلت هذه الفكر كمصدر آخر للتوجيه.

٣ ـ الدفاع عن العقائد التى وردت فى الاسلام ورد العقائد الأخرى المناوئة لها[7].

---

(١) الأنعام (١٠٣).
(٢) المناوى " التيسير بشرح الجامع الصغير " المكتب الاسلامى ـ بيروت ١/٤٥٥.
(٣) الشيخ عبد الوهاب خلاف " علم أصول الفقه " دار القلم ـ الكويت الطبعة التاسعة ١٩٧٠ ص٢١٦.
(٤) الامام أبو حامد الغزالى " احياء علوم الدين " دار المعرفة بيروت مجلد ٤ ص ٤٢٥.
(٥) الصف (٣).
(٦) د. محمد البهى " الفكر الاسلامى فى تطوره " مرجع سابق ص٧.
(٧) نفسه.

٤ ـ التفكير للاستفادة من الكون الذى خلقه الله للانسان وسخره له "الم تروا أن الله سخر لكم مافى السموات ومافى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة[١] "٠

٥ ـ التفكير فى كيفية تنفيذ أو تطبيق توجيهات وأحكام الاسلام فى شتى المجالات ومنها على سبيل المثال الأمر الالهى بكتابة الدين فى المعاملات ، فهذا أمر تشريعى مصدره القرآن الكريم ويتطلب تنفيذه اعمال العقل بتعلم الكتابة[٢] وطرق الاثبات وحفظ المستندات حتى يتحقق مقصود الشرع بحفظ الحقوق وصيانة الأموال ، ومن هذا المثال يتضح موقع المحاسبة من الفكر الاسلامى كفرع المعرفة البشرية الذى يساهم فى اثبات الحقوق وتحديدها بمايؤدى الى حفظ الأموال وحمايتها التى تعتبر غرضا رئيسيا من أغراض المحاسبة٠

هذا ويمكن الاستدلال أيضا على موقع المحاسبة فى الفكر الاسلامى من تفسير بعض النصوص الدينية كما فى قوله تعالى " فأسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون[٣] " وقول الرسول صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة[٤] " ويفسر أحد المفكرين[٥] العلم الوارد فى هذه النصوص بقوله " ويرشدنا هذا الاطلاق الى أن العلم فى نظر القرآن ليس خاصا بعلم الشرائع والأحكام من حلال وحرام ، وانما العلم فى نظره هو كل إدراك يفيد الانسان توفيقا فى القيام بمهمته العظمى التى القيت على كاهله " ثم يعدد أمثلة لفروع العلم المقصود الى أن يقول " وادراك الطرق المشروعة التى تحصل الأموال والتى تنتظم بها مواردها ومصارفها علم"٠

ومن المعروف أن للمحاسبة دورا مميزا فى تنظيم موارد الأموال ومصارفها بمايدل على اعتبارها فرعا من فروع العلم الذى يحث عليه الاسلام ويؤكد هذا أيضا ما أورده الغزالى[٦] من اعتبار العلوم التى ترتبط بمصالح الدنيا كالطب والحساب علوما محمودة من جهة نظر الاسلام وتصل الى اعتبارها فرض كفاية لكونها علوما لايستغنى عنها فى قوام أمور الدنيا " كالحساب[٧] فانه ضرورى فى المعاملات وقسمة الوصايا وقسمة المواريث٠ "٠

ومقارنة الفكر الاسلامى بكل من الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامى يتضح أنه يختلف فى مفهومه ومجاله عن كل منهما ليس اختلاف تضاد وانما فى المجال ودرجة الالزام الشرعى٠

---

(١) لقمان (٢٠)٠
(٢) عبد القادر عودة " التشريع الجنائى فى الاسلام" الطبعة الخامسة ١٩٦٨م ١ ص٥٦٠
(٣) النحل (٤٣) ٠
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير ١/١١٥٠
(٥) الشيخ محمود شلتوت " من توجيهات الاسلام " دار القلم ـ القاهرة ص ١٣٦٠
(٦) أحياء علوم الدين " مرجع سابق مجلدا ص ١٦٠
(٧) يستخدم مصطلح الحساب فى الفكر الاسلامى بمعنى المحاسبة ومنه " كتاب الحساب" أى المحاسبين وسوف يأتى تفصيل ذلك ٠

فالشريعة تعنى " النظم التى شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ الانسان بهـا نفسه فى علاقته بربه وعلاقته بأخيه المسلم وعلاقته بأخيه الانسان وعلاقته بالكون والحياة[1] " .

أما الفقه الاسلامى فهو " يختص ببيان الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين من أدلتها التفصيليه[2] " وبذلك يتضح أن الشريعة تمثل المصدر الذى يعتمد عليه الفكر الاسلامى ، وأن الفقه يمثل أحد مجالات الفكر الاسلامى حيث يقتصر على استخراج الحكم الشرعى من حل وحـرمه ووجوب وندب واباحه وكراهة وتحريم ، على أن الأمر الجدير بالذكر هو أن الفكر الاسلامى ليـس شرعا يلتزم الا بقدر ما فى الأمر محل التفكير من مشروعية بالالتزام ـ وعلى سبيل المثال فان الأمر التشريعى بكتابة الدين يأخذ الزامه من النص القرآنى عليه ويبقى اختيار وتحديد طريقـة الكتابة ووسائلها وأدواتها مجالا للفكر يقوم المختصون بحسب ظروف ومعطيات كل عصر ومكـان وبما لايخرج عن الدائرة الشرعية وما يهدف اليه الأمر بالكتابة من حفظ الحقوق وضبط الأموال .

---

(١) الشيخ محمود شلتوت " الاسلام عقيدة وشريعة " دار الشروق ـ الكويت الطبعة السابعة ١٩٧٤ ص ٢٢ .

(٢) الشيخ عبد الوهاب خلاف مرجع سابق ص ١١ .

الفرع الثانى : خصائص الفكر الاسلامى :

خلق الله الانسان واكرمه بالعقل أيا كانت عقيدته ، وبالتالى فالانسان أى انسان يرى بنور العقل والفطرة التى أودعها الله فيه ، ولما كان العقل وحده غير كاف لافراز فكر متوازن[1] فان الله سبحانه وتعالى ارسل رسله بالبينات والهدى لتوجيه العقل البشرى وارشاده وبالتالى يكتمل للمؤمن نوران ، نور العقل ونور الوحى ،بينما لايجد الملحد سوى نور واحد هو نور العقل[2] مع ملاحظة أن الله سبحانه هو الذى خلق العقل وبذلك فهو يرشدنا فى حياتنا سواء عن طريق العقل وحده أو العقل والنقل معا[3] .

ولما كان الفكر الاسلامى يقوم على العقل وعلى النقل معا ،اذا يمكن القول بتوفر خصائص مميزة له ينفرد بها عن غيره من الأفكار البشرية ومن أهم هذه الخصائص النمو أو الحركة ،والشمول أو التكامل ، والتوازن وفيما يلى بيانها :

الخاصية الأولى : أنه فكر حى أو يتميز بالحركة والنمو والتجدد فالفكر الاسلامى ليس تراثا لأمة سابقة وجد بوجودها وانتهى معها وانما يرتبط بالاسلام ومصادره الأساسية (القرآن والسنة) والاسلام دين خالد والقرآن محفوظ والسنة باقية . ويمكن الاستدلال على خاصية التجدد من جانبين هما :—

الأول : أن النصوص الدينية وفى اكثر من موضع تنص على الآتى :—

١ — حث المسلمين على التفكير فى الآيات الكونية وفى نفس الانسان وعلاقاته يقول تعالى : " أو لم يتفكروا فى أنفسهم ما خلق الله السموات والأرض وما بينهما الا بالحق وأجل مسمى[4] " .

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " تفكروا فى كل شئ ولاتفكروا فى ذات الله "[5] .

٢ — تقدير العقل والدعوة الى اعماله باعتباره أداة التفكير ، واكثر مايذكر القرآن ذلك فى الآيات التى تتحدث عن نعم الله على عباده ، وكأنها بذلك تدعو الى اعمال العقل للاستفادة منها فيقول عز وجل " ان فى خلق السموات والأرض واختلاف

---

(١) د . محمد عبد الله دراز " دستور الاخلاق فى القرآن الكريم " تعريب د . عبد الصبور شاهين — موسسة الرسالة بالكويت الطبعة الأولى ١٩٧٣ ص ٣٠ .

(٢) نفسه ص ٣٤ — ٣٦ .

(٣) من المقرر لدى علماء المسلمين أنه لاتعارض بين العقل والنقل ظالما أنه عقل صريح خالص من التأثر بغرض أو هوى لأنهما من الله وفى ذلك يقول ابن تيمية " فاذا تعارض العقل والنقل فاما أن يكون مايسمى بالعقل وهما أو تخيلا أو غرضا أو مايسمى الدين تحريفا فى نقله أو تأويلا مشوبا بالغرض فى فهمه " يراجع " درء تعارض العقل والنقل " تحقيق د . محمود رشاد سالم دار الكتب ١٩٧١ .

(٤) الروم (٨) . (٥) التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٥٤/١ .

الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الريح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون [١] " ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " دين المرء عقله ومن لا دين له لا عقل له [٢] " .

٣ - ذم التقليد وتعطيل العقل عن التفكير وذلك بدءا من الاعتقاد وقبول الايمان فيقول تعالى " واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون [٣] " ويقول الرسول " صلى الله عليه وسلم " " اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر " ومن هذا الحديث استدل بعض الفقهاء [٤] على أن المجتهد المخطىء أفضل عند الله من المقلد المصيب" والمقلد هو من يتبع الآخرين فكرا وسلوكا دون نظر أو تدبر، ولذا يصور ابو الفرج الجوزى [٥] التقليد على أنه ابطال منفعة العقل لأنه مخلوق للتدبر والتأويل .

٤ - تمجيد العلم والعلماء - والعلم كما سبق القول هو ثمرة الفكر - فيقول الله تعالى : يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتو العلم درجات [٦] " وقد سبقت الاشارة الى أن العلم فى نظر الاسلام يتسع ليشمل كل ادراك يفيد الانسان كالفقه والتفسير والطب والمحاسبة ... الخ .

وهكذا فان فكرا أساسه الاسلام الذى يحث على التفكير ويقدر العقل ويذم التقليد ويمجد العلم لا يعرف التوقف أو الجمود ، وكون بعض المسلمين خالفوا هذه التوجيهات وعطلو عقولهم عن التفكير فى شئون حياتهم وأصبح التقليد والنقل من أفكار الغرب فى العصر الحاضر هو الاتجاه الغالب فان ذلك بالتأكيد ليس بسبب الدين وانما بسبب البعد عنه وفى ذلك يقول أحد المفكرين " كانت الشريعة الاسلامية أيام كان الاسلام اسلاما سمحة تسع العالم بأسره وهى اليوم تضيق عن أهلها [٧] " .

---

(١) البقرة (١٦٤) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ١٠ .
(٣) البقرة (١٧٠) .
(٤) ابن حزم " المحلى " تحقيق الشيخ أحمد شاكر - ادارة الطباعة المنيرية ١٣٤٧هـ حـ ١ ص ٦٩ .
(٥) " نقد العلم والعلماء " مطبعة السعادة بمصر ١٣٣٤ هـ ص ٨٦ - ٨٨ .
(٦) المجادلة (١١) .
(٧) الامام محمد عبده " الأعمال الكاملة " جميع وتحقيق محمد عماره - المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت حـ ٣ ص ٣٢٣ .

الثانى : يتضح هذا الجانب من خاصية التجدد للفكر الاسلامى فى قدرته على الالتقاء والملائمة مع مظاهر الحياة فى العصور المختلفة والانفتاح على الثقافات والمجتمعات والقدرة على الأخذ والعطاء ورفض مالا يتفق مع أصول الدين ولا يلائمه[1] " ومن الأدلة على ذلك فى المجال الاقتصادى بحثا وتطبيقا العديد من الابحاث والدراسات[2] فى الوقت الحاضر التى تناقش المشكلات والأمور المتجددة فى المعاملات الاقتصادية من منظور اسلامى وتضمين هذه الابحاث توصيات قيمة لو أخذ المسلمون بها لحافظوا على دينهم ودنياهم ، وكذلك أيضا وفى مجال التطبيق قيام بعض المؤسسات الاقتصادية[3] التى ترتكز على الأفكار الاسلامية حول المال والمعاملات والتى استطاعت رغم حداثة انشائها أن تحقق نتائج جيدة وأن تنافس مثيلاتها .

الخاصية الثانية الشمول والتكامل :

سبق القول ان الفكر الاسلامى لا يرتبط بقوم أو عصر أو مكان معين وانما يرتبط بدين الاسلام ومن خصائص الاسلام الشمول والتكامل والذى يلاحظ فى أمرين هما :ـ

أ ـ الشمول لكل البشر حيث ينص القرآن الكريم على ذلك بقوله تعالى " و أرسلناك للناس رسولا[4] " وصلاحية الاسلام لكل البشر فى جميع الأزمنة والأمكنة تأتى من أنه دين الفطرة " فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها[5] " والفطرة هى " ما أودع الله سبحانه وتعالى فى الانسان من غرائز وميول يقوم عليها عقل مدرك مفكر[6] " وبالتالى فان أحكام وتوجيهات الاسلام تفيد كل الناس لأنها تتفق مع الفطرة السليمة والعقول المدركة الواعية .

ب ـ الشمول لجميع الأمور : من المقرر أن الاسلام لا يعنى فقط بالجانب العقائدى أو التعبدى المحض وان كان هو الأساس فى اعتناق الدين ، ولكنه يعنى أيضا بعلاقة الانسان بنفسه وبغيره من البشر والكائنات وفى ذلك يقول أحد المفكرين[7] ، ومقرراته ـ أى الاسلام ـ فى العبادات والمعاملات ، فى الاجتماع والاقتصاد ، فى الحكم

---

(١) أنور الجندى " القيم الأساسية للفكر الاسلامى " مطبعة الرسالة ص ٥٤ .

(٢) قدم عدد من الباحثين بعض رسائل الماجستير والدكتوراه الى كلية التجارة جامعة الأزهر فى مجال الاقتصاد والادارة والمحاسبة بالاضافة الى العديد من الابحاث المنشورة بالمجلات العلمية فى العالم الاسلامى .

(٣) بدأ انشاء البنوك الاسلامية عام ١٩٧٥ بتأسيس البنك الاسلامى للتنمية بجدة وفروعه ثم توالى انشاء العديد منها حتى الوقت الحاضر وكذا بعض الشركات الاسلامية .

(٤) النساء (٧٩) . (٥) الروم (٣٠) .

(٦) د . عبد الكريم الخطيب " السياسة المالية فى الاسلام " دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٥ ص ١٣ .

(٧) الشيخ محمود شلتوت " من توجيهات الاسلام " مرجع سابق ص ٥٥٢ ـ ٥٥٣ .

جامعة أم القرى
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH

والسياسة ، فى السلم والحرب يقررها على أنها دين واجب الاتباع لا اختيار للفرد فى تركه أو فعله ومن ثم كان عنصر الالزام فى المقررات الاسلامية السياسية والاجتماعية والاقتصادية أقوى منه فى المقررات الوضعية " .

وبما أن الفكر الاسلامى يستند الى الاسلام اذا فمجاله يتسع ليشمل البحث والتغيير فى كل هذه الأمور استنادا الى ماتقرر بشأنها فى أحكام وتوجيهات الاسلام والتى وردت فى حكمه بالغة حيث جاءت تفصيلا فى الامور التى لاتتغير بتغير الظروف والاحوال وجاءت اجمالا فى صورة قواعد ومبادئ عامة فى الأمور التى تتغير بتغير الظروف وترك ابحث فى تفصيلاتها لعلماء المسلمين يحدودنها فى ضوء القواعد العامة ومعطيات كل عصر وظروف كل مكان ، فالغش فى المعاملات من الأمور التى حرمها الاسلام وجاءت النصوص ببعض صوره وأشكاله والتى منها الكذب فى الاخبار بمواصفات السلعة وينطبق ذلك على الاخبار مباشرة من البائع للمشترى أو بواسطة الاعلان الأمر الذى يجعل للفكر الاسلامى رأيا فى تنظيم الاعلان لئلا يقع فى دائرة الغش المحرم . وهكذا فى كل الأمور يجد المفكر المسلم مجالا رحبا لاعمال عقله فى كل مايستجد من أمور انشاء او تنظيما ، على أن يرتبط ذلك بقدرة المفكر على البحث فى المسألة التى يتعرض لها ، هذه القدرة التى تتصل بخبرته وعلمه حيث يرشد القرآن الكريم لذلك بقوله تعالى : " ولاينبئك مثل خبير[1] " وقوله أيضا " فسئلوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون[2] " .

الخاصية الثالثة : التوازن :

تشاء ارادة الواحد الأحد أن تكون أغلب مخلوقاته ثنائية فهناك الذكر والانثى والجسد والروح والفرد والمجتمع والفقر والغنى ، وتدور أغلب الأفكار الانسانية وعلى مدى التاريخ حول التطرف نحو احدى الأمرين ، ويبقى تحقيق التوازن أمرا ضائعا بين عجز الفكر الانسانى عن تحقيقه وبين تعصب كل طرف لما يعتقده رغم أن قضية التوازن أساسية لسعادة الانسان وأن الأفكار المتطرفة تظهر فى العادة نتيجة ردود فعل عكسية تنتهى غالبا بانتهاء الاسباب المؤدية اليها بما يجعلها مؤقتة وغير صالحة[3] ، ولعل أبرز مثال على ذلك ظهور المذهب الشيوعى فى الاقتصاد كرد فعل لسيئات النظام الرأسمالى ووقوفه منه موقف العداء .

---

(١) فاطر (١٤) .
(٢) النحل (٤٣) .
(٣) د . محمد فاروق النبهان " الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى " دار الفكر - القاهرة الطبعة الأولى ١٩٧٠ ص ٤٥٠ .

أما الاسلام فلقد جاء بالتوازن المنشود لكل الأمور يقول الله تعالى : انا كل شيء خلقناه بقدر[1] " وعلى ذلك المنوال تسير كل الأحكام التوجيهات ، ففي مجال المحافظة على الأموال تأتي التوجيهات بالنهي عن الاسراف والتقتير ، وفي مجال الانتفاع بها تراعى مصلحة المالك والمجتمع ، وهكذا في كل الأمثلة مما سيأتي البحث على توضيح جانب منها في الأبواب القادمة .

وفي نهاية هذا الفرع يتضح أنه يوجد فكر اسلامي له ذاتيته المستقلة ومفهومه المحدد وخصائصه المميزة وأنه انفرد بذلك لاعتماده على مصادر خاصة أنارت له الطريق وهي ما ستتناولها الدراسة في الفرع التالي " مصادر الفكر الاسلامي " .

---

(١) القمر (٤٩) ويقول سبحانه وتعالى أيضا " وخلق كل شيء فقدره تقديرا " الفرقان (٢) .

الفرع الثالث : مصادر الفكر الاسلامى :

سبق القول أن الفكر الأسلامى يكتسب ذاتيته وخصائصه من اعتماده على المعلومات التى جاء بها الاسلام فى القرآن الكريم والسنة الشريفة وأن هذه المعلومات جاءت بالتفصيل بالنسبة للأمور التى لاتتغير بتغير الظروف والأحوال ، وبالاجمال فى صورة قواعد ومبادئ عامة بالنسبة للأمور التى تتغير ، ولذا قام علماء المسلمين وعلى مر الأيام وأستنادا الى هذه القواعد والمبادئ بالبحث فى كل مايتجدد من الأمور وخلفوا تراثا علميا لكثير منها شرحا وتفسيرا وتنظيما بمايوفر للمفكر المسلم اليوم مصدرا آخرا من مصادر الفكر ، ومن جانب آخر فان هناك بعض الأفكار والمعلومات التى توصل اليها مفكرون غير مسلمين أو مفكرون مسلمون لكنها لم تبن على مصادر اسلامية وان كانت لاتخالفها وتسهم فى علاج بعض مشاكل الحياة يعتمد عليها المسلمون الآن .

وبذلك يكون أمام المفكر المسلم اليوم ثلاث مصادر هى :—

- القرآن الكريم والسنة الشريفة .
- التراث الفكرى الأسلامى .
- الأفكار والمعلومات غير الاسلامية .

وفيما يلى بيان مدى الاعتماد عليها والمنهج الذى يتبعه الباحث فى الاستفادة منها :

أولا : القرآن الكريم والسنة الشريفة :

— القرآن الكريم كتاب الله ومعجزة الاسلام حفظه الله من كل تغيير وتبديل " أنا نحن نزلنا الذكر وأنا له لحافظون [1] " وفيه من الأحكام والتوجيهات والمعلومات المقطوع بصحتها والتى لاتقبل الجدل ولا الشك " لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد [2] " ولقد قام علماء المسلمين بدراسته مخلفين تراثا ضخما ممثلا فى علوم القرآن التى تشمل التفسير والأحكام والأعجاز والمعاجم وغيرها .

— السنة النبوية الشريفة هى ماصدر عن رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير وقد نقلها عنه صلى الله عليه وسلم صحابته وعنى بها المسلمون وقيض الله لها من العلماء المفكرين من أهتموا بها رواية ودراسة وتمحيصا ونشأ لذلك فرع مستقل ضمن العلوم الأسلامية يضم علوم الحديث التى تبلغ ٥٢ أو ٥٦ [3] علما وأمر القرآن الكريم باطاعة الرسول

---

(١) الحجر (٩) .
(٢) فصلت (٤٢) .
(٣) د . صديق أبو الحسن ، د . محمد نبيل غنايم " دراسات فى السنة النبوية الشريفة " مكتبة الفلاح الكويت الطبعة الأولى ١٩٨٠ ص ١٢٠ .

فى كل مايصدر عنه فيقول الله تعالى " أطيعوا الله وأطيعوا الرسول [١] " كما يقول سبحانه " وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا [٢] " .

وهكذا يوجد بين أيدى المسلمين اليوم المصادر الأساسية ثابتة وواضحة ومصنفة تصنيفا دقيقا الأمر الذى لم يكن متوفرا فى عصور سابقة .

وعلى ذلك فواجب الفكر المسلم أن يتوجه أولا الى القرآن والسنة لاستقاء معلوماته وأن يراعى فى الأفكار التى يفرزها أمرين هما :—

الأمر الأول : ويظهر فى ضرورة الاتجاه بالفكر الى التوافق مع قواعد الشريعة التى وردت بالقرآن والسنة سواء جاءت بصورة تفصيليه أو بصورة اجمالية وعلى سبيل المثال فان النص القرآنى فى علاقة الدائن بالمدين المعسر يقول " وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة [٣] " فهذا أمر بوجوب تأخير مطالبة المدين المعسر حتى يوسر ، وبالتالى فانه عند انشاء نظام للائتمان والتحصيل فى أى مشروع يلزم أن يراعى هذا الأمر كأحد أركان النظام مع تحديد معنى الاعسار واليسار وكيفية اثبات ذلك .

الأمر الثانى : وهو عدم مخالفة الفكر لأصول الشريعة بالتحايل والتأويل ، فاذا كانت النصوص الدينية تحرم الرشوة فانه لايجوز التعامل بها فضلا عن التفكير فى تبريرها أو محاولة ايجاد الحيل للتعامل بها كإلباسها ثوب الهدية أو الكرم أو العمولة .

وبعد مراعاة هذين الأمرين معا فإنه يجب أن يلتزم بالمنهج التالى فى الاعتماد على نصوص المصادر الأساسية :

١ — أخذ المعلومات أو النصوص القطعية الدلالة أى التى تدل ألفاظها على معانيها بوضوح كبديهة لاتقبل الجدل والمناقشة .

٢ — أما المعلومات ظنية الدلالة التى يحتمل اللفظ فيها أكثر من معنى فانه يعمل عقله فيها اعتمادا على نص آخر والحكمة من ذكر هذا النص مثل لفظ السفيه فى قوله تعالى " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما [٤] " فيفسر معنى السفه فى ضوء النصوص الأخرى التى ذكر فيها ، وفى ضوء الحكمة المقصودة من هذا النهى وهى المحافظة على الأموال .

---

(١) النسا (٥٩) .
(٢) الحشر (٧) .
(٣) البقرة (٢٨٠) .
(٤) النساء (٥) .

٣ — فيما عدا ذلك من الأمور التى لم يرد بشأنها نص محدد قطعى أو ظنى الدلالة فيرجع عند التفكير فيها الى القواعد العامة الاجمالية مثل تحديد مسئولية مكافحة تلوث البيئة الناتج من الصناعات وبالتالى كيفية تحميل ومعالجة التكاليف الخاصة بذلك فيرجع فيها الى القاعدة العامة فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاضرر ولاضرار " والنصوص التى تنهى عن إيذاء الجار .

ثانيا : التراث الفكرى الاسلامى :

لقد نشط المفكرون المسلمون قديما نشاطا علميا ملحوظا احتل مساحة كبيرة من خريطة البحث العلمى وفى شتى المجالات وخلفوا تراثا علميا بعضه كان مناسبا للفترة التى ظهر فيها وبعضه مازال صالحا للأخذ به فى العصر الحاضر الذى نشط فيه المفكرون المعاصرون سواء بدراسة التراث للاستفادة بما جاء به أو افراز أفكار جديدة تناسب العصر وظروفه .

واعتماد الباحث على هذه الأفكار والمعلومات أمر لاخلاف عليه طالما روعى فيها الاتفاق مع النصوص الأصلية وعدم مخالفة أصول الدين وذلك مايجد سنده من النصوص الأصلية بتقرير مبدأ الشورى واشارة القرآن برد بعض الأمور الى أولى الأمر فيما لم يحكمه نص فى قوله تعالى " ولورد وه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم[1] " وأولوا الأمر هم الذين أوتوا الفهم والحكمة ، وأولوا أمر كل شىء هم أصحاب الرأى فيه[2] بما يوضح اقرار الاسلام للتخصص المعرفى .

واذا ثبت أن اجتهاد المفكرين المسلمين وأفكارهم معتبرة من الشرع فان الاعتماد عليها سواء بالعمل وفق ما جاء بها أو بناء أفكار جديدة عليها لم يترك هكذا بدون ضابط بل تنظمه وتحكمه عدة محددات توضح المنهج المناسب للاعتماد عليها فى الآتى :—

١ — عدم الاعتماد عليها فى حالة وجود نص من الكتاب والسنة يحكم نفس الموضوع بل يرجع اليهما .

٢ — أن تكون هذه الأفكار والمعلومات مبنيه على دليل من الكتاب والسنة ولاتخالف ماجاء بهما .

٣ — اذا كانت هذه الأفكار مبنية على المصلحة والعرف المعتبرين شرعا فانه ينظر فيهما قبل الاعتماد عليها لأن مصالح الناس وأعرافهم تختلف باختلاف الظروف والأحوال[3] .

---

(١) النساء (٨٣) .
(٢) بدر التولى عبد الباسط " تيسير أصول الفقه " دار النهضة العربية ص ٢٨٧ .
(٣) د . محمد سلام مدكور " مناهج الاجتهاد فى الاسلام " مطبوعات جامعة الكويت الطبعة الأولى ١٩٧٣ ص ٢٤٦ ، ص ٢٨٠ .

ثالثا : الأفكار والمعلومات غير الاسلامية :

من المهم القول انه يوجد كمٌّ هائل من المعلومات والأفكار غير الاسلامية سواء التى قال بها مفكرون غير مسلمين أو مفكرون مسلمون لم تبن على مصادر اسلامية ، ووصل الأمر الى أن المسلمين فى عالم اليوم يعتمدون على هذه الأفكار فى تنظيم حياتهم ويظهر ذلك على سبيل المثال فى مجال الدراسات الاقتصادية والمحاسبية والادارية التى تعتبر المراجع الأوربية والأمريكية هى المصدر الرئيسى للمؤلفين والكتاب والمنفذين فى هذه المجالات ، ومن القول الحق أن بعض هذه الأفكار وان كان القائلون بها لم يقصدوا ذلك ، تتفق مع متطلبات الشريعة الاسلامية ولاتخالف أحكام الاسلام .

وهنا يبرز تساؤل هو : هل يجوز للباحث أن يعتمد فى موضوعه المطروح على المراجع الأجنبيه ويستخلص أفكارا يمكن أن يطلق عليها أفكارا اسلامية ؟ !

للاجابة على هذا التساؤل يطرح الباحث عدة نقاط تلقى الضوء على موقفه من هذه القضية هى :—

١ — أن المسلم مطالب أولا واستجابة لتوجيهات دينه السابق الاشارة اليها باعمال عقله باستمرار وتحصيل العلم كفرض عينى أو كفائى، وبالتالى فإن دوره فى التفكير بالدرجة الأولى ابتكاريا أو ابداعيا وهذا ماوعاه المسلمون الأولون ومن بعدهم فى العصر الذهبى للدولة الاسلامية حيث خلفوا تراثا علميا ضخما فى شتى فروع المعرفة عاد ليس على المسلمين وحدهم بالخير والنفع وانما على العالم أجمع[1] .

٢ — أن المسلم مطالب وهو يفكر ببناء أفكاره على النصوص الدينية قرآنا وسنة فاذا لم يجد نصوصا صريحه فانه يبحث فى أفكار المسلمين السابقين والتى لاقت القبول والاجماع وتصلح لمعالجة مايفكر فيه .

٣ — أن أمور العقيدة والعبادات والتشريع لأصول المعاملات من الأمور التى جاءت بها النصوص صريحه وقاطعه واستقر اجماع المسلمين عليها فلا تجوز مخالفتها أو اتباع غيرهما مهما كانت المبررات فالربا والاحتكار والغش والاسراف حرام ولامجال للأخذ بغير هذا الرأى فيها .

---

(١) M. M. Sharif. "الفكر الاسلامى" ترجمة د . أحمد شلبى دار النهضة العربية الطبعة الثانية ١٩٦٦ ص ٢٨ .

٤ — أن موقف القرآن الكريم والسنة الشريفة واعمال الصحابة والسلف تجاه هذه القضية يتلخص فى الآتى :-

أ — لم يأت القرآن ليهدر كل ماكان عليه الناس خاصة مايتصل بمايسمى بالأحكام العملية ومنها المعاملات المالية بل هذب فيها وألغى وبدل وعدل ، فمن المؤكد أن المجتمع العربى قبل الاسلام لم يخل عن بيع وشراء ونكاح وميراث وعقوبات وطرق للفصل فى الخصومات[١] .

ب — أن هناك كثيرا من الأمور قبل الاسلام أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم مثل بعض أنواع الشركات، والتعامل بنقود الفرس والروم ولهذا يقول الفقهاء فى بيان مشروعية بعض الأفعال بعث الرسول صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها[٢] كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى بيان واضح " الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها[٣] " .

على أنه يلزم الايضاح أن اقرار القرآن أو السنة لتعامل كان موجودا قبل الاسلام لايعنى الالتزام بما كان موجودا على اطلاقه وانما يكون الالتزام بناء على اقرار القرآن أو السنة .

جـ — وعلى مستوى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعمال السلف فلقد انتقلت فى عصرهم معارف وأفكار عديدة للمسلمين من البلاد التى انتشر فيها الاسلام وغيرها ولاتتعارض مع أحكامه وتوجيهاته مثل تدوين عمر بن الخطاب للدواوين[٤] ، على أنه تلزم الاشارة الى أن موقف المفكرين المسلمين من هذه المعارف والأفكار لم يكن موقف التقليد الأعمى والنقل الحرفى وانما التدقيق والتمحيص والانشاء والاضافة والنقد[٥] وليس أدل على ذلك من أن علوم اليونان بقيت لدى أوربا عشرة قرون لم يستفيدوا منها ثم جاء المسلمون وفى قرن واحدا استوعبوها وأضافوا اليها ونقلها عنهم الأوربيون[٦] .

---

(١) الشيخ محمود شلتوت " الاسلام عقيدة وشريعة " مرجع سابق ص ٥٠٢ — ٥٠٣ ،
(٢) نفسه ص ٥٠٥ .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٢٢٧ ،
(٤) الماوردى " الأحكام السلطانية " مطبعة الحلبى بمصر الطبعة الثالثة ١٩٧٣ ص ١٦٩ .
(٥) د . محمد البهى " الفكر الاسلامى فى تطوره " مرجع سابق ص ١٢ .
(٦) الامام محمد عبده " الاعمال الكاملة " مرجع سابق ص ٣٠٤ — ٣٠٧ .

٥ — أن موقف المفكر الاسلامى المعاصر من قضية الاعتماد على الأفكار غير الاسلامية يتخلص فيما يلى[1] :—

أ — موقف سلبى : ويرى مؤيدوه عدم النقل من غير المسلمين أى معلومات حتى ولو كانت معلومات ومعارف تكنولوجية . وفى رأى الباحث أن ذلك لايتفق مع ماسبق ذكره .

ب — موقف استسلامى : "التقليد والتغريب" ولقد حمل لواءه بعض من تلقوا علومهم فى أوربا ، ويقول ينقل كل شىء من الغرب الى درجة قول البعض منهم بتحويل الحروف العربية الى حروف لاتينية .

وهذا الرأى فضلا عن مخالفته لدعوة الاسلام بتكوين الشخصية الاسلامية واعمال العقل والابداع الفكرى ونبذ التقليد ومخالفته لأعمال المسلمين السابقين ، فان هذه المحاولات لم يكتب لها النجاح حتى فى ظل وقوع العالم الاسلامى تحت نير الاستعمار الغربى ،وفشلت كدعوة فردية أو موقف كلى كما حدث فى تركيا التى تحولت باتباعها لهذا الموقف من دولة مسلمة لها زعامة ووضع اسلامى ودولى هام الى دولة أوربية من الدرجة الثانية .

حـ — موقف مواجهة : والذى يتخلص فى التمسك بتعاليم الدين وأحكامه والحفاظ عليها والعمل بما جاءت به ثم مواجهة الأفكار غير الاسلامية والتى تعايش مسلم اليوم فى حياته ووزنها بميزان الشريعة وقبول ماوافق الشرع منها ولايخالفه ورد ماعداه على أن لايكون القبول تقليدا وانما اعتبار هذه الأفكار كمادة خام يخضعها لغاياته وعقيدته ومبادئه ومايكلفه به دينه . من هذا التحليل يتضح الموقف الذى سيأخذه الباحث فى مواجهة بعض المعلومات والأفكار غير الاسلامية وتتعلق بموضوع البحث، فسوف يولّ الباحث وجهه شطر القرآن والسنة والتراث العلمى للمسلمين بالدرجة الأولى ويواجه الأفكار الأخرى بالتحليل والنقد والقياس بميزان الشريعة وبعد ذلك فما وافق منها الشرع ولم يخالفه فهو جدير بالقبول ليمس كنسيج متكامل وانما كخيط يصنع منه مع خيوط الأفكار الاسلامية ثوب الرقابة .

---

(١) ابو الحسن الندوى "الصراع بين الفكرة والاسلامية والفكرة الغربية" الدار الكويته للطبع والنشر الطبعة الثانية ١٣٨٨/١٩٦٨ .

تجدر الاشارة بداءة الى أن أحكام الاسلام وتوجيهاته ونتاج الفكر الاسلامى فى موضوع المعاملات والرقابة على الأموال فيها من المعلومات اللازمة لاستخلاص القواعد والمبادىء والأسس الرئيسية لبناء نظام أو نموذج رقابى مميز وفعال ، وبذلك فليس سبقا للأحداث القول ان الفكر المعاصر وفى آخر تطوراته يتجه نحو افراز معلومات قال بها الفكر الاسلامى منذ زمن طويل كمعلومات ثابته ومستقره وسوف يبدأ الباحث بالتدليل على ذلك من المبحث التالى والذى يدور حول مفهوم الأموال وأهميتها فى الفكر الاسلامى ".

المبحث الثاني

مفهوم الأموال وأهميتها في الفكر الاسلامي

مقـــدمة :

تم التوصل فى المبحث السابق الى أن الفكر الاسلامى له ذاتيته المستقلة وخصائصه المميزة ومصادره المحددة وأنه مجاله يمتد ليشمل كل أمور الحياة ومشاكلها ، ولما كانت الأموال برؤية المبصرين وادارك العاقلين تمثل ضرورة لقيام الحياة فان الفكر الاسلامى تناولها بالدراسة طبقا لتوجيهات وأحكام الاسلام والتى تقوم على تحقيق الانتفاع بالأموال فى أفضل صورة وبتوازن دقيق مازالت الأفكار الأخرى قاصرة عن ذلك وهذا مايؤكده أحد الكتاب بقوله " ان الاسلام يتمتع بامكانيات عظيمة وأنه يستطيع أن يتغلب على جميع الصعوبات الاقتصادية التى يقف الاقتصاد الحديث عاجزا عن معالجتها[1] " . وفى هذا المبحث سوف يتم توضيح جزء من ذلك بدراسة مفهوم الأموال وأهميتها باعتبار أنها تمثل الشىء الذى يراد مراقبته وحمايته وسيشمل التوضيح الجوانب التالية :ـ

- مفهوم المال لمعرفة حدود مايطلق عليه مال وبالتالى تشمله الرقابة بالحماية خاصة وأنه رغم كثرة الابحاث حول مفهوم المال يوجد خلاف حول مالية بعض الأشياء كمايوجد خلاف أصيل بين الفكر الاسلامى والأفكار الأخرى حول طبيعة بعض عناصر تحديد هذا المفهوم .
- أهمية الأموال فى الاسلام لأنه بمقدار هذه الأهمية تظهر ضرورة الرقابة عليها وحمايتها خاصة وأن هناك شبهة قوية يوردها البعض فى أن الاسلام ضد المال ويدعو الى تركه وعدم الاهتمام به وترد هذه الشبهة باسم " الزهد " ذلك السلوك الانسانى الراقى تجاه الماديات والذى يمثل قيمة أساسية من قيم الاسلام ، الأمر الذى يتطلب التوفيق بين اهتمام الاسلام بالمال ودعوته للزهد والا كان البحث يسير فى اتجاهين متناقضين .

وبذلك يشتمل هذا المبحث على فرعين :

الفرع الأول : مفهوم الأموال .

الفرع الثانى : أهمية الأموال .

---

(١) جاك او سترى " الاسلام أمام التطور الاقتصادى " ١٩٦١ . نقلا عن د . فاروق النبهان " الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى " مرجع سابق ص ٩ .

الفرع الأول : مفهوم المال :

أولا : في الفكر الاسلامي :

لقد حظى المال لدى الفقهاء باهتمام خاص باعتباره محلا للمعاملات التي تمثل أحد شطري الدراسات الفقهية — العبادات والمعاملات — ويظهر هذا الاهتمام بداية في أبحاث الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأزمانهم ، في تعريف المال وبيان حدود هذا التعريف . ويمكن التمييز بين اتجاهين رئيسيين للفقهاء في ذلك :

— اتجاه فقهاء الحنفية ومن تعريفهم للمال :—

" مايميل اليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[1] " .

أو " المال هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس[2] " .

— اتجاه جمهور الفقهاء ومن تعريفهم للمال :

لدى الشافعية " المال ماكان منتفعا به ،أي مستعد للانتفاع به وهو اما أعيان أو منافع[3] " .

لدى المالكية " المال مايقع عليه الملك ويستبد به المالك اذا أخذه من وجهة[4] " .

لدى الحنابلة : " المال مافيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة[5] " .

ويتضح من سرد التعاريف السابقة أن الجميع متفقون على أن المال مضبوط بالشيء النافع أو الذي يمكن الانتفاع به ،وهذه المنفعة تأتي من كونه يشبع حاجة من حاجات الانسان ، وبالتالي فما لانفع فيه أصلا أي لايشبع حاجة للانسان كالطعام الفاسد ،أو مافيه نفع ولكنه عادة لاينتفع به مثل حبة قمح واحدة ليس بمال لدى جميع الفقهاء ، لكن الخلاف بينهم يظهر في أمرين :—

الأول : أن الجمهور يرى لتحديد منفعة الشيء وبالتالي اطلاق اسم المال عليه بجانب كونه نافعا ، أن يبيح الشرع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار[6] وبالتالي فما حرمه الشرع ليس

---

(١) ابن عابدين " حاشية " المسماه رد المحتار على الدر المختار " طبعة دار سعادات المطبعة العثمانية حـ ٤ ص ٣ .

(٢) مصطفى الزرقا " المدخل لنظرية الالتزام في الفقه الاسلامي " ص ١٣٦ .

(٣) الزركسي " القواعد " ص ٣٤٣ .

(٤) الشاطبي " الموافقات " المكتبة التجارية الكبرى حـ ٢ ص ١٧ .

(٥) ابنا قدامه — موفق الدين وشمس الدين — " المغني والشرح الكبير " دار الكتاب العربي — بيروت ١٣٩٢/١٩٧٢ حـ ٥ ص ٤٣٩ .

(٦) ابن قدامة " المغني " تعليق السيد محمد رشيد رضا — دار المنار ١٣٦٧ حـ ٥ ص١٦٧ . — شمس الدين محمد بن شهاب الدين الانصاري — نهاية المحتاج الى شرح المنهاج " مطبعة الحلبي بمصر ١٩٣٨ حـ ٥ ص ١٦٧ .

بمال للمسلم اتفاقا بينهم أو لغير المسلم خلافا للمالكية[1] لأن المنفعة فيما حرمه الشرع معدومة شرعا ، " والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا[2] .

أما فقهاء الحنفية فيرون أن تحريم الشرع لبعض الأشياء لاينفى عنها ماليتها ، فالخمر والخنزير مال عندهم لأنها تشبع حاجة لغير المسلم ،وأما أثر التحريم الشرعى على المسلم فيظهر عندهم فى أعتبارها أموالا غير متقومة ،أى ليس لها قيمة لدى المسلم وان كانت لها قيمة لدى غيره[3] ويظهر أثر هذا الخلاف بالنسبة للرقابة على الأموال وحمايتهما فى أن الأشياء التى حرمها الشرع لاتلزم حمايتها بالنسبة للمسلم فمن أتلف خمرا له لايلزمه بشئ من ضمان أو عقوبات بل حسنا فعل ،وهذا باتفاق الفقهاء ، وعلى جانب آخر فان على المسلم أن لايشتغل بنشاط أقتصادى فى الأشياء التى حرمها الشرع أنتاجا أو تجارة أو أجارة أو غيرها فلقد ورد عن عائشة لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال " حرمت التجارة فى الخمر "[4] .

أما بالنسبة لغير المسلم فمن ضيع له شيئا محرما شرعا من خمر ونحوه بتلف أو نحوه فعلى رأى الجمهور[5] ـ ماعدا الملكية ليس عليه شئ مثل السابق وأما لدى الحنفية والمالكية[6] فانه يضمنها لأنها مال بالنسبة له .

الثانى : ويتمثل هذا الخلاف فى أن الحنفية يوجبون لتحقيق مالية الشئ بجانب كونه منتفعا به أن يكون ماديا يمكن احرازه وحيازته وأدخاره وبالتالى فالمنافع والديون والحقوق مثل حق الشفعة والأبتكار ومثلها شهرة المحل وكل الأمور المعنوية النافعة لاتعتبر أموالا لديهم[7] أما جمهور الفقهاء[8] فان المال عندهم يطلق على كل شئ نافع ماديا أو غير مادى ، ويرى الباحث أن تعريف الجمهور هو الأولى بالأخذ لأنه يتفق مع طبيعة الأموال والغرض منها ومع ماتقتضيه الرقابة عليها من حمايتها

---

(١) ابن عرفه الدسوقى " حاشية الدسوقى والشرح الكبير " تحقيق الشيخ محمد عليش ـ دار احياء الكتب العربية حـ ٣ ص ٤٤٧ .
(٢) الانصارى " نهاية المحتاج الى شرح النهاج " مرجع سابق حـ ٥ ص ١٧٠ .
(٣) السرخسى " المبسوط " مطبعة السعادة ـ أول طبعة حـ ١٣ ص ٢٥ .
(٤) صحيح البخارى بشرح الكرمانى ١٠/٧٦ .
(٥) ابن قدامه " المغنى " حـ ٢ ص ٢٥٦ .
(٦) الأنصارى " نهاية المحتاج الى شرح المنهاج " حـ ٥ ص ١٦٥ .
(٧) على حيدر " درر الحكام شرح مجلة الأحكام " تعريف فهمى الحسينى المحامى ـ مكتبة النهضة ـ بيروت بغداد حـ ١ ص ١٠ مـ ٠ فتحى الدرينى وآخرون " حقوق الأبتكار فى الفقه الأسلامى " مؤسسة الرسالة بيروت . (٨) القواعد للزركشى ص ٣٤٣ ، الأشباه والنظائر " للسيوطى " مطبعة دار أحياء الكتب العربية ص ٣٥٤ .

والمحافظة عليها والتى تمثل مقصدا من مقاصد الشريعة ،اذ أن عدم اعتبار المنافع ومافى حكمها أموالا يؤدى الى ضياعها وتسليط الظلمة على منافع الأعيان التى يملكها غيرهم[١] وذلك مثل أستخدام أحد الموظفين لسيارات الشركة واستراحاتها لمصلحته الشخصية ، ويؤكد هذا الرأى عدد من التطبيقات الفقهية منها جواز بيع المنافع دون الأعيان كما فى الأجارة وأن الدّين المرجو يدخل ضمن نصاب الزكاة ، وطبقا لهذا التحليل فانه يمكن القول ان الرقابة على الأموال تتوجه لكل ماينفع الأنسان شرعا ماديا أو معنويا .

ثانيا : مفهوم المال فى الفكر المعاصر :

يأخذ المال اهتمامه فى الدراسة لدى المفكرين المعاصرين فى عدد من التخصصات التى تتصل طبيعة دراساتها بالأموال مثل الاقتصاد والادارة والمحاسبة وان كان أبرزهم فى تناول مفهوم المال وتحديد معناه هو الاقتصاد والذى يتأثر به الى حد ما معنى المال فى كل من الادارة والمحاسبة .

- فالمال فى الاقتصاد يرادف كلمتى الثروة " Wealth " والموارد "Resources" حيث يقول أحد الكتاب[٢] " يطلق على الموارد النادرة اسم الأموال الاقتصادية " التى يعرفها بعضهم[٣] بقوله " الأموال كل شىء خارج عن نطاق الانسان ماديا أو غير مادى يصلح لاشباع حاجة الانسان " وفى نفس المعنى يقول آخر[٤] " تطلق الثروة على كل شىء نافع " وبالتالى فالمال لدى الاقتصاديين مضبوط بالشىء النافع ماديا أو غير مادى على أن ذلك ليس محل اتفاق بين الجميع فهناك من يرى قصر المال على الأشياء المادية فقط حيث جاء " الوسائل والأشياء المادية التى تستخدم فى اشباع الحاجات الانسانية تعرف بالأموال[٥] .

---

(١) د . عبد السلام العبادى " الملكية فى الشريعة الأسلامية " مكتبة الأقصى الأردن ١٩٧٩ حـ ١ صـ١٨٤ .

(٢) د . حازم الببلاوى " أصول الاقتصاد السياسى " منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٧٤ ص ٣٠ .

(٣) د . عبد الوهاب عبد الملك " الاقتصاد " المطبعة العربية بغداد ١٩٦٦ ص ٢٠

(٤) د . على عبد الواحد وافى " الاقتصاد السياسى " دار احياء الكتب العربية القاهرة الطبعة الخامسة ١٩٥٢ ص ٥٠

(٥) د . عبد المولى السعيد " أصول الاقتصاد " دار الفكر العربى ص ١٢ بدون تاريخ .

وفى محاولة من الباحث للمقارنة بين الاتجاه الاسلامى والاتجاه المعاصر حول مفهوم المال يتضح الآتى :ـ

أ ـ بخصوص اطلاق المال على الأشياء المادية وغير المادية معا فالخلاف قائم بين الاقتصاديين مثل ما هو قائم بين الفقهاء وان اتضح أن الرأى الأرجح لدى الفقهاء هو اعتبار الجميع اموالا .

ب ـ يتفق الفقهاء والاقتصاديون على ضرورة أن تكون للأشياء المعتبرة أموالا منفعة ترجى من الحصول عليها ، ولكن الخلاف بين الاتجاهيين يتركز حول ماهية المنفعة وتحديدها فالذى يحدد المنفعة فى الفكر الاسلامى هو العرف السليم بأن الشىء نافع فى حد ذاته واقرار الشرع لذلك ،أما مالم تتحقق منفعته طبقا للعرف كالطعام الفاسد أو تحققت فى ظن البعض مثل الخمر ولكن الشرع حرمها لاتعد أموالا، مع مراعاة أن الشرع الحكيم بنى حرمة هذه الأشياء على أساس أن بها ضررا يفوق منفعتها يقول الله تعالى : " يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما[1] " والقاعدة الشرعية " أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح[2] " ومايقرره البعض من قول بأنه توجد منافع للأشياء التى حرمها المشرع استنادا الى انتشارها وتعاطى الناس لها مثل الخمر ولحم الخنزير مردود عليه بالآتى :ـ

١ ـ أن الله عز وجل وهو خالق الانسان أعلم بما يضره ومايفعه من الانسان نفسه،ومايراه البعض مخالفا لأوامر الخالق ناتج عن قصور فى الادراك والفهم .

٢ ـ يؤكد العرف السليم ضرر هذه الأشياء وأن انتشارها ناتج ليس عن اقرار العرف وانما عن عجز الدولة[3] على منعها والغائها .

٣ ـ فى ظل تزايد المعارف والعلوم يتأكد ضرر وخطورة وعدم نفع ماحرمه الشرع[4] .

وهكذا تتضح ماهيته المنفعة ومعايير تحديدها فى الفكر الاسلامى .

أما تحديد المنفعة فى الفكر المعاصر فلقد اختلف فيه بين الاقتصاديين فهناك من يرى أن المنفعة تتحدد بحاجة الانسان الفرد ورغباته ،فما يرغب فيه الانسان يعد نافعا وبالتالى يطلق عليه اسم المال حتى ولو أدى الى هلاكه . أو لم يلق قبولا اجتماعيا

---

(١) البقرة (٢١٩) .

(٢) درر الحكام شرح مجلة الاحكام حـ ١ ص ٣٧ .

(٣) ذلك ماحدث بالنسبة للقانون الذى صدر فى امريكا لمنع الخمور والرجوع عنه لفشل الدولة فى تطبيقه .

(٤) " جاء فى تقرير عن معهد الاحصاء الفرنسى ١٩٥٦ أن الخمر تقتل من الفرنسيين اكثر مايقتل السل حيث تبين أن ١٧٤٠٠ فرنسى ماتوا بسبب الخمر مقابل ١٢٠٠٠ ماتوا بالسل " الشيخ محمود شلتوت " الفتاوى " دار القلم الطبعة الثانية ١٩٧٩ ص ٣٧١ ـ ٣٧٢ .

كما يشير الى ذلك أحد الكتاب[1] بقوله " فالحاجات التى يتحدث عنها الاقتصاديون لاتتوقف عند اعتبارات القانون أو الأخلاق أو الصحة أو غيرها " ويؤكد هذا القول اقتصادى[2] آخر بقوله " وهو مايقوم عليه التحليل الحديث لطلب المستهلك الذى يبنى على افتراض أن المنفعة هى الشىء الذى يبحث عنه المستهلك بغض النظر عن أى شىء آخر ، وهكذا أفرغت المنفعة من أى مضمون أخلاقى بمعنى أن على الاقتصادى أن يأخذ رغبات المستهلكين وحاجاتهم كما هى وليس من حق الاقتصادى أن يبدى رأيا حول اختيارات المستهلك وذوقه كأن يقال ان هذا الاختيار عمل أخلاقى شريف أو عمل خاطىء شائب " .

وفى اتجاه آخر يرى بعض الاقتصاديين أن ترك تحديد المنفعة لرغبة الانسان الفرد وشهواته فيه مجافاة للتفكير السليم لذا أورد أن تحديد منفعة الشىء وبالتالى اطلاق اسم المال عليه يقتصر على مايراه المجتمع نافعا[3] وبالتالى فمايراه المجتمع ممثلا فى سكان دولة أو اقليم نافعا عدّ مالا . وطبقا لهذا الرأى فانه يمكن أن يعتبر الشىء مالا فى مجتمع وغير مال فى مجتمع آخر مثل المخدرات التى تباح زراعتها وممارسة النشاط الاقتصادى الخاص بها فى بعض البلاد وتمنع قانونا فى بلاد أخرى ، ومع الأخذ فى الاعتبار أن هذا الرأى يتفوق على الاتجاه الأول فى التزامه بتحديد المنفعة ببعض القيم الاجتماعية فانه تبقى فيه ثغرة حيث تقرر لدى الفلاسفة[4] أن العقل الانسانى غير قادر وحده على تمييز كل مايدع وكل مايفعل وأنه لابد من وجود سلطة عليا لارشاده فى ذلك ، وبالطبع لن يصلح العقل الاجتماعى لأن يكون هذه السلطة لأنه فى نهاية الأمر محدود بقدرة أعلى عقل بين أفراده وبذلك يظل فى نطاق دائرة الخطأ والصواب ، أما فى المفهوم الاسلامى فتتحدد السلطة العليا بالسلطة الالهية لله عز وجل الذى يتعالى عن الخطأ مما يجعل الحكم على مالية الاشياء طبقا لحكم الشرع بتحليلها أو تحريمها حسب نفعهما من عدمه اكثر صدقا من شهوة الانسان والعرف الفاسد .

---

(١) د . حازم الببلاوى مرجع سابق ص ٢٦ وأيضا د . راشد البراوى "الموسوعة الاقتصادية" دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٩٧١ ص ٤٥٩ .

(٢) د . محمد احمد صقر " الاقتصاد الاسلامى " دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٩٧٨ ص ٣١ .

(٣) د . محمد يحيى عويس " أصول الاقتصاد " ١٩٧٩ ص ٢٥ .

(٤) د . محمد عبد الله دراز مرجع سابق ص ٣٠ — ٣٥ — ٥٠ .

هذا عن مفهوم المال لدى الاقتصاديين مقارنا بالمفهوم الاسلامى ،أما المال فى علم الادارة فانه يدخل ضمن مفهوم الموارد بمعناها العام والتى تقسم الى موارد بشرية وموارد غير بشرية ثم تفرع الموارد غير البشرية الى أموال وموارد فنية(١) وتعنى الأموال وفق هذا التصور كما يقول أحدهم " ومن المهم أن نلاحظ عندما ما نتكلم عن كلمة الأموال فى الادارة المالية أننا نقصد بهذه الكلمة جميع وسائل الدفع المتاحة للمشروع والتى يطلق عليها باللغة الانجليزية " Fund " وهى تقابل كلمه " Money " فى علم الاقتصاد "(٢).

أما المال فى المحاسبة فينظر اليه على أنه الأصول التى تمثل مجموع الأموال المستثمرة فى المشروع وتشمل الأصول المادية والمعنوية والحقوق والنقدية وبذلك يقترب هذا التحديد كثيرا من المال بمفهومه الاقتصادى مع مراعاة الاختلاف فى طبيعة كل فرع منهما ،فالاقتصادى ينظر للأشياء نظرة كلية وبالتالى فالأموال فى مفهومه من وجهة نظر المجتمع الأمر الذى يجعله لاينظر للحقوق على أنها أموال بينما المحاسب ينظر اليها من وجهة نظر المشروع " الوحدة المحاسبية " وبالتالى فالحقوق لديه أموال ، كما أن المحاسب يتقيد بضابط آخر وهو قابلية الأشياء للقياس بوحدات النقود وبالتالى فالاشياء النافعة التى لايمكن التعبير عنها بالنقود لصعوبات تتعلق بالقياس المحاسبى لاتعتبر أموالا .

الأموال الحرة :

وتبقى فى البحث حول تحديد مفهوم المال وأفراده نقطة أخيرة لتتضح حدود وجوانب المال الذى يخضع للرقابة تتعلق فيما يطلق عليه الأموال الحرة أو الاموال غير الاقتصادية وهى التى توجد أو يتم الانتفاع بها دون بذل مجهود أنسانى ويتمتع بها الجميع على حد سواء ولاتخضع لملكية البشر مثل الهواء وضوء الشمس وحرارتها والهجار ومياه الأنهار يلحق بالأموال الحرة فى هذا مايسمى برأس المال العام ورأس المال الاجتماعى مثل الطرق والجسور ومعاهد التعليم ومراكز التدريب والمستشفيات وأماكن العبادة والتى تستفيد بها المشروعات فى نشاطها بصورة مباشرة وتحقق وفورات خارجية تساهم فى بقاء المشروعات ونجاحها ،ولقد مضى زمن طويل أهمل

---

(١) د . محمد صديق عفيفى وآخرين " الادارة فى مشروعات الاعمال " دار الكتب للطباعة والنشر بالكويت ص ٢٣٩ .

(٢) د . حسن أحمد توفيق " التمويل والادارة المالية " دار النهضة العربية ١٩٧٠/١٩٧١ ص ٤ .

فيه المفكرون أقتصاديون وغيرهم دراسة هذه الموارد من حيث أثرها على الأنشطة الاقتصادية المختلفة وأثر الأنشطة عليها مع أن الواضح أنه لايمكن لأى مشروع أن ينتج الأموال الأقتصادية الا اذا كانت الأموال الحرة فى حالة ملاءمة[١] وهذا مايمثل مشكله فى العصر الحاضر فيما تسببه الصناعات الحديثة والوسائل الآلية من تلوث للبيئة تجعل أمكانية الأنتفاع بالأموال الحرة سواء على مستوى المشروعات أو الأنسان عموما لاتتم على الوجه الأكمل وهوأمر تنبه اليه المفكرون المعاصرون بعدما أصبحت المشكلة عامة وملموسة بوضوح ولها آثار كبيرة وظهر من ينادى بأن ينتهى الوقت الذى كانت المشروعات تعتبر هذه الوفورات موارد مجانيه[٢] تقدم اليها ،بل لابد من الزامها بتحمل مقابل أستفادتها منها وأعتبار ذلك من التكاليف الضرورية للنشاط وذلك لترشيد أستخدام هذه الموارد والمحافظة عليها ، هذا على مستوى الفكر المعاصر، أما فى الفكر الأسلامى فان الألزام بأداء الحق العام المقرر شرعا،والأنفاق فى سبيل الله الذى يتسع ليشمل المساهمة فى رأس المال العام والأجتماعى والأمر بالمحافظة على البيئة ومافيها من طيبات لنفع الجميع كالهواء والماء وعدم الأضرار بها كل ذلك يوضح موقف الأسلام من توفير وصيانة هذه الموارد ويشكل الأساس السليم لتحديد واجب المشروعات مقابل الأستفادة بهذه الموارد الحرة والعامة لينتفع بها الجميع ولقد وقف وراء أداء هذا الواجب السلطة الشرعية القوية والأجهزة القادرة على الألزام به والذى يقوم المحتسب فيها بدور رئيسى حيث تمثل حماية البيئة واجبا رئيسيا من واجباته ،وبذلك يمكن القول أنه فى ظل نظام اسلامى فان الرقابة على الأموال تمتد لتشمل كل شئ نافع دون نظر الى شكله مادى أو غير مادى أو طريقة الحصول عليه اقتصاديا أو حرا ونوع ملكيته عاما أو خاصا فكلها أموال وكلها مملوكه لله عز وجل خلقها لنفع عباده وقيام حياتهم .

الفرع الثانى : أهمية الأموال فى الفكر الاسلامى :

ان المتتبع لتعاليم الاسلام وتوجيهاته حول المال يمكن أن يخرج بنتيجة مؤداها أن للمال فى الاسلام قيمة كبيرة ومكانه مرموقة[٣] ويستدل على ذلك بالآتى :—

---

(١) د . محمد احمد صقر مرجع سابق ص ٢٣ .

(٢) Joel. Siegel & Marten Lehman " own up to Social Responsibility
Financial Executive-March 1976 P. 45.

(٣) الشيخ محمود شلتوت — الاسلام عقيدة وشريعة — مرجع سابق ص ٢٧٠ .

أ — لقد جعل الله عز وجل الأموال قواما للحياة بها يتسطيع الانسان أن يحيا وبدونها لايمكنه ذلك ،والله سبحانه خلق الانسان ليحيا ،اذا فقيمة المال فى الاسلام تنبع من أهميتها لحياة الانسان التى لايكتمل تحقيقها الا بالمال ، وذلك مايتضح فى قول الحق تبارك وتعالى " ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قواما[1] " والقوام مايحفظ به الشىء ويستقيم ، فالمال قوام المعايش والمصالح " وقد شرفه الله وعظم قدره اذ جعله قواما للآدمى الشريف وماجعل قواما للآدمى الشريف فهو شريف[2] "

ب — يعتبر المال الأداة الرئيسية لأداء بعض أركان الاسلام الخمس والتي لايكون الانسان مسلما الا باتيانها كالزكاة والحج، حقيقة إن الشريعة رتبت أداء المسلم لهذه الأركان التى يساهم المال فى القيام بها على الاستطاعة ووجود المال لدى المسلم الا أن من يقوم اسلامه على الأركان الخمسة كاملة لايتساوى مع من يقوم اسلامه على أربع أو ثلاث فقط، مع مراعاة أن الاستطاعة لاتبدأ فقط من وجود المال فعلا وانما قبل ذلك أى من القدرة على تحصيل المال لأداء هذه الأركان حيث تقول القاعدة الشرعية " أن مالايتم الواجب الا به فهو واجب " بمايعنى الحث على تحصيلها .

جـ — يمثل الجهاد القوة التى تساند الحق وله فى الاسلام مكانته المعروفه ،ولقد ذكر فى القرآن فى معرض الأمر به والحث عليه والثناء على القائمين به ،وقوعد المتخلفين عنه أكثر من مرة ، ومن المعروف أن وسائل الجهاد المال والنفس كما يبرز القرآن الكريم ذلك فى آيات الجهاد التى تزاوج بين المال والنفس مع تقديم ذكر المال على النفس، وفى توجيه اسلامى آخر يساوى الاسلام بين جزاء من يبذل نفسه فى سبيل المحافظة على أمواله ومن يبذلها فى سبيل اعلاء كلمة الدين حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من قتل دون ماله فهو شهيد[3] " .

ومما تجدر الاشارة اليه أن الجهاد فى الاسلام وفى معناه الأوسع لايشمل فقط الدفاع عن الدين والنفس والعرض والمال ، بل ان طلب المال من حله يعد جهادا حيث يقول الرسول

---

(١) النساء (٥) .

(٢) تقى الدين محمد بن بير على كوى " رسالة فى تفضيل الغنى الشاكر على الفقير الصابر " مخطوطة بمكتبه الميكروفيلم بجامعة الكويت برقم ٩٢٦ .

(٣) صحيح البخارى بحاشية السندى، طبعة دار احياء الكتب العربية ٢/٧٣ .

صلى الله عليه وسلم " الجهاد عشرة أجزاء تسعة منها طلب الحلال"[1] وهو فى هذه الحالة فتال ضد الفقـــر ، ونصر بتحصيل الرزق .

ولايحتاج الباحث للاستدلال على أهمية المال فى الاسلام الى ايراد اكثر من هـذه الآدلة والتى تبين المقصود فى وضوح وهذا ما وعاه المفكرون المسلمون على مر العصور حيـــث حوت كتب التفسير والحديث والفقه على جوانب كثيرة من الأمور المتعلقة بالمال .

ورغم هذا الوضوح فى موقف الاسلام من المال واهتمامه به فانه توجد شبهات قويـــة يوردها البعض لتقليل أهمية المال فى الاسلام وترد هذه الشبهات من :—

— خصوم الاسلام الذين يتهمونه بأنه يقصر عن أن يوفر للانسان وبالذات المعاصـــر — الحياة الانسانية الكريمة لأنه يزهد فى متع الحياة الدنيا ويدعو الى عدم الالحـــاح فى طلبها انتظارا لمتع أخروية[2] .

— من بعض المسلمين — خاصة المتصوفة منهم[3] — الذين يرون أن من الزهد تـــرك تحصيل الأموال والبعد عنها .

وبالنظر فى هذين الادعائين يتضح أن كلاهما — مع اختلاف الدوافع — يقوم على فكـــرة الزهد التى يحث الاسلام عليها ويتفق فيها كل المسلمين . فما هو الزهد عموما ؟ وما حقيقـــة الزهد الذى يدعو اليه الاسلام ؟!

الزهد كما يعرفه أحد المفكرين[4] " هو " انصـــراف الرغبة عن شىء الى ما هو خير منه ... فأخذ البائع الثمن عوضا عن السلعة يعد زهدا فى السلعة ورغبة فى الثمن لأنه مـــن وجهة نظره خيرا له والعكس بالنسبة للمشترى " .

والزهد فى المال بهذا المعنى يتفق مع الحكمة من خلق الله تعالى للأموال بأنهـــا وسيلة وليست غاية ، فهو وسيلة لتحقيق نفع الانسان بانفاقها واستخدامها فى قيام حيـــاته وأداء عباداته " لأنه اذا عدم المادة التى هى قوام نفسه لم تدم له حياة ولم يستقم له دين[5] "

---

(١) محمد بن الحسن الشيبانى " الكسب " تحقيق د . سهيل زكار، نشر عبد الهادى حرصونى دمشق ١٩٨٠ ص ٣٧ ، ٤٨ .

(٢) د . محمد البهى — الدين والدولة " دار الفكر الطبعة الأولى ١٩٧١ ص ١١٩ .

(٣) الشيبانى — المرجع السابق ص ٤٤ ، تقى الدين ، السابق .

(٤) الغزالى " احياء علوم الدين " مرجع سابق حـ ٤ ص ٢١٦ .

(٥) الماوردى " أدب الدنيا والدين " تحقيق مصطفى السقا — الحلبى بمصر الطبـــعة الثالثة ١٩٥٥ ص ٢٠٨ .

فالدعوة للزهد دعوة للانفاق وتحريك الأموال للأكثر نفعا ولايكون ذلك الا بسبق التحصيل لأن الزهد خيار بين بديلين يختار الانسان أنفعهما ولايتصور وجود الخيار الا اذا كانت البدائل ممكنة والبدائل هنا هي الاحتفاظ بالمال أو انفاقه واستخدامه والأخير هو الأفضل دائما لأنه المقصود من تحصيل الأموال،وفي ذلك يقول أحد الكتاب "وأما من قصد جمعه والاستكثار منه من الحلال نظر في مقصوده فان قصد نفس المفاخرة والمباهاه فبئس المقصود وان قصد اغناف نفسه وعائلته وادخر لحوادث زمانه وأزمانهم وقصد التوسعه على الاخوان وإغناء الفقراء وفعل المصالح أثيبت على قصده وكان جمعه بهذه النيه أفضل كثير من الطاعات وكان سعيد بن المسيب يقول لاخير فيمن لايطلب المال يقضي به دينه ويصون به عرضه فان مات تركه ميراثا لمن بعده[1]".

وهكذا تنطوي حقيقة الزهد ليس على ترك المال والبعد عنه وانما على توجيه اقتصادي وأخلاقي بناء له جوانب عديده يوضح أحدها قول الرسول صلى الله عليه وسلم "الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا أن لاتكون بما في يدك أوثق منك بما في يد الله[2]" لذا يمكن القول ان من الزهد تنمية الأموال واستثمارها وتحريكها بالانفاق في وجوهها المشروعة لأن ذلك يمثل المحافظة عليها وعدم اضاعتها كما أن الزهد بهذا المعنى يحقق التوازن في حياة الانسان بين المادية والروحيه.

وبالنظر في بعض الآيات القرآنية التي يوردها هؤلاء للتدليل على أن الاسلام يدعو الى ترك الأموال والنظر اليه كشر مطلق مثل قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لاتلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله[3]" يتضح منها أنها تؤكد المعنى الذي أورده الباحث للزهد فالله عز وجل لم يقل لايكن لكم أموال ولا أولاد وانما يوجه سبحانه الانسان أن لا يقصر كل همه على جمع المال وكثرة الابناء والانشغال بهم عن ذكر الله يؤكد هذا أيضا قوله سبحانه في معرض الثناء على الرجال الذي يسعون لتحقيق التوازن بين طلب المال وأداء العبادات حيث يقول سبحانه "رجال لاتلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله[4]" فلم يقل سبحانه رجال لايتجرون

---

(١) تقي الدين مرجع سابق.
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ـ السابق ـ ٢/٤٧.
(٣) المنافقون (٩).
(٤) النور (٣٧).

ولايبيعون بل لهم تجـــارة وبيع ولكنهم لايجعلونها همهم الوحيد وينسون الجانب الروحـى الذى يتمثل فى أداء العبادات وفى العمل بتوجيهات وأحكام الشرع فى تجاراتهم ويوضح القـرآن ذلك فى آية أخرى يقوله تعالـــــى " ياأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعـــة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون " على أن ترك البيع ليـــس أمرا مستمرا بل خلال فترة الصلاة فقط لذا يقول سبحانه بعدها وبنفس صيغة الأمر " فـاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله[1] " .

ومن الجدير بالذكر أن الأمر بالانتشار والسعى بممارسة النشاط الاقتصادى لـــم يترك هكذا بدون ضوابط بل شرعـت أحكامه ووضحت توجيهاته بدقة وتفصيل وذلك ما سيتضـح فى المبحث التالى " أحكام وتوجيهات الاسلام فى الأمـــوال " .

---

(١) الجمعة (٩ ، ١٠) .

المبحث الثالث

أحكام وتوجيهات الاسلام

في

الأموال

مقـــدمة :

تعرف فى الاسلام وسيلتان لتحقيق أوامره وسياساته ونظمه وهما التشريع والتوجيه[1] ، فالتشريع الزام والتزام ، الزام من الشرع بضرورة اتباع أحكامه والعمل بها ، والتزام من المسلم بذلك كى يتحقق اسلامه .

أمـا التوجيه فهو إرشاد ورغبة ، إرشاد نحو التسامى والرقى الى عالم المثل ، ورغبة من المسلم فى الرقى والتقرب من الله سبحانه وتعالى .

وفى مجال الاموال فان للاسلام تشريعات محكمة ، وتوجيهات متكاملة من واجب المسلم العمل بها والاسترشاد بهديها ليس على سبيل الرغبة فقط بل على سبيل الالتزام الذى لو أخل به لتعرض للمساءلة من الله عز وجل وبالعقاب فى الدنيا والآخرة ، ومن نفسه بالندم لمخالفته مايعتقد ولما يؤدى اليه المخالفه من ضياع أمواله ، ومن المجتمع لخروجه على قيم الجماعة الاسلامية .

وسوف تتناول الدراسة فى هذا المبحث أهم تشريعات الاسلام وتوجيهاته فى الأموال وذلك باعتبار أنها تحيط المال بضمان المحافظة عليه وأداء دوره فى الحياة ، كما أنها تمثل ارادة المالك الحقيقى للمال وهو الله سبحانه ومن هنا كان لزاما عند التفكير فى انشاء نظام للرقابة على الأموال فى الاسلام الالتزام بارادة المالك الحقيقى لها . ومن أهم التشريعات التوجيهات التى تمثل ارادة المالك الحقيقى ولها أثر واضح فى الرقابة على الأموال وحمايتها أمران :-

١ - ملكية المال لأن الرقابة حق للمالك ويلزم أن تسير نحو تحقيق أهدافه وارادته .

٢ - الانتفاع بالأموال حيث يلزم أن تساعد الرقابة على الانتفاع بالأموال فى أفضل صورة ممكنة .

ولما كانت الدراسة تركز بالدرجة الأولى على الرقابة على الأموال التى تستثمر فى المشروعات الاقتصادية وأن الانتفاع بها فى هذه المشروعات يكون بتنميتها واستثمارها لذلك سيقتصر الحبث على بيان أهم احكام وتوجيهات الاسلام المنظمة لاستثمار الأموال وذلك فى فرعين :

الفرع الأول : ملكية الأموال فى الاسلام .

الفرع الثانى : الخطوط العريضة لتوجيهات الاسلام فى استثمار الاموال .

---

(١) سيد قطب " العدالة الاجتماعية فى الاسلام " نشر الحلبى بمصر الطبعة الخامسة ١٣٧٧/١٩٥٨ ص ١٠١ .

الفرع الأول : ملكية الأموال فى الاسلام :

تدور نظريات الاقتصاد قديما وحديثا حول الملكية[١] والتى على أساسها تتحدد التصرفات المختلفة فى الأموال ومايتصل بها من المشاكل والقضايا ومنها قضية الرقابة والتى تتصل بالملكية من وجهين :-

الأول : أنه لابد للمال من مالك محدد بعينه يحميه ويحافظ عليه على أساس أنه لايحمى المال مثل مالكه .

الثانى : أنه يلزم أن تتوجه الرقابة لتحقيق الهدف من المال ، والمالك أقدر من غيره على تحديد مايرجوه من أمواله .

وتتحدد طبيعة الملكية فى الاسلام بأن الله عز وجل هو المالك الحقيقى للأموال وأن الانسان مستخلف فيها بالتصرف والانتفاع كالمستعير أو الوكيل[٢] ودليل ذلك ماورد بالقرآن الكريم فى اكثر من آية بنسبة المال الى الله سبحانه مثل قوله تعالى " وآتوهم من مال الله الذى آتاكم[٣] " وقوله سبحانه " وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه[٤] " . كما ورد بالقرآن نسبة المال الى البشر كما فى قوله تعالى " انما أموالكم وأولادكم فتنة[٥] " وقوله سبحانه " ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة[٦] " . وهذه الاضافة المزدوجة للمال بنسبته مرة لله عز وجل وللبشر مرة ليس فيها تناقض لاختلاف طبيعة الملكية فى كل منهما فهى لله ملكية حقيقية وأصلية ، وللبشر ملكية مجازية بالاستخلاف وتستمد حقيقتها وقوتها من اجازة الشرع ولذا جاء فى تعريف ملكية الانسان بأنها " القدرة الشرعية على التصرفات فى الرقبة[٧] " . كما أن فى هذا الازدواج توجيها أخلاقيا واقتصاديا يتمثل فى تخفيض أثر تسلط المادة على نفس الانسان لعلمه أنه ليس مالكا حقيقيا للمال بل مجرد مستعير وسيرده حتما لمالكه ، كما أن فيها دفع لتسيير عجلة الاقتصاد ودوران حركة الأموال بدون تعطيل حيث يأمر المالك الحقيقى فى تأكيد مستمر بانفاق الأموال واستمرار دورانها وفى طاعة هذه الأوامر يستفيد الانسان من المال وينتفع به كما يثاب على ذلك من الله عز وجل .

---

(١) أحمد محمد جمال ، محاضرات فى الثقافة الاسلامية " دار الفكر — بيروت — الطبعة الأولى ١٩٧١ ص٢٢٠ .

(٢) القرطبى " الجامع لأحكام القرآن " دار الكتب ١٩٦٥ حـ١٧ ص ٢٣٨ سورة الحديد ، د . محمد عبد الله العربى " ملكية المال وحدودها فى الاسلام " المجلس الأعلى للشئون الاسلامية عدد ٣٤ محرم ١٣٨٤ مايو ١٩٦٤ ص١٩ .

(٣) النور (٣٣) . (٤ - الحديد (٧) . (٥ - التغابن (١٥) .

(٦) التوبة (١١١) .

(٧) ابن تيمية " الفتاوى الكبرى " دار المعرفة بيروت ١٩٦٦ حـ٣ ص٣٤٧ — ٣٤٨ .

ويأخذ التكييف الشرعى لملكية الأموال دليله العملى — بجانب الدليل النصى السابق — من الآتـــى :—

١ — أن الانسان مكلف شرعا[1] بدفع تكاليف استخلافه وانتفاعه بمال الله عز وجل وذلك فـــى صور الانفاق المختلفة مثل الزكاة وصدقه الفطر ونفقات الأقارب والكفارات وواجب الضيافـة والأوقاف الخيرية الى غير ذلك ،وبعض هذه الصور لاتمثل منّة منه بل حقا واجبـــا عليه أداءه " وفى أموالهم حق للسائل والمحروم[2] " فالزكاة على سبيل المثال ليســت فقط مساهمة فى الانفاق العام ومساندة المجتمع والا تحدد قدرها بحاجة المجتمـــع ولكنها محددة بقدر مايستخلف فيه الانسان يدفعها حتى ولوزادت حصيلة الزكاة علـى مطالب المجتمع وأخذ كل صاحب حق نصيبه منها ، ولو كان الملك خالصا له لما كـــان هناك الزام شرعى عليه بأداء هذه الحقوق بل يترك الأمر لجوده وكرمه .

٢ — أن الانسان مطالب شرعا باتباع قواعد الشريعة فى تصرفاته المالية ولايترك الأمـــر كلية لرؤيته الخاصة وتقديره الذاتى ،فالربا على سبيل المثال ينظر البعض اليه علـــى أنه وسيلة سهلة لزيادة أموالهم ، لكن الاسلام حرمه لمافيه من آثار ضاره اقتصاديـة واجتماعية وهذا التحريم يمثل وجهة نظر الشرع وعلى المسلم العمل وفق نظر الشرع ، ولو كانت الملكية خالصة للانسان لجاز له التصرف وفق رؤيته الخاصة بالكلية .

٣ — أن الانسان اذا أساء التصرف فى ماله ولم يراع مصلحة نفسه أو من لهم حقوق فى مـــاله مثل الدائنين أو الورثة أو المجتمع عامة وجب الحجر عليه ومنعه من التصرف فى مـــاله طبقا لما جاءت به الشريعة لأنه خالف شروط الاســـتخلاف بالمحافظة على المال ، ولو كان مالكا أصيلا لكانت له الحرية أن يفعل بماله مايشاء .

٤ — أن الانسان سوف يحاسب على أمواله المستخلف فيها من قبل المالك الحقيقى وهو الله عز وجل مصداقا لقوله تعالى " ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم[3] " وقول الرســـول صلى الله عليه وسلم " لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمـــره فيم أفناه ؟ وعن شبابه فيم أبلاه ؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيم انفقه ؟ وعن علمـــه ماذا عمل فيه ؟[4] " ولو كانت الملكية الانسانية مطلقة لماجازت المساءلة والمحاســـبة .

---

(١) د . محمد عبد الله العربى " مرجع سابق " ص ٧ ومابعدها ،أحمد محمد جمـال مرجع سابق ص ٢٢١ .

(٢) الذاريات (١٩) .

(٣) التكاثر (٨) .

(٤) الترغيب والترهيـــب حـ ٢ ص ٥٥١ ،الفتح الكبير حـ ٣ ص ٣٢٢ .

هذه هى طبيعة الملكية فى الاسلام والتكييف الشرعى لسها وهو ما عليه غالبية المفكرين المسلمين فى أن ملكية الله للمال ليست أمرا تعبديا فقط وانما تؤثر فى الأحكام والسياسة المالية خلافا لما يراه بعض الكتاب[1] .

٥ ـ يقول الاقتصاديون ان من أهم عناصر تعريف وتحديد المال أنه لابد من بذل المجهود الانسانى لايجاده لكن الله سبحانه يؤكد ملكيته للأموال وقدرته المطلقة على التصرف فيها فيقول عز وجل وخلافا لهذه القاعدة "إن الله يرزق من يشاء بغير حساب"[2] ويتأكد هذا النص الصادق عمليا فى الثروة البترولية التى فجرها جلت قدرته فى أرض العرب المسلمين على سبيل المثال لتصبح من أغنى دول العالم دون أن يرتبط ذلك منهم بمجهود بذلوه من عمل أو علم أو فترة زمنية "قل اللهم مالك الملك تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك مع كل شىء قدير"[3] .

والملكية فى الشريعة الاسلامية بهذا التصور تختلف عن تصورها فى الأفكار الأخرى رأسمالية وشيوعية، فالرأسمالية فى جوهرها ترى فى حق الملكية حقا مطلقا للانسان دون تدخل من أحد أو مشاركة من غيره بناء على التزام اجتماعى أو عقائدى ، ولايخفى ما فى هذه النظرة من مخالفة لحقائق الأشياء وماتؤدى اليه من اضرار على الفرد والمجتمع وهذا مايظهره التطبيق العملى كما يتضح مما تعانيه المجتمعات الرأسمالية من ويلات ومصائب اقتصادية تتمثل فى البطالة وتحكم فئة قليلة من الأثرياء فى مصالح المجتمع الأمر الذى أدى الى ضرورة تدخل السلطة الحاكمة والنقابات العمالية والى مدى واسع لاصدار القوانين والتوجيهات الصريحة والضمنية والتى تمثل فى حد ذاتها قيودا على الملكية الخاصة لمعالجة الآثار الضارة للرأسمالية وبما يمثل خروجا على مقتضى الفلسفة التى تحكم النظام الرأسمالى ، وكان لهذا التدخل صداه فى مجال الرقابة على أموال المشروعات سواء فيما تتطلبه الرقابة من ضرورة التأكد من تمشى نشاط المشروعات مع القوانين والتعليمات الحكومية أو فيما أفرزته هذه الظروف من وجود أساليب رقابية جديدة على المشروعات لصالح المجتمع تساهم المحاسبة فيها بدور بارز من خلال المحاسبة الاجتماعية والمراجعة الاجتماعية .

أما الفكر الشيوعى فانه يقف فى الطرف الآخر لفكرة الملكية وهو حرمان الفرد من حق التملك خاصة لوسائل الانتاج ، وهو بذلك يتعارض مع غريزة الانسان وفطرته

---

(١) د . مصطفى كمال وصفى "المشروعية فى النظام الاسلامى" ص ١٠٦ ـ ١٠٨ .
(٢) آل عمران (٣٧) .
(٣) آل عمران (٢٦) .

ويتجاهل حافزا أساسيا فى التوجيه الذاتى للنشاط الاقتصادى وهذه النظرة لم تبن على حقائق الأشياء وانما جاءت كرد فعل لسيئات النظرة الرأسمالية، لكن ليس بالقضاء عليها بل بإنكار حق رئيسى من حقوق الانسان وبذلك خلقت مشاكل وسيئات لاتقل عن سيئات النظام الرأسمالى الأمر الذى يوضح مزايا التصور الاسلامى للملكية ومايخلقه هذا التصور من توازن محكم بين مصلحة الفرد والجماعة وبين المادية وآثارها المدمرة والروحية التى تسمو بالانسان الى مكارم الأخلاق ، كما أن لهذا التصور آثاره المميزة على نموذج الرقابة والتى يمكن تحديدها فى الآتى :—

١ — أن الله عز وجل يراقب الناس فى تصرفاتهم المالية باعتباره المالك الحقيقى لما فى أيديهم من أموال وماينتج عن ذلك من ضرورة مراقبة الانسان لربه فى تصرفاته ومحاسبته لنفسه ، وبذلك يوجد أساس قوى للرقابة الذاتية التى تعجز كثير من الفلسفات عن ايجاد أساس سليم لها .

٢ — الله سبحانه كمالك حقيقى للأموال له حقوق فيها، وحق الله فى التصور الاسلامى يمثل فى حق الجماعة أو الحق العام ، وهذا التصور يعطى للمجتمع حقا فى الرقابة على الأموال التى فى أيدى الأفراد تتمثل حدوده فيما قرره الشرع من مسئوليات اجتماعية فى مال الفرد وبذلك يتوفر الأساس القوى للرقابة الاجتماعية والتى مازال الفكر المعاصر يبحث لها عن سند أو مبرر يقنع بها الادارة والملاك .

٣ — ضرورة أن يشتمل النظام الرقابى على معايير للتصرفات المالية فى المشروعات مستنده الى أحكام الشرع وتوجيهاته على أساس أن هذه الأحكام تمثل ارادة المالك الحقيقى للمال وهو الله عز وجل وهى ماسيتم توضيح جزء منها فى الفرع التالى يتعلق بالخطوط العريضة لتوجيهات الاسلام فى الاستثمار ثم يستكمل التعرف عليها فى الفصل القادم ببيان القواعد الشرعية للمعاملات المالية .

الفرع الثانى : — الخطوط العريضة لتوجيهات الاسلام فى استثمار الأموال :

تتمثل دورة المال أو حركته فى الكسب والانفاق وتدور وظيفة الادارة المالية فى المشروعات حول تنظيم هذه الحركة بمايحقق أهدافه بكفاية[1]، والرقابة على الأموال أحد الأنشطة الرئيسية التى تستخدم لتحقيق ذلك ، وفى مجال الاستثمارات تتحقق هذه الدورة بالبدء فى الحصول على الأموال اللازمة للنشاط ثم تحويرها بالانتاج وتقليبها بالتجارة لتبدأ الدورة من جديد اكتساب

(١) د . محسن أحمد توفيق مرجع سابق ص ٥

وانفاق وهـــكذا ... ومن الضرورى لتحقيق النفع من الأموال أن تستمر هذه الدورة والتى يمثل الانفاق حجر الزاوية فيها ، اذا أن أى انفاق من طرف يمثل كسبا لطرف آخـــــر ثم يعود كسبا للطرف الأول من جديد ، وبالتالى فاذا لم يكن هناك انفاق فلن يكون هنـــاك كسب[1] ويمثل ذلك نوعا من التسرب عن الدورة الاقتصادية[2] بما يعنى تعطيل الأمـــوال وعدم الانتفاع بها ، ولذا كانت دعوة الاسلام للانفاق متعددة وبصور مختلفة من الحث علـــى الانفاق والأمر به والتحذير من تركه وقد ورد ذلك بالقرآن حوالى (٧٠ مرة) .

والمسلم يعرف من دينه ثلاث منافذ لانفاق أمواله ، انفاق على اشباع حاجياته مـــن مأكل ومسكن وملبـــس ... وهو مأمور به على سبيل الوجوب بلا اسراف ولاتقتـــير " كلـــوا واشربوا ولاتسرفوا [3] " ، والانفاق التعاونى على أسرته وأقاربه والمجتمع وهو مأمور به علـــى سبيل الوجوب فى بعض صوره والندب فى صور أخرى ومطلوب منه أيضا القيام بذلك فى اعتـــدال بلا تبذير يقول تعالى " وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولاتبذر تبذيرا[4] " .

والانفاق الاستثمارى لتنمية أمواله وزيادتها ليتمكن بعد ذلك من الوفاء بالانفـــاق على حاجياته وبالانفاق التعاونى .

ولذا كان حرص الاسلام على تأكيد ضرورة الاستثمارات وتوجيهها لما يحقق النفـــع منها وفيمايلى بيان ذلك :-

أولا : ضرورة الاستثمار فى الفكر الاسلامى :

ان الانسان بطبعه حريص على زيادة أمواله وتنميتها بالاستثمار هذا الحرص الـــذى يفوق فى تأثيره أى أمر بذلك وكما يقول أحد الفقهاء[5] " ان الله استغنى بماركب فينا من حـــب المال والحرص عليه من التصريح بما يجابه كايجاب الصلاة والحج والزكاة " . ورغم هذا الحـــرص الفطرى الذى خلقه الله فى الانسان ، فلقد حرصت الشريعة على تأكيد ضرورة الاستمرار فـــى استثمار الأموال ، ومما يدل على ذلك مايلى :-

١ - تسخير الكون كله للناس هذا التسخير الذى يعنى أن ما فى الكون من ثروات وطيبـــات خلقت للناس وأن الانتفاع بسها فى قدرة الانسان ومتناول عقله ويده وبالتالى فـــان

---

(١) محمود ابو السعود " خطوط رئيسية فى الاقتصاد الاسلامى " مكتبة المنار الاسلامية الكويت الطبعة الثانية ١٣٨٨/١٩٦٨ ص ٢٥ .
(٢) د . حازم الببلاوى مرجع سابق ص ٩٠ - ٩٢ .
(٣) سورة الاعراف آية (٣١) .
(٤) سورة الاسراء آية (٢٦) .
(٥) الحافظ العباسى اليمنى " الروضى النضير " مطبعة السعادة بمصر ١٣٤٩ . حـ ٣ ص ٢٠٧ / ٢٠٨ .

افادته منها على قد رسميه لاستخدامها فاذا عجزت وسائله المتاحة عن تحقيق ذلك وجب عليه أن يعمل على اكتشاف أدوات ووسائل جديده تعينه على ذلك الاستخدام[1] .

ومما تجدر الاشاره اليه فى أسف أن عدم تدبر المسلمين لآيات القرآن والعمل وفق هديها أخرهم اقتصاديا ،ويظهر ذلك فى ماينص عليه القرآن فى اكثر من آية منها قوله تعالى " الله الذى خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخرلكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره وسخرلكم الانهار ... [2] " . فرغم وضوح معنى التسخير ،والنص على ثروات بعينها ، وأن القرآن مخاطب به المسلمون ، الا أن عدم العمل بما جاء به واستثمار هذه الثروات جعل المسلمين أقل انتاجا فى مجال الزراعة ،والفلك التى تجرى فى البحار لايملك المسلمون منها الا أقل القليل .

٢ — يصور الانتاج فى الفكر الاسلامى على أنه واجب والاستهلاك على أنه حق[3] " ومن توجيه السنة الشريفة تقديم الواجب على الحق وذلك كما جاء فى قصة السائل الذى أتى الرسول صلى الله عليه وسلم يسأله الصدقه وكان من حقه أن يأخذها بنص القرآن الكريم وكان النبى صلى الله عليه وسلم أدرى الناس بتطبيقه كما كان صلى الله عليه وسلم أجود من الرياح السخية ،ولكن أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم تشريع وتوجيه لأمته ،لذا أشار على من حوله من الصحابة رضوان الله عليهم بأن يجهزوا هذا الفقير ليحتطب وأشار على الرجل أن يحتطب ليأكل من عمل يده وانتاجه ، وهكذا يحل الرسول صلى الله عليه وسلم هذه القضية فى نطاق الواجب (الانتاج) ويقدمه على حق (الاستهلاك) ،ويؤكد ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى[4] " وأنى للانسان أن تكون يده العليا ويعطى باستمرار الا من خلال استثمار يدر عليه دخلا مستمرا متزايدا .

---

(١) د . محمد عبد المنعم عفر " النظام الاقتصادى فى الاسلام " مجلة المسلم المعاصر العدد الخامس يناير — مارس ١٩٧٦ ص ١١٩ .

(٢) سورة ابراهيم آية (٣٢ — ٣٣) .

(٣) مالك بن نبى " المسلم فى عالم الاقتصاد " دار الشروق الكويت ١٣٩٨/١٩٧٨ ص ١٠٦ .

(٤) صحيح البخارى بشرح الكرمانى ٢٢/٢٠٨ .

٣ ـ وهناك أمر آخر يؤكد أهمية وضرورة الاستثمار وهو " الزكاة " والتى من أهم آثارها توجيه الأموال الى الاستثمار ، فالزكاة تفرض أساسا على المال " النامى " وكيف له أن ينمو الا من خلال استثماره ، على أن معدل النمو المطلوب فى الاسلام ليس أى معدل بل لابد من تحقيق معدل مرتفع من النمو والا تعرض المال للنقصان حيث يوجه الرسول صلى الله عليه وسلم الأولياء بقوله " اتجروا فى أموال اليتامى حتى لاتاكلها الزكاة[1] " .

ومن وجه آخر فان الزكاة تفرض فى المال النامى الذى يبلغ حد النصاب وانها تزيد بزيادة النصاب واذا كان اخراج الزكاة عملا تعبديا يقصد به وجه الله سبحانه والتقرب اليه ، إذا فالاستثمار وتنمية الأموال فيه معنى التعبد أيضا لأنه كلما زاد الأنتاج وارتقى اتسع وعاء الزكاة وزادت حصيلتها وازداد العبد تقربا لله عز وجل[2] .

٤ ـ نظرا لما للنشاط الزراعى من تأثير كبير على النشاط الاقتصادى حيث تمثل الزراعة مجالا هاما وضروريا من مجالات الاستثمارات كما تمثل المحاصيل الزراعية المواد الخام لكثير من الصناعات لهذا حرص الاسلام على تشجيع الاستثمار فى الزراعة بصور عديدة منها تقرير التملك عن طريق " احياء الموات " وهى الأرض التى لاتنتج ولامالك لها فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم " من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين[3] " ويلاحظ مافى تعبير الاحياء والموات من حكمة فى تصوير نشاط استصلاح الأرض بانه احياء للأرض بعد موتها بما تعنى الحياة من زيادة الانتاج وترقيته ، ويقول أحد الكتاب[4] تعليقا على هذا النص " ويلاحظ هنا واقعية أسلوب الاستغلال فلقد أمهل من يحيى الأرض أو الحكر ثلاث سنين والمقصود بهذه المدة هو أن تتاح الفرصة لواضع اليد لتلمس سبل الاستغلال وتدبير رأس المال والموارد الأخرى والتخطيط لمرحلة الانتاج حتى يصبح الانتاج ممكنا وعملا اقتصاديا مربحا " .

ومن صور تشجيع الاسلام للاستثمار الزراعى اثابة الانسان على ذلك من الله بالاضافة الى مايحققه لنفسه ولمجتمعه من منافع اقتصادية وذلك كما جاء فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم " مامن مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة[5] " .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ١/٢٢ .
(٢) د . محمد أحمد صقر ـ مرجع سابق ـ ص ٢٦/٢٧ .
(٣) ابو يوسف ـ الخراج ـ المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة الطبعة الخامسة ١٣٩٦ ص ٧٠
(٤) د . محمد أحمد صقر ـ السابق ـ ص ٢٨ (حاشية) .
(٥) صحيح البخارى بحاشية السندى " دار احياء الكتب العربية " ٢/٤٥ .

٥ ـ حث الاسلام المتكرر على العمل المنتج عن طريق السعى والابتغاء وطلب الفضل من الله ولايخفى ما للعمل من دوره الرئيسى فى عملية الاستثمار والانتاج يقول الله تعالى " فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه[1] " ويقول صلى الله عليه وسلم "إن الله يحب العبد المحترف[2] " ويلاحظ ما فى تعبير المحترف من اشارة الى التخصص المهنى واجادة الاعمال ، وفى حديث آخر يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " أطيب الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور[3] " بل ان التوجيه النبوى يظهر الكسب عن طريق العمل المنتج فى صورة العمل التعبدى الراقى فيقول صلى الله عليه وسلم "إن من الذنوب ذنوبا لايكفرها الصوم ولا الصلاة " قيل ومايكفرها يارسول الله ؟ قال " الهموم فى طلب المعيشة[4] " وفى الحديث أيضا " خير الناس انفعهم للناس[5] " ومن أهم المنافع للناس الاستثمار الذى يضمن عملا للعاطل وسلعة للمحتاج ولذا يرى بعض الفقهاء[6] أن الاكتساب أفضل من التفرغ للعبادة لأن منفعة الاكتساب أعم فان ما اكتسبه الزارع تصل منفعته الى الجماعة عادة والذى يشغل نفسه بالعبادة انما ينفع نفسه .

ثانيا : توجيهات الاسلام لاختيار مجال الاستثمارات:

لم تقف توجيهات الاسلام عند حد تأكيد ضرورة الاستثمار وانما اشتملت على الخطوط العريضة والضوابط المحددة لاختيار مجال الاستثمار بما يحقق النفع منها وبذلك يختلف الأمر عن النظام الرأسمالى الذى يترك أمر تحديد الاستثمار كله للمستثمر رائده فى ذلك اشباع رغباته بتحقيق أعلى ربح ممكن حتى وان كان فى ذلك ضرر على المجتمع وضياع لموارده ،كما يختلف عن المذهب الشيوعى الذى يحرم الفرد من حق التملك أصلا ويحتكر فيه مجموعة من القادة اختيار مجالات الاستثمارات ونوع السلعة وكمياتها .

---

(١) الملك (١٥) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٢٧٠ .
(٣) نفسه ١/ ١٦٦ .
(٤) الجامع الصغير ١/ ٩٨ .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٥٢٨ .
(٦) الشيبانى ـ الكسب ـ مرجع سابق ص ٤٨ .

ومن أهم توجيهات الاسلام لاختيار مجالات الاستثمار مايلى :—

١ — توجيه الاستثمارات الى المجالات والأعمال التى يحتاجها المجتمع فهذا فضلا عما يؤدى اليه من نفع المجتمع فى صورة أجور للعمال وسلع للمستهلكين واستخدام أفضل لموارد الثروة فانه من جانب آخر يؤدى الى تحقيق العائد المناسب للمشروع والذى يحرص ملاكه على أن يكون هناك طلب متزايد على منتجاته ، فكلما كانت الحاجة للسلعة أو الخدمة أشد كلما كان الطلب اكثر وتحقق التشغيل الكامل ، على أن تقرير مايحتاجه المجتمع يتطلب فضلا عما يقوم به الملاك من دراسة للسوق واحتياجاته ،تدخل الدولة للمساعدة فى ذلك بتحديد الأولويات التى توجه اليها الاستثمارات ويعمل الجميع فى ذلك استرشادا بالقواعد الشرعية فى ترتيب الأولويات والتى تبدأ بالضرورات ثم الحاجيات (شبه الضرويات) ثم التحسينات (الكماليات) واسترشاد بضرورة القيام بفروض الكفاية فى هذا المجال والتى تقضى بتوزيع الاستثمارات بين أوجه النشاط المختلفة ولاتتركز كلها فى مجال واحد مثل الاشتغال بالزراعة فقط وترك الصناعة حيث أن مباشرة كل منها يدخل فى نطاق فروض الكفاية التى يأثم المجتمع ومعه ولى الأمر اذا لم يقم بين الناس من ينهض بها[1]

٢ — توجيه الاستثمارات الى إنتاج السلع والخدمات التى تشبع الحاجات المشروعة للانسان وهذا الضابط من شأنه أن يسد منافذ الشهوات والتطلعات الضارة للاستهلاك والتى تستنزف جانبا من موارد المجتمع مثل انتاج الخمور والاتجار بالأعراض وغير ذلك من المحرمات .

٣ — توجيه الاستثمارات الى المجالات التى تحقق أعلى انتاجية ممكنه وتحافظ على الأموال ويكون ذلك باختيار النشاط الذى يجيده الانسان وتتوافر له الامكانيات اللازمة مايلزم معه دراسة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات قبل البدء فيها تنفيذا لتوجيه الرسول صلى الله عليه وسلم فى قوله " اذا أقبلت على أمر فتدبر عاقبته فان كانت خيرا فامضه وان كانت غيا فانته عنه[2] " .

ثالثا : توجيهات خاصة بأسلوب الاستثمار :

بعد أن تأكدت ضرورة الاستثمارات ووضحت بعض الأسس التى تساعد فى اختيار مجالات النشاط ، فان توجيهات الاسلام تمتد لتضع الارشادات والحدود التى تساعد فى اتباع أساليب

(١) محمد المبارك " الدولة والحسبة عند ابن تيمية " دار الفكر الطبعة الأولى ١٩٦٧ ص ١٣٦ .
(٢) الغزالى احياء علوم الدين مرجع سابق حـ ١ ص ١٦ .

الاستثمار وممارسة النشاط بكفاية ومايتفق مع أحكام الشريعة ويمكن ذكر بعض هذه التوجيهات فيمايلى :ـ

١ ـ اتباع أفضل الأساليب الاستثمارية وترقيتها باستمرار وذلك من خلال الدراسات والابحاث اللازمة لترشيد الاستثمارات وسند ذلك فى الشريعة أدلة عدة منها .

ـ أن ذلك يدخل ضمن اتقان العمل المطلوب فى الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم "إن الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه[1] " .

ـ اذا كان الاستثمار ضروريا ـ كما سبق شرحه ـ وأن عدمه يعنى تعطيل الأموال وعدم تحقيق النفع منها فان عدم اتباع اساليب عالية فى الاستثمار من شأنه أن يؤدى الى نفس النتيجة مما يؤكد ضرورة الأخذ بالأساليب الاستثمارية الاكثر كفاءه

ـ عدم اتباع الأساليب المناسبة للاستثمار يؤدى الى ضياع الأموال وهو منهى عنه فى الاسلام .

ولذا كان قول عمر بن الخطاب[2] " من اتجر فى شىء ثلاث مرات فلم يصب فيه شيئا فليتحول عنه الى غيره" ، وفى ذلك ارشاد الى التقييم المستمر لنتائج النشاط فاذا تأكد عدم نجاح المشروع فيلزم تعديل الأساليب بما فيها تغيير نوع النشاط اذا لم يتمثل المستثمر لهذا التوجيه ذاتيا فانه يلزم بذلك .

كما يقول أحد الكتاب " فاذا اختار المستثمر أسلوبا يؤدى الى ضآلة الانتاج أو ضياع رأس المال كان لولى الأمر أن يلزمه بأسلوب آخر يعود على الأمة وعلى المستثمر بالخير والفائدة[3] " .

٢ ـ أن تبعد ممارسة الاستثمار عن دائرة الظلم والاستغلال والاضرار بالمال والمجتمع فلا تمول الاستثمارات من ربا ولا يمارس الاحتكار ولايتسبب فى الاضرار بالبيئة ولايسرف ولايقتر ولايغش ولايأكل أموال الناس بالباطل بأى صورة صريحة أو ضمنية الى غير ذلك من التصرفات والأساليب التى تصاحب عملية الاستثمار ونهى عنها الاسلام .
وبذلك تتضح الخطوط العريضة لأهم الأحكام والتوجيات الاسلامية للتصرف فى المال والتى يلزم أن تؤخذ فى الحسبان عند اعداد نظام الرقابة على الأموال ، أما القواعد الشرعية التفصيلية المنظمة للتصرفات المالية ولكل معاملة على حدة فهى ماسيتناولها الباحث بالدراسة فى الفصل القادم ، القواعد الشرعية للمعاملات المالية .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٢٦٩ .
(٢) د . رفيق النظم " أشهر مشاهير الاسلام فى الحروب والسياسة " دار الفكر العربى بيروت ـ الطبعة الثالثة ١٩٧٣ ص ٤٠٤ .
(٣) د . محمد عبد الله العربى مرجع سابق ص ٦٤ .

الفصل الثانـــى

القواعـــــد الشـــــــرعية
للمعاملات الماليـــــــــــة

مقـــدمة :

ان الانتفاع بالأموال يتم من خلال التصرف فيها بالمعاملات المختلفة من بيع وشراء واجارة ... ولقد اهتم الاسلام بتنظيم هذه المعاملات ويظهر ذلك فى تناول القرآن الكريم لكثير من أحكام المعاملات المالية وكذا السنة النبوية الشريفة وهو ماجعل الفقهاء وعلمـــاء الأحكام يهتمون فى أبحاثهم الوفيرة بالمعاملات واعتبارها أحد شطرى الدراسات الفقهيـــة (عبادات ــ معاملات) وتم وضع القواعد الشرعية التفصيلية لكل معاملة استنادا لماورد بشأنها فى النصوص الأصلية الأمر الذى يلقى على عاتق المسلمين ضرورة الالتزام بهذه القواعد فى معاملتهم كواجب دينى لايقل أهمية عن الالتزام بأحكام العبادات كما أن هذا الالتزام له الأولـــوية على أى التزام بمقررات وضعية أخرى .

ومن وجه آخر فان على الاجهزة المنوط بها الرقابة على هذه العمليات أن تعمل على تأكيد العمل وفق أحكام الشرع سواء عند إعداد أهداف النشاط ومعاييره أو عند مراقبة ومتابعـــة التنفيذ وأن تبرز التقارير الرقابية مدى الالتزام بشرعية المعاملات الأمر الذى يؤكد ضرورة تنـاول القواعد الشرعية للمعاملات بالدراسة فى هذا البحث باعتبارها تمثل معايير شرعية للرقابة ،ولايعنى الأمر أن هذا الالتزام بشرعية المعاملات يخلق ازدواجا فى مسئولية العاملين بالمشروع أو أجهـزة الرقابة بمعنى وجود مسئولية شرعية ومسئولية غير شرعية تتمثل فى التعليمات الادارية وماتقتضيـــه الأصول الفنية للعمل ،ذلك لأن أحكام الشريعة تهدف الى تحقيق المصلحة وبالتالى فـــان أى قرارات أو توجيهات تصدرها ادارة المشروع ويقصد بها المصلحة سوف تتفق بالضرورة مع قواعـــد وأحكام الشرع وبالتالى يصبح الالتزام بها التزاما شرعيا الأمر الذى يوضح وحدة المسئولية ومصـــدر الالزام فيها .

وسوف يتناول الباحث أهم العمليات المالية فى المشروعات ليس ببيان القواعد الشـــرعية التى تحكمها فقط وانما بابراز أهم العوامل التى قال بها المفكرون المسلمون ولها أثر على كفـاءة القيام بهذه العمليات وتفيد فى الرقابة عليها وذلك فى المباحث التالية :

المبحث الأول : القواعد الشرعية للعمليات التجارية .

المبحث الثانى : القواعد الشرعية للعمليات الائتمانية (المدانيات) .

المبحث الثالث : القواعد الشرعية للعمل والأجور .

المبحث الأول

القواعد الشرعية للعمليات التجارية

مقـــدمة :

ان النشاط الرئيسى لأى مشروع اقتصادى يتمثل فى الشراء والبيع سواء تم ذلك مباشرة أو تخللهما نشاط الانتاج ، الأمر الذى يوضح أنه بقدر الكفاءة فى ممارسة العمليات التجـــارية من شراء وبيع بقدر ماينجح المشروع فى تحقيق أهدافه ، ولما كانت العمليات التجارية تقـــوم على وجود طرفين لمباشرتها يكون المشروع أحدهما وهناك طرف خارجى آخر لذلك فـــان الأمر يتطلب لنجاحها أن تنطبق القواعد المنظمة لها على كلا الطرفين فى توازن وعدالة ، وهـو مـا تقوم عليه الشريعة الاسلامية التى اهتمت بتحقيق مصلحة كلا الطرفين ونظمت لذلك القواعـد الملزمة والتوجيات المرشدة التى تحكم كثيرا من العوامل الخارجية التى لاتدخل فى نطـــاق تحكم الادارة وتؤثر على نجاح هذه العمليات بمايؤدى الى نشر الثقة والأمان بين المتعاملـــين والسوق عامة .

ويرتبط بالعمليات التجارية الرئيسية من بيع وشراء بعض العمليات الفرعية مثل مصروفات الشراء والبيع ، والخصم التجارى ، والمردودات ، والمسموحات ، ومايتخلل الشراء والبيع مـــن نشاط التخـــزين لذلك فان الدراسة سوف تتناول هذه العمليات أيضا وذلك فى الفـــروع التالية :ـ

الفـرع الأول : القواعد الشرعية للشـــراء .

الفرع الثانى :: القواعد الشرعية للبيـــع .

الفرع الثالث : القواعد الشرعية للمردودات والمسموحـات .

الفرع الرابـع : القواعـد الشرعية للتخزين .

الفـــــرع الأول
القواعد الشـــرعية للشـــــراء

يمثل الشراء نقطة البداية فى ممارسة العمليات التجارية ويعنى به الحصول على الأصنـاف المطلوبة لمباشرة النشاط سواء كانت بضاعة أو مواد ومستلزمات الانتاج أو أصولا ثابتة .

وتوجد بعض العوامل التى تؤثر على نجاح وظيفة الشراء بالمشروع ويلزم العناية بهـــا تحقيقا للكفاءة ومحافظة على أموال المشروع وه ويمكن تحديد أهم هذه العوامل فى :

أولا : جهاز الشراء .
ثانيا : مواصفات الأصناف .
ثالثا : الكميات المشتراه .
رابعا : أسعار الشراء .
وفيما يلى توضيح أهم الأحكام والتوجيهات الشرعية لكل عامل منها :

أولا : جهـــاز الشراء :

يتوقف نجاح الشراء كوظيفة تتم بالمشروع على وجود جهاز متخصص مكفء لممارستها ، ففـى ظل ظروف حجم الأعمال الكبيرة يصبح من الضرورى لانجاز الأعمال بكفاءة اتباع مبدأ التخصـــص بمعـــنى أن يقوم بالعمل شخص لديه خبـــرة ومعرفة كافية بالعمل ، وفى مجال الشراء فان تنـــوع الأصناف المطلوبة يتطلب أن يكون هناك موظفون مدربون وعلى علم تام باجراءات ومصادر التوريـــد[1] ، ذلك مايراه الفكر المعاصر ، أما فى الفكر الاسلامى فانه سبق الى تأكيد الأخذ بهذا المبدأ فـــى وقت لم يكن التخصص الوظيفى قد عرف بعد فى مجال الأعمال وذلك مايمكن استنتاجه ممايلى فيمايتعلق بوظيفة الشراء :ـ

١ ـ مايشترط شرعا فى العاقد ـ بائعا أو مشتريا ـ من كونه رشيدا وذلك باجماع الفقهـــــاء والرشيد فى عرف فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة[2] ، هو المصلح لماله " ولدى الشافعية " هو المصلح لماله ودينه " لأن عندهم من ضعف حزمه عن دينه الذى هو أعظم من مـــاله لايوثق له فى ماله[3] ، وصلاح المال المقصود هنا يعنى المحافظة عليه وانماؤه وعدم تبذيـره ،

---

(١) ابريل بو سترونج " مقـدمة فى ادارة الأعمال " ترجمة د . على السلمى ـ مكتبـــة النهضة المصرية ص ٢٤٣ .

(٢) د . عبد السلام العبادى " الملكية فى الشريعة الاسلامية " مرجع سابق حـ ٢ ص ٨٣ ومابعدها .

(٣) الخطيب الشربينى " مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج " مطبعة مصطـــفى الحلبى بمصر ١٣٥٢/١٩٣٣ حـ ٢ ص ٧ .

وفى مجال الشراء فانه مع اتساع الأسواق وتنوع الأصناف واختلاف الأسعار فان الصلاح للمال لن يتحقق الا بكون المشترى قادرا على التمييز والاختيار بين البدائل المختلفة بما فيه مصلحة المشروع وذلك ينطبق على من يشترى لنفسه ومن يشترى لغيره وكيلا أو شريكا أو موظفا (أجيرا) بالمشروع[1] .

٢ — مايشترط شرعا من ضرورة علم المشترى بالمبيع[2] وهذا العلم يتحقق فى عرف الفقهاء بالرؤية عينا للمعين ووصفا لما فى الذمة مع ضرورة الرؤية عند التسليم ، ولايقصد بالرؤية — كما سيأتى بعد — مجرد النظر فقط لأن المقصود منها هو حصول العلم بالمبيع ومعرفته بكل الوسائل الممكنة والمناسبة لنوع السلعة ، فاذا كان هناك مانع من تحصيل العلم مع الرؤية مثل عدم معرفة المشترى لمواصفات وخصائص السلعة التى يمكنه بها التعرف عليها فان العلم يكون ناقصا أو بمعنى آخر يكون هناك غرر نظرا للجهالة الواضحة بالمبيع ، وبذلك يتأكد كون المشترى قادرا على تحصيل العلم بالمبيع والذى لايمكن ادراكه الا اذا كان ذا خبرة متخصصا فى عمله خاصة وأن موظف الشراء هو الذى يقوم بالبحث عنها فى الأسواق والاتصال بالموردين .

٣ — على موظف الشراء مسئولية الشراء بسعر المثل وبالمواصفات والكميات المعتبرة واذا خالف فى شىء من ذلك فانه يجازى خاصة وأنه يشترى ليبيع وأى خطأ فى عملية الشراء ينتقل الى العميل وفى ذلك يقول الماوردى حول دور المحتسب فى رقابة المعاملات التجارية اذا ما اكتشف غشا فى عملية الشراء " وينظر فى مشتريه فان اشتراه ليبيعه من غيره توجيه الانكار على البائع لغشه وعلى المشترى بابتياعه لأنه قد يبيعه لمن لايعلم غشه[3] " والانكار المقصود هو أن يعزر ويضمن ماغشى فيه ، وفى ذلك مايشير الى عدم قيام غير المتخصص بالشراء والا تعرض للجزاء الشرعى لتقصيره .

٤ — ماورد من أن أهل رجل طلبوا من الرسول صلى الله عليه وسلم الحجر عليه[4] لأنه

---

(١) من المهم الاشارة الى أن الباحث اعتمد على ماجاء بالفقه حول الوكالة والاجارة لاستخراج بعض الأفكار المتصلة بمسئولية الادارة والعاملين بالمشروع على اعتبار أنهم وكلاء أو نواب عن ملاك المشروعات فى ادارة الشركة والعمل بها وهذا التخريج جائز شرعا لجواز الوكالة فى البيع والشراء وأيضا فى القيام على الأموال بتنميتها واستثمارها . وهذا هو نفس التكييف القانونى لمسئولية الادارة كنواب أو وكلاء عن أصحاب المشروع . يراجع "المحلى" لابن حزم مرجع سابق حـ ٨ ص ٣٦٢ ، مبادىء القانون التجارى للدكتور مصطفى كمال طلبه مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٧٩ ص ٢١٤ .

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام حـ ٣ ص ١٥٣ .

(٣) الأحكام السلطانية مرجع سابق ص ٢٥٣ . (٤) سيأتى تفصيل ذلك بعد .

كان يغبن فى الشراء لعدم خبرته به وعدم أنكار الرسول صلى الله عليه وسلم طلبهم ونصحه للرجل بأن يوضح لمن يتعامل معه أنه غير خبير مع مراعاة أن الرجل كان يشترى لنفسه وليس للتجارة وفى ذلك مايدل على أن الأصل فى من يتولى عملية الشراء الخبرة بعمله والحذق فى تجارته والا عرض نفسه للحجر •

٥ — من الشروط المعتبرة فى الاجارة أن يكون الأجير قادرا على تسليم المنفعة المعقود عليها[1] وهذه القدرة تظهر ابتداءا من كونه خبيرا بعمله متخصصا فيه حتى يمكنه تسليم المنفعة خاصة فى ظل ماتحتاجه الأعمال المعاصرة من دراية بالأصول الفنية للعمل وهذا ساينطبق على وظيفة الشراء فى المشروعات الاقتصادية وماتحتاجه هذه الوظيفة من الملم بالأصناف ومواصفاتها والأسواق والأسعار والموردين حتى يتم الشراء بكفاية •

٦ — وأخيرا فهاهو ذا الرسول صلى الله عليه وسلم يرشد المسلمين فى كلمة جامعة الى اسناد الأمر لأهله فى قوله صلى الله عليه وسلم " اذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة — قال كيف اضاعتها يارسول الله — قال " اذا وسد الأمر الى غير أهله[2] " ومن هذا التوجيه النبوى يتضح أن الاسلام حريص على أن يتولى الأمور من يحسنها ويجيدها والا كان ذلك خيانة للأمانة ، وكما ينطبق هذا التوجيه على كل الأمور فانه ينطبق على وظيفة الشراء بضرورة اختيار الأكفاء المتخصصين للقيام بها •

ثانيا : مواصفات الأصناف :

فى ظل تنوع الانتاج وتعدد السلع ومواصفاتها فانه من المهم للشراء بكفاية وللمحافظة على أموال المشروع التحديد الدقيق لمواصفات الأصناف المطلوب شراؤها والتأكد من توافر هذه المواصفات فى الأصناف عند ورودها ، لأن شراء أصناف مخالفة للمطلوب فيه ضياع للأموال يتمثل فى تعطيل أعمال المشروع ، بالاضافة الى مايتكلفه من أموال للحصول عليها مثل مصاريف الشراء وثمن هذه الأصناف خاصة فى حالة عدم امكان ردها أو استخدامها فى نشاط آخر بالمشروع •

وعادة تتحدد مواصفات الأصناف المطلوبة طبقا لطبيعة النشاط وبما يحقق أهداف المشروع ، فاذا كان الشراء من أجل البيع وتحقيق الأرباح فان المواصفات تتحدد طبقا لامكانية توزيع وبيع اكبر كمية ممكنة ، أى بما يناسب سوق البيع وليس من الضرورة شراء أجود الأصناف على الاطلاق فكما يقول

(١) الشربينى — مغنى المحتاج — مرجع سابق حـ ٢ ص ٣٣٦ •
(٢) صحيح البخارى بشرح الكرمانى حـ ٢٣ ص ١٧٠ •

الفقهاء[1] " قد يتحقق الربح من شراء المعيب " اذا كانت المنشأة تتعامل في أصناف بهذه المواصفات.

هذا عن تحديد مواصفات الأصناف المطلوبة ،أما مايتطلبه الأمر من التأكد من المواصفات عند استلام الأصناف ، فان الوسيلة المناسبة لذلك هي رؤيتها قبل انعقاد البيع وهو أمر معتبر كشرط رئيسي من شروط عقد البيع في الشريعة الاسلامية[2] .

والمقصود بالرؤية ـ كما سبق القول ـ ليس مجرد النظر بل الفحص الدقيق الذي يتأتى معه العلم والمعرفة بالصنف محل الشراء على وجه التعيين والتحديد وبحيث لاتكون هناك جهالة به ،فلقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع المنابذة والملامسة ،والمنابذة هي طرح الرجل ثوبه للبيع الى رجل قبل أن يقلبه وينظر فيه " والملامسة هي لمس الثوب لاينظر اليه[3] " .

وفي ذلك دلالة على أن الرؤية المقصودة شرعا لابد أن تؤدي الى العلم بالمبيع من كل وجه وذلك مالا يتحقق بمجرد النظر أو اللمس حيث لايؤديان الى العلم المقصود ، بل المطلوب هو الفحص بالتقليب والنظر أو اللمس أو الشم أو التجربة بحسب ماينا سب كل صنف ويرتبط بذلك أن تكون لدى الفاحص القدرة على تحصيل العلم بذلك بمعنى ضرورة معرفته سلفا بأنواع السلع ومواصفاتها حتى يمكنه ادراك المطلوب.

ولقد نظم الفقهاء الرؤية بهذا المعنى وبما يحصل معه العلم بالمبيع وذلك في الوجوه والحالات الآتية :ـ

١ ـ في حالة الشراء دون التمكن من رؤية الصنف عند التعاقد بأن تم الشراء بناء على "أنموذج[4] أي عينات من الصنف ،أو بناء على ذكر المواصفات مثل " السلم " وبيع " البرنامج "[5] أي ذكر المواصفات في " كتالوجات " مثلا فان المطلوب هنا ضرورة أن يمثل الأنموذج أو العينة كل السلعة ويدل على باقيها[6] ،وأن تذكر المواصفات في البرنامج أو الكتالوج "

---

(١) الشربيني " مغني المحتاج " السابق حـ ٢ ص ٢٢٥ .

(٢) نفسه حـ ٢ ص ١٧ . (٣) صحيح البخاري بشرح الكرماني حـ ١٠ ص ٣٠

(٤) الشربيني ـ مغني المحتاج ـ مرجع سابق حـ٢ ص١٩ ،درر الحكام شرح مجلة الاحكام حـ ١ ص ٢٧٣ . (٥) الباجي الاندلسي " المنتقى " مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ حـ٥ ص ٥٢ .

(٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام السابق حـ ١ ص ٢٧٣ .

بصدق وبطريقة توضح كل خصائص ومواصفات الصنف ، ومع ذلك فان رؤية الصنف وفحصه عند الاستلام يظل حقا ثابتا للمشترى لقوله صلى الله عليه وسلم " من اشترى مالم يره فهو بالخيار اذا رآه[1] " وعلى ذلك فانه " اذا وجد السلعة دون الأنموذج أو مخالفة للمواصفات فله الخيار[2] .

٢ ـ فى حالة السلع التى لها ظاهر وباطن سواء كان الظاهر من فعل البشر كالأغلفة والصناديق التى تعبأ بها السلع ، أو كان الظاهر خلقيا كقشر الرمان والبرتقال فالقاعدة الفقهية أنه إذا دل الظاهر على الباطن اكتفى برؤيته وان لم تدل عليه يلزم رؤية الباطن وفحصه لأنه المقصود بالبيع[3] .

٣ ـ يلزم أن يكون الفحص دقيقا ولكن أجزاء السلعة وبمايناسب طبيعتها وخصائصها ، ويضع الفقهاء قاعدة عامة لذلك بقولهم " وتعتبر رؤية كل شيء بمايليق به[4] " فالمعتبر فى شراء الدار رؤية البيوت والسقوف والجدران والمستحم والبالوعة والطريق ، وفى شراء دابة للركوب يلزم أن يرى وجهها وكفلها وأرجلها ، وفحص المسك بالشم والمأكول بالذوق والمزمار بالسمع ولا تكفى رؤيتهما فقط[5] .

٤ ـ ومن الأمور المتعلقة بالرؤية أيضا ، المدة اللازمة للرؤية والفحص ، ووقت الرؤية ، وهذه تلزم أكثر فى العصر الحاضر الذى يتم الشراء فيه فى كثير من الأحيان بناء على عينات أو كتالوجات ثم تورد الأصناف وتفحص بمخازن المشترى ، وفى حالة مااذا تم الفحص بمخازن البائع ثم وردت الأصناف بعد ذلك بمدة ، فهل يكفى الفحص الأول أم يلزم فحصها ثانية عند الاستلام ؟ لقد ناقش الفقهاء تنظيم هاتين الصورتين بوضوح فيمايلى :

ـ بالنسبة للصورة الأولى المتعلقة بالمدة اللازمة للفحص تعرض لها الفقهاء فى وقت خيار الرؤية أى المدة التى يسمح فيها للمشترى بالخيار بين امساك الأصناف أورده ها للبائع بناء على مدى مطابقتها للمواصفات المتفق عليها والتى لم يتمكن المشترى من فحصها عند الشراء . وتحدد هذه المدة عند جمهور الفقهاء بقدر مايتحصل به العلم واختيار الأصناف فيقول ابن رشد[6] " فأمد الخيار فى البيع انما هو بقدر مايحتاج اليه فى

---

(١) ، (٢) نفسه .
(٣) الشربينى ومغنى المحتاج " السابق حـ ٢ ص ١٩ ، ٢٠ .
(٤) السابق حـ ٢ ص ٢٠ .
(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام مرجع سابق حـ ١ ص ٢٧٣ .
(٦) المقدمات ـ مكتبة المثنى بغداد ص ٥٦٠ .

فى الاختيار والابتاء مع مراعاة اسراع التغيير الى المبيع وانطفائه عنه " ، كما يقـــول ابن قدامة فى الكافى[1] " ويثبت مايتفقان عليه من المدة المعلومة وان زادت على ثـــلاث " ويلاحظ هنا أن تحديد المدة مرتبط بالوقت اللازم للفحص بحسب طبيعة الســـــلعة مع مراعاة ظروف تغير السلعة بمرور الوقت ، ويرى الشافعية أن تحدد المدة اللازمة للرؤية والفحص بثلاثة أيام عملا بنص الحديث الشريف " اذا بايعت فقـل لاخـــلابة وانت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال[2] " .

ـ بالنسبة لوقت الرؤية والفحص فالمعتبر فيه أن يكون وقت التسليم ، على أنه اذا رأى المشترى السلعة فى مخازن البائع مثلا ثم مضى وقت قبل التسليم فتكفى الرؤية الأولـــى بشرط أن لا تتغير السلعة فاذا كانت مما يتغير من وقت لآخر فان للمشترى حـــــق الرؤية ثانية ويكون ذلك هو المعتبر[3] .

ثالثا : الكميات المشـــتراه :

من الأمور التى تؤثر على كفاءة الشراء والمحافظة على أموال المشروع الشراء بالكميـــة المناسبة ، والتأكد من سلامة الكمية عند الاستلام ، ذلك لأن شراء كمية اكثر من المطلـــوب فيه تعطيل لجزء من أموال المشروع فضلا عن احتمال ضياعها بالتلف وزيادة تكاليف التخـــزين كما أن شراء كمية أقل من المطلوب فيه تعطيل لأعمال المشروع وربما توقف النشاط لفترة ومايترتـــب عليه من ضياع للأموال مثلا فى التكاليف الثابتـة التى يتحملها المشروع ، أما التأكد من ســـلامة الكمية عند الاستلام ففيه محافظة على أموال المشروع لاحتمال ورود كمية أقل من التعاقد عليهـــا أو التلاعب فى وسائل القياس من كيل أو وزن أو عـد .

وبذلك فان مايهم للرقابة على كمية الأصناف المشتراه أمـــرين :ـ

أ ـ الشراء بالكمية المناســبة .

ب ـ التأكد من سلامة الكمية عند الاستلام .

وفيما يلى توضيح أهم القواعد الشرعية المنظمة لذلك .

أ ـ الشراء بالكمية المناسبة :

من المعروف أن الكمية المناسبة تتحدد فى ضوء بعض الاعتبارات من داخل المشروع وخارجه مثل معدل استهلاك الصنف وسعة أماكن التخزين ونفقته ومدى توافر الصنف فى السوق وتقلـــب

---

(١) حـ ٢ ص ٤٥ . (٢) الشربينى "مغنى المحتاج " مرجع سابق حـ٢ ص٤٧

(٣) نفسه ص ١٨ ، ابـــن قدامة " الكافى " السابق حـ ٢ ص ١٣ .

الأسعار ،ولذلك يمكن القول ان مدير المشتريات يحدد الكمية الواجب شراؤها بناء على هذه العوامل وليس هناك قواعد سريعة أو ثابتة يتبعها ولكنه يتخذ قراراته على أساس الخبرة السابقة وأحسن المعلومات المتاحة[1] .

ومسئول الشراء فى الفكر الاسلامى عليه مراعاة مصلحة المشروع لأنه كوكيل بالشراء أو أجير شأنه شأن كل الأمناء يلزم أن تبنى تصرفاته على الأحوط للموكل أو المستأجر ، ومن الأحوط شراء الكمية المناسبة بما لا يستضر معه المشروع[2] من حفظها أو يؤدى الى تعطيل أعماله أو تلف وضياع أمواله .

ب ـ التأكد من سلامة الكمية عند الاستلام :

ويأتى ذلك فى الفكر الاسلامى من اعتبار العلم بالقدر أو كمية الأصناف شرطا من الشروط الرئيسية لعقد البيع كالعلم بالصفة ووسيلة تحصيل هذا العلم تكون بالوزن أو الكيل أو العد بحسب طبيعة الصنف على أنه يجوز الشراء جزافا أى التقدير المبنى على التخمين مثل صبرة قمح وبشرط عدم وجود تنازع[3] حول تقديرها ،ويأتى ذلك من كون القدر ذا خبرة وأن تكون السلعة واضحة له ليتمكن من التقدير السليم ، على أنه اذا كان الشراء بقصد اعادة البيع وهو الموجود فى حالة المشروعات الاقتصادية فان الأمر يتطلب التأكد من سلامة الكمية بمعنى عدم الشراء جزافا لقوله صلى الله عليه وسلم (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله[4] " ولما روى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى[5] " ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضاً" اذا ابتعت فاكتل"[6] .

على أن الأمر لا يتوقف عند حد العلم بالقدر أو الكمية وانما تمتد توجيهات الاسلام الى ضرورة مراعاة الدقة فى وسائل القياس من مكيل وميزان والى الوفاء بالكيل والميزان عند الاستخدام كما يؤكد ذلك القرآن الكريم فى قوله تعالى "وأوفوا الكيل والميزان بالقسط[7] " .

---

(١) ايريل بوسترونج " مقدمة فى ادارة الأعمال " مرجع سابق ص ٢٤٤ .
(٢) ابن قدامة " الكافى " مرجع سابق حـ ٢ ص ٢٥٧ ، ٢٨٣ .
(٣) ابن قدامة " الكافى " حـ ٢ ص ١٥ .
(٤) نفسه ص ٢٧ ،الخطيب الشربينى " مغنى المحتاج " حـ٢ ص٧٣ .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٤٧٢ .
(٦) صحيح البخارى بحاشية السندى " مرجع سابق " ٢/ ١٥
(٧) الانعام ١٥٢ .

رابعا : أسعار الشـــراء :

يمثل السعر العنصر الهام في عملية الشراء لأنه يعني ترجمة الكميات بمواصفاتهـــا المحددة الى قيم مالية وهي التي تتم بها المعاملة في صورتها النهائية كما أن الأســـــعار هي العنصر الذي لايخضع تقديره أو تحديده في كل الأحوال لتحكم ادارة المشروع وانما يخضـــع لظروف العرض والطلب وهي ظروف تحدث خارج المشروع ولايمكنه التأثير عليها كثيرا الأمر الـذي جعل البعـض[1] يقول بصعوبة الرقابة عليها .

ويجيء اهتمام الاسلام بالاسعار اهتماما يحقق مصلحة طرفي المعاملة في توازن وعـدالة وبما يوفر على ادارة المشروعات القلق ازاءها ،ويوجد للأسعار عند الرقابة عليها جانبان هما :

الأول : يتمثل في العوامل الخارجية التي تتعلق بظروف السوق (العرض والطلب) .

الثاني : يتمثل في العوامل الداخلية التي تقع تحت سيطرة المشروع وتمثل مسئوليتـه .

ـ أما الجانب الأول فلقد كفى النظام الاسلامي المشروعات عدم قدرتها على التحكم فـي العوامل المؤثرة فيه بمايحقق مصلحته ونفعه وتبرز هذه الكفاية وتتضح من المقارنة بـين سلوك النظام الاسلامي في ذلك بكل من النظم والافكار المعاصرة اللذين يسـود ان عالم المعاملات اليوم .

فالاسعار في النظام الرأسمالي تترك لحرية المتعاملين مع أن الواقع الفعلي يؤكـد أن هذه الحرية مفقودة في سوق المعاملات حيث يكون للبائع التأثير الكبير على الأسعار لصـالحه عن طريق الاحتكارات والاتفاقيات بينما يسلب المشتري حريته أو يشتري بسعر لايتفق كثيرا مـع رغبـاته .

وفي الاشتراكي فان الأسعار تتحدد عن طريق الجهاز المركزي للأسعار وذلك بالأخـذ في الاعتبار عوامل عديدة أقلها ظروف العرض والطلب ،أي أن الأسعار تتحدد وفق رغبة وارادة الدولة فقط وهي البائعة في كل الأحـوال .

أما النظام الاسلامي والذي تقوم فيه المعاملات على التوازن وتحقيق مصلحة طرفي المعاملة فان الأسعار تتحدد بناء على التراضي الكامل بين المتعاملين حيث يقول الله تعالى " يا أيهـا الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم[2] " وبالتالي فـان

---

(١) د . محمد محمد الجزار " الرقابة على التكاليف " ص ٥٢ .

(٢) النساء (٢٩) .

من يحاول التأثير على التراضى لمصلحته فكأنه أكل مال صاحبه بالباطل ،والتراضى يشمل كلا من المشترى والبائع أى أن مايؤثر فى تحديد السعر العرض والطلب معا وبنفس القوة وهو مايعبر عنه لدى الاقتصاديين بسعر التوازن والذى يتحقق " بأن الثمن يتحدد بالطلب والعرض معا دون أن يمكن القول بأيهما أكثر أهمية "[1] ،على أن الاسلام لايترك تحقيق التراضى للواقع الذى قد لاينصف أحد طرفى المعاملة وانما تشمل أحكامه وتوجيهاته كثيرا من الاجراءات التسويقية التى تؤدى الى تحقيق التراضى الكامل فلقد وردت النصوص الدينية بالنهى عن الاحتكار والحصر والتواطؤ وتلقى الركبان وبيع حاضر لباد والنجش والغش بكافة انواعه ، ولم يقتصر الأمر عند حد ورود النهى فى النصوص وانما كاجراء عملى يجوز للحاكم التدخل والزام غير الممتثلين لماورد بالنصوص بالتعامل بسعر التوازن أو سعر المثل وهذا هو الرأى الأرجح حول التسعير على التجار ويوجد رأى آخر لبعض الفقهاء يقول بعدم التسعير مطلقا ويكتفى بمراقبة الأسواق وعدم ارتكاب مانهى عنه الشرع[2] .

ويوضح أحد المفكرين من الذين يقولون بجواز التسعير الأسلوب السليم لذلك بقوله " وللامام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم الى مافيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به[3] " وهكذا فأسلوب التسعير يأخذ فى اعتباره تكاليف الشراء وحركة البيع وتحقيق الأرباح للتجار والتيسير على العملاء ورضاء التجار بالسعر " لأنه اذا سعر عليهم من غير رضاء وبما لاربح لهم فيه أدى ذلك الى فساد الاسعار واختفاء الأقوات واتلاف أموال الناس[4] " أى ان التسعير يدور حول التوازن المنشود فى المعاملات .

ـ وأما الجانب الثانى والذى يتعلق بالعوامل الداخلية والتى يمكن للمشروع السيطرة عليها فانها تمثل واجبات موظف الشراء حول الشراء بالسعر المناسب وتتحدد فى مايلى :ـ

١ ـ عدم محاولة التأثير على سوق السلعة لبخس ثمنها بتلقى الركبان أو بكل مامن شأنه أن يخلق حالة صورية من الكساد أو نقص الطلب عليها حتى يشتريها بسعر منخفض فالرقابة على الأسعار فى الاسلام لاتهدف الى تخفيض سعر الشراء كما فى الفكر المعاصر بل الى الشراء بالسعر العادل (سعر المثل) والذى يتحدد فى ضوء التراضى الكامل .

---

(١) د . حازم الببلاوى " الاقتصاد السياسى " مرجع سابق ص ٤٦٩ .

(٢) ابن الاخوة " معالم القربة فى أحكام الحسبة " نقل وتصحيح روبن ليوى ـ مطبعة الفنون كمبرج ١٩٣٧ ص ٦٥ ،ابن القيم " الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية " تحقيق د . محمد جميل غازى مطبعة المدنى ١٩٧٧ ص ٣٧٣ .

(٣) ابن القيم " المرجع السابق " ص ٣٧٤ . (٤) نفسه .

٢ — الالتزام بالشراء فى حدود " سعر المثل "[١] والذى يمكن الوصول اليه من خلال العلم التام بأحوال السوق ،فلقد ورد فى الوكيل بالشراء " أنه اذا أطلق التوكيل أى لم يحدد له سعر يشترى به — لم يجز له أن يشترى بأكثر من سعر المثل[٢] " ولواخل بهذا الالتزام يعتبر مقصرا فى عمله ويؤدى ذلك الى تضمينه فرق السعر للمشروع وحكمه فى ذلك قياسا على الشريك المكلف بالشراء بأنه " لو اشترى أحد الشركاء بثمن اكثر من ثمن المثل بزيادة غير يسيرة فان الشراء لايلزم الشركاء الآخرين ويكون شراؤه لنفسه لأنه كالوكيل فلا يشترى بغبن فاحش[٣] " وقال بعضهم " يضمن الفرق "[٤] .

واذا اشترى بأقل من ثمن المثل فانه يجوز طالما كان برضا البائع ، وصورته أن يشترى محاطة[٥] أو وضعيه وفى هذا الشراء نفع للمشروع ويطلق الفقهاء على الفرق بين ثمن المثل والثمن الذى تم الشراء به ربح الشراء حيث يقول صاحب مغنى المحتاج[٦] " ويعتبر الفرق بين ثمن المثل وسعر الشراء ربحا للمشترى " ،كما يجب على موظف الشراء مراعاة اقتصادية الشراء كمايقول ابو جعفر الدمشقى[٧] فى عامل المضاربة " فاذا أراد أن يشترى شيئا قارن بين سعره فى البلد الذى يشترى منها وسعره فى البلد الذى يريد العودة اليه ثم يراعى المؤمن (التكاليف) التى تلزمه لحين الوصول) .

ولقد ناقش الفقهاء بعض الأمور التى تؤثر على الأسعار وتكلفة الشراء ، وهى أمور توليها المشروعات فى العصر الحاضر اهتماما كبيرا لما فيها من أثر على كفاءة الشراء ، وتتمثل هذه الأمور فيما يلى :—

— الشراء نقدا أو بالأجل .

— الخصم التجارى .

— مصاريف الشراء .

وفيمايلى بيان الرأى الفقهى فيها :

— الشراء نقدا أو بالأجل : يجرى العرف التجارى على أن السعر النقدى يكون أقل من السعر على الآجال وذلك جائز على أن لاتكون الزيادة مرتبطة بمدة الشراء بمدة الأجل تزيد

---

(١) يعرف ثمن المثل بأنه " نهاية رغبات المشترين ،والتى لايمكن معرفتها الا بالعلم التام بأحوال السوق " الشربينى — مغنى المحتاج " مرجع سابق حـ ٢ ص ٢٢٤ .

(٢) ابن قدامه " الكافى " مرجع سابق حـ ٢ ص ٢٥٦ .

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام " مرجع سابق " حـ ٢ ص ٤١٧ — ٤١٨ .

(٤) الشربينى " مغنى المحتاج " مرجع سابق حـ ٢ ص ٢٢٥ .

(٥) أى أن يحط البائع أو يخصم جزءا من الثمن وهو الخصم التجارى المعروف .

(٦) حـ ٢ ص ٧٦ .

(٧) الاشارة الى محاسن التجارة " مطبعة المؤيد ١٣١٨هـ ص ٥١ .

اذا زاد الأجل والا كانت ربا، ومدار الاختيار في الشريعة الاسلامية بين الشراء نقدا أو بالأجل هو المصلحة وعدم ضرر المشروع وهذه المصلحة ترتبط بالمحافظة على أمواله ولذا قال الفقهاء، بصحة شراء الشريك نساء ماعنده ثمنه[1] " وكما قالوا أيضا " وان وكله في الشراء بنقد فاشترى بنسيئة اكثر من ثمن النقد لم يجز لذلك — أي لأنه لم يأذن له فيه — وان كان بمثل النقد وكان فيه ضرر مثل أن يستضر بحفظه فكذلك — أي لم يجز لما فيه من الضرر بحفظ الثمن بما يمثل نقديه زائد قيمة وان لم يستضر لزمه لأنه زاده خيرا[2] " وهكذا فمدار الاختيار في ذلك هو الأحسن للمشروع وبما لا تضيع معه أمواله .

— الخصم التجاري: ويسمى الحط من الثمن ، وينظر اليه من وجهة نظر التسويق على أنه وسيلة لترويج السلعة ، أما من وجهة النظر المحاسبية[3] فهو ليس أكثر من تعديل السعر المكتوب أو المطروح أثناء التعاقد ولذا فان السعر الذي يثبت في الدفاتر هو السعر الذي تم الشراء به فعلا .

وهذا التصور المحاسبي للخصم التجاري يتفق مع التصور الفقهي حيث جاء فيه " واذا حط (خصم) البائع من ثمن المبيع مقدارا كان جميع المبيع مقابلا للباقي من الثمن بعد التنزيل والحط[4] " .

ودوافع الخصم في الفكر الاسلامي الى جانب ماله من آثار في ترويج المبيعات فانه مطلوب من باب التيسير في التجارة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم "رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى[5] " ومن السماحة الحط من الثمن خاصة للفقراء والمحتاجين[6] ، على أن هذا الحط أو الخصم يلزم أن يرتبط بعملية الشراء والبيع وقبل لزوم العقد واستقرار الثمن في ذمة المشترى أما مايحط بعد ذلك فانه يدخل تحت مسمى الخصم النقدي وسيأتي الكلام عليه بعد .

— مصاريف الشراء : من المعروف أن تكلفة الشراء تتمثل في ثمن الشراء مضافا اليه جميع المصروفات التي ينفقها المشترى حتى تصل البضاعة لمخازنه ، مثل عمولة الشراء ومصاريف الشحن والرسوم الجمركية

---

(١) ابن قدامه " الكافي " حـ ٢ ص٢٧١ . (٢) نفسه حـ ٢ ص ٢٥٧ .
(٣) د . محمد عباس حجازي " المحاسبة " مكتبة عين شمس ١٩٨٠ ص ٣٢٧ .
(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام حـ ١ ص ٢١١ ، ابن قدامه المرجع السابق حـ ٢ ص ٩٤ .
(٥) صحيح البخاري بشرح الكرماني ٩/ ٢٠٠ .
(٦) الغزالي احياء علوم الدين " مرجع سابق حـ ٢ ص ٨٢ .

ويجمل أحد الفقهاء ماعلى البائع وما على المشترى من مصاريف الصفقه بقوله " وأجرة كيال المبيع أو وزانه أو من ذرعه أو عده ومؤنة احضاره اذا كان غائبا الى محل العقد أى تلك المحلة على البائع ،وأجرة كيال الثمن أو وزانه أو من ذرعه أو عده ومؤنه احضار الثمن الغائب الى محل العقد على المشترى وأجرة النقل المحتاج اليه فى تسليم المبيع المنقول على المشترى أى وقياسه أن يكون فى الثمن على البائع وأجرة نقاد الثمن على البائع أى وقياسة أن يكون فى المبيع على المشترى[1] " .

وهكذا يحدد هذا القول مصاريف الشراء ومصاريف البيع بمايحقق العدالة بين المتعاملين ومنه يمكن تفصيل مصاريف الشراء التى على المشترى تحملها فى :-

١ - مصاريف احضار الثمن إلى محل التعاقد ان كان عينا أو نقدا يحتاج الى حراسة أو عمولة مثل مصاريف فتح الاعتماد المستندى للمشتريات الخارجية .

٢ - مصاريف عمولة وكلاء الشراء .

٣ - مصاريف فحص البضاعة حتى ولو تم الفحص بمخازن البائع .

٤ - مصاريف نقل المشتريات من محل التعاقد[2] الى مخازن المشترى .

٥ - الرسوم الجمركية على اعتبار ان البضاعة المستوردة تكون فى ملك المشترى وهى تدخل البلاد لأن محل التعاقد فى حالة الشراء الخارجى هو محل قراءة الرسالة (أمر التوريد) ومحل القراءة هو بلد الصدر .

---

(١) الشربينى " مغنى المحتاج " مرجع اسابق حـ ٢ ص ٧٣ .

(٢) محل التعاقد هو المكان الذى تتم فيه الصفقه وهو فى الأغلب محل البائع أو السوق اذا كان البيع يتم بالسوق وأما التعاقد كتابة أى عن طريق اصدار أوامر التوريد للمورد فان محل العقد هو محل البائع لأن المعتبر فى مجلس العقد فى هذه الحالة هو مجلس قراءة الرسالة (أمر التوريد) ولاعبرة بمجلس الكتابة " . د . محمد سلام مدكور " المدخل فى الفقه الاسلامى " جـ ١ ص ٣٧٦ - نقلا عن الهداية للمرغنيانى حـ ٣ ص ١٧ .

الفـــرع الثانى : القواعد الشرعية للبيـــع :

تهدف سياسة البيع السليمة فى أى مشروع الى تحقيق أكبر قدر من المبيعات بأعلـــى سعر ممكن ، وبالتالى تتحدد العناصر التى يلزم أن تتوجه الرقابة اليها فى :ـ

كمية المبيعات ، أسعار البيع .

هذا مع التنبيه الى أن الشريعة الاسلامية تنظر للبيع والشراء على أنهما وجهـــان لعملة واحدة بمعنى أن كثيرا من الأحكام التى وردت بخصوص الشراء تنطبق على البيع لأن كلا من البائع والمشترى مقصود بعناية الشرع فى توازن وعدالة ، ولذا يناقش الفقهاء كل العمليات التجارية ومايتعلق بها تحت مسمى واحد هو " كتاب البيوع " .

لذلك فان مايرد فى هذا الفرع انما يمثل بقدر أكبر المسئولية الداخلية لوظيفة البيـــع فى المشروع ، وهو مايمكن توضيحه فى الآتـــى :ـ

أولا : كمية المبيعـــات :

تعتبر المبيعات من أهم العوامل التى تؤثر فى نجاح المشروعات الاقتصادية[1] واستمرارها وزيادة حجم النشاط فيها ليصل الى تشغيلها بكامل طاقتها بل والتوسع فى الطاقة الى حدود أعلى ، والمبيعات تمثل فى هذا التحليل العامل المتحكم فى النشاط ككل بمعنى أنه بناء على وظيفة البيـــع يمكن رسم سياسات الوظائف الأخرى فى المشروع من شراء وانتاج وتخزين وتمويل[2] وهكذا فكلما زادت المبيعات كلما أتيحت للمشروع فرص النجاح وتحقيق أهدافه وللوصول الى زيادة المبيعات فانـــه يلزم مايلى :ـ

١ ـ اسناد مهمة البيع الى خبير متخصص : وهذا من الأمور المعتبرة فى الاسلام فـــى اسناد الأعمال الى من يمكنه القيام بها بكفاءة وهم أهلها كما سبق ذكره ، كما أنـــه يرتبط بكون موظف البيع مصلحا للمال ، والصلاح المطلوب فى البيع هو بيع اكبر كميـــة بأعلى سعر ممكن رعاية للمصلحة وتصرفا على الأحوط للمشروع ، كما يتعلق اسناد مهمـــة البيع الى خبير مايشترط فى الاجارة من كون الأجـــير قادرا على تسليم المنفعة المقصودة بالاجارة[3] ، والمنفعة المطلوبة من رجل البيع هى بيع اكبر كمية بأعلى سعر ممكن وذلـــك مالايمكنه القيام به الا اذا كان خبيرا بعمله عارفا لأصوله خاصة فى العصر الحاضر من حيث

---

(١) د . عزت الشيخ " المحاسبة الادارية " ١٩٦٤ ص ١٨ .

(٢) د . سمير بهاوى " بحوث العمليات فى المحاسبة والادارة " مرجع سابق ص ١٣٨ حـ ٢ .

(٣) الشربينى " مغنى المحتاج " مرجع سابق حـ ٢ ص ٣٣٦ .

اتساع الأسواق وحدّة التنافس بين المشروعات وكثرة البدائل للسلعة . ويفرق الفقهاء بين حالتين لوكيل أو موظف المبيعات :-

الأولى : أن تحدد له سياسة معينة من حيث مكان البيع ووقته وسعره ونقدا أو بالأجل وهنا عليه الالتزام بهذه السياسة الا اذا كان فى الخروج عليها مصلحة أكيدة للمشروع وفى ذلك يقول أحد الفقهاء " وان قال بع لشخص معين أو فى زمن معين أو مكان معين تعين ، وفى المكان وجه اذا لم يتعلق به غرض ، وان قال بع بمائه لم يبع بأقل وله أن يزيد الا أن يصرح بالنهى[1] " .

على أن هذا الالتزام بالسياسة المعينة ليس التزاما جامدا وانما ينظر اليه من حيث الغرض من البيع وبما يحقق مصلحة المشروع فان كان الغرض هو تحقيق الربح فانه يجوز له الخروج عن بعض هذه السياسات المعينة طالما كان الخروج يحقق الربح ولم يكن هناك ضرر أو غرض آخر كما يقول صاحب مغنى المحتاج[2] " وان دلت قرينة على ارادة الربح وأنه لاغرض له فى التعيين الا ذلك فالمتجه كما قال الزركشى جواز البيع من غير المعين " .

وهكذا يتضح أن الأصل فى المسئول عن المبيعات الذى تحدد له سياسة بيعية معينة أن يلتزم بها وأن لايخرج عن ذلك الا اذا كانت هناك مصلحة ولايوجد ضرر ، فلوكانت السلعة مسعرة من قبل الحكومة مثلا وأنه اذا باع بسعر أعلى من السعر المحدد بما يحقق زيادة فى الأرباح ولكنه يضر المشروع ونفسه لوقوعه تحت طائلة الجزاء القانونى ، فان عليه عدم الخروج عن السياسة المعينة لحصول الضرر ، وأيضا فان عليه من باب أولى الالتزام بمايقرره الشرع فى البيع وبدرجة أولية قبل الالتزام بسياسة البيع فى المشروع .

الثانية : أن تطلق له حرية التصرف بوضع سياسات البيع المناسبة وهنا عليه الالتزام بتحقيق مصلحة المشروع والتصرف وفقا للأحوط دائما ، ومن الأحوط كما قال الفقهاء " ليس له أن يبيع بغير نقد البلد ولا بنسيئة ولابغبن فاحش[3] " وأيضا عدم البيع نسيئة لمما طل ومراعاة توثيق البيع الأجل بمايحفظ أموال المشروع .

---

(١) الشربينى " مغنى المحتاج " مرجع سابق حـ ٢ ص ٢٢٧ — ٢٢٨ .
(٢) نفسه .
(٣) الشربينى " السابق حـ ٢ ص ٢٢٤ .

ب — الاعلان والترويج :

من الأعمال المهمة لزيادة المبيعات الاعلان عن السلعة والترويج لها ،وغرض الأعلان ليس مقصورا فقط على ذلك ،وانما تمتد فائدته للمشترى بتعريفه بأنواع السلع وخصائصها خاصة فى العصر الحديث وفى ظل تعدد البدائل وتعقد تركيب السلع واختلاف مواصفاتها مع التشابه الظاهرى بينهما ، ومما يؤكد ضرورة الاعلان اتساع الأسواق الذى يمتد لبعض السلع ليشمل العالم بأكمله ولذا زاد الاهتمام به وأفردت له الدراسات المتخصصه وساعد على ذلك تعدد وسائل الاتصال من ملصقات وجرائد واذاعة وتلفزيون والتقدم العلمى والفنى فى اعداده واخراجه .

والاعلان بهذه الصورة يتفق مع أحكام الشريعة التى تهدف لتحقيق مصالح الناس غير أنه بالنظرة التفصيلية والمتعمقه للجانب التطبيقى منه فى عالم اليوم يتضح مافيه من مخالفات واضحة للهدف من الاعلان وللقيم الأخلاقية ولأحكام الشريعة .

فاذا كان للاعلان جوانب عديدة مثل الجانب الفنى ،والاقتصادى ،والاجتماعى ،والسلوكى فان الجانب الأخير يعد من أهم مرتكزات نجاح الاعلان حيث أنه يقوم على مخاطبة رغبات المشترين بقصد تحفيزهم وحثهم على الشراء ،لذا يلزم أن يقوم الاعلان على الصدق وأن خير معلن للسلعة هو مشتريها ،وأن يتجه لبيان خصائص وفوائد السلعة وليس الى الذم فى غيرها،والملاحظ على الاعلانات فى الوقت الحاضر أنه ينقصها الكثير من هذه القيم والاعتبارات " فالاعلان أصبح قوة رهيبة فى يد المنتجين لتصريف منتجاتهم عن طريق ايهام المستهلك واغرائه بمزايا وهمية فى السلعة ،والعبث بمشاعره وغرائزه واستثارتها بصورة مدمرة لصحته المادية والعقلية والنفسية[1] " .

ولذا كان حرص الشريعة الاسلامية فى ربط الاعلان عن السلعة والترويج لها بالقيم الاخلاقية وببعض الاجراءات والتوجيهات التى تحقق للاعلان فائدته وتبعد به عن التردى فى هذه الموبقات وفى ذلك مايؤكد خلود الشريعة وصلاحيتها لكل العصور والأماكن حيث تأتى توجيهاتها بالعلاج الحاسم لكل مايعيب الاعلان اليوم ويقلل فائدته كما يظهر من التحليل التالى :—

١ — الدعوة الى الصدق فى التجارة بالترغيب فى نوال أعلى الدرجات عند الله كما جاء فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم "التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين[2] " .

---

(١) د . محمد أحمد صقر " الاقتصاد الاسلامى " مرجع سابق ص ٧٤ .

(٢) العسقلانى " بلوغ المرام من أدلة الأحكام " تحقيق رضوان محمد رضوان — دار الكتاب العربى ١٩٧٣ ص ٢٤٦ .

٢ — النهى عن ترويج السلعة بالكذب والخداع والتدليس والتلبيس ولقد ورد هذا النهى بتحديد بعض الصور التى يروج بها البائع سلعته وتنطوى على الكذب والخداع وليس هناك مايمنع من القياس عليها من صور الاعلانات المعاصرة طالما تتفق معها فى علة النهى وهى قصد الاضرار بالمستهلكين ومن هذه الصور :—

— التصرية : وهى أن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمدا مدة قبل بيعها ليوهم المشترى كثرة اللبن (١) لقوله صلى الله عليه وسلم " لاتصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان شاء أمسك وان شاء رد ها وصاعا من تمر (٢) " ويقيس الفقهاء على التصرية كل مايؤدى الى خداع المشترى مثل " حبس ماء القناه وماء الرحا الذى يديرها للطحن (٣) " الأمر الذى يجيز قياس ماعليه سلوك بعض المشروعات فى ترويج سلعها من صبغ المنتجات القديمة وبيعها على أنها جديدة والتلاعب فى عداد السيارات ليظهر انها سارت مسافات أقل الى غير ذلك من الحيل وأنواع الغش التجارى والصناعى مثل التلاعب والتزوير فى ذكر مكونات السلعة وتعديل تاريخ انتهاء صلاحيتها خاصة فى الأغذية .

— النجش : وهو خلق حالة صورية من الطلب على السلعة ليوهم الآخرين بأنها مطلوبة وبالتالى يرغبون فى شرائها لقوله صلى الله عليه وسلم لاتناجشوا (٤) " وعرفه الفقهاء بمايتفق مع هذا المعنى بقولهم " أن يزيد فى ثمن السلعة المعروضة للبيع لا لرغبة فى شرائها بل ليخدع غيره فيشتريها (٥) " والعلة فى ذلك النهى ما فى النجش من تدليس وتلبيس على المشترى وذلك يتم عادة بالاتفاق مع البائع وقياسا عليه فان نشر أرقام غير حقيقية عن المبيعات وتدعيم ذلك بنشر صور وأسماء أشخاص قاموا بالشراء أو يشترون دون أن يكون ذلك قد وقع فعلا يعد من قبيل النجش المنهى عنه .

— اخفاء عيوب السلعة أو آثارها السلبية الجانبية لقوله صلى الله عليه وسلم " لايحل لامرىء باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه له (٦) " ولذا فان ماتذكره شركات الأدوية من آثار جانبية

---

(١) الخطيب الشربينى ، مغنى المحتاج " مرجع سابق — ٢ ص ٦٣ .
(٢) صحيح البخارى بشرح الكرمانى ١٠/ ٣٠ .
(٣) الخطيب الشربينى " السابق " حـ ٢ ص ٦٣ .
(٤) العسقلانى " بلوغ المرام من أدلة الاحكام " مرجع سابق ص ٢٤٦ .
(٥) الخطيب الشربينى " المرجع السابق " حـ ٢ ص ٣٧ .
(٦) الشوكانى — نيل الأوطار — دار الجيل — بيروت ١٩٧٣ حـ ٥ ص ٢٢٤ .

ضارة لبعض منتجاتها أمر مطلوب ويلزم أن يتبع فى كافة المنتجات الصناعية الأخرى خاصة المنتجات الكهربائية ، ومن الصور المعاصرة لهذا الأسلوب اخفاء الشركات المستوردة للأغذية البيانات التى تدل على أنه يدخل فى صناعتها بعض المواد المحرمة شرعا كشحوم الخنزير والكحول .

- المبالغة فى ذكر مواصفات السلعة بما ليس فيها ويقول الغزالى[1] فى ذلك " ان وصفه للسلعة بما ليس فيها فهو كذب فان قبل المشترى ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا وان لم يقبل فهو كذب واسقاط مروءة " . ويمكن للباحث أن يؤكد بأن اعلانات اليوم فى أغلبها تقوم على المبالغة ، دليله فى ذلك ملموس لكل من يقرأ الاعلانات فى الجرائد أو يشاهدها " بالتلفزيون " خاصة المشروبات وأدوات التجميل والأجهزة الكهربائية وبعض الأغذية وهو مايحذر منه كتّاب الاعلان بالنص على أن المبالغة فى الاعلام تصيب المنشأة باضرار بالغة[2] .

- ومما نهى عنه الاسلام كاسلوب لترويج السلع الحلف كذبا ، فان المشترى قد يغتر بذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة[3] " منفقة أى مروجة للسلعة ولكن البركة تنزع من الصفقه . ومن الممكن القياس على ذلك ، كل اسلوب يتبعه البائع للترويج ويشتمل على تأكيدات غير صادقة بما يغتر معها المشترى مثل تقديم شهادات من ذوى الخبرة والمكانة فى المجتمع بصلاحية السلعة أو توافر مواصفات خاصة بها .

٣ - ومما نهى الاسلام عنه أيضا ويتصل بالاعلان والترويج محاولة الاضرار بالبائعين الآخرين سواء بالذم فى سلعهم أو اتيان تصرفات من شأنها صرف العملاء عن الشراء من الآخرين ، وذلك لايعنى أن المنافسة غير جائزة بل هى مطلوبة فى الخير وليس الضرر ومن الخير فى المنافسة التجارية تقديم أفضل خدمة للمستهلكين " وفى ذلك فليتنافس المتنافسون[4] " . وعدم الاضرار بالبائعين الآخرين يرتبط بأصل عظيم فى الاسلام وهو

---

(١) احياء علوم الدين حـ ٢ ص ٧٥ .
(٢) د . على السلمى " الاعلان " دار المعارف الطبعة الثالثة ١٩٧١ ص ١٣٦ .
(٣) صحيح البخارى بشرح الكرمانى ٩/٢٠٨ .
(٤) المطففين (٢٦) .

المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم " لاضرر ولا ضرار[١] " ومايدعو اليه الاسلام من الاخاء والتكافل والولاء بين المسلمين وعلى مستوى الاجراءات العملية ورد النهى فى الشريعة الاسلامية عن بعض الصور والتصرفات التجارية التى يقصد بها ترويج السلعة وتنطوى على الحاق الضرر بالآخرين من هذه الصور :—

— تلقى الركبان : وهو فى عرف الفقهاء " أن يخرج الرجل من البلدة يتلقى الجلب قبل دخوله فيشتريه[٢] " وليس النهى عن تلقى الركبان للشراء فقط وانما للبيع أيضا كما يقول الفقهاء " والبيع للركبان كالشراء منهم لأن النهى عن تلقيهم لدفع الغبن والشراء كالبيع فيه واحد[٣] " . وهذا فضلا عما فيه من ضرورة أن تتم المعاملات فى سوق مفتوحة ومعلومة ظروفها للمتعاملين ،فانه ينطوى على ضرورة الصدق فى الاخبار بالمعلومات عن سوق السلعة فالمتلقى بجانب محاولته اتمام الصفقة خارج السوق فانه يقدم معلومات مضللة للعملاء مثل عدم وجود سلع مماثلة لسلعته أو وجود سلع بدرجة جودة أقل وبسعر أعلى . أى أن العلة فى النهى هو حجب المعلومات أو تقديم معلومات مضللة للعملاء عن أحوال السوق[٤] ليفوز هو بالصفقة ويخسر الآخرين بائعين أو مشترين ،وفى العصر الحاضر حيث السوق لاتتحدد بموقع جغرافى فان صورة تلقى الركبان يمكن أن تتحقق بالاعلان الذى يقدم السلعة على أنها أرخص سلعة أو أنها الوحيدة بالسوق أو أجود سلعة دون أن يكون ذلك حقيقة مما يضر بالبائعين الآخرين فضلا عن الاضرار بالمشترين .

— النهى عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه أو السوم على سوم أخيه لقوله صلى الله عليه وسلم " لايبيع الرجل على بيع أخيه ولايسوم على سوم أخيه[٥] " كان يقول لمن اشترى شيئا فى مدة الخيار أنا أبيعك مثله بدون هذا الثمن أو أجود منه بهذا الثمن[٦] ،وفى الصورة الثانية أن يقول لمن يريد شراء شىء لاتأخذه وأنا أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو بأقل منه[٧] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٥٠١ .
(٢) ابن قدامة " الكافى " مرجع سابق حـ ٢ ص ٢٢ .
(٣) نفسه ص ٢٣ .
(٤) ابن القيم " الطرق الحكمية " مرجع سابق ص ٣٨٢ وفيه يقول " وفى الجملة فقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء الذى جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل ويعلم المشترى بالسلعة .
(٥) سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى دار احياء الكتب العربية ١٩٥٣ ٢/ ٧٣٤ كتاب التجارات (٦) ابن قدامة " الكافى " مرجع سابق حـ ٢ ص ٢٤ .
(٧) ابن قدامه " المغنى والشرح الكبير " مرجع سابق حـ ٤ ص ٤٢ .

ويمكن تصور حدوث هذه الصور فى العصر الحاضر فى مجال تجارة الجملة والمناقصات والمزايدات .

— النهى عن البيع بأقل من سعر المثل وهو السعر السائد فى السوق أضرارا بالبائعين الآخرين فلقد روى عن سعيد بن المسيب " أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبى بلتعه وهو يبيع زبيباله بالسوق فقال له عمر اما ان تزيد فى السعر واما أن ترفع من سوقنا[1] " .

فالبيع بسعر أقل من الأسعار السائدة فيه ترويج للسلعة وبيع أكبر كمية ممكنة ولكنه من وجه آخر يضر بالبائعين الآخرين لتحول العملاء عنهم وربما اضطرهم لمجاراة البائع الذى يبيع بسعر أقل حتى لا تتعطل أو تتوقف تجارتهم فيخسرون . ومن المعروف أن هذا الأسلوب من ماتتبعه بعض الشركات الاحتكارية للقضاء على منافسيها وسد باب الارتزاق عليهم واخراجهم من السوق .

حـ ـ فتح أسواق جديدة :

ان بيع أكبر كمية يتحقق بزيادة عدد المشترين وزيادة مشترياتهم من السلعة والوصول الى ذلك يكون باختيار رجال البيع الأكفاء وتحديد اختصاصتهم والاعلان عن السلعة والترويج لها وهو ماسبقت مناقشته فى الفقرتين السابقتين ، وهناك أسلوب آخر لزيادة كمية المبيعات عن طريق توسيع سوق السلعة وهو أمر له دلالته فى الاسلام فالتجارة فى عرف المفكرين المسلمين وفى أخص معانيها نقل الأشياء من اقليم ينتجها الى إقليم آخر لا ينتجها[2] أو كما يقول ابن خلدون " التجارة تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها باعلى من ثمن الشراء اما بانتظار حوالة الاسواق ، أو نقلها الى بلد هى فيه أنفق (أروج) وأغلى ، أو بيعها بالغلاء على الآجال[3] " وأكثرها فائدة هى النقل الى البلد الذى هى فيه أكثر رواجا ، وبذلك يربط المفكرون بين اتساع سوق السلعة والفائدة من التجارة كما يقول أحدهم " فاعلاها فائدة النقل من قطر الى قطر ويليها النقل من مدينة الى مدينة ويليها النقل فى المدينة الواحدة اذا كانت كبيرة ويليها النقل داخل المدن الصغيرة[4] " ولقد

---

(١) ابن القيم المرجع السابق ص ٣٦٩ ، الباجى الاندلسى " المنتقى " مرجع سابق حـ٥ ص٧

(٢) الشيخ محمد ابو زهره " فى المجتمع الاسلامى " دار الفكر ص ٥٨ .

(٣) ابن خلدون " مقدمة " دار الكتاب اللبنانى بيروت ١٩٦٧ الطبعة الثالثة حـ١ ص٣٠٢ .

(٤) الشيخ محمد أبو زهرة المرجع السابق .

رغب الرسول صلى الله عليه وسلم فى التنقل بالتجارة بمايعنى اتساع سوق السلعة فيقول صلى الله عليه وسلم " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون[١] " ويقول الله عز وجل " وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله[٢] " والضرب يعنى السعى للرزق بالتجارة وغيرها ،وهكذا يحدد سبحانه وتعالى نطاق السعى بالأرض كلها بمايشمل كل دول العالم.

ثانيا: أسعار البيع :

يحرص الاسلام على أن يتم تحديد السعر فى ظل التراضى لكل من البائع والمشترى كما سبق القول والسعر الذى يتحدد وفق ذلك يقال له سعر المثل ،وزيادة المبيعات كهدف يسعى اليه المشروع يمكن أن تتحقق بزيادة كمية المبيعات مع زيادة اسعار البيع وليس هناك مايمنع شرعا من زيادة الأسعار طالما تم ذلك نتيجة التراضى غير المشوب ،أى الذى يأتى نتيجة ظروف العرض والطلب أو التوازن المستقر بين العرض والطلب[٣] وهو مايعبر عنه ابن تيمية بقوله " فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشىء أو لكثرة الخلق فهذا الى الله[٤] " اما المنهى عنه شرعا فهو محاولة زيادة الأسعار عن طريق الظلم والاستغلال بالتأثير على التراضى سواء عن طريق الاحتكار والتواطؤ أو الغش ، وهكذا توجه الضوابط للحد الاقصى للأسعار لاتحديدها.

وفى حالة مسئولى المبيعات فى مشروع اقتصادى فانهم كأمناء على أموال المشروع عليهم مراعاة الأصلح والأحوط للمشروع ،ومن الأصلح عدم البيع بأقل من سعر المثل الا فى حالة الاضطرار كخوف من تلف السلعة أو بوارها وفى ذلك يقول ابن قدامة[٥] " وان وكله فى البيع واطلق لم يملك البيع بأقل من ثمن المثل لأن إذنه يقيد بذلك عرفا لكون ذلك تضييعا لماله وهولا يرضاه ".

كما جاء أيضا " لو باع أقل من ثمن المثل فالبيع صحيح ويضمن الفرق[٦] ".

ويعرف الفقه الاسلامى صورا عديدة لتسعير المبيعات يمكن تقسيمها من حيث ارتباطها بتناليف الشراء الى قسمين :—

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٤٨٨. (٢) المزمل (٢٠).
(٣) د. حازم الببلاوى " الاقتصاد السياسى " مرجع سابق ص ٤٧٠.
(٤) أ. محمد المبارك " الدولة والحسبة عند ابن تيمية " دار الفكر الطبعة الأولى ١٩٦٧ ص ١٠٥.
(٥) " الكافى " مرجع سابق حـ ٢ ص ٢٥٥.
(٦) ابن قدامه " المغنى " مرجع سابق حـ ٥ ص ٢٥٦.

القسم الأول : تحديد السعر بناء على ثمن الشراء الأول وهو مايطلق عليه بيع المرابحة والتولية والوضعية [١] .

ـ فبيع المرابحة ، يحدد سعر البيع فيه بثمن الشراء الأول مضافا اليه نسبة منه أو مبلغا كربح للبائع .

ـ وبيع التولية ، يحدد سعر البيع فيه بثمن الشراء الأول بلا زيادة ، أو نقصان أى بلا ربح أو خسارة .

ـ وبيع الوضعية ، يحدد سعر البيع فيه بثمن الشراء الأول بعد خصم نسبة منه أو مبلغ معين وهذا بيع بخسارة .

وعادة لايلجأ البائع للصورتين الأخيرتين الا فى حالة الاضطرار كأن تكون طبيعة السلعة تقتضى التخلص منها بسرعة دون انتظار لغلاء الأسعار ، أو حلول كساد يسوق السلعة أو أن المشروع يحتاج النقدية ولايمكنه الانتظار حتى حوالة الاسواق كما يقول أحد الفقهاء "بجواز البيع بأقل من رأس المال ليشترى بالثمن ماهو مظنة للربح [٢] " .

واهم مايتطلبه الشرع فى هذا القسم من سياسات التسعير هو الصدق فى الاخبار بثمن الشراء الأول الذى يبنى عليه سعر البيع والكذب فى ذلك يعد غشا وتدليسا وسوف يأتى فى الباب القادم موقف الاسلام من يغش فى المعاملات .

على أنه من الأمور التى عنى بها الفقهاء ويجدر تناولها هو كيفية تحديد ثمن الشراء الأول ومايدخل فيه ومالا يدخل من المصاريف التى يتحملها البائع من وقت شراء السلعة حتى بيعها مرابحة ، وتنطوى المناقشات الفقهية لذلك على عدد من الأفكار المحاسبية تدل على عمق التفكير وسعة الاطلاع ومحاولة الوصول بالمعاملة الى تحقيق العدالة .

فأما ثمن الشراء الأول فهو الثمن الذى انعقدت به الصفقة مضافا اليه مايزيد عليه او مخصوما منه مايحط عنه (الخصم التجارى) خلال فترة الخيار ، أما مايضاف أو يخصم منه بعد فترة الخيار فلا يؤثر على الثمن الأول لأنه تبرع لمسه [٣]

ـ أما المصاريف التى يقوم بها البائع ، من وقت شرائها حتى بيعها مرابحة فيفرق الفقهاء بين نوعين منها :ـ

---

(١) ابن رشد " المقدمات " مكتبة المثنى بغداد ص ٥٩١ .
(٢) الخطيب الشربينى " مغنى المحتاج " مرجع سابق حـ ٢ ص ١٧٥ .
(٣) ابن قدامة " المغنى " مرجع سابق حـ ٢ ص ٩٤ ، الخطيب الشربينى " مغنى المحتاج " مرجع سابق حـ ٢ ص ٧٨ .

النوع الاول : ماله عين قائمة بالسلعة[1] مثل مصاريف الكسد والفتل والصبغ اى كل مايدخل ضمن مصطلح " التكاليف الصناعية " فانها تضاف على ثمن الشراء الأول ويحسب لهـا جزء من الربح وذلك باتفاق الفقهاء .

النوع الثانى : ماليس له عين قائمة بالسلعة مثل مصاريف التخزين والنقل والاعلان أى كل مايدخل ضمن " التكاليف التسويقية والادارية " وهنا ينظر فى هذه المصاريف من حيث قيام البائع بها بنفسه او الاستئجار عليها ، فاذا كانت مماتجرى به العادة ان يقوم بها البائع بنفسه فلا تدخل أو تضاف على ثمن الشراء الأول[2] ، أما اذا كان مايستاجر عليه فيرى أبو حنيفة[3] " ان يحمل عليها كل مانابه عليها " ويقول ابن رشد من فقهاء المالكية تحسب هذه المصاريف فى أصل الثمن ولايحسب لها ربح[4] " .
اما الشافعية[5] فيفرقون فى ماينفقه البائع مرابحة على السلعة بين ماكان مقصودا للبقاء كعلف الدابة واجرة الطبيب اى ماينفق للمحافظة على السلعة بحالتها فلا تضاف لثمن الشراء الأول ، وبين مايراد للاسترباح كعلف التسمين للدابة فيضاف للثمن .

القسم الثانى : من سياسيات التسعير . وهو الذى يتم فيه تسعير المبيعات دون نظر الى تكلفة الشراء ويتحدد السعر هنا بالاتفاق والتراضى بين البائع والمشترى وفى ظل ظروف العرض والطلب المتوازن والمستقر ، وهو اما أن يكون مساومة او مزايدة .

ـ فبيع المساومة : ويكون بالتفاوض بين البائع والمشترى حتى يتفقا على السعر من غير تعريف بكم اشتراها[6] ، وهذا فضلا عما يحيطه به الاسلام من رعاية بضرورة أن تتم الصفقة فى سوق مفتوحة ودون تأثير على التراضى لكل منهما ،فان الآداب الاسلامية تقضى الصدق والسماحة والوضوح فى المساومة دليل ذلك ما أخرجه ابن ماجة فى مسنده[7] " أن امرأة قالت يارسول الله انى أبيع واشترى فاذا اردت أن ابتاع الشئ سمت به أقل مما اريد حتى أبلغ الذى اريد واذا اردت أن أبيع الشئ سمت به أكثر مما اريد ثم وضعت حتى أبلغ الذى اريد . فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم (اذا اردت البيع

---

(١) ابن رشد " المقدمات " مرجع سابق ص٥٩١ ـ ٥٩٢ ، الخطيب الشربينى " السابق " .
(٢) ابن رشد الحفيد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " مطبعة الحلبى بمصر الطبعة الثالثة ١٩٦٠ جـ ٢ ص ٢١٤ . (٣) نفسه . (٤) نفسه .
(٥) الخطيب الشربينى " مغنى المحتاج " مرجع سابق جـ ٢ ص ٧٨ ومابعدها .
(٦) ابن رشد " المقدمات " مرجع سابق ص٦٠١ . (٧) ابن ماجه " السنن " ٢/٧٤٣ كتاب التجارات . يقارن هذا الارشاد بماورد فى القانون الامبراطورى لروما (اذا اشتريت فابخس الثمن مااستطعت ،واذا بعت فضاعف الثمن ماوجدت سبيلا الى المضاعفة ولاحرج " يراجع د . عيسى عبده " وضع الربا فى البناء الاقتصادى " دار الاعتصام ،الطبعة الثانية ١٩٧٧ ص٦٠

والشراء فاستساهل بما تريدين " .

وتظهر أهمية هذا الارشاد النبوى فى أن اتباعه ينشر الثقة بين المشروع وعملائه ويوفر جهد رجال البيع ومايجره ذلك من خلافات ومشاكل تؤثر على سمعة المشروع وشهرته .

— وبيع المزايدة : وهو نصب السلعة والنداء عليها وبيعها بأعلى سعر[1] فقد روى أنس " أن رجلا شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الشدة والجهد فقال له (مابقى لك شىء ؟) قال بلى قدح وحلس فأتاه بهما فقال (من يبتاعهما) فقال رجل أنا اتباعهما بدرهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم (من يزيد على درهم ؟) فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه[2] " ويقول الفقهاء بأنه " اذا أعطى رجلان ثمنا واحدا فى سلعة تشاركا فيها أو اختص بها أحدهما ان كانت مما لاتقسم[3] " .

وهكذا يتضح أن اسعار البيع فى الفكر الاسلامى يلزم أن تتحدد فى ضوء التراضى بين المتعاملين تراضيا كاملا دون محاولة التأثير على رضاء احدهما وفى ظل سوق مفتوحة ومراعاة الصدق والوضوح وبما يحقق مصلحة المشروع البائع فى تحقيق أهدافه من الربح .

---

(١) المالكى الغرناطى " قوانين الأحكام الشرعية " دار العلم للملايين بيروت ص ٢٩٠ .
(٢) ابن قدامة " السكاى " مرجع سابق حـ ٢ ص ٢٥ .
(٣) ابن رشد " المقدمات " مرجع سابق ص ٦٠ .

الفرع الثالث : القواعد الشرعية للمردودات والمسموحات :

أ — المردودات : الأصل فى عقد البيع اللزوم[١] متى تم بشروطه وأركانه ،ولكن اذا اقتضت المصلحة الغاء الصفقة أو تعديلها فان الفكر الاسلامى نظم ذلك بما لا يفوت المصلحة على أحد طرفى المعاملة أو كلاهما وذلك فى موضوع الخيار والاقالة ،بما يمكن معه تقسيم أسباب المردودات إلى :—

١ — وجود عيب بالسلعة أو الثمن فان للمتضرر من هذا العيب الخيار برد السلعة أو الثمن أو إمساك الصفقة[٢] ،والعيب الذى يتقرر معه الخيار هو القصور الظاهر الذى يورث النقصان من قيمة المال فى رأى أصحاب الخبرة والمعرفة ، أو القصور المفوت للمقصود من البيع الذى لا يمكن إزالته بلا مشقة[٣] . وذلك مشروط بعدة شروط أهمها أن لا يكون المشترى عالما بالعيب عند الشراء ، واذا تقرر الرد فعلى المشترى أن يسلم البائع سلعته ويتحمل مايقتضى ذلك من نفقات (مؤنة رد المبيع تلزم المشترى[٤]) وعلى البائع أن يسلمه الثمن اذا كان قد دفعه أو يبرئه منه اذا كان آجلا .

٢ — مخالفة المبيع للمواصفات بأنه اشتراه على الصفة دون رؤيته كبيع البرنامج (الكتالوج) أو الأنموذج (العينات) ثم وجده عند الاستلام مخالفا للمواصفات التى تم التعاقد عليها وهنا يثبت للمشترى خيار الرؤية أو خيار الوصف ان شاء أمسك وان شاء رد بنفس الأسلوب فى السبب الأول . لقوله صلى الله عليه وسلم (من اشترى مالم يره فهو بالخيار ان رآه[٥]) .

٣ — الاقالة وهى الرفع والازالة ،وتعنى الرجوع عن الصفقة بسبب الندم[٦] ،أى بظهور عدم حاجة المشترى للسلعة فيطلب من البائع اقالته ،أو بظهور حاجة البائع للسلعة فيطلب من المشترى اقالته ،ويرد كل منهما لصاحبه ماله ،فهى ليست بيعا جديدا بل فسخا للبيع الأول[٧] والغاء له ،وقد رغب فيها النبى صلى الله عليه وسلم بقوله " من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة[٨] " .

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام حـ ١ ص٢٨٤ .
(٢) نفسه حـ١ ص٢٨٥ ،المرغينانى " الهداية " مطبعة الحلبى بمصر ١٩٣٦ حـ٣ ص ٢٧ .
(٣) درر الحكام حـ ١ ص ٢٩٠ . (٤) نفسه .
(٥) الخطيب الشربينى معنى المحتاج حـ ٢ ص ١٨ .
(٦) الخطيب الشربينى " مغنى المحتاج " مرجع سابق حـ ٢ ص ٦٥ ،درر الحكام السابق حـ ١ ص ١٤٢ .
(٧) نفسه ص١٤٢ . (٨) سنن ابو داود ٣/٧٣٨ .

ب - المسموحات : من الصور المعروفة فى المعاملات التجارية فى العصر الحاضر مايسمى بالمسموحات وهى أن يكتشف المشترى عيبا بالسلعة فيتفق معه البائع أن لايرد ها ونظير ذلك يخصم له جزءا من الثمن ومن وجهة نظر البائع يطلق عليها مسموحات المبيعات ، أما المشترى فيطلق عليها مسموحات المشتريات ولقد وردت هذه الصورة لدى الفقهاء فى خيار العيب ويجرى قولهم فيها على رأيين :-

الرأى الأول : لفقهاء الحنفية والشافعية[1] ويرون أن من يكتشف عيبا فى المبيع له الخيار بين رده للبائع وأخذ الثمن الذى دفعه ، أو امساك المبيع بكل الثمن دون أن يستحق أرش العيب وهذا يعنى عدم جواز أو وجود المسموحات الا فى حالة واحدة وهى أن يتعذر رد المبيع فانه يستحق أرش العيب أى المسموحات . ودليلهم فى ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل لمشترى المصراة الخيار بين الامساك من غير أرش أو الرد .

الرأى الثانى : لفقهاء الحنابلة ويرون أن من يقرر امساك المبيع المعيب يستحق أرش العيب أى خصم جزء من الثمن مقابل العيب سواء أمكن رده أو تعذر ورفى ذلك يقول ابن قدامه[2] " ولنا انه اذا ظهر على عيب لم يعلم به فكان له الأرش كمالو تعيب عنده ولأنه فات عليه جزء من المبيع فكانت له المطالبة بعوضه كمالو اشترى عشرة أقفزة فبانت تسعة " ويرد على حديث المصراة بقوله " فأما المصراة فليس فيها عيب وانما يملك الخيار بالتدليس لالفوات جزء ولذلك لايستحق أرشا اذا امتنع عليه الرد " .

ويرى الباحث أن هذا التحليل اكثر انطباقا من الرأى الأول بمايعنى أن المسموحات لها أصل شرعى . ومن المهم الاشارة الى أن الفقهاء يقررون الحاق المسموحات بأصل العقد على أساس أن العقد لايكون لازما فى مدة الخيار[3] وبناء على ذلك تعالج المسموحات فى الدفاتر بخصمها من المشتريات فى دفاتر المشترى للوصول الى تكلفة المبيعات ، ومن المبيعات فى دفاتر البائع للوصول الى صافى المبيعات وتظهر الدقة أيضا فى القياس المحاسبى للمسموحات ذلك القياس الذى يقوم على التفرقة بين الثمن والقيمة ، ولذلك تقدر المسموحات بالنسبة بين فرق قيمته سليما ومعيبا[4] فلوكان قد اشتراه بثمن هو ١٤٠ جنيها وأن قيمته سليما ١٥٠ جنيها ومعيبا ١٢٠ جنيها فان

---

(١) الخطيب الشربينى " مغنى المختاج " مرجع سابق حـ ٢ ص ، درر الحكام شرح مجلة الاحكام حـ ١ ص ٢٨٥ .

(٢) المغنى دار الكتاب العربى بيروت ١٩٧٢ حـ ٤ ص ٢٤٠ .

(٣) درر الحكام شرح مجلة الاحكام حـ ١ ص ٢٨٥ .

(٤) ابن قدامة " المغنى " المرجع السابق حـ ٤ ص ٢٤١ .

المسموحات تعادل نسبة الفرق فى القيمتين مضروبة فى الثمن وبما أن نسبة الفـــــرق فى المثال هى $\frac{٣٠ \times ١٠٠}{١٥٠}$ ٢٠ ٪ ، اذا تقدر المسموحات بـ ٢٠٪ × ١٤٠ = ٢٨ جنيهـــا .

الفرع الرابـــع : القواعد الشرعية للتخزين :

تتجه العناية الى الرقابة على المخزون باعتباره أكثر الأصول تعرضا للضياع وبعديد من الصور مثل السرقة والاتلاف وخيانه الأمانة ، ومن المعروف أن عملية التخزين لايقصد بها مجرد حفظ الأصناف وانما هى عملية استثمارية تضيف منفعة زمانية وانتاجية للسلعة فالمنفعة الزمانية تكـــــون بتخزين الأصناف انتظارا لحوالة الأسواق ، والمنفعة الانتاجية تكون بزيادة النفع للسلعة بالتخزيـــن وبالتالى زيادة قيمتها مثل الأخشاب وبعض الأغذية ، ولذا تهتم المشروعات بعملية التخـــــــزين ويفرد لها الكتاب دراسات مستقلة وتخصص لها فى معاهد التعليم شعبا منفصله تحت مسمى " شعبة ادارة المواد " .

ومن أهم عناصر نشاط التخزين والتى تؤثر على القيام به بكفاءة هى :ـ

أ ـ العنصر البشـــرى ويتمثل فى أمناء المخازن .

ب ـ التحديد السليم لاختصاصات وواجبات أمناء المخازن .

حـ ـ أماكن التخزين .

وفيمايلى تفصيل كل عنصر على حـــدة .

أ ـ أمناء المخـــازن :

من المهم القول ان وظيفة التخزين لاتعنى الحراسة بمعنى أن أمين المخازن ليـــــس حارسا على الأصناف الموجودة بها وانما له واجبات أخرى تتعلق باستلام الأصناف ووضعها بالأماكن المناسبة داخل المخازن وصرف الأصناف عند طلبها ومراقبة حدود التخزين ومايرتبط بذلك مـــــن ضرورة امساك البطاقات والسجلات التى تثبت فيها حركة المخزون لتنظيمه وضبطه والرقابة عليه .

وهذه الاختصاصات تتطلب فيمن يمارسها بعض الصفات الشخصية والمعرفة والخبرة المهنية وهى مايقول بها الفكر الاسلامى استنادا الى توجيهات وأحكام الاسلام كمايتضح مايلى :ـ

١ ـ الأمانة : ان من أهم الصفات المطلوب توافرها فى العاملين بالمخازن هى الأمانة وليس معنى ذلك أن الأمانة غير مطلوبة فى الآخرين ولكن لطبيعة العمل بالمخازن التى تجعل فى متناول يده جزءا كبيرا من أموال المشروع يسهل الاستيلاء عليه وتجعل الحاجة للأمانة أشد ومن المقرر أن الفكر الادارى الاسلامى يرى فى الأمانة أحد شرطين رئيسيين لتولى الأعمال ويرى أن الحاجة للأمانة فى العاملين بالأموال أشد كما يقول ابن تيمية (١) " وان كانت الحاجة فى الولاية الى الأمانة أشد قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها "وهذا ابو بكر حينما أراد اختيار عمال ليعاونوه فى ادارة الدولة الاسلامية يتقدم كل واحد من الصحابة للعمل الذى يحتاج الى أبرز صفة فيه فيقول عمر أنا اكفيك القضاء ويقول ابو عبيدة بن الجراح أنا أكفيك المال (٢) " وأبو عبيدة هو من قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمين هذه الأمة أبو عبيدة (٣) " .

وعلى ادارة المشروع أن تسلك كل ماتراه للتأكد من أمانة العاملين بالمخازن وأن تطلب تأكيد ذلك بكفيل أو ضامن لأمين المخازن لأن العمل فى الذمة دين والدين يصح ضمانه فكذلك العمل كما يقول صاحب مغنى المختاج فى مايجوز ضمانه " والدين سواء كان مالا أم عملا فى الذمة بالاجارة (٤) " على أن التزام الضامن هنا يكون بعمل أمين المخازن بمعنى أنه لو تعدى أو قصر فى عمله يسأل مع الضامن أما عين المال الذى يعهدته فلا يجوز ضمانها لأن العين ليست مضمونة على أمين المخازن فيده يد أمانة لايد ضمان " والقاعدة أنه اذا لم تكن العين مضمونة على من هى بيده كالوديعة والمال فى يد الشريك والوكيل والوصى والأجير فلا يصح ضمانها (٥) .

٢ ـ أن يتواقر فى العاملين بالمخازن المعرفة والخبرة والدراية بأصول واجراءات التخزين السليمة

وشرط هذا يرتبط بأصول عديدة فى الاسلام منها :ـ

ماسبقت الاشارة اليه من التوجيه النبوى باسناد الأعمال الى أهلها .

(١) " السياسة الشرعية " مرجع سابق حـ ٣١
(٢) محمد كرد على " الاسلام والحضارة العربية " لجنة التأليف والترجمة والنشر الطبعة الثالثة ١٩٦٨ حـ ٢ ص ١٠٧ .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير ١٣٦/١ .
(٤) الخطيب الشربينى " مرجع سابق " حـ ٢ ص ٢٠٠ .
(٥) ابن قدامه " الكافى " مرجع سابق حـ ٢ ص ٢٤٠ .

ـ مايقتضيه عقد الاجارة من قدرة الأجير على تسليم المنفعة المعقود عليها ،فاذا كان أمين المخازن لايملك المؤهلات والخبرات اللازمة لعمله خاصة فى العصر الحاضر الذى تحتاج فيه الوظيفة الى معارف وخبرات خاصة فانه لن يتمكن من تقديم المنفعة المطلوبة منه،ولذا قال الفقهاء وفى مثل شديد الوضوح " لاتجوز اجارة أعمى للحفظ[1] " وأى فرق بين الأعمى وبين أمين المخازن الذى لايملك المؤهلات والخبرات اللازمة لأداء العمل فى أن كلا منهما لايمكنه القيام بمايسند اليه ويترتب على ذلك احتمال ضياع المال الذى يعهد له ؟

وهذا التصور يلقى على أمين المخازن مسئولية شرعية وكذا على صاحب العمل ، أما أمين المخازن فلا يتقدم للعمل مالم يكن أهلا له فلقد قال يوسف عليه السلام فى طلب وظيفته والتى منها واجبات أمين المخازن " قال اجعلنى على خزائن الأرض انى حفيظ عليم[2] " . " فسألها بالحفظ والعلم لابالنسب والجمال[3] " وأما مسئولية صاحب العمل أو نائبه كمدير وخلافه فلا يعين من لايمكنه أداء الوظيفة ولا كان مضيعا للمال وهو منهى عنه شرعا .

ب ـ اختصاصات وواجبات أمناء المخازن :

كماسبق القول ان وظيفة أمين المخازن ليست حراسة المال فقط وانما تشتمل على عدد من الاختصاصات والواجبات أشار الى أهمها الارشاد النبوى فى قوله صلى الله عليه وسلم :

" الخازن الأمين الذى ينفذ وربما قال الذى يعطى ماأمر به كاملا موفرا طيب نفسه الى الذى أمر به أحد المتصدقين[4] " وفى رواية أخرى " الخازن المسلم الأمين الذى يعطى ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذى أمر له به أحد المتصدقين[5] " .

ومن هذا الحديث يمكن استخلاص أهم واجبات أمين المخازن فى الآتى :ـ

١ ـ أن يتصف الخازن بالأمانة وقد سبقت الاشارة لذلك .

٢ ـ أن يصرف بناء على أمر مسبق بالصرف " يعطى ما أمر به " كاذن الصرف مثلا .

---

(١) الخطيب الشربينى جـ٢ ص ٣٣٦ (٢) يوسف (٥٥)

(٣) القرطبى " الجامع لأحكام القرآن " مرجع سابق جـ٩ ص٢١٦ تفسير سورة يوسف .

(٤) القسطلانى " ارشاد الساري لشرح صحيح البخارى " دار صادر بيروت الطبعة السادسة ١٣٠٤ هـ مجلد ٤ ص ١٦٩ .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير ١/٥٣٤ .

٣ ـ أن يتأكد من أن اذن الصرف صادر من مسئول له الحق فى ذلك حيث جاء فى شرح الحديث " أن الخازن الأمين يفوض اليه الانفاق بحسب أمر الآمر به[١] " .

٤ ـ أن يتأكد من أن الصرف يتم الى القسم أو الجهة المحددة فى اذن الصرف " الى الذى أمر له به " .

٥ ـ أن يتأكد من صحة الصنف المنصرف كمية ونوعا " كما أمر به كاملا موفرا " .

٦ ـ مراعاة العوامل النفسية عند الصرف ،طيب نفسه " أو طيبة به نفسه " " أى بدون شح أو حسد فهو لا يصرف من ماله .

ورغم أن هذا هو الواجب الوظيفى لأمين المخازن وأنه لا يعطى أحدا من ماله الا أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم يبشر من يلتزم بذلك بأن له فضلا عن مايستحقه من أجر مادى ،أجرا الشهيا باعتباره متصدقا بما للمتصدقين من ثواب ومكرمة النهيسة دنيا وأخرى .

واذا كان هذا الحديث أتى على توضيح واجب واحد من واجبات أمين المخازن وهو الصرف فان هناك توجيهات اسلامية أخرى خاصة بباقى الواجبات من استلام الأصناف وحفظها ومراعاة حدود التخزين ،ويمكن استخلاص بعض التوجيهات الخاصة بالاستلام من قول النبى صلى الله عليه وسلم " من استعملناه على عمل فلبأت بقليله وكثيره فما أدى منه أخذه ومانهى عنه انتهى[٢] " . فمن هذا الحديث يمكن الاسترشاد بأن من واجب أمين المخازن عند استلام الأصناف التأكد من ورود الكميات المحددة قليلها وكثيرها " وأن لا يقبل أصناف أو كميات الا بناء على تحديد مسبق وتخصص المشروع " فما أدى منه أخذه ومانهى عنه انتهى " .

ثم تأتى الاشارة فى نصوص أخرى الى اعتبار أو ضرورة مراعاة حدود التخزين كأحد واجبات أمين المخازن وهو مايستخلص من قول يوسف عليه السلام " انى حفيظ " أى حفيظ لتقدير الأقوات وهو ماتوضحه الآية الكريمة فى قوله تعالى " قال تزرعون سبع سنين دأبا فماحصدتم فذروه فى سنبله الا قليلا مماتأكلون "[٣] .

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقول لكاتبه حنظلة بن الربيع " الزمنى واذكرنى بكل شىء لثالثة[٤] " فحدد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد الأعلى للتخزين أموال الصدقات بمتحصلات ثلاثة أيام وذلك مايتفق مع ظروف الحال .

---

(١) القسطلانى المرجع السابق (٢) سنن أبو داود ٤/ ١٠

(٣) يوسف (٤٧)

(٤) د . محمد مصطفى الأعظمى " كتاب النبى " المكتب الاسلامى بيروت الطبعة الاولى ١٩٧٤ ص ٤٨

أما واجب أمناء المخازن فى إمساك السجلات والدفاتر لبيان حركة المخزون وإعداد التقارير الدورية عن ذلك فهو أمر سبق به التوجيه الدينى فى مجالات شتى فهاهو يوسف يقول " انى حفيظ عليم " أى كاتب حاسب[1] " فى احد وجوه تفاسير هذا النص القرآنى . وفى مجال آخر حدد بعض الكتاب[2] الدفاتر والسجلات والتقارير التى يعدها أمناء المخازن فى أشياء الغلال والكراع وغيرها وكذا طريقة الاثبات فيها بتفصيل دقيق يتأتى معه تنظيم حركة الأصناف بالمخازن وضبط الأعمال وحفظ الأموال .

حـ ـ أماكن التخزين " المخازن " :

عند اختيار أماكن التخزين والتصميم الداخلى للمخازن تلزم مراعاة عدة أمور تتعلق بتكلفة التخزين وتسهيل انسياب حركة الأصناف ومناسبة المكان لطبيعة نشاط المنشأة والاستفادة من المساحة المخزنية ومراعاة طبيعة السلعة ومدى تأثرها بالعوامل المناخية الى غير ذلك من العوامل التى تختلف من نشاط الى آخر ومن مشروع الى آخر وطبقا لمدى التقدم فى وسائل التخزين وتسهيلاته من حيث النقل ومدى توافر الأماكن وسعر الأراضى وتكلفة المبانى والحالة الأمنية فى البلاد، ولذا كان التوجيه الاسلامى فى هذا المجال بصفة عامة أو اجمالية وترك التطبيق ليراعيها حسب الظروف والأحوال ووضعت لذلك قاعدة عامة هى أن تحفظ الأموال فى الحرز المناسب أو حرز المثل وتجرى على هذه القاعدة بناء كثير من الأحكام المتعلقة بالمحافظة على الأموال سواء فى السرقة كما سيأتى بعد، أو الوديعة ومايجب على المودع فى اختيار المكان المناسب " لان الايداع يقتضى الحفظ فاذا أطلق حمل على المتعارف وهو حرز المثل " وأمين المخازن كأجير لدى المشروع عليه الالتزام بوضع الأصناف فى أماكنها المناسبة والتى تتفق مع خصائصها ومدى تعرضها للتلف أو الضياع فاذا خالف ذلك ومقتضيه تعليمات ولوائح التخزين عد مقصرا فى عمله ووجب عليه ضمان مايتلف أو يضيع منها ، وسوف يتضح ذلك أكثر فى المبحث بعد التالى " القواعد الشرعية للعمل والأجور " والذى يتعرض فى جزء منه الى مسئوليات العاملين عن أعمالهم وعن مايسيء يهم من أموال المشروع .

---

(١) القرطبى ، المرجع السابق حـ ٩ صـ ٢١٣

(٢) النويرى نهاية الأرب فى فنون الأدب " وزارة الثقافة والارشاد القومى ، القاهرة حـ ٨ صـ ٢٧٣ وما بعدها .

المبحث الثاني

القواعد الشرعية للعمليات الائتمانية (المداينات)

مقـــدمة :

يقتضى التبادل كأحد خصائص النشاط الاقتصادى ،أن يسلم كل من المتبادلين مايرغب عنه ويأخذ مايرغب فيه ،ولما ظهرت النقود كوسيلة لتسهيل التبادل فانه جريا على هذا الأصل يلزم أن يتم تسليمها بدلا للسلعة أو ثمنا لها ،وبالتالى ينتج التبادل أثره بالنفع لكل من البائع والمشترى ،ولايحدث فى كل الأحوال أن يوجد الثمن أو السلعة لدى طرفى المبادلة وقت الرغبة فى القيام بها ، لذا يعرف النشاط الاقتصادى صورا يتم فيها تقديم السلعة أو الثمن ومرور وقت قبل أن يأخذ الطرف الآخر عوضا عما قدمه ،كما قد يحتاج شخص الى دفع ثمن مبادلاته فورا وليس معه نقد حاضر فيقوم باقتراض الثمن من شخص آخر لتمويل مبادلاته ، ويطلق على جميع هذه الصور " الائتمان " من الأمانة حيث يأتمن أحد المتعاقدين صاحبه ويعطى له ماله حالا على أن يستوفى بدله آجلا ،كمايطلق عليها أيضا المدانيات من الدين حيث هو " عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر الذمة [1] " ، ولقد نظم الفكر الاسلامى هذه الصور كل منها تحت مسمى خاص .

- ففى حالة تقديم السلعة والانتظار بالثمن يطلق عليه بيع النسيئة أو البيع على الآجال
- وفى حالة تقديم الثمن والانتظار بالسلعة يطلق عليه بيع السلم .
- وفى حالة أخذ مبلغ من النقود على أن يرد بدلا منه من جنسه فى وقت لاحق يطلق عليه القرض وهى نفس الاطلاقات تقريبا فى الفكر المعاصر .

وأى مشروع اقتصادى يشترى ويبيع ويقترض مدانية ، وبالتالى فهو فى كل الأحوال مدين ودائن ،فالائتمان فى العصر الحديث أصبح ظاهرة رئيسية فى النشاط الاقتصادى وتناولته الدراسات المختلفة بالعناية سواء قانونية أو إدارية أو محاسبية وكلها تتكامل بغرض المحافظة على الأموال . وللاسلام سبق فى معالجة الائتمان أو المدانيات فى تفصيل شامل ودقيق استنادا إلى مابدأ به كتاب الله وسنة رسوله ، ونظم الفقهاء لذلك أبوابا عديدة فى كتب الفقه تتناول صوره المختلفة من بيوع الآجال والسلم والقرض ومايلحق بها من الرهن والحوالة والافلاس والحجر ،وسوف يتناول هذا البحث المداينات أو العمليات الائتمانية وفق تقسيم يتناسب مع التسلسل الزمنى لها ، ووفقا لما يتم العمل به حاليا فى المشروعات الاقتصادية وذلك فى الفروع التالية :

الفرع الأول : القواعد الشرعية الخاصة بمنح الائتمان .

الفرع الثانى : القواعد الشرعية الخاصة باقتضاء الديون أو بتحصيلها .

على أنه تلزم الاشارة الى أن هذه القواعد تنطبق على المدينين والدائنين لأنهما طرفى معاملة واحدة والاسلام يراعى مصلحة كل منهما وتوازن وعدالة .

---

(١) القرطبى " الجامع لأحكام القرآن " مرجع سابق حـ٣ ص٣٧٧ تفسير سورة البقرة .

الفرع الأول : القواعد الشرعية الخاصة بمنح الائتمان :

الدافع لمنح الائتمان فى كل الأحوال هو مصلحة الدائن وبالتالى يدور قراره فى ذلك سواء مايتعلق منه بالموافقة على الائتمان أو قدره وقيمته مع هذه المصلحة وبما أن المصلحة الرئيسية للمشروع الاقتصادى هى تحقيق الأرباح ، لذلك فان السياسة الائتمانية السليمة يجب ان تلتزم بذلك ، هذا هو مايحكم الفكر المعاصر دائما حيث يقول أحد الكتاب " يجب أن يكون هدف المشروع العمل على تحقيق التوازن بين اتباع سياسة البيع بالنقد وسياسة البيع بالأجل بالدرجة الأولى التى تؤدى الى تحقيق اكبر عائد[1] " كما يؤكد ذلك آخر بقوله : " ومن الضرورى أن يتحقق المشروع البائع من أن خسائر الائتمان سوف تقل عن الأرباح التى تنتج من الزيادة فى المبيعات والا فليس هناك معنى للبيع بالأجل[2] " ومع ذلك فانه توجد بعض الظروف الخارجية التى يجبر فيها المشروع على منح الائتمان لعملائه مثل حالة اتجاره فى سلعة جرت العادة فيها على البيع بالأجل " فان مركزه التنافسى لايسمح له بحرية الاختيار بين البيع بالنقد أو البيع بالأجل[3] " وحتى فى هذه الحالة فان مصلحة المشروع هى التى تحدد الأخذ بمنح الائتمان لعملائه وذلك حتى يتمكن من الاستمرار فى السوق .

وفى الفكر الاسلامى فان الأصل أن يتم البيع نقدا والبيع مؤجلا على خلاف الأصل وهو جائز لقوله تعالى «وأحل الله البيع " ولأن النبى صلى الله عليه وسلم تعامل به[4] "» أما قرار منح الائتمان للعملاء فهو حق للبائع يدل على ذلك ماروى عن عائشة رضى الله عنها قالت : " قلت يارسول الله ان فلانا قدم له بز من الشام ،فلو بعثت اليه فأخذت منه ثوبين نسيئة الى ميسرة ، فبعث اليه فامتنع[5] " وآراء الفقهاء على أن قرار منح الائتمان يتخذ لمصلحة المشروع ولذا جاء فيمن يتولى البيع وكيلا أو وليا ومثلهما ادارة المشروع " الوكيل بالبيع مطلقا ليس له البيع بغير نقد البلد ولابنسيئة ولابغبن فاحش[6] " وذلك لما فى البيع نسيئة من مخاطر بعدم تحصيل الثمن بما يؤثر على مصلحة صاحب المال ، وجاء فى قول آخر ضرورة رعاية المصلحة بصورة مباشرة وذلك فى بيان حدود تصرفات الولى فى مال المحجور عليه " وله أن يبيع ماله بعرض ونسيئة

---

(١) د . شوقى حسين عبد الله " مدخل حديث للتمويل الادارى " ص ٣٥٢ .
(٢) د . حسن أحمد توفيق " التمويل والادارة المالية " مرجع سابق ص ٣٨٩ .
(٣) د . شوقى حسين عبد الله " المرجع السابق " ص ٣٥١ .
(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام " مرجع سابق حـ ١ ص ١٩٤ .
(٥) العسقلانى " بلوغ المرام من أدلة الأحكام " مرجع سابق ص ١٥٥ .
(٦) الخطيب الشربينى " مغنى المحتاج " مرجع سابق حـ ٢ ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤ .

للمصلحة[١] "والمصلحة هنا قد تكون تحقيق الأرباح كما سبق كما قد تكون للمحافظة على المركز التنافسي للمشروع أو لسرعة التخلص من البضاعة لخوف من كساد أو تلف أو غصب كما يقول أحد الفقهاء في الوكيل بالبيع المطلق " وكذا اذا وكله وقت نهب[٢] جاز له البيع نسيئة اذا حفظ به عن النهب وكذا لو قال بعه ببلد معين وعلم أن أهله لا يشترون الا نسيئة[٣] " . ويظهر في الفكر الاسلامي دافع آخر لمنح الائتمان يدخل تحت باب الاحسان في المعاملة والندب اليه وفعل الخير لقوله تعالى "وافعلوا الخير[٤] " وقوله صلى الله عليه وسلم " من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة .. " ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضا " كل قرض صدقة[٦] " فبيع السلعة بأجل لمن يحتاجها واقراض المحتاج تنفيس لكربته بل إن الفقهاء يربطون بين الحكم الشرعي للقرض وبين مدى الحاجة اليه والغرض منه فهو مندوب اليه أصلا وواجبا في حالة الاضطرار ويحرم اذا كان سينفق في حرام ويكره اذا كان سينفق في مكروه[٧] وفي هذا احتراز يلزم على بيوت التمويل الاسلامية أن تراعيه عند منح الائتمان ، فلا تمنحه لمشروع يتعامل بالربا فيصبها منه أذى أو لمشروعات تتجر في السلع المحرمه أو تمارس نشاطا محرما . وهناك أمور تجدر مراعاتها عند تقرير منح الائتمان محافظة على الأموال وحماية لها ، ويمكن ايجازها فيمايلي :ـ

١ ـ من حيث مبلغ الائتمان أو الدين : فنظرا لما يكتنف الائتمان من مخاطر تلزم مراعاة حدود الائتمان التي يقررها المشروع بحيث تتناسب مع طبيعة عملياته والبيع النقدي وبما يمكن المشروع من حيازته للنقد اللازم لاستمرار عملياته وبما لا يؤثر على مصلحته بتحقيق الأرباح وأيضا تراعى في هذه الشأن حالة العميل أو المقترض ومدى قدرته على السداد .

٢ ـ من حيث الشخص الممنوح له الائتمان (المدين) .
ان السياسة الائتمانية السليمة تتطلب عدم منح الائتمان الا للشخص الذي تتأكد قدرته على السداد حين يحل موعد التحصيل وفي ذلك يقول أحد الكتاب " ان قرار المشروع البيع بالأجل لا يلزمه بالتعامل مع أي عميل يتقدم اليه بل يجب الاهتمام

---

(١) " الخطيب الشربيني " السابق " جـ ٢ ص ١٧٥ .
(٢) أي وقت شاع فيه النهب في البلاد .
(٣) البيجرمي " حاشية " مطبعة الحلبي بمصر ـ الطبعة الأخيرة ١٩٥١ جـ ٣ ص ١١٦ .
(٤) الحج (٧٧) . (٥) صحيح مسلم مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ٢/٤٧٣ .
(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٢١٦ .
(٧) الخطيب الشربيني " مغني المحتاج " مرجع سابق جـ ٢ ص ١١٧ .

باختيار العمـــلاء الذين يمنحون الائتمان بعناية تامة وذلك بصرف النظر عما اذا كانت سياسة البيع بالأجل متعارف عليها فى الصناعة أم أن المشروع قد اختطها لنفسه[١] " .

وهذا ماعليه فى سبق واضـــح الفكر الاسلامى سواء كان البائع صاحب المشروع فـــان واجبه الشرعى أن لايعطى ماله نسيئة لمن يعلم أنه لن يسدده ، أو كان البائـــع وكيلا أو نائبا عن صاحب المال فان ذلك فى حقه أشد وأوجب وهو مايقول به الفقهـــاء فيمن يتولى بيع مال غيره وكالة أوولاية من اشتراط كون المشترى فى حالة البيع نسـيئة " ثقة وموسرا "[٢] والثقة يمكن التعرف عليها من سلوك العميل ومن مدى التزامـــه وتمسكه بتعاليم الدين التى توجب عليه سداد ماعليه من ديون فى مواعيدها وبدون مماطلة أما اليسار فيمكن معرفته من المركز المالى للعميل وثرائه ،على أنه لايقصد بالثـــراء كمية المال الموجود لدى العميل فقط وانما كيفية إدارة هذه الثروة ،فالسفيه ليـــس أهلا للائتمان مهما كانت ثروته لأن المشرع يقرر الحجر عليه حماية لماله من الضيـــاع فكيف يعطيه غيره ماله ؟

ولايتوقف الأمـر فى الاسلام على ضرورة تأكـد الدائن من ثقة ويسار المدين ، بل هناك مسئولية شرعية على المدين مشتريا أو مقترضا تتمثل فى عدم تقدمه لطلب القرض الا اذا علم قدرته على السداد حيث يقول أحد الفقهاء " انه انما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه القدرة على الوفاء ، الا أن يعلم المقرض أنه عاجز عن الوفاء[٣] " وتبعا لذلك لايجـــوز له أن يقدم بيانات مضلله عن حالته المالية لتظهر يساره سواء بالتلاعب فى الدفاتـــر او الايحاء للمراجع الذى يباشر مهمة فحص الدفاتر لعقد القرض بتضمين تقريره أنه موسـر بما يخالف الواقع ، حيث جاء " ولايحل له أن يظهر الغنى ويخفى الفاقة عند القرض[٤] " .

٣ — من حيث أجل الدين أو فترة الائتمان :

أساس تحديد أجل الدين يخضع للاتفاق بين المتعاملين ، وفى العادة تحدد المدة طبقا لظروف كل من المدين والدائن مثل معدل دوران البضاعة لدى المشترى والمسافة ومخاطر الائتمان والمركز التنافسى للبائع ومركزه المالى وتقلبات النشاط الاقتصـــادى[٥]

---

(١) د . شوقى حسين عبد الله " مرجع سابق " ص ٣٥٥ .
(٢) البيجرمى " حاشية " مرجع سابق " جـ ٣ ص ١١٧ .
(٣) الخطيب الشربينى " مغنى المحتاج " مرجع سابق " جـ ٢ ص ١١٧ .
(٤) نفسه .
(٥) د . حسن أحمد توفيق " مرجع سابق " ص ٢٩٣ .

الى غير ذلك من العوامل وذلك دون وضع حد أدنى وحد أقصى للمدة " فقد يكون الأجل أربع وعشرون ساعة وقد يمتد لسنوات فى حالة السلع المعمرة[1] " . وتحديد أجل الدين فى الفكر الاسلامى أمر لازم لقوله تعالى " ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه[2] " . أما طول الأجل أو فترة الائتمان فان ذلك يترك للعرف ، بمايمكن معه القول انه يخضع لنفس العوامل السابق ذكرها ،ولذا قال الفقهاء فى الوكيل بالبيع " فان أطلق الأجل صح التوكيل وحمل على المتعارف فى مثله ، وان لم يكن عرف راعى الأنفع للموكل[3] " . فإن كان العرف التجارى يجرى على بيع السيارات مثلا بالأجل لمدة ثلاث سنوات اتبع ذلك ،وأما حد الأجل الأدنى فيرى بعض الفقهاء " أنه يبدأ حالا لأن المراد تسميته بالأجل أو العلم به[4] " بينما يرى البعض الآخر " أن الحد الأدنى للأجل يكون بمدة لها وقع فى الثمن كالشهر ونصفه ونحوه فأما اليوم ونحوه فلا يصح التأجيل به[5] " ولاشك أن هذا أوفق للمشروعات حيث أن اعتبار الأجل لمدة ساعات يقتضى زيادة المجهود والتكلفة من حيث اثبات العملية بالدفاتر بالأجل ثم متابعة التحصيل وبالتالى تأخذ العملية دورة مطولة وقد لاتتوافر البيانات المؤيدة لذلك سريعا . ومما تعرض له الفقهاء أيضا بخصوص أجل الدين تحديد وقت السداد بدقة مثل تحديده بالشهور كثلاثة أشهر ،واليوم من الشهر فان لم يحدد اليوم من الشهر بأن قال فى شهر كذا تعين بأوله كما لو باع بالتقسيط أيضا على أن يدفع كل سنة قسطا دون ذكر اليوم ، فالقسط يحل بدخول السنة لابخروجها أى أول يوم فى الشهر[6] " . ولايشترط توقيت الشهور بالعربية أو القبطية أو الميلادية ،فالعبرة بكونه معلوما للمتعاقدين وغيرهما وعلى هذا يجوز توقيته أيضا بالمواسم والمناسبات كعيد الفطر أو صرف الرواتب (العطاء) " لأن ابن عمر كان يبتاع الى العطاء[7] " ، ومن الأمور المعتبرة لدى الفقهاء أيضا بخصوص الأجل " أنه اذا اشترط الدائن فى الدين المقسط بأنه اذا لم يدفع المدين الأقساط فى أوقاتها المضروبة يصبح الدين معجلا فيجب مراعاة هذا الشرط[8] " وبذلك يسقط أجل الدين كله ويحل بعدم وفاء المدين بأحد الأقساط فى موعدها .

---

(١) السابق ص ٢٩٤ . (٢) البقرة (٢٨٢) .
(٣) الخطيب الشربينى " مغنى المحتاج " مرجع سابق حـ ٢ ص ٢٢٤ .
(٤) نفسه ص ٢٢٦ . (٥) ابن قدامة " الكافى " حـ ٢ ص ١١٣ .
(٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام " مرجع سابق " حـ ١ ص ١٩٥ .
(٧) ابن قدامة " الكافى " السابق " حـ ٢ ص ١١٣ .
(٨) درر الحكام شرح مجلة الأحكام السابق حـ ١ ص ٧٥ .

٤ — وأخيرا فان مايتعلق بالمحافظة على الأموال عند منح الائتمان " الاحتياط " ضد مخاطر الائتمان ويبدأ هذا الاحتياط بالتأكد من ثقة ويسار المدين كما سبق القول ، ثم توجد وسائل أخرى كطلب رهن وكفيل واشهاد واقراربه عند حاكم[1] كما يقول أحد الفقهاء " وله — أى للمقرض — شرط رهن وكفيل واشهاد واقراربه عند حاكم لأن ذلك توثقة للمعقد لازيادة فيه[2] " والاحتياط ضد مخاطر الائتمان يكون أوجب فى حق المتصرف فى ماله غيره بالاقراض أو البيع بالأجل كما جاء فى الواجب على ولى المحجور عليه " وأن لايقرضه الا لملىء يأمن جحده ومطله ويأخذ بالعوض رهنا استيثاقا له[3] " وفى قول آخر " واذا باع نسيئة أشهد على البيع وجوبا وارتهن به أى بالثمن رهنا وافيا ويشترط أن يكون المشترى ثقة موسرا[4] " وأما توثيق الدين كتابة سواء فى وثيقة (كمبيالة أو سند اذنى) أو فى الدفاتر القانونية للمشروع فهو أمر إلهى بقوله تعالى : " اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه[5] " والأمر بالكتابة للوجوب[6] " .

وهكذا يتضح أن سياسة منح الائتمان فى الفكر الاسلامى تراعى كل العوامل الكفيلة بالمحافظة على الأموال فى دقة واحكام ، على أن المحافظة الكاملة لاتظهر الا بالتحصيل ، فالاجراءات السابقة ليست مقصودة لذاتها ، بل لما تؤدى اليه من ضمان تحصيل الدين وعدم اعدامه وهذا هو موضوع الفرع التالى " تحصيل الديون أو اقتضائها " .

---

(١) أى توثيقه بالشهر العقارى مثلا .
(٢) الخطيب الشربينى " مغنى المحتاج " مرجع سابق حـ ٢ ص ١٢٠ .
(٣) ابن قدامة " الكافى " مرجع سابق حـ ٢ ص ١٩١ .
(٤) الخطيب الشربينى " السابق " حـ ٢ ص ١٢٠ .
(٥) البقرة (٢٨٢) .
(٦) ابن حزم " المحلى " مرجع سابق " حـ ٨ ص ٨٠ مسألة ١١٩٨ .

الفرع الثانى : القواعد الشرعية الخاصة باقتضاء الديون أو تحصيلها :

تتعدد الاحتمالات لاقتضاء الدين من تحصيله أو تحويله لشخص آخر أو توقف المدين عن الدفع واعدام الدين وبذلك يمكن تقسيم البحث فى هذا الموضوع طبقا لهذه الاحتمالات وفروعها إلى :

أولا : اقتضاء الديون قبل حلول أجلها .

ثانيا : الاقتضاء عند حلول الأجل .

ثالثا : توقف المدين عن سداد الدين .

ولقد نظم المفكرون القواعد والاجراءات الخاصة بكل حالة كما يتضح مما يلى :—

أولا : اقتضاء أو تحصيل الديون قبل حلول أجلها :

يتم اقتضاء الديون قبل حلول أجلها بعدة أساليب هى :—

١ — تحصيل الدين من المدين مع خصم جزء منه مقابل التعجيل (خصم تعجيل الدفع) ويجرى العرف التجارى فى ذلك على أن تحدد المنشأة الفترة التى يمنح المدين فيها هذا الخصم ، مثل أن يكون أجل الدين تسعين يوما ويكون من شروطه أنه إذا تم السداد خلال ثلاثين يوما يستحق خصما معينا وليكن بنسبة ٥ ٪ وأما اذا تم السداد بعد فترة الخصم يسدد المبلغ كاملا ، وتحدد نسبة الخصم بالمقارنة بمعدل الفائدة السارى بحيث يكون الخصم وعن المدة المحددة أقل من معدل الفائدة السائد ، ومن مبرراته أن المشروع الدائن يستفيد بالنقدية المتحصلة فى عملياته وبما يزيد من معدل دوران رأس المال العامل ، الى جانب الفائدة التى تعود من تقليل مخاطر الائتمان التى تزيد بطول أجل الدين ، أما بالنسبة للمدين فانه يستفيد بالفرق بين مبلغ الدين والمبلغ المسدد ولذا يعالج الخصم فى الدفاتر المحاسبية على أنه ربح حصل عليه المشروع المدين ويسمى بالخصم المكتسب" .

هذا هو التصور المعاصر للخصم النقدى ومبرراته .

أما فى الفكر الاسلامى فالقاعدة أن الدين يحل بأجله وأنه لا التزام على المدين بالسداد قبل حلول الأجل ، " ومن لزمه دين لم تجز مطالبته لأنه لا يلزمه أداؤه قبل أجله[1] " الا أنه من باب الاحسان فى المعاملات والمندوب اليه شرعا التبكير بسداد الديون متى استطاع المدين ذلك .

---

(١) ابن قدامة " الكافى " مرجع سابق حـ ٢ ص ١٦٧ .

وأما مسألة الخصم النقدى مقابل التعجيل بسداد الدين وهى ماتعرف فى الفقه بمسألة " ضع وتعجل " فان الفقهاء اختلفوا فى جوازها من عدمه وفق التحليل التالى[1] :ـ

ـ الرأى الأول : يرى عدم جواز خصم تعجيل الدفع وممن يرى ذلك ابن عمر ومالك وابو حنيفة والثورى وجماعة من فقهاء الأمصار ، واختلف قول الشافعى فيه ، وسندهم فى ذلك قياسا على الزيادة مقابل اطالة الأجل وهى ربا فقد قال مالك[2] " والأمر المكروه الذى لاخلاف فيه عندنا أن يكون للرجل الدين الى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب وذلك عندنا بمنزلة الذى يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم فى حقه ، قال : فهذا الربا بعينه لاشك فيه " ومن أدلتهم أيضا " ماروى عن عبد الله بن أبى صالح مولى السفاح أنه قال بعت بزا لى من أهل دار نخلة الى أجل ، ثم أردت الخروج الى الكوفة فعرضوا على أن أضع عنهم من الثمن وينقدونى فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا آمرك أن تأخذ هذا ولا تؤكله[3] " وأيضا لماروى " عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه[4] " .

ـ الرأى الثانى : يرى جواز خصم تعجيل الدفع وممن يرى هذا الرأى ابن عباس وزفر من الحنفية ودليلهم ماروى عن ابن عباس " أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أمر باخراج بنى النضير جاءه ناس منهم فقالوا يانبى الله انك أمرت باخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ضعوا وتعجلوا[5] "

ويرى الباحث ـ وبالله التوفيق والسداد ـ أن الرأى الثانى أولى بالاتباع للآتى :ـ

ـ أنه مبنى على نص ـ هو الحديث الشريف ـ والرأى الأول مبنى على قياس الشبه وهو أقل فى الاستدلال من نص الحديث .

---

(١) ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " مرجع سابق حـ ٢ ص ١٤٣ ، ١٤٤ .
(٢) الباجى الاندلسى " المنتقى " مرجع سابق حـ ٥ ص ٦٤ ـ ٦٥ .
(٣) نفسه .
(٤) ابن رشد المرجع السابق ، الباجى " المرجع السابق " .
(٥) ابن رشد " السابق . " .

— أنه يجوز لدى المالكية — وهم من المانعين — " أن يتعجل الدائن فى دينه المؤجل عوضا يأخذه وان كانت قيمته أقل من دينه[1] " فالوضع عند السداد عينا جائز لديهم بينما الوضع عند السداد نقدا لا يجوز وذلك مما لا يستقيم لأن كلاهما يبرئ الدين .

— أنه يجوز شرعا رد دون ما أخذ عند حلول الأجل لدى جمهور الفقهاء " لأن القرض انما جعل للرفق بالمقترض وشرط النقصان لا يخرجه عن موضوعه بخلاف الزيادة[2] " وكما جاء وان قضى أقل صفة أو مقدارا جاز فى الأجل وبعده[3] " .

— أن الخصم يفترق عن الزيادة فى أن الزيادة نفع للمقرض وهى ربا واضح لقوله صلى الله عليه وسلم كل قرض جرّ منفعة فهو ربا[4] " والخصم لنفع المقترض وهو ما يتفق مع اعتبار الرفق به .

٢ — اذا كان الدين موثقا كتابة فى كمبيالة أو سند اذنى فانه يمكن تقديم هذه الأوراق للبنك وقبض مبلغها بعد خصم جزء منه وتسمى هذه العملية خصم الأوراق التجارية " والتى تعرف بأنها " عملية بمقتضاها يحجل الصرف الى المستفيد من ورقة تجارية لم يحل أجلها بعد قيمة هذه الورقة مقابل تنازل المستفيد للمصرف عن ملكية الحق الثابت فيها ويخصم المصرف مبلغا يسمى سعر الخصم يقابل فائدة المبلغ المدفوع عن المدة من تاريخ دفعه الى تاريخ استحقاق الورقة[5] " ونظرا لأن الصورة لم تكن موجودة فى زمن الفقهاء الأولين ،فان بعض المفكرين المسلمين المعاصرين تعرض لتخريجها فقهيا وأسفر ذلك عن وجود رأيين هما :—

— الرأى الأول [6] : يرى جوازها اعتمادا على أنها بيع دين بعوض ، والخصم مقابل تعجيل الدفع وكلاهما له سنده الشرعى .

— الرأى الثانى [7] : يرى عدم جوازها لأنها ليست حوالة لفوات شرط التساوى بين الدين المحال به والدين المحال عليه ،ولا تصح قرضا من المصرف وتوكيلا من المستفيد فى

---

(١) الباجى " السابق " .
(٢) ابن قدامه " المغنى " مرجع سابق حـ ٤ ص ٣٦٣ .
(٣) نفسه . (٤) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٢١٦ .
(٥) د . غريب الجمال " المصارف والأعمال المصرفية فى الشريعة الاسلامية والقانون " ١٩٧٢ ص ٩٧ . (٦) نفسه ص ٢٤٢ .
(٧) د . عيسى عبده " العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة " دار الاعتصام الطبعة الأولى ١٩٧٠ ص ٢٦٥/٢٦٦ .

استيفاء بدل القرض من المسحوب عليه لأنه حينئذ قرض جر نفعا ، كما لا تصح على سبيل بيع الدين لأن العوضين من النقود ولا يجوز بيع النقود بجنسها مع التفاضل وعند اختلاف الجنس يجب التقابض .

ويرى الباحث — وبالله التوفيق والسداد — أن الرأى الثانى أولى بالاتباع لما ذكر فيه من مبررات عدم انطباق المعاملات الجائزة شرعا عليها ، ولأن استناد الرأى الأول على جواز خصم تعجيل الدفع لدى بعض الفقهاء وقياس هذه العملية عليها فيه نظر حيث جاز الخصم فى حالة تعجيل المدين بالدفع رفقا به والقرض انما عقد للرفق به ، والمصرف ليس مدينا بل هو فى حقيقة الأمر مقرضا والورقة التجارية فى يده رهن بالقرض أو توثيق له وليس معنى هذا أن لا يستفاد من هذه الصورة التى توفر النقود للتجار ورجال الأعمال فيمكن للمصرف — خاصة الاسلامى — أن يدخل هذه العملية ضمن الخدمات التى يقدمها لعملائه باعتبار مبلغ الورقة قرضا بدون فائدة ، أو يضارب عليه المستفيد وتكون الورقة فى يده وثيقة بالمبلغ .

٣ — اقتضاء الدين بتحويله الى شخص آخر سدادا لدين له عليه وهى " الحوالة " أو التظهير ان كان الدين مثبتا فى ورقة تجارية ، "والحوالة كالتقبيض لأنها تبرئ ذمة المحيل من الدين[1] والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم واذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع[2] " ، ولقد نظم الفقه الحواله بما يحفظ الحقوق فى توازن بين أطرافها ويمكن ايجاز أهم القواعد الشرعية المعتبرة فيها فى الآتى :—

— من حيث المحيل أو المظهر للورقة التجارية يشترط رضاه لأن الحق عليه فلا يلزمه أداؤه من جهة بعينها وتبرأ ذمته من الدين الذى عليه للمحال أو المظهر اليه[3] .

— من حيث المحال أو المظهر اليه ، فيشترط رضاه لأن حقه فى ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه لأن الذمم تتفاوت والأمر الوارد فى الحديث السابق للاستحباب ، ويخالف فى ذلك الحنفية حيث يرون وجوب الحوالة فى حقه اذا كان المحال عليه مليئا وهو الموسر غير المماطل[4] .

وللمحال التأكد من يسار المحال عليه ، بل ان له أن يشترط ذلك وبالتالى اذا ماطل المحال عليه أو كان غير موسر رجع على المحيل كما لو اشترى معيبا ثم علم بعيبه[5] .

---

(١) الخطيب الشربينى " معنى المحتاج " مرجع سابق حـ ٢ ص ١٩٥ ، درر الحكام مرجع سابق حـ ٣ ص ٢٨ .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٣٧٦ .
(٣) الخطيب الشربينى السابق .
(٤) ابن قدامه " الكافى " مرجع سابق حـ ٢ ص ٢٢١ .
(٥) ابن قدامه الكافى حـ ٢ ص ٢٢١ .

— من حيث المحال عليه يلزم أن يكون مدينا للمحيل وذلك حفظا لحق المحال ، على أن بعض الفقهاء يرون أنها تصح على من لا دين عليه برضاه بناء على أنها استيفاء لدى الشافعية[1] ، وعلى أنها توكيل فى الاقتراض لدى الجنابلة[2] ، وذلك يفيد صحة الكمبيالة الصورية لكن لا لغرض خصمها بالبنك الذى سبق توضيحه .

— من حيث الدينان محل الحوالة يشترط فيهما التساوى فى ثلاثة أشياء ، الجنس والقدر والأجل بناء على أنه بيع دين بدين .

ثانيا : الاقتضاء أو التحصيل عند حلول الأجل :

يتعلق بتحصيل الديون عند حلول أجلها عدة أمور فى المفهوم الاسلامى فيما يلى أهمها :—

١ — أن الدين يحل بأجله الذى تحدد ويلزم على المدين الوفاء به .

٢ — أن مكان التحصيل هو مكان الاقتراض أو البيع الآجل وبالتالى فعلى المدين مؤنة حمله (تكاليف توصيله) الى ذلك المكان ، وأما ما لا مؤنة لحمله فيصح ايفاؤه فى أى مكان يتواجدون به وقت حلول الأجل .

٣ — أنه يلزم الوفاء بالقدر الذى تمت المدانية به وفى أمر الوفاء زيادة عنه أو أقل منه يأتى قول الفقهاء على الآتى :—

— الرد بزيادة عند حلول الأجل غير جائز لأنه حينئذ قرضا جر نفعا فهو ربا سواء أعطى الزيادة قبل الوفاء أو معه وسواء كانت من جنس الدين أو من غيره كأن يسدد له الدين ثم يقوم هدية من منتجاته أو خدمة بتشغيل سياراته لدى الدائن ، على أن عدم الجواز مرتبط بوجود علاقة بين الدين والزيادة عليه وبالتالى اذا انتفت هذه العلاقة بأن كانت عادة المتعاملين تبادل الهدايا أو المنافع المجانية فذلك جائز لقوله صلى الله عليه وسلم " اذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى اليه أو حمله على دابته فلا يركبها ولا يقبله الا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك[3] " .

— الرد أقل من الدين جائز ولو كان بشرط (لأن نفع المقترض لا يمنع منه لأن القرض انما شرع رفقا به فأشبه شرط الأجل بخلاف الزيادة[4] " .

---

(١) الخطيب الشربينى " السابق " حـ٢ ص ١٩٤ .
(٢) ابن قدامه " السابق " حـ ٢ ص ٢١٩ .
(٣) ابن قدامه "الكافى" مرجع سابق حـ٢ ص ١٢٦ . (٤) نفسه ص ١٢٥ .

وهناك من الفقهاء من يفرق فى ذلك بين دين القرض ودين التجارة فيقول " وان قضى أكثر فان كان من بيع جاز مطلقا سواء أفضل صفه أو مقدارا فى الأجل أو قبله أو بعده ، وان كان السلف فان كان بشرط أو عد أو عادة منع مطلقا ، وان كان بغير شرط ولا وعد ولاعادة جاز اتفاقا فى الأفضل صفة لأن النبى صلى الله عليه وسلم استلف بكرا وقضى جملا رباعيا وقال (خياركم أحسنكم قضاء) واختلف فى الأفضل مقدارا ففى المدونة أنه لايجوز الا فى اليسير جدا وأجازه ابن حبيب مطلقا[1] " .

٤ ـ أنه يجوز أن يقوم الدائن بالتحصيل بنفسه أو بوكيل عنه يأجر أو بدون ويذلك فان ارسال الأوراق التجارية للبنك للتحصيل وأخذ البنك أجرا عن ذلك (م . التحصيل) أمر لايخالف أحكام الشريعة[2] لجواز التوكيل فى استيفاء الديون .

٥ ـ "أن يتم الوفاء بالدين عددا لاقيمة[3] ، وفيما يتعلق بالوفاء بالدين اذا تغيرت الأسعار وقت الوفاء عن وقت البيع الآجل أو القرض تغيرا مؤثرا على القوة الشرائية للنقود بالزيادة أو النقص فان الفقهاء اختلفوا فى ذلك حيث يرى البعض التمسك بالقيمة التاريخية بغض النظر عما حدث من تغير فى القوة الشرائية للنقود كما يقول ابن عابدين " يأخذ منه ما أعطى لايزيد ولاينقص[4] " بينما يرى البعض الآخر الأخذ بالقيمة الجارية عند الوفاء كما يقول ابو يوسف " عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع البيع ويوم وقع القرض " ويقول ابن عابدين " ان المفتى به وجوب قيمتها يوم القرض[5] " اى يوم الوفاء بقيمة القرض على أن ذلك لدى ابن عابدين فى النقود الوضعية (الورقية والمعدنية) لا النقود الخلقية (الذهب والفضة) حيث يقول (والذى فهم من كلامهم أن الخلاف المذكور انما هو فى الفلوس والدراهم الغالبة الغش[6]) .

ويرى الباحث أن الرأى الأول أولى بالاتباع لأنه اذا كان الاتفاق بين الفقهاء على الوفاء عددا فى حالة النقود الخلقية لاقيمة ، فان النقود الوضعية اكتسبت صفة النقدية بالوضع والعرف والاصطلاح حتى وانها وان لم تكن ذهبا أو فضة لتعتبر بحسب

---

(١) المالكى الغرناطى " قوانين الأحكام الشرعية " مرجع سابق ص ٣٩٦ .
(٢) د . نور الدين عتر " المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها فى الاسلام " مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة ١٩٧٨ ، ص ٣٨ .
(٣) ابن قدامه " الكافى " مرجع سابق حـ٢ ص١٢٢ ـ ١٢٦
(٤) ابن عابدين "حاشية " مرجع سابق حـ٤ ص٢٣٤ .
(٥) برهان الدين محمود " فتاوى الذخيرة البرهانية " مخطوط ص٥٤ .
(٦) ابن عابدين " تنبيه الرقود على مسائل النقود " الرسالة الثامنة مجموعة رسائل ابن عابدين " مطبعة مجلس المعارف بسوريا ١٣٠١ هـ .

القيمة التى لها بمثابة أجزاء للوحدة النقدية الذهبية[1] هذا بجانب الصعوبات الجمة التى تقابل احتساب مدى التغير فى القوة الشرائية بما لايمكن معها التوصل الى القيمة الحقيقية أو التقريبية للدين ومايؤثر ذلك على حفظ الحقوق .

٦ — أنه يجوز السداد بعملة غير عملة القرض أو الدين كأن يقرض جنيهات ويرد دولارات على أن يكون بسعر يوم الرد لماروى عن ابن عمر قال " كنا نبيع الابل بالدراهم فنأخذ بدلها الدراهم دنانير ونبيع بالدنانير فنأخذ بدلها الدراهم فسألنا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال (لاباس) اذا افترقتما وليس بينكما شيء[2] " .

ثالثا : التوقف عن السداد :

الأصل والواجب والشرعى أن تسدد الديون لاصحابها فى مواعيدها ، ولكن خروجا على هذا الأصل قد يتوقف المدين عن السداد فى المواعيد المحددة كما قد لايسدد الدين أصلا أو يشك فى تحصيله ولذا يعرف فى الفقه الاسلامى الدين المرجو أى الجيد ، اذا كان على ملىء موسر ثقة والدين الضمار أو الظنون أى المشكوك فى تحصيله الذى لايدرى صاحبه أيصل اليه أم لا[3] ولقد تعرض الفقه لمعالجة هذه الحالات عند تقرير وعاء الزكاة حيث يعتبر الدين المرجو من عناصر الأصول وبالتالى يدخل ضمن الوعاء ، أما المشكوك فى تحصيله فان ملكية المزكى له غير مؤكدة وبالتالى لايدخل فى الوعاء ،وهذا مايتفق مع النظرة المحاسبية المعاصرة فى اعتبار الديون المشكوك فيها خسارة من باب الحيطة والحذر .

ولقد نظم الاسلام معالجة حالات التوقف عن السداد فى أحكام سديدة وتوجيهات رشيدة بمايحفظ للدائن حقه ويوفر الثقة فى سوق الائتمان ،ويمكن تقسيم حالات التوقف طبقا لأسبابها الى :—

أ — التوقف بسبب مماطلة المدين :

من الواضح أن معرفة عميل مماطل لاتجعله أهلا للائتمان ولكن اذا استطاع اخفاء حالته تلك عند طلب الائتمان وتم البيع له أو اقراضه ،فان الاسلام أوجد الاجراءات الكفيلة بتحصيل الدين منه وردعه وأمثاله عن هذا السلوك ،فعلى مستوى الرقابة الذاتية يجعل القرآن الكريم

---

(١) د . عيسى عبده " العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة " مرجع سابق ص ٢٤٦ .
(٢) ابن قدامه " الكافى " مرجع سابق حـ ٢ ص ١٧٨
(٣) الباجى الاندلسى " المنتقى " مرجع سابق حـ ٢ ص ١٢٥ .

الوفاء بالديون من أداء الأمانات في قوله تعالى " فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته[1] " ومن أداء الأمانة هنا " وفاء الديون من أثمان المبيعات وبدل القرض[2] " ، كما يصور الرسول صلى الله عليه وسلم المماطلة بأنها ظلم في قوله صلى الله عليه وسلم " مطل الغني ظلم[3] " ثم ترد آثار عديدة بخصوص التغليظ في حق المدين الذي لا يريد رد ما عليه مثل قوله صلى الله عليه وسلم " أيما رجل دين دينا وهو مجمع على أن لا يوفيه لقي الله سارقا[4] " بل ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعتبر المماطلة من أعظم الذنوب كما يقول صلى الله عليه وسلم " إن من أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها رجل عليه دين لا يدع له قضاء[5] " ولذا روى عنه صلى الله عليه وسلم قوله " نفس المرء معلقة بدينه حتى يقضى عنه[6] " وهذا ما جعله صلى الله عليه وسلم يمتنع عن الصلاة على الميت الذي عليه دين ولم يترك له قضاء كما سيأتي ذكره فيما بعد. وأمام هذه النصوص التي ترغب في قضاء الديون وترهب من التوقف عن سدادها لا يسع المسلم المحافظ على دينه الا المبادرة الى تخليص ذمته مما عليه من ديون لأنه ان أبى العمل وفق هذه النصوص وقل لديه الدافع الذاتي فان هناك الاجراءات العملية التي تنطبق عليه والتي تبدأ بحل عقوبته لقوله صلى الله عليه وسلم (لي الواجد يحل عقوبته وعرضه[7]) أي مماطلة الموسر تحل عقابه بدنيا وماليا والاشهار به وفضحه حتى لا يكون أهلا للائتمان بعد ذلك فان لم يقضه باع الحاكم ماله وقضى دينه .

ب ـ التوقف بسبب فلس المدين أو اعساره :

جاء في تعريف المفلس والمعسر في الشريعة والقانون ما يلي[8] :ـ

ـ المفلس في الشريعة وهو من عليه دين حال زائد على ماله) .

وفي القانون (هو من يتوقف عن دفع دين تجاري) .

ـ والمعسر في الشريعة (هو من ليس له مال بالكلية) .

وفي القانون (هو من تزيد ديونه المستحقة الأداء على ماله) .

ولقد نظمت الشريعة الاجراءات التي تتخذ حيال كل منهما في الآتي :ـ

---

(١) البقرة (٢٨٣) . (٢) ابن تيمية " السياسة الشرعية " مرجع سابق ص ٤٠ .
(٣) سنن ابو داود ٣/ ٦٤٠ (٤) التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٤٠٩ .
(٥) سنن ابو داود ٣/ ٦٣٧ (٦) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٤٦١ .
(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٣٥٢ .
(٨) د . فتحي أحمد عبد الكريم " افلاس المدين واعسارة في الفقه الاسلامي " مجلة الاقتصاد والادارة ـ جامعة الملك عبد العزيز بالسعودية العدد الخامس رجب ١٣٩٧ / يوليو ١٩٧٧ ص ١٦٤ .

١ — بالنسبة للمفلس : فمن حق غرمائه أن يرفعوا أمره للحاكم (للقضاء) للحجر عليه وتلزمه أجابتهم " لماروى عن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله ولأن فيه دفعا للضرر عن الغرماء[1] " ويستحب الاشهاد على الحجر ليعلم الناس حاله فلا يعاملوه الا على البصيرة . والحجر عليه يعنى منع تصرفاته المالية وقسمة أمواله بين الغرماء قسمة محاصة ،واذا وجد من له دين تجارة البضاعة التى باعها للمفلس بين أمواله ولم يكن قد دفع من ثمنها شيئا فله الخيار بين أن يأخذ بضاعته أو يتركها ويدخل مع الدائنين الآخرين فى القسمة لقوله صلى الله عليه وسلم " ايما رجل باع سلعته فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهى له وان كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة بالغرماء[2] " .

وان لم تكف أمواله لسداد كل ماعليه اعتبر الباقى دينا معدوما لقوله صلى الله عليه وسلم لغرماء من أصيب فى ثمار ابتاعها وكثر دينه بعد قسمة المال بين الغرماء (خذوا ماوجدتم وليس لكم الا ذلك[3]) .

٢ — وبالنسبة للمعسر : وهو من لا مال له يفى به دينه فان التشريع نظم مطالبته بدايته بضرورة التأكد من اعساره ويختلف الاثبات بحسب نوع الدين المطلوب قضاؤه ، فان كان من تجاره لم يقبل قوله بالاعسار الا بالبينة لأن الأصل بقاء المال ويحبس حتى يقيم البينه ،وان كان من غير تجارة صدق بيمينه[4] ،فاذا ثبت اعساره بالوجه المناسب ففى أمر تحصيل الدين منه يأمر الاسلام بمايلى :—

١ — وجوب تأجيل الدين حتى الميسرة عملا بقوله تعالى " وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة[5] " .

٢ — الندب الى ابرائه منه حيث يقول سبحانه بعد ذلك " وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون " ولقوله صلى الله عليه وسلم " من سرة أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه[6] " .

---

(١) ابن قدامه " الكافى " مرجع سابق " حـ ٢ ص ١٦٩ .
(٢) نفسه .
(٣) نفسه .
(٤) ابن قدامه " المغنى والشرح الكبير " مرجع سابق حـ ٤ ص ٥٠٣ .
(٥) البقرة (٢٨٠) .
(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٤٠٦ .

٣ — التزام الدولة بسداد دين المعسر من حصيلة الزكاة عملا بالنص القرآني بتحديد مصارف الزكاة في قوله تعالى " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم[1] ".

بل يصل الأمر الى حد التكافل بين المسلمين في سداد ماعلى بعضهم من ديون فلقد روى " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل ليصلي عليه فقال (هل عليه دين) قالوا نعم دينارا ن قال : (هل ترك لهما وفاء ؟) قالوا لا ،فتأخر فقيل له لم لم تصل عليه ؟ فقال (ماتنفعه صلاتي وذمته مرهونة بدينه الا إن قام أحدكم فضمنه) فقام أبو قتادة فقال هما علي يارسول الله فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم[2] ،ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل ان الرسول يتابع سداد الدين بعد ذلك لماروى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أبا قتادة عن الدينارين اللذين ضمنهما فقال لقد قضيتهما فقال صلى الله عليه وسلم " الآن بردت جلدته ". وهكذا تأتي القواعد الشرعية بمتابعة وتحصيل الديون بصورة يندر معها أن يعدم دين بل يرى الباحث أنه حتى في حالة ابراء المعسر من دينه لايعدم الدين حقيقة اذا قصد بالابراء وجه الله واستجابة لأمره تعالى حيث يعد الله من يفعل ذلك بالخير في قوله تعالى " ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ".

ويظهر من التحليل السابق للقواعد الشرعية للمدانيات أنه فضلا عن وجهها الالزامي كشرع يجب أن تتضمنها السياسة الائتمانية للمشروعات الاسلامية ،فانها تشتمل على أفكار قيمة تشكيل السياسة الائتمانية السليمة لأي مشروع.

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٤٠٦.
(٢) التوبة (٦٠).
(٣) ابن قدامة " الكافي " مرجع اسابق حـ ٢ ص ٢٣٧.

المبحث الثالث

القواعد الشرعية

للعمل والأجور

مقـــدمة :

تمثل الأجور أثمانا للمنافع التى يحصل عليها المشروع من العاملين به ببذل مجهوداتهم البدنية والذهنية ، وبذلك فأهمية الرقابة عليها تأتى من كون هذه المجهودات هى مجـــال الرقابة على الأموال بشكل عام حيث أن كل تصرف انسانى بجانب مايتكلفه المشروع فى ســـبيل حدوثه من أجر وخلافه ، فإن له أثرا ماليا فى جانب آخر فى صورة ماينتج عن هذه التصرفات مـــن منتجات أو خدمات هى محل نشاط المشروع .

ولقد اهتم الفكر الاسلامى بتنظيم العمل بمايحقق الفائدة منه للعامل ولصاحب العمـــل معا باعتبارهما طرفى معاملة واحدة وذلك مالا يتوافر فى غيره من الافكار الوضعية المعـــروفة من ذاتها وطبقا للفلسفة التى تقوم عليها ، ففى الفكر الرأسمالى يهتم صاحب العمل بالحصـــول من العامل على أقصى منفعة بأقل أجر ممكن ويهتم العامل بالحصول على أعلى أجر بأقل جهـد ممكن ، ويبقى أمر تحقيق التوازن بين رغبتيهما من الصعوبة بمكان الأمر الذى أفرز نقابات عمـــال قوية لمواجهة قوة وأطماع أصحاب العمل وتحول الأمر الى حرب بينهما ، وفى بعض الأحيان تتدخل الدولة لمساندة هذا الطرف أو ذاك بقدر ماتتيح لها فلسفة النظام ذلك ، وهذا ما أسفر عـــن قيام الفكر الشيوعى الذى أتى ليحل مشكلة التوازن بطريقته فألغى فى نظامه الاقتصادى أصحاب الأعمال ودخلت الدولة وحدها كصاحبة عمل ، وبدلا من أن يكون للعمال فى النظام الرأســـمالى حرية بعض الشىء فى تكوين النقابات والالتجاء للدولة والضغط عليها للوقوف معهم أصبح ذلـــك غير ممكن فى النظام الشيوعى ، فالدولة هى صاحبة العمل وهى الطرف الأخر والأقوى دائما[1] . ولذا تظهر حكمة التشريع الاسلامى فى تصوير عقد العمل على أنه عقد بيع منافع بمـــا لعقود البيع مـــن أحكام وقواعد تراعى مصلحة طرفى المعاملة فى توازن محكم ، ثم من وجه آخر تأتى التوجيهات الاسلامية لترتقى بالعمل ليصبح تعاونا وتكافلا بين المسلمين حتى يصل الأمر الى اعتباره فرضا على مـــن يجيده[2] وليس هناك غيره يمكنه القيام به رعاية لمصلحة المجتمع ، وهذا مايفسره تعريف الفقهـــاء للعمل على أنه خير ، كما جاء فى تعريف الاجارة أنها لغة اسم للاجرة وهى مايستحق على عمـــل الخير[3] .

---

(١) ابو الأعلى المودودى " الاسلام ومعضلات الاقتصاد " مرجع سابق ص ٤٥ .
(٢) محمد المبارك " الدولة والحسبة عند ابن تيمية " مرجع سابق ص ١٣٤ ــ ١٣٥ .
(٣) الخطيب الشربينى " مغنى المحتاج " مرجع سابق حـ ٢ ص ٣٣٢ .

ويمكن تقسيم الدراسة فى هذا المبحث وبما يتفق مع تنظيمها فى المشروعات الحديثة الى :—

أولا : اختيار العمال .

ثانيا : قياس الجهد المبذول أو منفعة العمل .

ثالثا : تحديد الأجور ودفعها .

رابعا : حدود مسئولية العمال عن أعمالهم وعن مايأيديهم من أموال المشروع .

أولا : اختيار العمـــال :

يختلف الأفراد فيما بينهم من حيث مايمكنهم القيام به من أعمال أو مهن ، ودرجـــة المهـــارة والخبرة فى العمل بين أبناء المهنة الواحدة ، لذا فان الدقة فى اختيار العمـــــال المناسبين للنشاط الذى يمارسة المشروع كل فى تخصصه ، أمر مطلوب للمحافظة على أموال المشروع سواء مايدفع منها كأجر ولزوم تعادله مع المنفعة التى يمكن تقديمها بالنظر الى أمثاله من أبناء مهنته ، أو مايضيع منها نتيجة بـطء العمل ورداءة المنتجات أو عدم مطابقتها للمواصفـــات ولذا كان اشتراط الفقهاء كون الأجير (العامل) قادرا على تسليم المنفعة المعقود عليهـــا . كما تتعدد التوجيهات الاسلامية التى تدور حول اسناد الأعمال لمن يجيدها لأن كل انسان ميسر لما خلق له فيعتبر شرط الكفاءة فى العمل " من استقل بكفايته " من الشروط الرئيســـية التى يقول بها كتاب النظم الاسلامية فيمن يتولى أى عمل يدوا ويـــن الدولة .

على أن مسـئولية اسناد الأعمال لمن هم أهل لها فى الاسلام مسئولية مشتركة بين العامل وصاحب العمل .

— أما العامل فان مسئوليته وواجبة بداية وقبل التقدم للعمل أن يجهز نفسه بالعـــــلم والمعرفة فى مجال عمله وذلك يرتبط باهتمام الاسلام بتحصيل العلم والثناء على العلمـاء والذى لايعنى كماسبق القول العلم النظرى بل العلم الذى يقترن به العمل بمايعلم ، والعلم قد يتحصل بالدراسة أو الممارسة (التدريب) حتى يصل العالم الى درجـــة الاحتراف وبالتالى يصبح مؤهلا لأداء العمل بكفاية كما يقول الرسول صلى الله عليـــه وسلم " ان الله يحب العبد المحترف[1] " أى الذى له حرفة أو مهنة ، ثم تأتى مسئوليته بعد ذلك فى عدم تقدمه لعمل لايحسنه ولا يمكنه القيام به والا كان مدلسا وغاشـــــا قياسا على أن المنفعة فى الاجارة تماثل المبيع فى البيع ، كما أن عليه مسئولية عـــــدم احتراف أو التقدم لممارسة الأعمال المحرمة شرعا كالعمل فى المشروعات التى تتعامـــل فى الخمر انتاجا وتجارة وكذا البنوك الربوية .

— أما صاحب العمل سواء كان مالك المشروع أو نائبه كمدير شئون العاملين فان عليه مسئولية مراعاة صالح المشروع فى اختيار العمال الأكثر كفاءة الذين يمكنهم تقديم منفعة حقيقيـة " أى لها قيمة ليحسن بذل المال فى مقابلتها والا كان بذل المال فى سبيل ذلـــك سفها وتبذيرا[2] " . وذلك مايستفاد أيضا من التوجيه النبوى بأن اسناد الاعمال لغير أهلها ضياعا للأمانة كماسيأتى ذكره .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٢٧٠ .

(٢) الخطيب الشربينى " مغنى المحتاج " مرجع سابق حـ٢ ص ٣٣٦ .

ثانيا : قياس العمـــل :

المقصود من ممارسة العمل هو تحقيق المنفعة الناتجة عن بذل الجهد الذهنى والبدنى من الانسان ويعرف الفكر المعاصر [١] أسلوبين أو طريقتين لقياس المنفعة وبالتالى قياس العمـــل

الأسلوب الأول أو الطريقة الأولى : طريقة الزمن .

الاسلوب الثانى أو الطريقة الثانية : طريقة الانتاج .

وذلك باعتبار أن ظرف العمل هو الزمن وأنه يحقق انتاجا ، وهناك أسلوب ثالث يقوم على الجميع بين الزمن والانتاج معا للاستفادة من مزايا كل طريقة ،وهذا التصور لقياس العمل هو ماقال بـــه الفقهاء[٢] وجاء فيه " ويشترط كون المنفعة معلومة ثم تارة تقدر بزمان وتارة تقدر بعمل " أى انتاج وفيمايلى مناقشة هذه الأساليب :ـ

أ ـ طريقة الزمن :

وهى تعنى أن يكون الاتفاق بين العامل والمشروع العمل لمدة زمنية محددة بأجـــر معين كشهر بخمسين جنيها مثلا ،ويكون المعقود عليه هو منافع العمل خلال تلك المدة ،ويتصور تسليم العامل لمنافع العمل بتسليم نفسه للمشروع خلال المدة تسليما لايصاحبه مانع من العمـــل[٣] وعلى المشروع استيفاء هذه المنافع مـــدة العمل .

وطبقا لهذا الأسلوب فان أهم مايجب التركيز عليه فى الرقابة الآتى :ـ

١ ـ تحديد مدة العمل بدقة بداية وانتهاء ، ومن المنطقى أن الاتفاق على العمل مشاهـــرة مثلا لايعنى العمل كل أيام الشهر وكل ساعات اليوم ،لذا يلزم تحديد ساعات العمـــل اليومية بداية انتهاء ويقوم هذا التحديد فى الفكر الاسلامى على دعامتين أساسيتين هما :

ـ مراعاة طاقة وقدرات العمل بالنسبة للعامل حيث يقول الله عز وجل فى معرض تكليفة للعباد " لايكلف الله نفسا الا وسعها[٤] " ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم حول التكليـــف بالعمل ايضا " اكلفو من الاعمال ماتطيقـــون[٥] " .

---

(١) د . محمد توفيق بلبع "محاسبة التكاليف" . مكتبة الشباب ١٩٧٣ ص ٢٥٩ .
(٢) الخطيب الشربينى " مغنى المختاج " مرجع سابق حـ ٢ ص ٣٤٠ .
(٣) موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية " مرجع سابق حـ ٢ ص ٢٠٠ .
(٤) البقرة (٢٨٦) .
(٥) صحيح البخارى بشرح الكرمانى ٢٢/٢٢٣ ـ ٢٢٤ .

— مراعاة امكانية استمرار ودوام العمل، فالعمالة بالنسبة للمشروع كما سبق القول تمثل أحد الموارد الأساسية للنشاط ولذا يلزم المحافظة عليها واستخدامها أفضل استخدام ومن الاستخدام الحسن للعمالة عدم التكليف فوق الطاقة حتى لا يؤدى ذلك الى وهن العامل وضعفه ونقص انتاجيته بعد مدة بالاجهاد مما يضر المشروع والعامل، ولذا سئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أحب الى الله قال أدومها وان قل[1] " واسترشادا بذلك فانه يمكن القول ان الفكر الاسلامى يرى تقييد ساعات العمل بزمن محدد يستطيعه العامل ويستطيع الاستمرار فيه من غير إجهاد وارهاق ، ومقدار ذلك يختلف باختلاف الأعمال والأحوال والزمان[2] " فكل مايتعلق بالمدة بداية ونهاية خاصا بالعمل يرجع فيه الى العرف[3] " .

٢ — استيفاء منافع العمل خلال المدة المحددة :

من أهم العيوب التى يراها الكتاب فى قياس منافع العمل بالزمن هى مايحتاجه من زيادة الرقابة على العمل بصورة مباشرة وذلك بضرورة وجود مشرف أو مراقب مباشر لدفع العامل للاسراع فى العمل ، وذلك بناء على أن العامل يستحق أجره بمرور الزمن وبالتالى فانه قد يتباطأ فى العمل ، كما أن هذه الطريقة لاتفرق بين العامل الكفء وغير الكفء اذ أن كلاهما سيأخذ نفس الأجر[4] . وهذا مايقتضى زيادة العبء على ادارة المشروع لاستيفاء العمل خلال المدة المحددة ، وتأتى التوجيهات الاسلامية فى هذا المجال للمساعدة فى تخفيف العبء عن ادارة المشروع وذلك بجعل مسئولية استيفاء العمل مسئولية مشتركة بين العامل وصاحب العمل .

— فعلى العامل أن يسلم نفسه لصاحب العمل منذ بداية المدة المحددة حتى نهايتها ويعنى ذلك " استعداده لأن يقوم بالعمل المطلوب منه بمعنى أن تكون منافعه فى تلك المدة ملكا للمستأجر[5] " ويلزمه الوفاء بالعمل كاملا خلال المدة دون بخس ولا غش ودون شغل الوقت المحدد بأى عمل آخر سواء لنفسه أو لغيره[6] وبالتالى فليس واجبه فقط مراعاة مواعيد العمل بداية وانتهاء وانما عليه واجب أداء العمل المكلف به بدقة

---

(١) نفسه (٢) الشيخ محمد ابو زهرة " فى المجتمع الاسلامى " مرجع سابق ص٥٧ .
(٣) موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية حـ ٢ ص٢٠٩ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام حـ١ ص٤٨٢ .
(٤) د . عبد الفتاح الصحن " الرقابة المالية " مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية ١٩٧٩ ص٩٧ .
(٥) موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية " مرجع سابق " حـ٢ ص٢٠٠ ، درر الحكام شرح مجلة الاحكام " مرجع سابق " حـ ١ ص٣٨٦ وجاء فيها " لأن منافعة فى هذه المدة لمستأجره فلا يمكن تمليكها فى عين الوقت لغيره " .
(٦) الموسوعة " السابق " .

وفاء للعقد وأداء للأمانة حيث يقول الله تعالى " ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود[١] " كما يقول سبحانه " والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون[٢] " والأمانة التى يجب أن تؤدى فى عرف المسلمين ليست هى الوديعة وحدها بل هى أداء واجب المسئولية التى يحملها المؤمن ازاء نفسه وازاء غيره[٣] .

وحول معالجة التباطؤ فى العمل دينيا فان النصوص الدينية الواجبة الاتباع تدعو الى الاسراع فى عمل الخير ليحقق المسلم أكبر قدر منها والعمل خير لماورد فى معنى الاجارة السابق بأن الاجارة اسم لمايستحق على عمل الخير ، والله تعالى يقول " وافعلوا الخير لعلكم تفلحون[٤] " ويقول سبحانه " فاستبقوا الخيرات[٥] " كمايقول عز وجل فى نص آخر فى معرض المدح " انهم كانوا يسارعون فى الخيرات[٦] " وهكذا فالمأمورية من المسارعة فى الخير يقضى على التباطؤ ويلزم المسلم باستغلال وقته أفضل استغلال لأنه ظرف عمره وسوف يسأل الانسان عن هذا الوقت وماعمل فيه كمايقول الرسول صلى الله عليه وسلم لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع ..... وعن عمره فيم أفناه ؟[٧] .

وعلى مستوى صاحب العمل فان الواجب عليه الاستفادة من خدمات العمال والا اعتبر مضيعا لماله وهو منهى عنه شرعا لبذله المال دون مقابل أو فى مقابل غير متكافىء لأن القاعدة الفقهية تقول " لوسلم الأجير نفسه الى مستأجره مدة الاجارة كلها مستعدا للقيام بالعمل استحق الأجر وان لم يعمل لأنه فعل ماطلب منه ومايستطيع أن يقوم به وذلك محل اتفاق بين المذاهب[٨] " . وفى ذلك مايلقى مسئولية على صاحب العمل لإستيفاء خدمات العمل خلال المدة .

وهناك نقطة أخيرة تتعلق بقياس العمل بالزمن وهى الأوقات التى تستقطع من الوقت الأصلى للعمل أو مايطلق عليه الوقت الضائع والذى يقسم الى وقت ضائع ضرورى ووقت ضائع غير ضرورى ، أما الأول فهو معتبر محاسبيا من وقت العمل حيث لايمكن استيفاء منافع

---

(١) المائدة (١) . (٢) المؤمنون (٨) .
(٣) د . محمد عبد الله دراز " دستور الاخلاق فى القرآن الكريم " مرجع سابق ص ١٧٠ .
(٤) الحج (٧٧) . (٥) البقرة (١٤٨) والمائدة (٤٨) .
(٦) الانبياء (٩٠) .
(٧) الفتح الكبير حـ ٣ ص ٣٢٢ .
(٨) موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية " مرجع سابق " حـ ٢ ص ٢٨٦ .

العمل دونه ومن أمثلته الوقت اللازم للتجهيز لبدء العمل والانتقال من عملية لأخرى والوقت الذى يقضيه العامل فى قضاء حاجاته الشخصية[1] وذلك معتبر أيضا فى الشريعة الاسلامية ويزاد عليه الوقت اللازم لأداء الفروض الدينية من صلاة ولذا قال الفقهاء " ليس للعامل الخاص أو المفرد أداء صلاة النافلة أثناء العمل بل الفرض فقط[2] "واعتبار هذه الأوقات من زمن العمل يعنى أن العامل يستحق عنها أجرا وأن تدخل ضمن تكاليف الانتاج .

أما النوع الثانى وهو الوقت الضائع غير الضرورى ،فهو الوقت الذى لاتستلزمه طبيعة العمل ولايرتبط بالحاجات الشخصية أو الشرعية بل يكون بسبب طارئ وغير لازم وذلك مثل انقطاع التيار الكهربائى أو تأخر وصول المواد ومستلزمات التشغيل وحول معالجة هذا الوقت محاسبيا فانه تلزم التفرقة بين ماكان بسبب العامل تعديا أو تقصيرا وهذا لايستحق العامل عنه أجرا حيث أخل بشرط تسليم نفسه تسليما لايصاحبه مانع من العمل كأن يباشر أو يتسبب فى فعل يؤدى الى منعه من العمل مثل تأخيره عن الحضور فى الوقت المحدد أو تركه العمل مدة ،أو اتلافه للمواد أو الآلات ،وأيضا فان مايترتب على هذا الوقت من تكاليف زمنية أو ثابتة لاتدخل ضمن تكاليف الانتاج .

أما ماكان من الوقت الضائع غير الضرورى بسبب لا دخل للعامل فيه فان العامل يستحق أجره عنه لأن ماعليه من تسليم نفسه خلال المدة واستعداده للعمل قد فعله . أما احتساب هذا الأجر عن الوقت الضائع غير الضرورى من تكاليف الانتاج فلايستقيم مع عدالة التحميل لأن الانتاج لم يستفد به وتعتبر اضافتسه على التكلفه فى حالة البيع مرابحة كذبا لأنه ليس له عين قائمة بالسلعة ولم يترتب عليه اضافة منفعة حقيقية .

٢ ـ طريقة الانتاج :

ويعنى ذلك أن يحدد للعامل العمل الذى يلزمه القيام به وفراغه منه يكون قد أدى التزامه ،وبالتالى فظرف العمل هو الانتاج أما فى الطريقة السابقة فظرف العمل هو الزمن ، وتمثل فى هذه الطريقة ميزة أساسية هى تحفيز العمال لانتاج اكبر كمية ممكنة فى أقصر وقت أو أداء العمل فى أقصر وقت ممكن ،وهذا فضلا عما فيه من زيادة الانتاج كمطلب مهم فانه يؤدى الى تخفيض التكاليف لوحدة الانتاج ،غير أنه من جانب آخر تنطوى هذه الطريقة على بعض نواحى القصور فى العمل تتمثل فى :ـ

---

(١) د . محمد توفيق بلبع " التكاليف المعيارية " مرجع سابق طبعة ١٩٧٣ ص ١٤٠ ـ ١٤١ .
(٢) ابن قدامة " المغنى والشرح الكبير " مرجع سابق حـ ٦ ص ٧ .

— أن العامل قد لايهتم بتحسين العمل أو جودة الانتاج لأنه يضع الهدف الأول أمامه زيادة الانتاج للحصول على أكبر أجر ، الأمر الذى يتطلب ضرورة الرقابة على جودة العمل وفحصه للتأكد من مطابقته للمواصفات المحددة والمعايير المطلوبة وبذلك يلقى عبئا اضافيا فى ادارة العمل واستيفاء منافعه .

— أن الدافع لزيادة الانتاج من وجهة نظرا لعامل لن تكون مصلحة المشروع بل مصلحته هو ، وبالتالى فهو يزيد انتاجه أو يخفضه حسب احتياجه للأجر كمايقول أحد الكتاب " غير أن العامل بالقطعة قد يخفض انتاجه عن طريق تخفيض سرعته أو غيابه معتقدا بذلك أنه هو الخاسر فى حين أن صاحب المشروع قد يخسر أيضا لنقص انتاجه[1] "

وهكذا ترتبط قضية الرقابة على العمل فى اتباع طريقة الانتاج بأمرين :—

الأمر الأول : ضرورة التحديد الدقيق للعمل ومواصفاته ومعاييره بمايرفع الجهالة ومايؤدى الى عدم النزاع وهذا مايؤكده الفقهاء فى تحديد شروط تقدير أو قياس المنفعة بالعمل أو الانتاج ، فى كون المنفعة معلومة وتأتى بعض أمثلتهم لتوضيح مدى العلم بذلك ففى قول ابن عابدين[2] " ويعلم الصنع أيضا ببيان العمل كالصباغة والخياطة بمايرفع الجهالة فلا بد أن يعين الثوب الذى يصبغ ولون الصبغ أحمر أو نحوه وقدر الصبغ اذا كان يختلف " وفى مثال آخر يحدد أحد الفقهاء مواصفات العمل الواجب تحديدها فى نشاط البناء والمقاولات وذلك فى قوله " وفى البناء يبين الموضع للجدار والطول وهو الامتداد من احدى الزاويتين الى الأخرى ، والعرض ، وهو مابين وجهى الجدار والسمك والارتفاع ومايبنى به الجدار من طين ولبن وآجر وغيره ان قدر بالعمل[3] " .

الأمر الثانى : جودة العمل أو اتقانه ويرتبط ذلك بضرورة اتمام العمل وفق المواصفات المحددة والا فكأنه باع سلعة معيبة ومن حق صاحب العمل أن يضمنه أرش العيب كما فى البيع ، وبالتالى تحل قضية الجودة أو الاتقان ضمن الالتزام الشرعى للعامل ، على أن للاتقان جانبا آخر يعنى فيه الابتكار والتجديد وترقية أساليب العمل ، وهذا أمر حث عليه الاسلام بأسلوب يتفق مع مايتطلبه من ابداع ومهارة وذلك فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(١) د . عبد الفتاح الصحن " الرقابة المالية " مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية ١٩٧٩ ص ٩٨ .

(٢) " حاشية " حـ ٢ ص ٣ .

(٣) الخطيب الشربينى " مغنى المحتاج " مرجع سابق حـ ٢ ص ٣٤١ .

ان الله يحب أحدكم اذا عمل عملا أن يتقنه[1] " كما يقول صلى الله عليه وسلم أيضا " إن الله يحب معالى الأمور وأشرافها ويكره سفاسفها[2] " وحول تركيز العامل على السرعة فى العمل على حساب الجودة يأتى التوجيه الدينى لارشاد المسلمين فى قوله صلى الله عليه وسلم " من تأنى أصاب أو كاد ومن عجل أخطأ أو كاد[3] " مع مراعاة أن هناك فرق بين العجلة والتى تعنى تعجل اتمام الأمر دون اكتماله كما ينبغى ، وبين المبادرة والمسارعة والتى تعنى سرعة اتمام الأمر مع اكتماله .

حـ ـ الجمع بين طريقتى الزمن والانتاج :

هذه الطريقة ليست مستقلة بذاتها ، بل هى تجمع بين طريقة الزمن للاستفادة من مهارة العمال واتقانهم لأعمالهم وتأمين حد أدنى من الأجور لهم عن الزمن الذى يتواجدون فيه بالمشروع ، وبين طريقة الانتاج بما يؤدى الى تشجيع العمال وحفزهم على زيادة الانتاج وتمييز العامل المجد عن غيره ، ولذا فهى تقوم على تحديد حد أدنى من الأجور يحصل عليه كل عامل نظير تواجده بالمشروع والعمل به فى حدود كمية معينة من المنتجات ، ثم تقرير أجر عن كل زيادة فى الانتاج بعد ذلك ، ولذا يلحق البعض هذه الطريقة بطريقة الانتاج ويتم احتساب الأجر فيها بعدة أساليب فرعية مثل طريقة الرصيد ، وطريقة تايلور ، وميرك ، وامرسون ، وهالسى ، وروان ، وكلها تدور حول تحقيق المنفعة الأكثر للمشروع .

ولقد تعرض الفقهاء منذ زمن بعيد لدراسة هذه الطريقة و اختلف رأيهم[4] فى جواز قياس العمل وفقا لها .

— فهناك من يرى عدم جوازها لأنه لايمكن قياس منفعة العمل بها بدقة ولما فيهما من غرر وجهالة بقدره ، لأنه اذا تقرر أن يحدد الأجر فى اليوم بخمسة جنيهات مثلا على أن ينتج العامل عشر وحدات فيه ، فمعنى ذلك أنه اذا لم ينتج العشر وحدات لايستحق الأجر لعدم وفائه بالمطلوب وهو انتاج الوحدات العشرة ، واذا أنتج العشر وحدات فى نصف اليوم مثلا لم يلزمه العمل فى بقيتها لأنه أوفى بما عليه .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ١ / ٢٦٩ .
(٢) الشيبانى " الكسب " مرجع سابق ص ٦٢ .
(٣) علاء الدين الهندى " كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال " مكتبة التراث الاسلامى دمشق الطبعة الأولى ١٩٧٠ حـ ٣ ص ١٠١ .
(٤) موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية " مرجع سابق " حـ ٢ ص ٢٦٨ والأول هو رأى ابو حنيفة ومالك والشافعى فى أحد رأيه ، والثانى رأى الحنابلة وصاحبى ابو حنيفة والشافعى فى رأى .

— وهناك من يرى جوازها على أساس أن الأصل فيها طريقة العمل ، وأما ذكر الزمن أو الانتاج معه فهو للتعجيل كما جاء " واذا اشترطت المدة فى عمل محدد معين كأن يستأجر أجيرا ليخيط له هذا الثوب اليوم ونحوه قدم ذكر اليوم أو أخره فالعقد فاسد عند أبى حنيفة وعند صاحبيه العقد جائز ويكون ذكر المدة للتعجيل [١] " أى لتحفيز العامل على سرعة الانتاج خاصة اذا تحددت الكمية بمايمكن للعامل انتاجها فى الوقت المحدد كما يقول أحدهم " من أنه لوكان الثوب صغيرا يقطع بفراغة فى اليوم فانه يصح [٢] " .

ثالثا : تحديد الأجور ودفعها :

تمثل الأجور الثمن الذى يدفع للعامل مقابل منفعة العمل وبالتالى تدور بعض أحكامه مع أحكام الثمن فى البيع ، وفيمايلى أهم القواعد الشرعية الخاصة بتحديد الأجور واستحقاقها ودفعها :

١ — يشترط أن يكون الأجر محددا ومعلوما لطرفى المعاملة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استأجر أحدكم أجيرا — فليسم له — أو فليعلمه أجره [٣] " واذا قام شخص بعمل لآخر دون تسمية الأجر فانه يستحق أجر المثل .

٢ — للعدالة فان الأجر يحدد بأجر المثل والذى يتحدد " بالنظر الى شخص مماثل للأجير فى ذلك العمل والى زمان الاجارة ومكانها لأن الأجرة تختلف باختلاف الأعمال والأزمنة والاماكن [٤] " ولو اتفق الطرفان على خلاف أجر المثل فهذا جائز طالما تم فى ظل التراضى الكامل بينهما ، وعلى ذلك فان أجر المثل يظهر أثره فى حالة الخلاف بين العامل وصاحب العمل على تحديد الأجر أو عند قيامه بالعمل دون تسمية الأجر سلفا أو محاولة أحد طرفى العقد التأثير على رضا الآخر ، ولذا قال بعض المفكرين [٥] بجواز

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام " مرجع سابق حـ ١ ص ٣٨٥ .
(٢) الخطيب الشربينى " مغنى المحتاج " مرجع سابق حـ ٢ ص ٣٤١ .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير ١ / ٧٠ .
(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام " مرجع سابق حـ ١ ص ٣٧٦ .
(٥) أ . محمد المبارك " الدولة والحسبة عند ابن تيمية " مرجع سابق ص ١٣٣ ومابعدها .

تسعير العمل بأجر المثل فى حالة امتناع من يحتاج الناس لعملهم عن العمل واجبار الحاكم لهم •

ويسترشد بعض الكتاب[1] بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من ولى لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا أو ليست له زوجة فليتزوج أو ليس له خادم فليتخذ خادما أو ليس له دابة فليتخذ دابة" بأن المعتبر فى تحديد الأجور هو نظرية الكفاية بمعنى أن يحدد الأجر بما يكفى الحاجات الاساسية للعامل وطبقا للبيئة التى يعيش فيها وذلك يمثل الحد الأدنى للأجر الذى يجب أن لايقل عنه بأى حال ، أما حده الأعلى أو الأمثل فيسترشد فى تحديده بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس " أى يتحدد الأجر بما يكفل للعامل الحاجات الأساسية طبقا للبيئة التى يعيش فيها صاحب العمل أى أن تكون استفادة العامل من عمله كاستفادة صاحب العمل ، ومابين الحد الأدنى والحد الأعلى يخضع لظروف العرض والطلب •

حـ — لايجوز جعل الأجر جزءا من العمل اذا كان العمل مجهولا مثل تحديد الأجور بنسبة ١٠٪ من المبيعات لأنه لايدرى بكم يبيع[2] وربما بذل جهدا وبقى وقت وهو تحت تصرف المشروع دون أن يحضر العملاء وذلك يرتبط بما يشترطه الفقهاء من ضرورة العلم بالاجر ، ولأن ذلك مخالفا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم السابق بضرورة تسمية الأجر ، وكونه نسبة ١٠٪ لايعد مسميا •

د — يستحق العامل أجره بتقديم المنفعة وبعض الفقها[3] يرى أن ذلك يحدث بمجرد تسليم العامل نفسه واستعداده للعمل وبالتالى يملك صاحب العمل منافعه عن مدة الاجارة بينما يرى الأخرون أن استحقاق العامل للأجر يكون بفراغه من العمل فكلما مضت مدة أو أتم جزءا من العمل استحق عنه الأجر •

هـ — يتم دفع الأجور بمجرد الفراغ من العمل لقوله صلى الله عليه وسلم اعطوا الأجير أجره قبل

---

(١) يراجع : أ — د • زيدان عبد الباقى " العمل والعمال والمهن فى الاسلام " مكتبة وهبة ١٩٧٨ ص ١٠١ ، ب — البهى الخولى " الاسلام لاشيوعية ولارأسمالية " دار الفتح الطبعة الثانية ١٩٥١ ص ٩٠ ، حـ — د • عمر شبرا " النظام الاقتصادى فى الاسلام " مجلة المسلم المعاصر ص ٨٧ — ٨٩ •

(٢) الخطيب الشربينى " مغنى المحتاج " مرجع سابق جـ ٢ ص ٣٣٤ •

(٣) موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية " مرجع سابق جـ ٢ ص ٢٩٩ وجاء فيه " المعقود عليه فى اجارة الأجير الوحد عمله أو منفعته هو فى المدة المبينة بالعقد وبذلك أصبحت منافعة فى تلك المدة ملكا لمستأجره •

أن يجف عرقه " وبالتالى فكلما استوفى صاحب العمل جزءا من المنفعة جاز للعامل المطالبة بأجره عن ذلك " لكن لماكانت المنفعة عرض لايبقى زمانين لذلك ليس له المطالبة بالبدل الا بمضى منفعة مقصوده كاليوم ونحوه[1] " وهذا يعنى أن تدفع الأجور عن مدة لها وقع فى الزمن كاليوم أو الاسبوع أو الشهر بمايوفر على المشروع الجهد والتكلفة لاحتساب الأجور ودفعها وبما يوفر للعامل المال اللازم لقيام حياته .

رابعا : حدود مسئولية العمال عن أعمالهم وعن مايديرونه من أموال المشروع :

يتقبل العامل العمل بالمشروع فان ذلك يعنى التزامه به ،ومصدر هذا الالتزام هو العقد الذى أبرمه مع المشروع ،ومن وجهة نظر الفكر الاسلامى فان هذا الالتزام التعاقدى ينشأ معه التزام ذاتى من نفس المسلم مبنى على الافتناع ،والرضا والا فقبول المكره عملا مما يفسد الاجارة ،كما ينشأ معه التزام دينى بمعنى ضرورة قبول الأعمال التى تتفق مع أحكام الشريعة ولاتخالفها وأن يحافظ على الالتزام التعاقدى بناء على الأمر الالهى بقوله تعالى ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود[2] .

وبذلك فان مسئولية العامل تتحدد فى ضوء هذه الالتزامات الثلاثة التعاقدى والذاتى والدينى بمايمكن معه تصور حدود هذه المسئولية فى الآتى :ـ

١ ـ بالنسبة لمسئولية العامل عن عمله بالمشروع فانه شرعا يجب تقبل الأعمال النافعة الحلال فقط وأى اتفاق على خلاف ذلك سواء بالنسبة للعمل ككل أو احدى خطواته ،لايجوز شرعا مثل تقبل العمل فى مصانع الخمور و الاتجار فيها ،كما لايجوز شرعا تقبل عمل حلال مثل البيع لكن يتضمن أعمالا محرمة كممارسة النجش ،أو التطفيف فى الكيل والميزان ،أو غش المنتجات أثناء عملية الانتاج ، وهذا إن كان غير جائز من العامل تقبله وممارسته فانه أيضا غير جائز لصاحب العمل طلبه منه لأن القاعدة الشرعية تقول ماحرم فعله حرم طلبه[3] " . ولايحتج العامل فى ذلك بكونه ينفذ الالتزام التعاقدى مع المشروع لأن الالتزام الدينى أولى وأوجب فى الاتباع .

---

(١) ابن عابدين " حاشية " مرجع سابق " جـ ٢ ص ٣ .
(٢) المائدة (١) .
(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام " مرجع سابق جـ ١ ص ٦٠١ .

واذا ماتحددت الأعمال وخطواتها بمايوافق الشرع ولايخالفه فان عليه مسئولية القيام بالعمل وفق الخطوات والمعايير المحددة له فاذا خالف هذه المعايير ينظر اذا أدت المخالفة الى عدم إتمام العمل أو حدوث المنفعة المستأجر عليها أوحدوثها بمالا يتفق مع المواصفات ،مثل الصباغ الذى يستأجر لصبغ الثوب وفق خطوات معينة وبمواد محددة فلا يصبغه ،أو يصبغه بلون آخر مخالفا بذلك معايير العمل التى حددت له نوع وكميات المواد الكيماوية اللازمة ،ويعتبر فى هذه الحالة مخلا بمسئولياته وبالتالى لايستحق أجره لأنه لم يقم بما تعاقد عليه ويضمن ماوقع على المشروع من ضرر لاتيانه حركة مخالفة لأمر المؤجر صراحة .

أما اذا لم يترتب على مخالفة المعايير ضرر على المشروع أى لم توجد انحرافات سالبة عن المعايير فرغم تعدية الا أنه يستحق أجره استحسانا كما جاء فى مثال على ذلك لأحد الفقهاء " قول المستأجر للراعى الذى هو أجير خاص أو أجير واحد ، ارع هذه الدواب فى المحل الفلانى ولاتذهب ابها الى محل آخر ،فان لم يرعها الراعى فى ذلك المحل وذهب بها الى محل آخر ورعاها يكون متعديا بحركته لمخالفته لأمر المستأجر الصريح ،فان عطبت الدواب عند رعيها هناك يلزم الضمان على الراعى ... أما اذا لم تتلف فيلزم الأجر استحسانا[1] " .

٢ — بالنسبة لمسئولية العامل عن مابيده من أموال المشروع ، وهنا يفرق الفقهاء بين الأجير الخاص وهو الذى يعمل بالمشروع كموظف به ولايجوز له تقبل عمل لمستأجر آخر ، والأجير المشترك وهو الذى يتقبل العمل من مستأجرين عديدين مثل ورش الصيانة التى يرسل لها المشروع سياراته لصيانتها أو بيوت الخبرة التى يكلفها المشروع بعمل دراسة ماعن وجه من أوجه النشاط وكذا مراجع الحسابات .

أما عن مسئولية الأجير الخاص فهو أمين باتفاق الفقهاء " فلا يضمن المال الهالك بيده بغير صنعه وكذلك لايضمن المال الهالك بعمله بلا تعد[2] " .

وفى تحديد اكثر يفرق بعض الفقهاء[3] فى مسئوليته طبقا لطبيعة عمله ومدى اعتبار الحفظ جزءا من العمل ،فاذا كان الحفظ يتعلق بالعمل وجزءا منه مثل أمين المخازن فانه مسئول عن مابيده من أموال المشروع بالمحافظة عليها ضد صور الضياع التى تشكل خروجا على أداء هذا الواجب مثل تركه باب المخزن مفتوحا فتسرق منه البضائع .....

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام " مرجع سابق " حـ ١ ص ٦٠٤ .
(٢) نفسه ص ٦٠٥ .
(٣) الباجى الاندلسى " المنتقى " مرجع سابق حـ ٦ ص ٧٦ .

أما اذا كان الحفظ لايتعلق بالعمل وليس جزءا منه كعمال الانتاج فان مسئوليته عن مايده من أموال للمشروع يعمل فيها مثل المواد والآلات تتحدد فى عدم مباشرته ضياعها كاتلاف المواد أوتكسير الآلات وكذا تعديه بعمله فيضيع المال مثل اتيانه عملا غير الذى أمره وأذن به المستأجر وبمعنى آخر مخالفته للمعايير المحددة للعمل وخطواته .

أما مسئولية الأجير المشترك فهو أمين عند أبى حنيفة[1] وبالتالى تتحدد مسئوليته كمسئولية العامل الخاص ،وعند صاحبى أبى حنيفة فيده يد ضمان بمعنى أن مسئوليته عن مايده من أموال المشروع مسئولية كاملة يضمنها اذا تلفت أو ضاعت بأى صورة من صور الضياع وسواء ثم الضياع بعمله أم بعمل غيره وسواء كان متعديا أم لا ، الا فى حالة واحدة وهى الضياع بسبب لايمكن الاحتراز منه كالحريق الغالب والعدو المكابر وهذا هو رأى الشافعية والحنابلة أيضا[2] .

وبذلك تتحدد المسئولية الشرعية للعمال عن أعمالهم ومابأيديهم بمايلزم على المشروعات أن تراعى ذلك عند اعداد لوائح وتعليمات العمل .

وهكذا يظهر مدى اهتمام الفكر الاسلامى بالأموال والمعاملات المالية بتقرير الأحكام والتوجيهات والأسس والقواعد الشرعية التى تنظم عملية الانتفاع بالأموال والتى يلزم مراعاتها عند ممارسة النشاط الاقتصادى والقيام بالوظائف التى تساعد على ذلك ومنها وظيفة الرقابة التى سيتم تناولها فى الأبواب القادمة بتحديد مفهومها وخصائصها وخطواتها وأهدافها وأدواتها والأجهزة التى تمارسها .

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام مرجع سابق حـ ١ ص ٥٩٨ ،المرغنانى " الهداية " مرجع سابق حـ ٢ ص ١٧٨ — ١٧٩ .

(٢) ابن قدامة " الكافى " مرجع سابق " حـ ٢ ص ٣٢٨ — ٣٢٩ ،الخطيب الشربينى " مغنى المحتاج " مرجع سابق حـ ٢ ص ٣٥٢ .

الباب الثاني

مفهوم الرقابة وأهدافها
وعلاج صور ضياع الأموال

مقـــدمة :

تبين من الدراسة السابقة أن الفكر الاسلامى يهتم بالأموال كوسيلة لقيام الحيـــاة وبالمعاملات المالية لتحقيق وتنظيم الانتفاع بها ، ويبرز هذا الاهتمام فى عدد من الجوانب من أهمها تلك التى تتعلق بضورة استثمار الأموال والقواعد الشرعية المنظمة للتصـــرفات والمعاملات المالية بما يحقق المحافظة عليها وحمايتها ، وهذا مايشكل الأساس السـليم لبناء نموذج للرقابة عليها ، وكمدخل مناســـب للتعرف على النموذج الاسلامى للرقابـة على الأمـوال فانه يلزم التعرف على المفهوم الاسلامى للـرقابة وأهم الخصائص الســـتى تتميز بها والخطوات التى تمثل ذات العمل الرقابى وماتهدف اليه .

ولما كان الهدف الرئيسى للرقابة على الأموال هو المحافظة عليها وحمايتها مـــن الضياع فان الأمر يستلزم دراسة صور ضياع الأموال فى الفكر الاسلامى ووسائل علاجها وباعتبـار أن ذلك من الأمور التى عنيت بها الشريعة الاسلامية عناية خاصة وبشكل خاص وبذلك يمكـن أن تقسم الدراسة فى هذا الباب الى فصلين :ـ

الفصل الأول : مفهوم وأهداف الرقابة على الأموال فى الفكر الاسلامى .

الفصل الثانى : صـور ضياع الأموال وعلاجها فى الفكر الاسلامـــى .

الفصل الأول

مفهوم وأهداف الرقابة على الأموال في الفكر الاسلامي

مقـــدمة :

تتناول الدراسة فى هذا الفصل جانبا هاما من جوانب التعرف على النمـــــــوذج الاسلامى للرقابة بتوضيح مفهومها وخصائصها وخطواتها وأهدافها •

— فالمفهوم يحدد إطار معنى الرقابة ويميزها عن ماعداها من الأنشطة والعمليات الأخرى التى تتم بالمشروع وتشارك فى إنجاحه •

— والخصائص تبرز المعنى الاسلامى للرقابة بشكل أوضح وتعطى له الاستقلالية عن معـــانى الرقابة فى الأفكار والنظم الأخـــرى •

— والخطوات ومايجب مراعاته فيها تمثل ذات العمل الرقابى وتكشف طبيعة الرقـــــابة

— والأهداف هى مايمكن الوصول إليها ويلزم أن تسير الخطـــــوات باتجاهها •

وبذلك يمكن تقسيم الدراسة فى هذا الفصل الى المباحث التالية :—

المبحث الأول : مفهوم وخصائص الرقابة فى الفكر الاسلامى •

المبحث الثانى : خطوات الرقابة •

المبحث الثالث : أهداف الرقابة على الأموال فى الفكر الاسلامى •

المبحث الأول

مفهوم وخصائص الرقابة في الفكر الاسلامي

مقـــدمة :

للتعرف على المفهوم الاسلامى للرقابة قام الباحث بتحديد أهم العناصر التى تشكل هذا المفهوم وذلك استخلاصا من تفسير آيات الرقابة بالقرآن الكريم كما أنه لاستكمال التعرف على جوانب هذا المفهوم قام الباحث بتحديد أهم الخصائص التى تتميز بها الرقابة فى الفكر الاسلامى والتى يلزم أن تتشكل كل عناصرها وأركانها على أساس هذه الخصائص وبذلك فان الدراسة فى هذا المبحث سوف تشتمل على فرعين :—

الفرع الأول : مفهوم الرقـــابة •

الفرع الثانى : خصائص الرقـابة •

الفرع الأول : مفهوم الرقـــابة :

يدور معنى الرقابة لدى عدد من الكتاب حول " التأكد من أن التنفيذ مطابق لما أريد له أن يكون[١] " أو " التحقق من أن مايحدث يطابق الخطة المقررة[٢] " وبهذا المعنى يتحدد مفهوم الرقابة فى قياس الأداء الفعلى ومقارنته بالخطة وكشف الفروق بينهما ، وهناك اتجـــاه آخر يعطى للرقابة معنى ايجابيا أكثر وذلك من خلال التأثير على الأداء الفعلى ليطـــابق الخطة ، وبهذا المعنى تعرف الرقابة بأنها " اخضاع الأحداث لتطابق الخطـة[٣] " ويطلق البعض[٤] على هذا المفهوم اصطلاح السيبرنتكس " Cybernetics " والذى يقـــوم على التحكم فى الأداء الفعلى من خلال تهيئة كافة الامـــكانيات أمام المسئولين عن التنفيـــذ حتى لايقعوا فى أخطاء ،وتحقيق ذلك يكون بالدرجة الأولى عن طريق الاتصالات الفعالة ،وعدم اقتصار مفهوم الرقابة على تصيد الأخطاء ومعاقبة مرتكبيها ،أو الانتظار حتى يتم انجـــاز الاعمال لوضع التقيـــم . ويرى الباحث أن الاتجاه الثانى يوضح طبيعة الرقابة اكثر ويتفـــق مع معناها فى الفكر الاسلامى حيث تعنى الرقابة فى معناها اللغوى " الحفظ والحراســـة[٥] " ولايتصور الحفظ لو أن التنفيذ جاء مخالفا للخطة بالقصور عنها ، أو أن التنفيذ طابق الخطـــة التى تحتوى فى ذاتها على قصور أو ضياع للأموال ، وهذا المعنى هو ما يأخذ به العلمـــاء بالاتفاق فى تفسير معنى الرقابة كما وردت بالقرآن الكريم[٦] ،فلقد جاء فى تفسير قوله تعـــالى " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا[٧] " أنها " الرقيـــب فعيل للمبالغة من رقب ... أى أخذ النظر الى أمر ليتحققـــه على ماهو عليه ويقترن بـــه الحفظ[٨] " وفى تفسير آخر " رقيبا أى مشرفا على أعمالكم ومناشئها من نفوسكم وتأثيرها فـــى أحوالكم لايخفى عليه شئ من ذلك فهو يشرع لكم من الأحكام مايصلح شأنكم ويعدكم للســـعادة فى الدنيا والآخرة .. وأطلق بمعنى الحفظ لأنه من لوازمه[٩] ".

---

(١) د . محمد صديق غيفي وآخرون " الادارة فى مشروعات الاعمال " مرجع سابق ص ٣٢٢ .

(٢) Henry Fayol " general and industrial Management" London sir Issac and sons 1961 P. 107.

(٣) W.M. Harper" Management Accounting" Macdonald and Evans LTD. london 1975 P. 143.

(٤) د. أحمد رشيد " نظرية الادارة العامة " . دار المعارف - الطبعة الثالثة - ١٩٧٤ . ص ٦٥٠

(٥) الفيروزآبادى "بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز" مرجع سابق حـ٣ ص ٩٤ .

(٦) ورد اللفظ " رقـب" بتصريفاته المختلفة فى القرآن الكريم ثلاث عشرة مرة .

(٧) النساء (١) (٨) ابن حيان " البحر المحيط " مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٨ حـ٣ ص ١٥٠ .

(٩) السيد محمد رشيد رضا " تفسير القرآن الكريم " بدون ناشر وبدون تاريخ حـ٤ ص ٣٣٨ .

وفى تفسير آية أخرى هى قوله تعالى " وكان الله على كل شئ رقيبا[١] " جاء قولهم " حافظا مهيمنا وهو تحذير عن مجاوزة حدوده وتخطى حلاله الى حرامه[٢] " .

كما جاء فى تفسير قوله تعالى " وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شئ شهيد[٣] " قولهم (أى رقيبا كالشاهد على المشهود ، وعليه أمنعهم من أن يقولوا ذلك ويتدينوا به ... " فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم " تمنعهم من القول به بما نصبت لهم من الأدلة وأنزلت عليهم من البينات وأرسلت لهم من الرسل[٤]) ومن استعراض هذه الأقوال لتفسير معنى الرقابة القرآنى يتضح أنه يرتبط به ويلازمه مايلى :—

١ — وجود تصور واضح للأمر المطلوب الرقابة عليه من خلال مجموعة من الالتزامات المحددة والتى تعنى فى حالة الرقابة على الأموال وجود خطة سليمة قائمة على معايير واضحة ومحددة ، ويقابلها فى المعنى القرآنى الأوامر الالهية والأحكام التشريعية التى تسبق لفظ الرقابة فى الآيات السابقة ، والتى فسرت فى القول السابق بقولهم " فهو يشرع لكم الأحكام مايصلح به شأنكم ويعدكم للسعادة فى الدنيا والآخرة " .

٢ — التحقق من الأمر محل الرقابة وذلك من خلال الاتصالات المحكمة سواء بالملاحظة المباشرة عن طريق الشهود الذى يعنى الحضور مع الادراك والذى يرادف معنى الرقابة كما فى قوله تعالى " وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم " والشهيد بمعنى الرقيب كما سبق القول . أو الاتصالات عن طريق البيانات المكتوبة " التقارير الرقابية " المتداولة بين مركزى الرقابة والتنفيذ وهى فى المفهوم القرآنى كتاب الله للعباد حاملا الأحكام والتوجيهات ومعايير السلوك البشرى فى كل الأمور ، وكتب الملائكة عن أفعال العباد حاملة المعلومات عن التنفيذ الفعلى كما فى قوله تعالى " وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ماتفعلون[٥] " وقوله سبحانه " مايلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد[٦] " .

---

(١) الأحزاب (٥٢) .
(٢) الكشاف للزمخشرى — مطبعة الحلبى بمصر ١٣٦٧/١٩٤٨ حـ ٢ ص ٥٤٦ .
(٣) المائدة (١١٧) .
(٤) الكشاف للزمخشرى " السابق " حـ ١ ص ٤٩٣ .
(٥) الانفطار (١٠ ، ١١ ، ١٢)
(٦) ق (١٨) .

٣ — السيطرة والهيمنة والتحكم ، بمعنى توفر القدرة من خلال الرقابة على منع الانحرافات والحد منها كما جاء في القول السابق " حافظا مهيمنا " وأيضا ما جاء في القول بعده " أمنعهم من أن يقولوا ذلك ويتدينوا به " على أن التحكم لا يكون من خلال القهر وانما من خلال الإرشاد والتوجيه والإقناع وهو ما يستدل عليه من القول السابق " تمنعهم من القول به بما نصبت لهم من الأدلة وأنزلت عليهم من البينات وأرسلت لهم من الرسل " .

٤ — الحفظ وهذا هو المعنى الأهم في الرقابة ، فالحفظ ملازم لها ولصيق بها حتى أن القرآن عبّر به في أكثر من آية كمرادف للرقابة ، كما في قوله تعالى " وان عليكم لحافظين " أي " رقباء شهداء وهم الملائكة المكلفون بالرقابة على العباد [1] " وتظهر أهمية اعتبار الحفظ من لوازم الرقابة في ضرورة أن لا تقتصر الرقابة على كشف الانحرافات بين التنفيذ والخطة بل يلزم أن تعمل بداية على تخليص بيانات الخطة من الانحرافات والتأكد من توفير الامكانيات اللازمة لتيسير التنفيذ وفق الخطة وهو ما يطلق عليه " الرقابة المانعة " ثم يلي ذلك متابعة الأداء وقياسه وكشف الانحرافات إن وجدت وبحث أسبابها وعلاجها ، وهنا يمكن القول أن الحفظ قد تحقق وبالتالي توجد الرقابة ويتحقق معناها ، كما يقول البعض " إن أفضل أنواع الرقابة هي التي تصحح الانحرافات عن الخطة قبل أن تحدث [2] " .

وهكذا تتحدد عناصر مفهوم الرقابة في الفكر الاسلامي الا أن الصورة المميزة لها تظهر أكثر بالتعرف على أهم الخصائص التي تنفرد بها وهي ما يمكن تحديدها في الفرع التالي .

---

(١) الدامغاني " قاموس القرآن " تحقيق عبد العزيز سيد الأهل ، دار العلم للملايين بيروت الطبعة الأولى ١٩٧٠ ص ١٣٧ .

(٢) كونتز وأودنيل " مبادئ الادارة " ترجمة د . بشير العوض ، محمد فتحي عمر ، مؤسسة فرانكلين بيروت حـ ٢ ، ص ٣٠٨ .

الفرع الثانى : خصائص الرقابة فى الفكر الاسلامى :

تتميز الرقابة فى الاسلام بعدة خصائص تزيد من فاعليتها وتربطها بالدين يمكن توضيحها فيمايلى :—

اولا : الرقابة على الأموال فى الاسلام ضرورية :—

عندما تكون الرقابة ضرورية يكون الاهتمام بها أكبر[1] وبالتالى تزداد فاعليتها ، ويمكن القول إن للرقابة على الأموال فى الاسلام ضرورة تنبع من الالزام الدينى ومن طبيعة الملكية فى الاسلام كمايتضح مايلى :—

١ — أن الله سبحانه أمر بالمحافظة على الأموال وحمايتها من الضياع فى نصوص واضحة بالقرآن الكريم ليست باطلاق الأمر بالمحافظة على سبيل الإجمال وإنما بتوضيح وتوجيه وإرشاد للتصرفات المالية السليمة بمايحقق النفع منها مثل الأمر بالانفاق فى الوجوه المطلوبة باعتدال وبالسعى لكسب الأموال وطلب الرزق والعمل الصالح ، كما تناول بعضها تحديد صور ضياع الأموال على سبيل التحديد بالنهى عنها الى درجة التحريم مثل الربا والاسراف والتقتير وأكل أموال الناس بالباطل والذى يدخل فيه النهى عن الغش والاحتكار والرشوة .

والوسيلة المناسبة لتأكيد العمل بهذه النصوص كمسئولية على المسلم المأمور بذلك ، وعلى ولى الأمر كل فى موقعه ، هى الرقابة على التصرفات فى الأموال لأنها تمكن من التعرف على مدى الوفاء بأحكام الشرع وكشف أى انحراف عنها وتصحيحها وبذلك تصبح الرقابة ضرورية .

٢ — تعتبر المحافظة على الأموال أحد مقاصد الشريعة الخمسة باعتبارها ضرورية لقيام حياة الناس ، والأمور الضرورية للناس بهذا المعنى ترجع الى حفظ خمسة أشياء الدين والنفس والعقل والعرض والمال فحفظ كل منها ضرورى للناس[2] ، والرقابة تهدف الى المحافظة على الأموال وبالتالى تصبح ممارستها ضرورية .

---

(١) ابريل بوسترونج — مرجع سابق — ص ٤٥٦ .
W. M. Harper, Op. cit. P. 143.

(٢) الشيخ عبد الوهاب خلاف — مرجع سابق — ص ١٩٩ .

٣ — ينظر للمال فى الاسلام على أنه وسيلة وليس غاية وقد سبق القول إنه يمكن أن يستخدم فى الخير والشر وهذا ماتفسره بعض النصوص الدينية التى تتعرض له مرة على أنه نعمة وأخرى على أنه فتنة وذلك بحسب التصرفات التى تجرى عليه وماتهدف اليه، لذلك فانه لتحقيق استخدام المال فى الخير تلزم الرقابة عليه للتأكد من سلامة التصرفات اقتصاديا وشرعيا وكشف أى انحراف عن ذلك وتصحيحه .

٤ — لما كانت طبيعة الملكية فى الاسلام تقضى أن المال فى يد البشر أمانة وأن واجب هذه الأمانة يتطلب التصرف فيها على وفق ارادة المالك الأصلى وهو الله عز وجل والتى تدل عليها توجيهات وأحكام الشرع ،لذلك فان الرقابة تصبح ضرورية للتأكد من مدى الوفاء بالأمانة ،فإن أداها المستخلف فيها ونعمت والا فإن المساءلة تلزمه لتصل الى حد الحجر عليه ومنعه من التصرف فى ماله حماية لنفسه وللمجتمع ،والوسيلة المناسبة لتقييم تصرفاته وقياسها بميزان الشريعة هى الرقابة ،الأمر الذى يؤكد ضرورتها .

ثانيا : الرقابة على الأموال فى الفكر الاسلامى شرعية فى المقام الأول :

سبق القول إن التشريع الاسلامى تناول الأحكام التى تتعلق بالأموال كسبا وتحصيلا، إنفاقا واستخداما بمايحقق النفع منها، ومن هذه الأحكام وجوب السعى لتحصيل الرزق وإباحة المعاملات وتحريم السرقة والغش والخيانة وأكل أموال الناس بالباطل والاسراف واتلاف المال والربا والاحتكار وتقرير الجزاءات المناسبة على من يمارس هذه المحرمات من حجر على السفيه النذر وقطع يد السارق وتضمين المتلف وتعزير الخائن ،الى غير ذلك . كما تناولت الأحكام تنظيم المعاملات من بيع واجارة وقرض ووكالة ومداينات وشركات . وبذلك تظهر خاصية الشرعية للرقابة فى هذا المقام بضرورة أن تتجه الى العمل على أن تسير المعاملات والتصرفات وفق الأحكام الشرعية المقررة ، وهذا يلقى على عاتق المسئولين بالمشروع من ملاك وإداريين وعاملين الالمام بالأحكام الشرعية ومراعاتها فى كافة قراراتها وتصرفاتها وهو ماكان يطبقه عمر بن الخطاب الذى " كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول لايبيع فى سوقنا إلا من تفقه والا أكل الربا شاء أم أبى[1] " وذلك أيضا مايقول به الامام الليثى كقاعدة فقهية حيث " اشترط لمن يشتغل بالتجارة أن يحفظ كتاب البيوع وإلا لايحل له الاشتغال بها[2] " . وجاء فى تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " اطلبوا العلم

(١) الغزالى " إحياء علوم الدين " مرجع سابق حـ ٢ ص ٦٤ .
(٢) د . غريب الجمال " المصارف والاعمال المصرفية فى الشريعة الاسلامية والقانون " دار الفكر ١٩٧٢ ص ٢٦٩ .

عن ذلك مسئولية شخصية ويلزم أن تدور مسئولياته كلها أياكان مصدرها مع هذه المسئولية سواء الزم بها نفسه على سبيل التطوع أو التزم بها بناء على تعاقد مع الغير ، لذلك فانه مطالب وفاء بالمسئولية الدينية أن تأتى كل تصرفاته ومعاملاته وفق أحكام الشريعة ليسلم له دينه وتصلح له معاملاته وبذلك يصبح لديه من ذاته رقيبا على نفسه . وهذا بالطبع لاينفى أن هناك رقابة عليه من غيره سواء الرقابة الرئاسية من رؤسائه ، أو الرقابة الخارجية المقررة فى الاسلام ، ولكن تظهر أهمية الرقابة الذاتية فى أن كثيرا من التصرفات التى تؤدى الى تحسين أو تقليل كفاءة الأداء لاتتمكن معها أجهزة الرقابة الداخلية أو الخارجية من التوصل اليها وتبقى مرهونة بوعى العامل ودوافعه الذاتية التى يمثل الضمير الدينى فيها المحرك القوى ، والذى يمكنه أن يتغلب على الاغراءات والضغوط النفسية والاقتصادية حيث يحميه منها تقوى الله والخوف منه ومراقبته فى أعماله ومسئولياته .

رابعا : القيم الأخلاقية والرقابة :

إن ارتكاز المعاملات المالية ومايتصل بها على القيم الأخلاقية أمر هام لتحقيق نجاحها، ولذا ظهرت بعض الاتجاهات الحديثة فى الفكر المعاصر ترى ضرورة الربط بين المعاملات المالية والقيم الأخلاقية وذلك فى كل الدراسات التى تهتم بالمعاملات اقتصادية وإدارية ومحاسبة .

ففى مجال الدراسة الاقتصادية يقول أحد الكتاب " انه من الواضح أن أى مناقشة عملية لها صبغة اقتصادية لايمكن فصلها عن الأخلاق واقتصار عملية الجمع على المعلومات الاقتصادية وحدها من النادر أن يؤدى إلى حل كامل شامل للمشاكل العملية[١] " .

وفى مجال الدراسات الإدارية يقول أحد الكتاب[٢] " وفى أى مشروع حسن الادارة وفى معظم الصناعات تميل معايير السلوك الأخلاقى للظهور " ثم يؤكد ذلك فى قول آخر " إن معايير السلوك الأخلاقى المتفق عليها بالنسبة لمجموعة من المديرين فى الشركة لها قيمة عملية كبيرة للمدير الفرد ، للشركة ، للصناعة ، للجمهور " .

وفى مجال الدراسات المحاسبية تمثل القيم الأخلاقية أحد المداخل الرئيسية لبناء نظرية المحاسبية وهو مايعرف بمدخل القيم[٣] .

---

(١) د . محمد أحمد صقر " الاقتصاد الاسلامى " مرجع سابق ص ٣١ .

(٢) ابريل يوسترونج " مقدمة فى ادارة الاعمال " مرجع سابق ص ٦٨ — ٦٩ .

(٣) Hendriksan, Elden " Accounting theory" Homewood Illinous Richard D. Iruin INC. 1970 P. 197.

الذى يركز على مفاهيم العدالة والصدق والمشروعية عند اختيار وتحديد المبادئ المحاسبية .

على أنه من المهم الاشارة الى أن قضية ربط المعاملات بالقيم الاخلاقية وغم أهميتها مازالت محل أخذ ورد فى الفكر المعاصر ويشتد الجدل حولها، ويفسر البعض[1] هذا التردد لصعوبة وجود قيم اخلاقية محددة متفق عليها وذلك فى قوله " وتنشأ معظم الصعوبات من حقيقة أن تأثيرات حضارية كثيرة أسهمت فى خلق مثلنا العليا فى الأعمال والتى يمكن تعريفها بأنها قيم أخلاقية للمجتمع تؤثر فى نشاط الأعمال " ويزداد الأمر صعوبة فى أنه ليس هناك الزام بالتمسك بالقيم الأخلاقية تقف وراءه سلطة قوية . هذا بإيجاز موقف الفكر المعاصر من قضية ربط المعاملات بالقيم الاخلاقية والذى يتلخص فى أنه اتجاه حديث ومحل جدل ولم يستقر عليها بعد بالاضافة الى الصعوبات التى تواجه الأخذ بها رغم اتفاق الجميع على أهميتها لنجاح الأعمال .

أما موقف الفكر الاسلامى من هذه القضية فإنه يمكن القول إنه واضح ومحسوم لصالح الأخلاق التى لاتوجد صعوبات فى تحديدها والاتفاق عليها ويمكن تلخيص الموقف الاسلامى فى الآتى :-

١ - أن الاخلاق تمثل شعبة رئيسية من شعب الاسلام مع العقيدة والشريعة[2] كما يوضح ذلك القرآن الكريم الذى يشتمل على جزء كبير لرسم المنهج الاخلاقى للمسلم[3] . كما تذخر السنة الشريفة بأحاديث عديدة لرسم وتحديد القيم الاخلاقية والدعوة الى التمسك بها فى كل المجالات ،وفى قول جامع للرسول صلى عالله عليه وسلم حول ذلك يأتى " الخلق وعاء الدين[4] " .

٢ - إن القيم الاخلاقية فى الاسلام وردت واضحة المعالم محددة المعانى ولم يترك تحديدها للعقل البشرى أو العقل الاجتماعى أو التراث الحضارى بل قال الشرع فيها كلمته فهو الذى زين الخير والشر واضحة وليس للعقل البشرى الا أن يدرك حكمة ذلك ويقيس

---

(١) إبريل بوسترونج " مرجع سابق ص ٦٧ .
(٢) الشيخ محمود شلتوت " الاسلام عقيدة وشريعة " مرجع سابق ص ٤٨٣ .
(٣) جملة الآيات التى رسمت المنهج الاخلاقى فى القرآن ١٥٠٤ آية وهى تمثل مايقرب من ربع آيات القرآن الكريم : يراجع : أنور الجندى " مرجع سابق ص ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، أيضا د . محمد عبد الله دراز " دستور الأخلاق فى القرآن الكريم - مرجع سابق " .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير ٥٣٦/١ .

عليها . ويظهر تفوق القيم الاسلامية على القيم فى النظم الأخرى فى أن الأولى تتشكل من عنصرين القيم الأصلية التى تبنى على النصوص الواردة فى القرآن والسنة والقيم المترتبة عليها التى يصوغها فهم الانسان واجتهاده ، ولما كان الاسلام غنيا بالقيم الأصلية فإن مجال التحيز والخطأ المحتمل فى الجانب الانسانى للقيم أقل ، مما يجعل تأثير القيم على النظام الاقتصادى من وجهة نظر تحليلية أكثر ايجابية من النظم الأخرى لأنها وضعية أساسا لاتستند الى معايير الهية ثابتة بل تعتمد بشكل شبه كامل على التجربة وبالتالى فان مجال الخطأ والتأثير السلبى أوسع[1] .

٣ — تتميز القيم الاخلاقية فى الإسلام بأنها ملزمة شرعا ولايترك أمر الالتزام بها لرغبة الفرد وإنما هناك حد أدنى منها تفرضه الشريعة على سبيل الوجوب ، وأما مراتبها العليا فمتروكة لإيمان الفرد وسمو روحه يتقرب بها إلى الله تعالى لينال محبته ورضاه ، فعلى سبيل المثال يأتى القرآن بتأكيد لقيمة الرحمة والتعاون بين الدائن والمدين بالأمر على إنظار المدين المعسر حتى يوسر فى قوله تعالى " وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة " ثم يوجه ويرغب فى الدرجة العليا من الرحمة بقوله سبحانه " وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون[2] " .

وهكذا فى كل المعاملات المالية تربط النصوص الدينية بينها وبين القيم الأخلاقية كما فى قوله تعالى " ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود[3] " تأكيد لقيمة الوفاء ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " التاجر الصدوق الأمين يحشر مع النبيين والصديقين والشهداء[4] " .

وهذا الارتباط الواضح بين الأعمال الاقتصادية وبين القيم الاخلاقية ينسحب على كل الأمور التى تتصل بها وتنظمها ومنها الرقابة على الأموال التى تتأثر الى حد كبير بالقيم الاخلاقية السائدة فى البيئة[5] التى يتم فيها النشاط ويظهر هذا التأثير فى أن سيادة قيم الصدق والأمانة والوفاء بالمسئوليات فى المجتمع يجعل الرقابة تركز على قياس الأداء بصورة إجمالية إعتمادا على ماتوفره هذه القيم من

---

(١) د . محمد أحمد صقر ، مرجع سابق ص ٤٥ .
(٢) البقرة (٢٨٠) . (٣) المائدة (١) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٤٥٩ .
(٥) د . محمد بسطامى منصور ، أثر البيئة الثقافية على إدارة الشركات الدولية " دار الكتب للنشر والتوزيع الكويت ١٩٧٨ ص ٥٥ .

وجـــود الرقابة الذاتية التي يمارسها كل فرد على تصرفاته التفصيلية ،كما أن قيم الصدق والعدالة توفر معلومات رقابية سليمة تمكن من أداء دورها وتحقيـــق أهدافها .

وهذه الخصائص المميزة للرقابة بالمفهوم الاسلامي تظهر في كل عناصرها واجراءاتها كما سيأتي بعد ومنها خطوات الرقابة التي يتناولها البحث بالدراسة في المبحث الثاني .

المبحث الثاني

خطوات الرقابة

مقـــدمة :

بعد التعـــــرف على المفهوم الاسلامى للرقابة وخصائصها المميزة فان البحث ينتقل خطوة أخرى ليوضح حقيقة النشاط الرقابى ومايلزم أن يتم فيه من عمليات أو اجراءات ويطلق البعض على هذه العمليات إصطلاح خطوات الرقابة [١] بينما يرى آخرون تسميتهـــا بعناصر الرقابة أو مراحل الرقابة[٢] وكلها تنطوى على توضيح ذات العمل الرقـــــابى وان كان لفظ الخطوات أكثر مناسبة لأن فيه معنى العمل والتنفيذ والتحرك فضـــــــلا عما يعنيه اللفظ من السير بترتيب منظم وخطوات مرتبة تراعى السابقة منها للاحقه .

وسوف تنقسم الدراسة فى هذا المبحث الى فرعين :

الفرع الأول : تحديد بداية الرقابة وانتهائها وعدد خطواتها .

الفرع الثانى : المبادىء والأسس التى تحكم خطوات الرقابة .

---

(١) د . محمد توفيق بلبع " التكاليف المعيارية " مكتبة الشباب ١٩٧٢ ص ٢١ ، د . محمد محمد الجزار " الرقابة على التكاليف " ١٩٧٨ ص١٥ .

(٢) د . محمد عبد الله عبد الرحيم " أساسيات الادارة " الطبعة الثانية ١٩٧٧ ص ٢١٥ ، د . محمد عباس حجازى " المحاسبة الادارية " مكتبة التجارة والتعـــاون ١٩٧٧ ص ٤٤٥ .

الفرع الأول : تحديد بداية ونهاية الرقابة وعدد خطواتها :

رغم أن جميع الكتاب متفقون على أن هذه الخطوات من أساسيات الرقابة ، إلا أن الخلاف واضح بينهم فى تحديد أول وآخر خطوه ، أو بمعنى آخر متى تبدأ الرقابة ومتى تنتهى ؟ ويمكن التمييز بين اتجاهين فى هذا المجال .

— إتجاه يرى أن الرقابة تبدأ مع التنفيذ الفعلى وتنتهى بكشف الانحرافات وتقييمها والتقرير عنها ، وبالتالى فكل مايسبق التنفيذ من عمليات يعتبر تخطيطا وليس رقابة كما أن أى عمليات تتم بناء على تقارير الرقابة من تصحيح الانحرافات يعتبر أيضا من قبيل التخطيط[1] .

— إتجاه موسع ويرى أن الرقابة تبدأ منذ اعداد الخطة وذلك فى صورة تخليص بياناتها من الانحرافات والضياع وبناء بياناتها على معايير سليمة وفى ذلك يقول أحد الكتاب[2] "والحقيقة أن الرقابة على نشاط المشروع تبدأ من وقت اعداد الموازنة اذ أن البرامج التى تنظمها الموازنة تخضع لدراسة دقيقة ومستفيضة عند إعدادها بقصد تجريد الاستخدامات من الاسراف والتلف والضياع والخسارة وتعمل على استغلال طاقات الوحدة الاقتصادية المتاحة أكفأ استغلال بأقل تكلفة وتحقيق أقصى كفاية انتاجية ممكنة " كمايؤكد كاتب آخر ذلك وهو يحدد العوامل التى تؤدى الى زيادة الأرباح فى المشروع بقوله " وثالثة هذه العوامل تتعلق بنظام الرقابة ، فإن الرقابة لم تصبح قاصرة على الرقابة النهائية (الميزانية) بل أصبحت تمارس ابتداء منذ وضع الخطة ثم أثناء تنفيذها وحتى نهايتها[3] " ، وفى قول آخر لأحد الكتاب " تتبع الرقابة دورة منتظمة " ثم يحدد بداية هذه الدورة بقوله " تبدأ الرقابة بالتخطيط من خلال تحديد الأهداف باستخدام وسيلة الربح وبرامج العمل والاجراءات ومعدلات الجودة [4] " . ويرى الباحث أن الاتجاه الثانى (الموسع) هو الملائم للتفسير السابق لمعنى الرقابة ويتفق مع طبيعتها وأهدافها للآتى :—

---

(١) د . متولى عامر " إطار المحاسبة الادارية " دار النهضة العربية — الطبعة الأولى ١٩٦٩ ص ١١٢ — ١١٣ .

(٢) د . ابراهيم على عشماوى " اساسيات المراجعة والمراقبة الداخلية " حـ ١ ص ١٤٧ .

(٣) د . مصطفى رشدى " البناء الاقتصادى للمشروع " مؤسسة الثقافة الجامعة بالاسكندرية ١٩٧٩ ص ٣٥٠ .

(٤) إبريل بوسترونج " مقدمة فى إدارة الأعمال " مرجع سابق ص ٤٥٩ .

١ — إن تحقيق هدف الرقابة بالمحافظة على الأموال يتطلب أن تبدأ الرقابة قبل التنفيذ بتحديد المعايير السليمة التى يلزم أن تخضع لها الأحداث الفعلية ، وإلا هل يتصور مثلا وجود حماية للمال ومحافظة على المواد الخام المستخدمة فى إنتاج سلعة ما إذا كانت الكمية المستخدمة توافق الكمية المخططة التى أعدت على أسس تقدير غير سليمة ؟!

٢ — إن تضييق المدى الزمنى للرقابة بداية وانتهاء ناتج عن الخلط بين معنى الرقابة والمراقبة مع أن بينهما فروق واضحة فالمراقبة تمثل احدى خطوات الرقابة وتعنى تتبع خطوات القيام بالعمل طبقا للمنهج المخطط[١] .

٣ — إن محاولة الفصل بين وظيفتى التخطيط والرقابة كوظائف ادارية لاينفى أن الرقابة كعملية توجد أثناء التخطيط ، و ما يمكن القول به هو وجود فاصل زمنى بين التخطيط والتنفيذ ، أما الرقابة فتوجد من خلالهما معا ويتمثل وجودها فى التخطيط فيما يقوله أحد الكتاب " وحتى تتحقق الرقابة المالية فى مرحلة التخطيط يلزم الاعتماد على المقاييس المحددة مقدما[٢] " أما وجودها فى مرحلة التنفيذ فذلك مالاخلاف فيه .

وإلى جوار هذا الخلاف يوجد خلاف آخر شكلى ، فى تحديد عدد الخطوات بين البداية والانتهاء ، فهناك[٣] من يحددها فى ثلاث خطوات بتحديد الأهداف ، وقياس الأداء ومقارنته بالخطة ، وأخيرا تصحيح الانحرافات التى تظهر ، وهناك[٤] من يفتتها إلى اكثر من ذلك حتى بلغت عند بعضهم أربع عشرة خطوة ، أما الرأى الأكثر انتشارا فيرى أن خطوات الرقابة أربع هى[٥] : التخطيط ووضع المعايير ، المراقبة أو قياس الأداء ، الحكم أو تقييم الأداء ، التصحيح ومتابعته .

ويرى الباحث أن ذلك أكثر مناسبة حيث تختلف الاجراءات التى تستخدم فى كل خطوة منها كما تتشابه الاجراءات التى تشمل عليها كل خطوة طبقا لهذا التقسيم .

---

(١) د . محمد توفيق بلبع " التكاليف المعيارية " مرجع سابق ص ٢١ .
(٢) د . أحمد محمد موسى " المحاسبة التشخيصية " مرجع سابق ص ٧٨ .
(٣) د . محمد عادل الهامى " أساليب المحاسبة الادارية " مكتبة عين شمس ١٩٧٦ ص٦٨ .
(٤) د . محمد عباس حجازى " المحاسبة الادارية " مرجع سابق ص ٤٤٥ .
(٥) د . محمد توفيق بلبع " السابق " ص ، د . محمد محمد الجزار " مرجع سابق ص ١٥ ، د . محمد صديق غويفى " مرجع سابق ص ٣٣٢ .

وما اختاره الباحث من آراء سواء فيما يتعلق ببداية ونهاية الرقابة أو عدد خطواتها يتفق مع ماقال به المفكرون المسلمون حيث يورد الامام الغزالى فى مؤلفه القيم " احيا علوم الدين "[1] وهو بصدد شرح وتفسير الرقابة الذاتيه التى يجب على المسلم أن يمارسها رعاية لرقابة الله عليه ، خطوات الرقابة فى :ـ

١ ـ خطوة المشارطة : أى تحديد الشروط التى يلزم أن يسير عليها المرء فى تصرفاته وتقابل فى المفهوم المعاصر التخطيط ووضع المعايير والتوجيهات.

٢ ـ المراقبة : أى تتبع خطوات التنفيذ وكشف الانحرافات وتقابل فى المفهوم المعاصر نفس المعنى أو قياس الأداء .

٣ ـ المحاسبة : وتعنى النظر فى الانحرافات والفروق ومعرفة أسبابها والمسئولية عنها ، وتقابل فى المفهوم المعاصر خطوة الحكم ، أو تقييم الأداء

٤ ـ المعاقبة والمعاتبة والمجاهدة أى تصحيح الانحرافات وتقرير الجزاء ومتابعة التصحيح وهو نفس المعنى فى المفهوم المعاصر وان كان الأمر يختلف هنا لأن المقام فيما ذكره الغزالى مقام الرقابة الذاتية على النفس لذلك جاء تعبير المعاتبة ليعنى الجزاء الذاتى والمجاهدة ليعنى مقاومة الانحراف النفسى فى المستقبل .

ونفس هذا التصور لخطوات الرقابة هو ماكان يسير عليه العمل فى ادارة الدولة الاسلامية ومنذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وسوف يتضح ذلك فى الفرع التالى الذى يتناول هذه الخطوات بالتفصيل .

---

(١) مرجع سابق حـ ٤ ص ٣٩٤ ومابعدها .

الفرع الثانى : المبادىء والأسس التى تحكم خطوات الرقابة :

لكى يمكن القول بوجود رقابة فعالة ، فانه يلزم مراعاة الأسس التالية عند القيام بكل خطوة من خطوات الرقابة .

أولا : خطوة تحديد الأهداف ووضع المعايير (المشارطة) :

إن الدين الاسلامى فى كثير من جوانبه يراعى النظرة المستقبلية للأمور ويحدد لها أفضل المناهج لتكون الدليل المرشد عند التنفيذ، فالقرآن الكريم بأحكامه وتشريعاته وتوجيهاته يمثل أفضل معايير للسلوك الانسانى[1] ، هذا إلى جانب ماتحتوى عليه آياته من توجيه لينظر الانسان فى أعماله قبل البدء فيها حتى يسلك الطريق السوى فيقول سبحانه " ياأيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا[2] " كما يقول عز وجل " ولتنظر نفس ماقدمت لغد[3] " . وعلى مستوى المعايير المالية فان ماورد فى قصة سيدنا يوسف عليه السلام حينما تولى أمر مالية الدولة بمصر وماقام به من تخطيط لإنتاج وتخزين المحاصيل الزراعية إشارة واضحة إلى إقرار القرآن الكريم للنظرة المستقبلية للأمور بناء على الظروف والمعطيات السائدة . بل إن الإيمان بالله يعطى الشجاعة على التخطيط إعتمادا على الثقة فى الله واستنادا الى إحكام الله لجريان الأحداث وذلك مايصرح به كاتب من الغرب[4] بقوله وهو بصدد التحدث عن مقومات التخطيط " لنعترف أن هناك بعض الناس ممن لايؤمنون بالأديان ولكننا نرى أن الانسان لايستطيع الحياة بلا إيمان حيث أن علاقته بالمستقبل لاتعتمد فقط على تصرفاته الشخصية ، إن الحياة هى مغامرة مستمرة فى المجهول ومن ثم فالمطلب الأساسى لمغامرة الحياة هى الشجاعة ومصدر استمرار الشجاعة هو الإيمان " .

وهذا هو الرسول صلى الله عليه وسلم يرشد فى وضوح الى الأخذ بتدبر الأمور قبل البدء فيها بقوله " إذا أردت أمرا فتدبر عاقبته فإن كان خيرا فامضه وإن كان غيا فانته عنه[5] " .

---

(١) يقول الغزالى " إن القرآن يمثل عنصرين أحدهما يتصل بالمعرفة والآخر بالسلوك وانتهى الى حصر آيات القرآن من النوع الأول ٧٦٣ آية والثانى فى ٧٤١ آية والباقى يعالج مسائل تكميلية انظر " جوهر القرآن " دار الآفاق الجديدة — بيروت الطبعة الأولى ١٩٧٣ .

(٢) النساء (٩٤) . (٣) الحشر (١٨) .

(٤) ايريل بوسترونج " مرجع سابق " ص ٥٥٠ .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير ١/٦٨ .

وذلك ماكان يمارسه صلى الله عليه وسلم فى إدارته للدولة الاسلامية سياسيا وماليا حيث يسبق القيام بالأمر أو اتخاذ القرار فيه دراسته مستقبلا ومراعاة كافة الظروف المحيطة ومن أمثلة ذلك تخطيطه صلى الله عليه وسلم للهجرة الى المدينة من نوم على بن أبى طالب مكانه وتغطيته ببردته واختبائه بالغار وسبق البيعة مع أهل المدينة من الأنصار ، وذلك كله رغم أن عناية الله تحرسه وترعاه ، كما ورد عن حذيفه أنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لى من تلفظ بالاسلام فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل[1] » وماذا لك الا لجمع البيانات والاحصاءات عن عدد المسلمين لاتخاذ القرارات التى تتعلق بالحرب وتوزيع الصدقات ، وعلى مستوى الادارة المالية فلقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم[2] خرص النخيل والثمار للتقدير المسبق لوعاة زكاة الزروع والثمار ومقدارها .

وأيضا ماروى عن عمر بن الخطاب من اجراءات المعايرة لتقدير الخراج والأعطيات وهو ماجرى عليه العمل فى الدولة الاسلامية بعد ذلك من تقدير للايرادات والنفقات كما سيأتى ذكره بعد ، كل ذلك يوضح أن الاسلام وفى جميع الأمور يعتمد النظرة المستقبلية للأمور أسلوبا لضبط الاعمال وأدائها بدقة وهذه هى خطوة المشارطة التى يقول الغزالى[3] فى حقيقتها " واعلم أن مطالب المتعاملين فى التجارات المشتركين فى البضائع عند المحاسبة سلامة الربح ، وكما أن التاجر يستعين بشريكه فيسلم اليه المال حتى يتجر فيه ثم يحاسبه فكذلك العقل هو التاجر فى طريق الآخرة " ثم يستدرك بقوله " وكما أن الشريك يصير خصما منازعا يجاذبه فى الربح فيحتاج الى أن يشارطه أولا ، فكذلك العقل يحتاج إلى مشارطة النفس أولا فيوظف عليها الوظائف ويشرط عليها الشروط ويرشدها الى طريق الفلاح ويجزم عليها الأمر بسلوك تلك الطرق " .

على أنه كما سبق القول فإن الرقابة لاتتحقق بمجرد التخطيط ، وإنما بما يراعى فى إعداد الخطة من وجود معايير سليمة وتوجيهات سديدة وهذا مايمكن استخلاصه من توجيهات الاسلام ووآراء المفكرين المسلمين والتطبيقات فى إدارة الدولة الاسلامية كما يتضح مما يلى :—

---

(١) محمد كرد على " الاسلام والحضارة العربية " لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة الطبعة الثالثة ١٩٦٨ حـ ٢ ص ١٠٢ .

(٢) الماوردى " الأحكام السلطانية " مرجع سابق ص ١١٧ .

(٣) احياء علوم الدين حـ ٤ ص ٣٩٤ .

أ — من حيث هدف النشاط : فبجانب ماسبق القول به من وضوح الهدف فانه يلزم أن يكون فيه معنى الخير ولايخالف الشريعة .

ب — من حيث مراعاة الظروف المستقبلية للمعايير ،فالتنفيذ لاتحدده الظروف التى يتم فيها إعداد المعايير وإنما الظروف التى تطبق فيها وذلك مايمكن ملاحظته من أسلوب الشريعة عموما فى تناول أحكام المعاملات المالية حيث فصلت فيما لم يتغير وأجملت فيما يتغير بوضع القواعد الاساسية تاركة التفاصيل لظروف الحال وماسيكون عليه التطبيق .

حـ — من حيث مراعاة كافة الظروف المؤثرة عند إعداد المعايير استرشاد بالأحداث التاريخية مع إجراء التعديلات التى تتطلبها الظروف المستقبلية وذلك يظهر فيما كان يمارس فى الدولة الاسلامية عند تقدير الارتفاع (الايرادات) حيث كانت تجرى (العبرة) وهى تقابل المعايرة فى الفكر المعاصر ،وأسلوبها " ثبت الصدقات لكورة كورة وعبرة سائر الارتفاعات أن يعتبر مثلا ارتفاع السنة التى هى أقل ريعا والسنة التى هى أكثر ريعا ويجمعا ويؤخذ نصفهما فتلك العبرة بعد أن تعتبر الأسعار وسائر العوارض الواقعة[1] " .

وتظهر دقة هذا الأسلوب فى أخذ متوسطات بالكمية للسنوات السابقة الأقل منها والاكثر مع معايرة الأسعار والتى ترتبط اكثر بالظروف المستقبلية ومثلها سائر العوارض (الأحداث) المتوقعة .

د — القدرة على تحقيق المعايير ،فلكى تكون المعايير واقعية يلزم أن يراعى فى اعدادها امكانيات المنشأة وقدرتها وكفايات العمل فيها وظروفه وملابساته ومعوقاته وتسهيلاته[2]. وهذا أمر يلاحظ بوضوح فى الدين الاسلامى ككل استرشادا بقوله تعالى فى تكليفاته لعباده " لايكلف الله نفسا الا وسعها[3] " ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى الارشاد بربط الأعمال بالاطاقه " أكلفوا من الأعمال ماتطيقون[4] " وليس هناك مايمنع من الاسترشاد بهذه النصوص فى مجال الأنشطة الاقتصادية والأنشطة

---

(١) ابن مسكويه " تجارب الأمم " شركة التمدن الصناعية ١٩١٤ حـ١ ص ٢٥ ، الصابى " الوزراء " تحقيق عبد الستار أحمد فرج — مطبعة عيسى البابى بمصر ١٩٥٨ ص٤٥٣ .

(٢) د . محمد توفيق بلبع " التكاليف المعيارية " مرجع سابق ص ٧٨ .

(٣) البقرة (٢٨٦) .

(٤) صحيح البخارى بشرح الكرمانى ٢٢/٢٢٣ — ٢٢٤ ،صحيح البخارى ط الشعب ٨/١٢٢ .

الدينية لأن الممارسات الاقتصادية جزء من تكاليف الشريعة كما تأمر به وتحث عليه النصوص التى تتحدث عن العمل على إطلاقه وذلك ماوعاه الرواد المسلمون وطبقوه فى مجال الأموال فهاهو ذا عمر بن الخطاب يتابع تقديرات عماله للخراج بأرض العراق فيقول[١] لحذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف المكلفان بتقدير الخراج " لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق " وتكون الاجابة من حذيفة " وضعت على الأرض أمرا هى له محتملة ،ويقول عثمان " حملت الأرض أمرا هى له مطيقة " .

وتظهر الدقة والواقعية فى اعداد المعايير فى مثال آخر حيث كتب عمر بن عبد العزيز[٢] الى عبد المجيد بن عبد الرحمن يرشده للأسلوب السليم فى تقدير الخراج " لاتحمل خرابا على عامر ولا عامرا على خراب وانظر الخراب فان أطاقه شيئا فخذ منه ما أطاقه ،وأصلحه حتى يعمر ولاتأخذ من عامر لايحتمل شيئا " وهكذا جاء فهمهم لارشادات وتوجيهات الاسلام فى التطبيق على النشاط الاقتصادى بتقدير أحد وأهم ايرادات الدولة وصار بعد ذلك قاعدة حدد الماوردى[٣] ضوابطها فى مراعاة العوامل الآتية :—

١ — جودة الأرض : أى مايختص بالأرض من جودة يزكوبها زرعها أوردائة يقل بها ريعها

٢ — نوع المنتجات : مايختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار فمنها مايكثر ثمنه ومنها مايقل ثمنه .

٣ — التكلفة : مايختص بالسقى والشرب لأن ماالتزم المؤنة (التكاليف) فى سقيه بالنواضح والدوالى لايحتمل من الخراج مايحتمله من السيوح والأمطار .

٤ — ظروف التسويق : من حيث قربها من البلدان والأسواق وبعدها لزيادة أثمانها ونقصانها .

وماينطبق من عوامل يلزم مراعاتها بالنسبة لتقدير الخراج يمكن الاعتماد عليها فى أى تقدير سواء فى تحديد كمية العمل للعامل أو المبيعات للمناطق والسلع الى غير ذلك من بنود النشاط التى تشتمل عليها الموازنة .

---

(١) ابو يوسف " الخراج " المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة الطبعة الخامسة ١٩٣٦ ص ٤٠ .

(٢) ابو يوسف " السابق " ص ٩٣ .

(٣) الأحكام السلطانية " مرجع سابق " ص ١٤٨ .

هـ ـ مراعاة المسموحات الضرورية : ويدخل فى باب الاطاقة والواقعية أيضا ضرورة مراعاة المسموحات الضرورية التى لايمكن التحرز منها ، فالكمال لله وحده ، وأى نشاط انسانى لايمكن القيام به على الوجه الاكمل أو فى حدود الطاقة القصوى النظرية له ، فعلى سبيل المثال عند تقدير كمية العمل أو الوقت اللازم للنشاط ومايتعلق به من تكاليف توجد هناك أوقات لاتستنفذ فى العملية الانتاجية ولكن لايمكن تلافيها ، مثل الوقت اللازم للانتقال من عملية لأخرى ولراحة العمال وقضاء الحاجات الشخصية وأداء الصلاة المفروضة ، وتقضى الواقعية فى المعايرة احتساب هذه الأوقات ضمن الوقت اللازم للقيام بالعمل أو النشاط مع وضع الحدود الدقيقة لها والأسس التى تحكمها ، ويضع القرآن القاعدة الاجمالية لذلك باعتبارها من الأمور التى تتغير بتغير الأحوال فى قوله تعالى " ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك ولاتبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا[1] " أى أن يكون التصرف المالى فى الحدود الممكنة بلا اسراف ولاتقتير، كمايرشد سبحانه تعالى نبيه داود بقوله " أن أعمل سابغات وقدر فى السرد[2] " أى احكم حلقات الدروع فلا تكون كبيرة فتثقل ولا صغيرة فتقطع[3]، مع مايصاحب ذلك من إسراف باستخدام المواد، أو تقتير ينتج عنه منتجات رديئة ، ثم يأتى توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم للخارصين بضرورة مراعاة المسموحات الضرورية فى وضوح بقوله " خففوا الخرص فان فى المال الوصية والعرية والواطئة والنائبة[4] " .

و ـ الاستعانة بالأساليب العلمية التجريبية الممكنة حتى تأتى المعايير اكثر دقة وواقعية وذلك بالقيام بالتجارب فى ظروف تماثل ظروف التطبيق الفعلى وجو العمل ، وفى الفكر الاسلامى تجربة رائدة قام بها عمر بن الخطاب لتقدير الأعطيات من الطعام " فلقد ورد عن حارثة بن مضرب أن عمر بن الخطاب أمر بجريب من طعام يكون سبعة أقفزة ، فعجن ثم خبز ثم ثرد بزيت ثم دعا ثلاثين رجلا فأكلوا منه غداءهم حتى أصدرهم ، ثم فعل بالعشى مثل ذلك ، فقال يكفى الرجل جريبان كل شهر[5] " .

---

(١) الاسراء (٢٩) .
(٢) سبأ (١١) .
(٣) القرطبى " مرجع سابق " حـ ١٤ ص ٢٦٧ .
(٤) الأحكام السلطانية للماوردى " مرجع سابق " ص ١١٧ .
(٥) البلاذرى " فتوح البلدان " تعليق د . صلاح الدين المنجد مكتبة النهضة العربية قسم ٣ ص ٥٦٤ .

وتظهر الدقة فى إجراء هذه التجربة الرائدة بتحديد الكمية بجريب أى ماتنتجه مساحة جريب من الأرض ، ثم حدده أكثر بتحديد الكمية بسبعة أقفزة ، لأن الجريب قد ينتج أكثر أو أقل ، وتظهر الحكمة من الربط بين الجريب والطعام فى أن مصدر تمويل هذه الأعطيات هو مال الصدقات والخراج والذى يرتبط بمساحة الأرض فى الدولة ، ثم تظهر الدقة أيضا فى تكرار التجربة مرتين بالغداء والعشاء وعلى ثلاثين رجلا وليس رجلا واحدا ، واذا كان عمر قد قام بذلك فى مجال تقدير الطعام الذى يكفى الانسان وهو أمر ممكن الوصول اليه جزافيا بقليل من الخطأ لشيوعه وانتشاره فان الالتزام بالدقة فى تقدير عناصر الانتاج مثلا وفى ظل الظروف العديدة والمتغيرة فى النشاط الاقتصادى ، أمر له أهميته وجدواه .

ز ـ وتحقيقا لاقتصادية إعداد المعايير : فانه لايلزم أن تتم المعايرة كل مرة قبل التنفيذ فى حالة العمل المتكرر المتشابه إلا إذا استجدت ظروف أو حدثت انحرافات أثبتت خطأ فى المعايير وهذا الأمر وعاه الغزالى[1] وأشار اليه وهو يتحدث عن خطوة المشارطة بقوله " وهذه شروط يفتقر اليها فى كل يوم ولكن إذا تعود الانسان شرط ذلك على نفسه أياما وطاوعته نفسه فى الوفاء بجميعها استغنى عن المشارطة فيها ، وإن أطاع فى بعضها بقيت الحاجة إلى تجديد المشارطة فيما بقى ، ولكن لايخلو كل يوم عن مهم جديد وواقعة حادثة لها حكم جديد " .

ح ـ ربط المعايير بالمسئولية عن تنفيذها لأن الرقابة على الأموال تأتى على تصرفات الأفراد كما أن ذلك يساعد على علاج مايظهر من انحرافات بتقرير الجزاء المناسب لها حيث يمثل الجزاء عنصرا رئيسيا من العلاج والتصحيح .

ثانيا : خطوة المراقبة :

بعد أن يتم وضع المعايير فى ضوء الأهداف المقررة يبدأ التنفيذ ، وكما كان للرقابة وجود عند اعداد المعايير فانها توجد أيضا عند التنفيذ ممثلة فى خطوة المراقبة والتى تشتمل على شقين[2] :ـ

الشق الأول : خاص بالترتيبات المتعلقة بتوفير كل الظروف اللازمة للسير بلا انقطاع فى تنفيذ سير العمل .

---

(١) احياء علوم الدين حـ ٤ ص ٣٩٦ .
(٢) د . محمد توفيق بلبع " التكاليف المعيارية " مرجع سابق ص ٢٣ .

الشـــق الثانى : خاص بتتبع سير العمل ذا ته واكتشاف الانحرافات عن الخطوات المقـــررة فى المنهج •

ونفس هذا التصور المعاصر لخطوة المراقبة هو ما ذكره الغزالى[١] بقوله " إذا أوصى الانسان نفسه وشرط عليها ماذكرناه فلا يبقى إلا المراقبة لها عند الخوض فى الأعمال وملاحظتها بالعين الكالئة فإنها إن تركت طفت وفسدت " ، ثم يحدد أن للمراقبة نظرين (أو شـــقين) هما :ـ

ـ نظر قبل العمل ـ ونظر فى العمل أو عند الشروع فى العمل •

ـ أما النظر قبل العمل " فالغرض منه حسم مادة الشر من منبعه الأول " أى مايعرف " بالرقابة عند المنبع" أو الرقابة السابقة ، وللاسلام فى النظر قبل العمل أصـــل عظيم وهـــو " النيـــه" التى تبدأ بها جميع الأعمال وتحدد اتجاهها لقوله صـــلى الله عليه وسلم " إنمـــا الأعمال بالنيات ولكل امرئ مانـــوى[٢] " " وما " للجنـــس بمعنى أنها تشمل كل الأعمال تعبدية ومعاملات ، وبالتالى فللنية قيمة فى أعمـــال المسلم كلها ، وهى فى المفهوم الاسلامى تعنى استحضار العمل واد راكه قبـــل الشروع فيه ، بما يعنى أن على الانسان أن يبدأ عمله وهـــو مدرك لمايعمـــله وحاضر ذهنيا وعقليا لما يؤديه أى توفر المعرفة والارادة[٣] ، وتطبيق ذلك علـــى النشاط الاقتصادى بكل جزئياته يقضى على كثير من الأخطاء التى تنتج عـــن أداء العمل آليا دون حضور ذهنى أو اهتمام واضح مما يوجد فرصة لوقوع الانحرافات وذلك مايلاحظ فى كثير من حالات الغش والأخطاء التى تترتكب فى الدفاتر المحاسبية رغم اعتماد العمليات المالية من اكثر من شخص وبالبحث يتضح أن كل موظف اعتمـــد العمل بناء على اعتماد من سبقه دون عناية بفحص بيانات الدفاتر أو التقارير •

ـ النظر فى العمل " وذلك بتفقد كيفية العمل ... وهو ملازم له فى جميع أحـــواله " وهذا التتبع المستمر للأعمال يؤكده القرآن الكريم فى قوله تعالى رقابة على عباده " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون[٤] " وقوله سبحانه " وأن ليس للانســـان الا ماسعى وأن سعيه سوف يرى[٥] " والرسول صلى الله عليه وسلم فى ادارته للدولـــة

---

(١) إحيـــاء علوم الدين جـ ٤ ص ٣٩٦ •
(٢) مسند أحمد ١/١٨٦ •
(٣) د • محمد عبد الله دراز " المرجع السابق " ص ٤٢٥ •
(٤) التوبة (١٠٥) •
(٥) النجم (٣٩ ـ ٤٠) •

الاسلامية " كان يتابع عماله حيث كان يستوفى منهم الحساب ويحاسبهم على المستخرج والمصروف[١] " وما أثر عن عمر بن الخطاب أنه كان يتابع عماله باستمرار حتى قال بعضهم فيه " وكان علمه بمن نأى عنه من عماله ورعيته كعلمه بمن بات معه في مهاد واحد وعلى وساد واحد[٢] " وماذلك الا لصدق المتابعة .

وتتم المراقبة عن طريق ملاحظة العاملين وتسجيل انجازاتهم تمهيدا لتقيمها والحكم عليها ،ويعرف لذلك وسيلتين هما ،الملاحظة المباشرة ،والبيانات المكتوبة ، وهما مايذكرهما القرآن الكريم فى مجال رقابة الله على عباده حيث إحاطته بعباده وحضوره الدائم شاهدا عليهم " فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شئ شهيدا[٣] " ومع ذلك فان الله سبحانه يذكر الوسيلة الثانية فى آيات أخرى " مايلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد[٤] " وان عليكم لحافظين كراما كاتبين[٥] " وسوف يأتى البحث فى الباب الثالث إن شاء الله على دراسة هذه الوسائل بالتفصيل

ثالثا : خطوة الحكم أو تقييم الأداء :

ينتج عن خطوة المراقبة مجموعة من البيانات عن الأحداث الفعلية ،ومقارنتها بالمعايير توجد نتيجة ماتتمثل إما فى مطابقة الفعليات للمعايير أو مخالفتها لها بالزيادة أو النقص ، ومن خلال هذه النتيجة يمكن التعرف على سلامة الأداء من عدمها ،وكذا التعرف على أسباب الانحرافات ثم يكون الحكم بالادانة أو البراءة[٦] ويطلق الغزالى[٧] على هذه الخطوة (المحاسبة) والتى يقول فى حقيقتها " واعلم أن العبد كمايكون له وقت أول النهار يشارط فيه نفسه على سبيل التوصية بالحق فينبغى أن يكون له آخر النهار ساعة يطالب فيها النفس ويحاسبها على جميع حركاتها وسكناتها كما يفعل التجار فى الدنيا مع الشركاء فى آخر كل سنة أو شهر أو يوم " ثم يوضح معنى المحاسبة فى هذا الخصوص بقوله " وكل نظر فى كثرة ومقدار لمعرفة زيادة ونقصان فانه يسمى محاسبة " وفى تحديد أكثر يقول " ومعنى المحاسبة مع

---

(١) محمد كرد على " مرجع سابق " ص ٩٦ . (٢) نفسه ص ١١١ .
(٣) المائدة (١١٧) .
(٤) ق (١٨) . (٥) الانفطار (١٠ ، ١١) .
(٦) د . محمد توفيق بلبع " التكاليف المعيارية " مرجع سابق " ص ٢٤ .
(٧) إحياء علوم الدين حـ ٤ ص ٤٠٥ .

الشريك أن ينظر فى رأس المال وفى الربح والخسران ليتبين له الزيادة من النقصان فإن كان من فضل حاصل استوفاه وشكره وإن كان من خسران طالبه بضمانه وكلفه تداركه فى المستقبل " .

وسبحانه الله إذ يقول فى دقة القياس وسلامة تقييم أعمال البشر " فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره[١] " ولقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم فى متابعته لعماله يقيس أداءهم ويحاسبهم على الزيادة والنقصان ومما روى عنه[٢] محاسبته لابن اللتبية المكلف بجمع الصدقات سائلا اياه عما حصله فيقول ابن اللتيبه " هذا لكم وهذا أهدى الى " ويرى الرسول فى هذا التصرف مخالفة لقواعد العمل ومعاييره فيقول صلى الله عليه وسلم " مابال الرجل نستعمله على الصدقات فيقول هذا لكم وهذا أهدى الى " ثم يوضح صلى الله عليه وسلم مدى المخالفة أو الانحراف بقوله " أفلا قعد فى بيت أمه وننظر هل يهدى اليه أم لا " ثم يضع صلى الله عليه وسلم القاعدة العامة والمبدأ السديد فى الحكم على هدايا العمال " من استعملناه على عمل فرزقناه منه فما أخذ بعد ذلك فهو غلول " أى خيانة .

واسلاميا فإن الحكم على أعمال العباد ينبغى ليس فقط على مجرد النتائج ومايظهر فيها من انحرافات وإنما يتم الحكم بعد تحليل النتائج تحليلا كاملا فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم فى مجال مساءلة العبد عن أعماله كلها وبالطبع منها نشاطه الاقتصادى " ينشر للعبد فى كل حركة من حركاته وإن صغرت ثلاث دواوين، الأول لم ؟ والثانى كيف ؟ والثالث لمن ؟ [٣] أى أن التتبع والتقييم يشمل العمل بكل جوانبه نتائجه وأسبابه وغاياته وبذلك يأتى الحكم عدلا .

رابعا : خطوة العلاج :

بهذه الخطوة تكتمل الرقابة وتظهر جدواها ومن المعروف أنه لايمكن القيام بها الا بعد التعرف على الانحرافات وتحليلها كما يقول الغزالى[٤] " ولا يمكن شىء من ذلك — العلاج

---

(١) الزلزله (٧ — ٨) .
(٢) صحيح البخارى بشرح الكرمانى ٢٣/٩٨ — ٩٩ .
(٣) سنن ابو داود ٣/٣٥٣ .
(٤) احياء علوم الدين حـ ٤ ص ٤٠٦ .

الا بعد تحقيق الحساب وتمييز الباقى من الحق الواجب عليه فاذا حصل ذلك استقل بعده بالمطالبة والاستيفاء " .

وعلاج الانحرافات يأخذ فى الفكر الاسلامى عدة جوانب تكتمل مع بعضها وتتمثل فى :ـ

أ ـ التوقف الفورى عن الخطأ : وعدم الاصرار عليه وذلك يمثل مبدأ عاما من مبادىء الاسلام يوضحه قول الله تعالى فى حق المؤمنين " والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون[1] " .

ب ـ الربط بين حدوث الانحرافات والمسئولية عنها : وفى هذا المجال يفرق بين ثلاث مواقف[2]:

١ ـ أن يكون الانحراف داخلا فى نطاق مسئولية الشخص بتقصير أو اهمال أو تعمد التعمد، وهنا يصبح مسئولا عن الانحراف أو الضياع بضمانه ومايستحق من جزاء إدارى أو شرعى مقرر لكل حالة من حالات الضياع كما سيأتى بعد .

٢ ـ أن يكون الانحراف خارجا عن نطاق مسئوليته بأن حدث نتيجة عوامل خارجة عن ارادته من اكراه أو بسبب الغير وهنا تنسحب المسئولية على المتسبب .

٣ ـ أن يكون الانحراف حادثا بسبب خارج عن نطاق مسئوليات البشر ويفسر اسلاميا بردده الى قضاء الله وقدره كآفة سماوية أو جفاف الأنهار أو قيام حرب أو كساد اقتصادى إلى غير ذلك من الأسباب التى يطلق عليها فى الفكر المعاصر الظروف الخارجية التى لايمكن للادارة التحكم فيها[3] " .

وفى رد هذه الأسباب الى قضاء الله وقدره فيه معنى الرضا والارتياح .

حـ ـ ثم يأتى الجانب الأخير من جوانب العلاج : من خلال فكرة الجزاء والتى تأخذ فى الاسلام معنى رائعا سواء فيما تحدثه فى النفوس من أثر رادع أو ماتقرره من جزاء عادل ، والجزاء فى الاسلام يأخذ صورا ثلاث هى :ـ

١ ـ جزاء الهى ، دنيا وأخرى ، مادى ومعنوى ، حيث يقول سبحانه " وأن ليس للانسان الا ماسعى وأن سعيه سوف يرى ثم يجزيه الجزاء الأوفى[4] " وهو فى مجال النشاط الاقتصادى أمر وارد حيث لايخلو الانحراف بكل صوره من ضياع

---

(١) آل عمران (١٣٥) .
(٢) سبق فى الفصل الثانى من الباب الأول توضيح مسئولية العمال عن أعمالهم وعن مايؤيدهم من أموال المشروع .
(٣) د. محمد محمد الجزار " الرقابة على التكاليف " مرجع سابق ص ١١ .
(٤) النجم (٣٩ ، ٤٠ ، ٤١) .

للمال المستخلف فيه الانسان ،وظلم واستغلال للآخرين ،بمايعنى مخالفة صريحة لأوامر الله عز وجل • ولايحتاج الباحث الى التدليل على دقة وحكمة وعدالة الجزاء الالهى لأن ذلك أمر مقرر وواضح •

٢ — جزاء شرعى أو إدارى أو قانونى ،ويتحدد فيما تقرره الشريعة من تضمين العامل المباشر للانحراف أو الضياع أو المتسبب فيه بقيمة ما أضاع الى جانب عدم استحقاقه أجره أو جزء منه يعادل مالم يوفى به من العمل ،ثم يتحدد أيضا فى حق الله المتمثل فى الحدود المقررة شرعا من قطع يد السارق ،والتعزير ، والحجر •

٣ — جزاء ذاتى : ويتمثل فى الندم ومعاقبة النفس ومعاتبتها على مخالفتها لأوامر الله وأحكام الشرع التى تقضى بالمحافظة على الأموال وعدم الاعتداء عليها والوفاء بالعقود والعهد ، وبذلك يرتبط هذا الجزاء بصدق الايمان كمايقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إن المؤمن يرى ذنبه فوقه كالجبل يخاف أن يقع عليه والمنافق يرى ذنبه كذباب مر على أنفه فأطاره [1] " ويقول الرسول أيضا فى الربط بين صدق الايمان والجزاء الذاتى " من سرته حسنته و ساءته سيئته فهو مؤمن[2] " •

ولكن هذا النوع من الجزاء لايتوقف عند حد الاحساس المستمر بالذنب ،مايصيب الناس باليأس بل إنه يستكمل بباقى خطوات التوبة النصوح والتى يعقب الندم فيها ضرورة رد المظالم ومعناها فى مجال الانحرافات المالية ضمان العامل ما أضاعه برده ذاته أو مثله فى المثلى أو قيمته ان تعذر المثل أو كان المال الضائع قيميا ، ثم تكون الخطوة الأخيرة لقبول التوبة بالعزم على عدم العودة الى مثل المخالفة بعد ذلك والتى تعنى متابعة التصحيح ذاتيا ويعبر عنها الغزالى بالمجاهدة ومما تجدر الاشارة اليه أن الجزاء فى الاسلام لايقتصر على عقاب المقصر وانما هناك ثواب المجد الذى يقوم بواجبه بصور الجزاء الثلاث •

وبذلك تؤدى فكرة الجزاء فى الاسلام الى معالجة الانحرافات فى الماضى برد المظالم وفى الحاضر بالتوقف الفورى عن الخطأ وفى المستقبل بالمجاهدة مايجعل المخطىء لايفلت من الجزاء فى ظل الاسلام ولن يستطيع منه فكاكا ،فهو ان استطاع اخفاء

---

(١) الترمزى " السنن " كتاب صفة القيامة باب ٤٩ •
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٤٢٣ •

أخطائه وتمكن بذلك من الافلات من الجزاء الادارى فهناك ضميره الدينى الذى يلاحقه كل لحظة وان استطاع اسكات صوت ضميره لضعف العقيدة فلن يستطيع الافلات من رقابة الله عز وجل وجزائه[1] .

وهكذا تكتمل خطوات الرقابة والتى ترتبط ارتباطا وثيقا فى تفصيلاتها بالدين الاسلامى ككل شأن كل أحكامه وتوجيهاته وباكتمالها ومراعاة الأسس السليمة فى القيام بها فان ذلك يوصل بالضرورة الى تحقيق الهدف من الرقابة والذى يمكن التعرف عليه فى المبحث التالى " أهداف الرقابة على الأموال فى الفكر الاسلامى " .

---

(١) فى دراسة للباحث حول أسباب ضياع أموال القطاع العام بمصر تبين أن من أهم الاسباب هو ضعف نظام الجزاء المتمثل فى مايقرره القانون الوضعى من جزاءات لاتصل الى مستوى جريمة الاعتداء على الأموال خاصة من العاملين بالقطاع العام وذلك بشهادة رجال القانون أنفسهم فضلا عن عدم امكان التكييف القانونى لأغلب صور وحالات الضياع مما يخرجها من نطاق الجزاء الادارى والقانونى ، وبذلك يقلت الجانى من العقوبة رغم وقوع الضياع كحقيقة .
يراجع : رسالة الماجستير للباحث " دور المحاسبة فى الرقابة على أموال القطاع بمصر " تجارة القاهرة ١٩٧٦ .

المبحث الثالث

أهداف الرقابة على الأموال في الفكر الاسلامي

مقـــــدمة :

إن أهداف الرقابة على الأموال في الفكر الاسلامي تتصل اتصالا مباشرا بعديد من النتائج التي يمكن استخلاصها من الدراسة السابقة مثل طبيعة الملكية في الاســـــلام ومانقتضيه من ضرورة الالتزام بتحقيق إرادة المالك الأصلي لها وهو الله عز وجل ، وأيضا ضرورة مراعاة الاحكام الشرعية والتوجيهات الاسلامية والقواعد المنظمة للتصرفات والمعاملات المالية ، كما تتصل هذه الأهداف بالمفهوم الاسلامي للرقابة والذي يعتبر الحفـــــظ أحد عناصر هذا المفهوم بما يعنيه الحفظ من حماية وصيانة للأموال لذا سيتناول البحـــث دراسة أهداف الرقابة في ضوء هذه النتائج واتفاقا مع المنهج الملائم للرقابة على الأمـــوال والذي يقوم على رقابة التصرفات في الأموال وليس فقط رقابة الاعيان المادية لهـــا .

سبق القول إن " الحفظ " من لوازم الرقابة وبالتالى فانه يمكن اعتباره الهدف النهائى لها ، بمعنى أن الرقابة تهدف إلى المحافظة على الأمر المراقب ، ويتحقق ذلك بالتعرف على مايهدف اليه النشاط والعمل على الحد من المعوقات التى تؤثر فى تحقيق هذا الهدف سواء قبل حدوثه أو أثناءه أو بعده ، وحفظ كل شىء يتم بمايليق به ويناسبه الأمر الذى يمكن معه القول إن هدف الرقابة يختلف من شىء لآخر طبقا لطبيعته والمقصود منه ، وعلى ذلك فللبحث عن أهداف الرقابة على الأموال يتطلب الأمر البحث عن الهدف من ، الأموال ذاتها[1] ، الذى سبق تحديده بأن المطلوب من الأموال هو الانتفاع بها ، وفى حالة تخصيصها للاستثمارات فان الانتفاع بها يتمثل فى تحقيق أفضل استخدام لها ، وتتوقف مقاييس هذه الأفضلية على طبيعة النظام الاقتصادى والاجتماعى الذى يتم فيه الاستثمار .

ففى النظام الرأسمالى وفى ظل الملكية الفردية والحرية الشخصية التى تقوم عليها فلسفة النظام فان أفضل استخدام للأموال المستثمرة يقاس بتحقيق أقصى ربح ممكن ، ولا يقلل من اعتبار الربح هو الهدف الرئيسى فى النظام الرأسمالى مايراه البعض[2] من أن الربح فى المشروع الرأسمالى الحديث ليس هو الهدف الوحيد وانما تتعدد الأهداف من تحقيق الكفاية الانتاجية ونجاح المشروعات وبقائها والمساهمة فى الرفاهية الاجتماعية " ، لأن هذه الأهداف تمثل أهدافا مرحلية " أو تكتيكية " يتحدد الالتزام بتحقيقها فى ضوء مساهمتها فى تحقيق وتعظيم الأرباح فى الأجل القصير والطويل ، فهذه الأهداف ليست مقصودة لذاتها ولا يمكن الالتزام بها الا بمايمكن أن تؤثر به على مستوى الارباح ، لأن تحقيق الكفاية الانتاجية والتى تعنى زيادة الانتاج وتخفيض التكاليف تؤثر بشكل مباشر على الانتاج الأمر الذى يجعل الأرباح فى حد ذاتها مقياسا للكفاية الانتاجية[3] ، كما أن نجاح المشروع وبقاءه لايتحقق إلا من خلال الارباح كما يقول أحد الكتاب[4] " إن الغرض من الرقابة التأكد

---

(١) د . مصطفى رشدى " البناء الاقتصادى للمشروع " مؤسسة الثقافة الجامعة ـ الاسكندرية ١٩٧٩ ص ٣٥٠ .

(٢) د . متولى عامر " اطار المحاسبة الادارية " دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٩٦٩ ص ١٣١ ومابعدها .

(٣) د . حسن أحمد توفيق " التمويل والادارة المالية " مرجع سابق ص ١٩ .

(٤) إيريل بوسترونج " مقدمة فى ادارة الأعمال " مرجع سابق ص ٤٥٧ .

من بقاء المشروع واستمراره من خلال : ١ ـ البحث عن الربح • ٢ ـ تجنب الخسارة" وأيضا فان المساهمة فى الرفاهية الاجتماعية فى ظل هذا النظام كهدف للمشروعات لاتأتى نتيجة قصد ورغبة المستثمرين وانما نتيجة الضغوط التى تمارسها القوى الاجتماعية المحيطة بالمشروع ،ولايأتى الخضوع لهذه الضغوط الا لعجز المشروعات عن مقاومتها والتغلب عليها وتأكدها أن هذا الضغط يؤثر على مستوى الأرباح فى المشروع•

وهكذا يمكن القول إن جميع مقاييس الأفضلية فى استخدام الأموال المستثمرة بالنظام الرأسمالى تدور فى اطار الأرباح فقط[1] •

أما فى النظام الاشتراكى فان مقاييس أفضلية استخدام الأموال المستثمرة يرتبط بتحقيق احتياجات المجتمع كما يعبر عنها جهاز التخطيط المركزى ، وذلك فضلا عما فيه من إهدار لحرية الأفراد وحرمانهم من حق التملك وأن المجتمع ماهو إلا مجموعة من الأفراد ، فان أجهزة التخطيط المركزية لايمكنها فى أحسن الظروف وفى كل الأحوال التحديد الجيد لاحتياجات المجتمع كمايقول أحد المفكرين[2] " إن من يباشر تحديد احتياجات المجتمع فى الفكر الشيوعى هم فئة قليلة العدد من الرجال المنظمين وأنه مهما تكن فئة المنظمين ذات كفايات نادرة ومواهب فذة ،ومهما تكن حريصة على الصالح العام فلا يمكنها أن تحيط علما بأحوال الملايين من الرجال لتكشف كفايتهم وتختبر ميولهم وتشعر بعواطفهم ونوازعهم" • وهكذا يتضح أن أهداف الرقابة على الأموال تأتى انعكاسا لأهداف الاستثمار فى كلا النظامين بتحقيق الأرباح أو تلبية احتياجات المجتمع وبالتالى تتحدد المحافظة على الأموال ـ كهدف للرقابة ـ فى نظر كل منهما بالوفاء بهذه الأهداف• وفى الجانب الآخر فان الهدف من الاستثمارات فى الفكر الاسلامى لاتحدده متطلبات أو يعبر عن إرادة المستخلف فى المال فقط ،وإنما يعبر عن متطلبات وارادة المالك الأصلى للمال وهو الله عز وجل ، ومن هنا يكون مقياس أفضلية استخدام الأموال فى الاستثمار هو الالتزام بأحكام وتوجيهات الشرع ، مع مراعاة أنها تنطوى على تحقيق مصلحة المستخلف ومصلحة المجتمع فى توازن دقيق ،وبالتالى يمكن تصور هدفان رئيسيان للرقابة على الأموال فى الفكر الاسلامى هما :ـ

---

(١) د • مصطفى رشدى " البناء الاقتصادى للمشروع" مرجع سابق ص ٣٤٦ ـ ٣٤٨•

(٢) أبو الأعلى المودودى " الاسلام ومعضلات الاقتصاد " تعريب محمد عاصم حداد مؤسسة الرسالة الكويت ـ ١٩٨٠ ص ٤٨ ـ ٤٩•

- الرقابة بهدف تحقيق نفع ومصلحة المجتمع من المال .
- الرقابة بهدف تحقيق نفع ومصلحة المالك الانسان (المستخلف فى المال) .

وذلك بناء على أن طبيعة الملكية فى الاسلام تفرض فى المال حقان :-

- حق الله (المالك الحقيقى) والذى يمثل فى التصور الاسلامى حق المجتمع أو الحق العام (١) .
- حق المستخلف (المالك المجازى) الذى يختص بالمال من دون الآخرين .

وفيمايلى دراسة تحليلية لمقاييس أفضلية استثمار الأموال فى الفكر الاسلامى .

أولا : مقاييس الوفاء بحق المجتمع :

تستند هذه المقاييس الى عدد من القواعد الشرعية يتعلق بعضها بطبيعة الملكية فى الاسلام والبعض الآخر بالولاء والتكافل المقررين المسلمين ، أما فى مايتعلق بطبيعة الملكية فيرتبط بماسبق ذكره حولها من أن الله سبحانه هو المالك الحقيقى للمال وأن ملكية الانسان منحة ربانية واستخلاف إلهى ، ويقتضى هذا التصور للمحافظة على المال أداء حق الله فيه وهو حق المجتمع الذى حدده سبحانه وأمر به . أما من ناحية التكافل فهو يقوم على التعاون استجابة لأمره تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان (٢) " والبر فى مجال الأموال والمأمور بالتعاون عليه توضحه الآية الكريمة فى قوله تعالى : " ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون (٣) " ، على أن التكافل ليس فقط التعاون على البر والتقوى وانما عدم التعاون على الاثم والعدوان والذى يشمل كل التصرفات الضارة للنفس وللناس ونهى عنها الاسلام وبذلك فانه يمكن تصور حق المجتمع فى المال بصورة عامة فى أمرين :

- تحقيق مصلحة ونفع المجتمع .
- عدم الاضرار بالمجتمع .

---

(١) د . عبد السلام الترمانينى " تاريخ النظم والشرائع " مطبوعات جامعة الكويت برقم ٤٠ ص ٣٥١ .
(٢) المائدة (٢) .
(٣) البقرة (١٧٧) .

على أن يتسع مجال النفع وعدم الاضرار ليشمل الأمور المالية والصحية والعقائدية والأخلاقية لأنها مقصودة من الشرع بالمحافظة عليها والتى تتحقق من الاستثمار بالآتى :—

أ — حسن توجيه الأموال أو تخصيص الموارد . إلى الاستخدامات الأكثر نفعا للمجتمع : فلا يرتبط تخصيص الموارد فى الفكر الاسلامى بمقدار مايحققه من مصلحة أو نفع لأصحاب المشروع فقط ، وانما يلزم بالدرجة الأولى مراعاة المنافع الاجتماعية أو العائد الاجتماعى أيضا ، حيث تقضى القاعدة الشرعية بتقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة[1] ، وعلى أن يأخذ التخصيص الشكل الترتيبى الشرعى لهذه المصالح والذى يحدد لها ثلاث مستويات .

كما فى الشكل الهرمى التالى :—

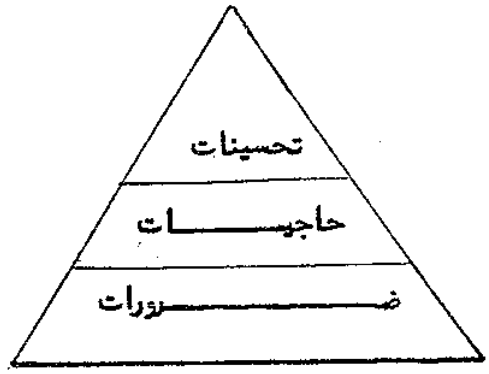

ولقد تعرض بعض المفكرين[2] المسلمين الى تحديد مجموعة من القواعد الترجيحية لهذه المصالح بمايساعد كثيرا فى اختيار البدائل الأكثر مساهمة فى تحقيق مصالح المجتمع ومن هذه القواعد :—

١ — ضرورة الالتزام بترتيب الأولويات وفق الشكل السابق تصاعديا .

٢ — أن لا يراعى تحسينى إذا كان فى مراعاته إخلال بحاجى ، ولا يراعى حاجى إذا كان فى مراعاته إخلال بضرورى .

٣ — الأفعال والأشياء المتعلقة بمصلحة ذات مستوى أدنى تهمل اذا تعارضت مع مصلحة ذات مستوى أعلى .

٤ — أن كل حاجى أو تحسينى إنما هو خادم للأصل الضرورى ومؤسس له ومحسن لصورته الخاصة .

---

(١) د . محمد فاروق النبهان " مرجع سابق " ص ١٢٧ .
(٢) الشاطبى " الموافقات " مرجع سابق حـ ٢ ص ٢١ — ٢٥ .

ب ـ مدى القدرة على المساهمة فى المصالح الاجتماعية :

يقرر الاسلام للمجتمع حقا فى الأموال فى صورة انفاق على المصالح الاجتماعية بطريقة مباشرة، بعض هذه النفقات مقرر على سبيل الوجوب وهو الزكاة التى تمثل أحد أركان الاسلام الخمس ، وحددت النصوص الدينية الأسس اللازمة لتنظيمها تحصيلا وانفاقا ، كما أن بعض هذه النفقات مقرر على سبيل الندب والفرض الكفائى ويجمعها الانفاق فى سبيل الله والذى يتسع ليشمل أى انفاق على المصالح العامة فى جميع المجالات دينية وصحية وتعليمية[١] وإذا كانت هذه المساهمات فى الأفكار المعاصرة خاصة الرأسمالية منها موجودة فى صور أخرى الا أنها لاتصل الى ماقرره الاسلام من حيث طبيعتها وهدفها ، فالمقارنة بين الزكاة والضرائب تثبت صلاحية الزكاة عن الضرائب من حيث فلسفتها الاقتصادية والاجتماعية[٢] ، والمقارنة بين الانفاق فى سبيل الله وماينادى به بعض الكتاب فى الرأسمالية من ضرورة مساهمة المشروعات فى مصالح المجتمع المحلى كبناء مدارس وكنائس تظهر تفوق المقرر الاسلامى الذى يستند الى العقيدة وطاعة أوامر الله ورغبة فى ثوابه الدنيوى بتحقيق البركة فى المال ، والأخروى بنوال رضوانه ودخول جنته ، إلى جانب ماتحققه هذه المساهمات من مصالح عائدة للمشروع ذاته وهى التى يسوقها كتاب الرأسمالية كمبرر وحيد لهذه المساهمات كما جاء فى قول لأحد الكتاب وهو يذكر المشروعات بالدين الذى عليها ويجب رده للمجتمع " مساهمات المجتمع المحلى للمشروع متعددة ، وكثيرة من المدارس التى يتعلم فيها العاملون والمحتملون للمشروع ، والكنائس التى تسهم فى بناء المناخ الروحى والحكومة التى توفر الأمن والحماية[٣] " .

وهكذا يظهر تفوق التصور الاسلامى لمبررات المساهمة فى المصالح الاجتماعية حيث يربطها بالعقيدة وزيادة التقرب الى الله وجعلها وفاء لحق الله تعالى فى المال .

حـ ـ اذا كانت المقاييس السابقة لأفضلية استخدام الأموال فى الاستثمارات يتصل بمجتمع المسلمين عامة ، فان هناك مقاييس تتصل بالمتعاملين مع المشروعات مباشرة من مدينين بالتيسير عليهم عند منح الائتمان وعند الاقتضاء منهم كما سبق ذكره ، ودائنين بالوفاء بحقوقهم كاملة فى مواعيدها المحددة ، ومستهلكين بتقديم سلعة أو خدمة جيدة

---

(١) الامام محمد عبده " الاعمال الكاملة " مرجع سابق حـ ١ ص ١٤١ .

(٢) سامى رمضان " الزكاة والهيكل الضريبى فى الفكر الاسلامى " رسالة الماجستير ١٩٧٣ تجارة الأزهر ص ١٨٦ .

(٣) إبريل بوستروتج " مرجع سابق " ص ٥٨٥ .

دون غش وبأسعار مناسبة ، وعمال بتكليفهم بأعمال فى حدود طاقتهم واعطائهم أجورا مناسبة وتوفير الرعاية الكاملة لهم كماسبق توضيحه فى الباب السابق .

د — الابتعاد عن الممارسات الحرام فى الاستثمار : ويرتبط هذا المقياس بدفع الضرر عن المجتمع بكل صوره سواء من حيث إنتاج سلع ضاره كالخمر التى قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم حرمت التجارة فى الخمر(١) " .

ويقاس عليها كل المنتجات الضاره بالمجتمع فى عقيدته أو ماله .

وأيضا يحرم ارتكاب الممارسات الضاره فى المعاملات من غش وربا واحتكار ورشوه والاضرار بالبيئة الى غير ذلك من صور الضياع التى سيتناولها البحث بالدراسة فى الفصل القادم إن شاء الله .

ثانيا : مقاييس الوفاء بحق مالك الأموال (المستخلف فيها) :

يمكن القول إن حق المستخلف فى المال من استثماراته يتحدد وفق مايراه هو حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " كل ذى مال أحق بماله يصنع فيه مايشاء(٢) " على أن هذه الحرية ليست مطلقة بل تتحدد بضوابط الشرع التى تنص على عدم ضياع المال أو إتلافه أو تعطيله بحجة أنه ماله ، وأيضا تتحدد هذه الحرية بأداء الحقوق المقررة فى المال شرعا للمجتمع كماسبق ذكره . وتدخل الشرع هنا بهذا الشكل لايمثل قيدا حقيقيا على حرية الفرد فى ماله التى يقررها الحديث السابق ، بل يأتى التدخل ليساعد على ترشيد الانتفاع بالمال ، الأمر الذى يمكن معه القول إنه فى مجال الانتفاع بالمال فللفرد حريته وأمانى مجال ضياعها أو ضياع حقوق المجتمع فيها فلا حرية له بل هناك التدخل الذى يصل الى حد الحجر عليه ، ومقياس الانتفاع بالأموال فى أى نظام يأخذ بحرية النشاط الاقتصادى هو الربح ، وذلك مايقول به المفكرون المسلمون كمايظهر من تعريفهم للتجارة بأنها " التصرف فى رأس المال طلبا للربح(٣) " والتجارة تمثل الصورة الرئيسية للنشاط الاقتصادى سواء تمت بمفردها أو رافقها نشاط إنتاجى ، ومن المعروف أن نجاح المشروعات لايقاس بتحقيق الربح مرة واحدة أو فترة مالية واحدة لأن هناك التزام اقتصادى واجتماعى باستمرار المشروع ، وذلك بالمحافظة على القدرة الكسبية وزيادتها الأمر

---

(١) صحيح البخارى طبعة دار الشعب ٣/١٠٨ .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٢١٣ .
(٣) الألوسى " روح المعانى " دار احياء التراث العربى — بيروت — تفسير سورة البقرة جـ ١ ص ١٦٢

الذى يقتضى اضافة مقياس آخر للنجاح وهو المحافظة على مصدر الأرباح " رأس المال " بمايعنى أن المقصود من الاستثمارات أمرين : المحافظة على سلامة رأس المال وتحصيل الربح، وفى ذلك يقول المفسرون " أن المقصود من التجارة هوسلامة رأس المال مع حصول الربح[١] " وفى قول آخر " ان الذى يطلبه التجار فى تصرفاتهم شيئين سلامة رأس المال والربح[٢] " وهذا الذى يقول به علماء الاسلام ومنذ وقت طويل كاهداف للاستثمارات هو مايقول به الفكر المعاصر فى ظل الدراسات التخصيصة العديدة والتطبيقات الاقتصادية المتعددة حيث يقول أحد الكتاب[٣] " عندما ننشىء مشروعا تجاريا ونجمع له الأموال اللازمة فإننا نطلق على هذه العملية عملية استثمار " ثم يحدد الهدف من هذه العملية بقوله " فالمطلوب أولا المحافظة على الأموال المستثمرة وفضلا عن ذلك فان أصحاب الأموال المستثمرة فى المشروع يتوقعون تعويضا عن استخدام الأموال، يطلق على هذا الدخل الذى تغله المشروعات التجارية « الربح " .

وبذلك يمكن القول إن مقاييس أفضلية استثمار الأموال بالنسبة للمستثمرين تتمثل فى سلامة رأس المال وتحصيل الربح ،ومايلزم أن تتوجه الرقابة نحو المساعدة فى تحقيق هذه الأهداف على أنه من الضرورى الاشارة الى أن اقرار المفكرين المسلمين للربح كهدف للاستثمارات لايشكل قرينة على أن الاسلام صو للرأسمالية فلقد سبقت الاشارة الى أن للاستثمارات فى ظل النظام الاسلامى هدفا أصيلا آخر وهو الأداء الاجتماعى كهدف مقصود لذاته وليس تابعا للأرباح كمافى النظام الرأسمالى أو هدفا وحيدا كمافى النظام الاشتراكى .

وفيما يلى دراسة تحليلية لهذه المقاييس كمايراها علماء الاسلام .

أ — سلامة رأس المال : تمر الأموال فى المشروعات بدورة كاملة تتحول خلالها الى اشكال مختلفة من نقدية الى أصول ثابتة ومتداوله الى حقوق ودين ثم نقدية وهكذا تتم دورة تقليب المال ويتحقق الانتفاع من خلال هذه التصرفات وهذا التقسيم الحديث للأموال فى المشروعات يتفق كثيرا مع ما يورده المفكرون المسلمون[٤] عند دراسة زكاة عروض التجارة والذى يأخذ الشكل التالى :—

---

(١) الرازى " مفاتيح الغيب " المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٠٨ هـ تفسير سورة البقرة حـ ١ ص ١٥٠ ، ٢٠٣ .

(٢) الزمخشرى " الكشاف " مرجع سابق تفسير سورة البقرة ص ١٤٨ .

(٣) د . حسن أحمد توفيق " مرجع سابق " ص ٧ — ٨ .

(٤) د . شوقى اسماعيل شحاته " محاسبة زكاة المال " مكتبة الانجلو المصرية الطبعة الأولى ١٩٧٠ ص ١٣١ .

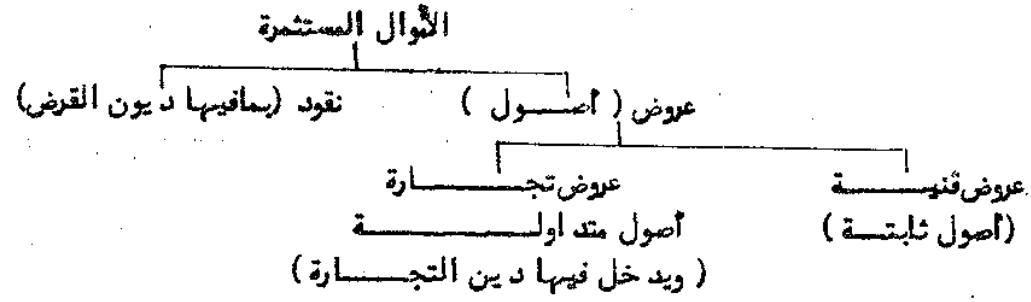

وخلال هذه الدورة تمر الأموال بحالتى السكون والحركة مايلزم معه لكى تتحقـــق المحافظة عليها أن تشملها الرقابة فى كل أشكالها وحالاتها وبمايناسب كل منها كالآتى :ـ

- المحافظة عليها من حيث ملكيتها وحيازتها بمعنى اتخاذ كافة الاجراءات الـــلازمة لتثبيت ملكية المشروع لها عند الحصـــول عليها من خلال المستندات والوقائـــع القانونية المؤيدة للملكية منعا للتنازع ،وذلك ماتنظمه العقود الشرعية بدقة واحكـام فى جزء المعاملات من الفقه الاسلامى ، كماتكون المحافظة عليها أيضا بحمايتهـــا من الاعتداء المباشر عليها بالسرقة والاتلاف وخيانة الأمانة وذلك أيضا مايتناولـــه الفقه فى كتابى الحدود والضمان .
- كما تكون المحافظة عليها عند استخدامها فى النشاط والتصرف فيها وذلك يتحقـق عن طريق الاختيار السليم لنوع النشاط وطرق التوزيع والتخصيص لموارد المشـــروع على الاستخدامات المختلفة وتحقيق التشغيل الكامل .

وتثار عند تحديد معنى المحافظة على سلامة رأس المال مشكلة تتعلق بتغير الاسعار حيث يؤكـــد المفكرون المسلمون أن معنى السـلامة هنا تعنى سلامته من حيـــث قوة استهـــلاك العروض به وليس عدد وحداته النقدية وذلك مايظهر أكـــثر فـــى تحليل مفهوم الربح الآتى :ـ

ب ـ تحصيل الربـــح :

يعرف الربح فى الفكر الاسلامى بأنه "تحصيـــل الزيادة على رأس المال[1] " أو " الربح الفضل على رأس المال[2] " ، وليست أى زيادة على رأس المال تعتبر ربحا فهناك أنواع أخرى من الزيادات التى يمكن أن تتحقق وتعرف بمسميات مختلفة ، وتعالج محاسبيا بغرض تحـــديد وعاء الزكاة على عروض التجارة بطرق مختلفة حيث أن الربح فى الفكر الاسلامى يدور فى اطار النماء والذى يمكن أن يحدث بطرق عدة هى[3] :

(١) الالوسى " روح المعانى " مرجع سابق تفسير سورة البقرة حـ ١ ص ١٦٢ .
(٢) ابن حيان " البحر المحيط " مرجع سابق حـ ١ ص ٧٣ .
(٣) ابن عرفه الدسوقى " حاشية الدسوقى والشرح الكبير " مرجع سابق حـ١ ص٤٦١ .

ـ الربح : زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ، أى مايحدث نتيجة تقلب المال بالتجارة وهو يقابل الأرباح العادية أى من النشاط العادى للمشروع فى المفهوم المحاسبى المعاصر.

ـ الغلة : ماتجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها كثمر النخل المشترى للتجارة ، أى الزيادة فى عروض التجارة ـ الأصول المتداولة ـ بلا بيع مثل ايجار العقار المعد للتجارة فى شركات المقاولات ، وهى تقابل الأرباح العرضية فى المفهوم المحاسبى المعاصر حيث الغرض الرئيسى من الحصول على الأصل هو اعادة بيعه وتحقيق ربح لاتأجيره كالعقار أو جنى ثماره كالنخل فى الامثلة السابقة.

ـ الفائدة : ماتجدد لاعن مال أو عن عملية ، وميراث ـ أى مايحصل عليه بلا مقابل أو عمل ـ وثمن عروض القنية " الأصول الثابتة " والأخيرة تقابل الأرباح الرأسمالية بالمفهوم المعاصر.

وعلى ذلك فالربح هو الذى يمكن اعتباره المقياس المناسب لكفاءة استخدام الأموال لأن الحصول عليه هو الغرض الرئيسى من انشاء المشروع أو ممارسة النشاط والذى يشترط لاعتباره مقياسا مايلى :ـ

١ ـ أن يحصل بمجهود : وهذا المجهود يتمثل فى مايتخذ من تصرفات لتوزيع الأموال بين الأصول المختلفة فى تناسب دقيق أى التخصيص الأفضل للموارد بين الاستخدامات ، واختيار وممارسة التصرفات الأفضل فى كل نشاط يتصل باستخدامها من شراء وانتاج وهو مايعبر عنه أحد الفقهاء[1] بقوله " الربح مكتسب بحسن التصرف " أما مايحدث من زيادة بلا مجهود كالغلة والفائدة أو ما يحصل عليه المرابى من ربا فلا يمثل ربحا يمكن معه القول إن الادارة أحسنت أو أساءت التصرف فى الأموال.

٢ ـ وجود مدة زمنية تسمح بالتمكن من التصرف فى المال ، حيث أن " التجارة تصرف فى المال ولابد لها من التمكن من التصرف فى المال مدة يحصل منه الربح[2] " وضرورة ربط التصرفات بوقت معين يكفى للتمكن من تحقيق الهدف أمر له أهميته حيث أن عنصر الوقت فى مجال الأعمال من العناصر التى تلزم رعايتها لماله من أثر على التكاليف ، وكفاءة التصرفات كالشراء فى وقت معين بمراعاة حال الأسواق وحاجة المشروع.

---

(١) قليوبى وعميرة " حاشية " بدون بيانات.

(٢) د. شوقى اسماعيل شحاته " المبادىء الاسلامية فى نظريات التقويم فى المحاسبة " رسالة دكتوراه " تجارة القاهرة ١٩٥٩.

٣ — أن يكون الربح نتيجة إضافة منفعة حقيقة للسلعة وهذه المنفعة تتحقق إما بالقيام بعمليات إنتاجية (التحوير) أو اضافة منفعة زمانية أو مكانية " (التقليب) فالزمانية أى الحصول على السلعة وانتظار الوقت المناسب للطلب عليها (حوالة الأسواق) والمكانية بنقلها من مكان إنتاجها إلى مكان استهلاكها والطلب عليها (الجلب) والنوع الثانى زيادة المنفعة المكانية للسلعة تزيد فيه الفائدة لذا رغب فيه الاسلام يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " الجالب مرزوق "(١) ويقول القرطبى(٢) " والتجارة نوعان تقلب فى الحضر من غير نقلة ولا سفر وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه أولو الاقدار وزهد فيه ذوى الأخطار ، والثانى تقليب فى المال بالأسفار ونقله الى الأمصار وهذا أليق بأهل المروءة وأعم جدوى ومنفعة غير أنه أكثر خطرا وأعظم غررا " .

٤ — أن يمثل الربح زيادة حقيقة فى أموال المشروع وهى الزيادة التى تأتى بعد سلامة رأس المال، فالقاعدة فى الفكر الاسلامى " لاربح الا بعد سلامة رأس المال " يدل عليه قول الرسول صلى الله عليه وسلم " مثل المؤمن كمثل التاجر لايسلم له ربح حتى يسلم له رأس ماله وكذلك المؤمن لاتسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه(٣) " أى ماعليه من فرائض ،وهكذا فإن سلامة رأس المال كشرط رئيسى للقول بوجود ربح أمر واضح فى الفكر الاسلامى ويقال كمضرب للأمثال كما فى الحديث وهو ماعليه إجماع المفكرين كماجاء فى قول لأحدهم على سبيل المثال " لايقال لمن لم يسلم له رأس ماله قد ربح(٤) " وتفسر معنى السلامة فى هذا المجال بقول أحد المفسرين " إن الرابح من التجار المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلا هو أنفس من سلعته أو أفضل من ثمنها الذى يبتاعها — يشتريها — به ،فأما المستبدل من سلعته بدلا دونها أو دون الثمن الذى يتباعها به فهو الخاسر فى تجارته لاشك(٥) " وذلك يعنى أنه يلزم لتحديد الأرباح الحقيقة أن تظهر تكلفة المبيعات بقيمتها الاستبدالية أو الجارية وليس بالقيمة الدفترية حتى لايكون الربح نظريا أو دفتريا دون مراعاة للمحافظة على رأس المال .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٤٨٨ . (٢) الجامع لأحكام القرآن مرجع سابق ص ٥١
(٣) الكاسانى " بدائع الصنائع " مطبعة الجمالية بمصر الطبعة الأولى ١٩١٠ جـ٦ ص ١٠٧ .
(٤) ابن حيان " البحر المحيط " مرجع سابق جـ ١ ص ٧٠ .
(٥) الطبرى " جامع البيان عن تأويل القرآن "الطبعة الثانية ١٩٥٤ جـ ٢ ص ١٣٩ .

ومما تجدر الاشارة اليه أن الربح الذى تظهره الدفاتر المحاسبية ويقوم قياسه على أساس التكلفة التاريخية لعناصر التكاليف لا يمكن من القياس السليم لكفاءة المشروع سواء من منظور اقتصادى أو شرعى حيث يأتى رقم الربح المستخرج من عدة مصادر يمكن تحليلها الى[1] :—

- الربح الدفترى الذى يأتى نتيجة لاحتساب التكاليف على أساس تاريخى أو بطريقة نظرية وكذا نتيجة عدم الدقة فى احتساب التكاليف •
- ربح عدم اليقين الذى يأتى نتيجة عوامل خارجية ليس لادارة المشروع سيطرة عليها •
- الربح الاحتكارى والذى يأتى نتيجة ممارسة المشروع للاحتكار فى أسواق الشراء أو أسواق البيع ،وهذا النوع يمكن أن يطلق عليه " الربح غير الشرعى " مع ماقد يمارسه المشروع من أعمال محرمة شرعا لتحقيق الربح مثل الغش والربا والرشوة والاتجار بالمحرمات •
- الربح الابتكارى وهو الذى يتحقق نتيجة للجهود والتصرفات السليمة اقتصاديا ودينيا ، وهذا النوع من الأرباح هو الذى يمكن اعتباره المقياس المناسب لكفاءة استخدام الأموال لأنه يأتى نتيجة الجهد الواضح والتصرف الكفء من العاملين ورعاية لأحكام الشريعة ويتفق مع المنهج المناسب للرقابة على الأموال والذى يقوم على إخضاع التصرفات للرقابة وليس عناصر الأموال المادية فقط •

وهكذا تتحدد أهداف الرقابة على الأموال بالمحافظة عليها ، هذه المحافظة التى تتمثل فى الوفاء بحقوق المجتمع وسلامة رأس المال وتحصيل الربح والقضاء على كل المعوقات التى تؤثر فى تحقيق ذلك وتتمثل فى صور ضياع الأموال التى يتناولها البحث بالدراسة فى الفصل التالى •

---

(١) د • جميل أحمد توفيق وآخرين " فى اقتصاديات الأعمال " دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ١٩٧٨ ص ٧١ ومابعدها •

الفصل الثاني

صور ضياع الأموال
وعلاجها
في
الفكر الإسلامي

مقـــدمة :

سبق القول إن الهدف النهائى للرقابة هو المحافظة على الأموال ،والمحافظـــة صيانة وحماية ،فالصيانة تعنى العمل على توجيه الأموال لتحقيق النفع منها فى أفضل صـــورة بمايتطلب ضرورة تحديد وتوضيح الجوانب الايجابية للتصرفات المالية والعمل على التمســـك بها . والحماية تعـنى الحد من المعوقات وحماية الأموال من صور الضياع التى تتعرض لهـا من خلال التصرفات السلبية التى تؤدى الى عدم أو تقليل الانتفاع بالأموال ، بمايتطلـــب ضرورة تحديد وتـــوضيح صور الضياع لتجنبها ،واكتشاف مايقـع منها وعلاجه .

وبذلك تظهر أهمية تناول مشكلة ضياع الأموال كاحدى موضوعات دراسة الرقـــابة التى تهدف للمحافظة على الأموال وحمايتها من الضياع[1] .

ويدور معنى ضياع الأموال حول فقدان الانتفاع بها سواء بفقد أعيانها أو فقد منافعها مع بقاء أعيانها ، ولذا يعرف الضياع بأنه " تضحيات اقتصادية غير ضرورية للنشاط الانتاجى ويمكن التحكم فيها فى نفس الوقت[2] " وبالتالى فليست كل المنافع المفقودة من الأموال أو التضحيـــات الاقتصادية غير الضرورية ضياعا ، بل يتوقف ذلك على ظروف حدوثه من حيث توقعها ومـــدى التحكم فيها ،فالخسارة أيضا تمثل منافع مفقـــوده أو تضحيات اقتصادية غير ضرورية ولكـــن لايمكن توقعها أو التحكم فيها لأنها تحدث بسبب ظروف خارجة عن سيطرة إدارة المشـــروع[3]. وتبرز أهمية التفرقة بين الضياع والخسارة عند الرقابة على الأموال فى أن الضياع يدخل فى نطـــاق رقابة وتحكم الادارة وبالتالى يمكن تجنبه ، وحدوثه يدل على عدم رشد القرارات والتصـــرفات فى المشروع ،بينما الخسارة لاتدخل فى نطاق رقابة الادارة بل تحدث نتيجة عوامل خارجيـــة وبالتالى فحدوثها لايدل على إهمال أو ضعف كفاية العاملين .

ومن الملاحظ أن دفاتر المحاسبة المالية لاتفرق بين الخسارة والضياع عند اعـداد حسابات تالنتيجة بل تظهر كل المنافع المفقـودة تحت مسمى واحد هو الخسارة دون الافصـاح عن سبب وظروف حدوثها ،أما محاسبة التكاليف فتفرق بينهما حيث تبرز الانحرافات الســـالبة

---

(١) د . حسين شحاته " الرقابة على الأداء فى الفكر الاسلامى " بحث مقدم للجمعية المصرية للادارة المالية ص ١٦ .

(٢) د . عباس مهدى الشيرازى " تكاليف مختلفة لأغراض مختلفة " مجلة الكفاية الانتاجية يوليو ١٩٧٢ ص ٣١ .

(٣) نفسه ص ٣٢ .

كلها فى عناصر التكاليف المختلفة — مواد وأجور وخدمات — ثم تفرق بين الانحرافات الناتجة عن عوامل لاتدخل فى نطاق تحكم الادارة وتعالجها بتحميل الانتاج به[١] والانحرافات الناتجة عن عدم رشد الادارة وتظهرها كبند مستقل فى قائمة نتائج الاعمال بعد تحديد نتيجة النشاط العادى[٢] .

ومن دواعى تناول دراسة مشكلة ضياع الأموال فى فصل مستقل بهذا البحث أن الاسلام تناولها باهتمام وشكل خاص .

— أما الاهتمام فيظهر فى أن التوجيهات والأحكام الاسلامية الخاصة بحماية المال من الضياع جاءت على سبيل التحديد والتفصيل وذلك باعتبار أن صور الضياع أمراض ملازمه للأموال لاتتغير بتغير الظروف والأحوال ، وذلك بخلاف التوجيهات الخاصة بصيانة الأموال التى جاءت فى صورة قواعد عامة إجمالية تاركة التفصيلات ليتولى تحديدها المفكرون بحسب الظروف وأحوال كل عصر ، ويأتى الاهتمام أيضا فى أن الأحكام التى تناولت صور الضياع المختلفة جاءت بالنهى القاطع الى درجة التحريم بمايعنى أن ارتكاب المسلم لإحدى هذه الصور يوقعه فى دائرة الحرام الذى يؤثر ارتكابه فى سلامة عقيدته وصحة إسلامه .

أما الشكل الخاص فى تناول الاسلام لمشكلة ضياع الأموال فيتلخص فى أنه يتفق مع معنى المحافظة على الأموال بالمفهوم السابق ذكره والذى يعنى أن المحافظة على الأموال ترتبط بكل من الأداء الاجتماعى والاقتصادى للمشروع معا ، فاذا حقق المشروع ربحا مرتفعا وأضر بالمجتمع فى عقيدته مثل تحقيق الربح من أعمال غير مشروعة ، أوأضر بصحة أفراده مثل تحقيق الربح من انتاج وبيع الخمور ، أو أضر بموارد الثروة فى المجتمع مثل انتاج سلع لاتساهم فى سد ضرورات المجتمع بمايعنى سوء تخصيص الموارد ، فانه لايمكن القول بأن الأموال المستثمرة حققت أهدافها وبالتالى تمت المحافظة عليها ، بل إن هذه التصرفات تنطوى على ضياع واضح رغم تحقيق ربح مرتفع .

وتتحدد صور ضياع الأموال بالمفهوم الاسلامى ، فى السرقة وخيانة الأمانة والاتلاف والاسراف والتقتير والغش والاضرار بالطيبات الحرة وراس المال العام (تلوث البيئة) والرشوة

---

(١) د . محمد توفيق بلبع " التكاليف المعيارية " مرجع سابق ص ٢١٢ ، ٢٤٥ .
(٢) نفسه ص ٢٤٤ — ٢٤٦ .

المبحث الأول

صور الضياع المباشر

مقـــدمة

يعنى بالضياع المباشر للأموال قصد وتعمد إضاعتها بمعنى حدوث تصرف يقصد به حرمان المالك من أمواله باستيلاء الغير عليها بدون وجه حق أو اتلافها ، وذلك يشـــمل هذا النوع ضياعا صريحا وواضحا للأمـوال وتتعدد صوره المعروفة فى :

" السرقة والاختلاس والغصب (النهب) و خيانة الأمانة والاتلاف " .

وسوف يتناول البحث منها السرقة وخيانة الأمانة والاتلاف باعتبار أنها الصور الـــتى يكون لإدارة المشروع دور كبير فى حماية الأمـوال منها .

أما الاختلاس : بمفهومه المحاسبى والقانونى فهو يدخل شرعا فى صورة خيانة الأمانة كما سيأتى ، ويختلف معناه فى الفقه الاسلامى عن ذلك حيث " المختلس من يأخذ المال ويعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينـة المالك[1] " .

أما المنتهب " فهو من يأخذ المال عيانا ويعتمد على القوة والغلبة [2] " .

وبالتالى فان دور إدارة المشروع فى حماية الأموال منها يقل بجانب دور الدولـــة وقدرتها على تحقيق الأمن واستقراره .

وسوف يتبع الباحث فى دراسة هـــذه الصور المنهج المناسب لطبيعة البحث وذلـك بالتعرف على كل صورة ، وأثرها فى ضياع الأموال وموقف الاسلام منها ، والاجراءات الرقابيـــة التى قررتها الشريعة لحماية الأموال منها وذلك فى الفروع التالية :ـ

الفرع الأول : السرقة .

الفرع الثانى : خيانة الأمـــانة .

الفرع الثالث : الاتـــــلاف .

---

(١) الخطيب الشربينى " مغنى المحتاج فـــى معرفة معانى الفاظ المنهاج " مطبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٣٥٢/١٩٣٣ حـ ٤ ص ١٧١ .

(٢) نفسه .

الفرع الأول : السـرقة :

تعرف السرقة شرعا بأنها " أخذ المال على وجه الخفية والاستتار[١] " . أو " أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه[٢] " .

وبذلك فالسرقة تعتبر من الصور الواضحة للاعتداء على الأموال وحرمان المشروع منها ، كما أنها تلحق الاضرار بالمجتمع وذلك بحرمانه من بعض الأموال التي تستثمر في مشروعات تسد حاجة من حاجياته إلى جانب مايقوم به السارق عادة من اتلاف المباني وكسر الأحراز والاعتداء على أمن الناس وترويعهم ، لمايصاحبها من محاولة السارق الاعتداء على من يتصدى له .

وحكم الاسلام على السرقة هو التحريم لأنها الصورة الأوضح لأكل أموال الناس بالباطل المنهى عنه لذا قابلها الاسلام بما يناسبها من إجراءات للحد منها وعلاجها والتي تتمثل في الآتي :ـ

أ ـ على مستوى الرقابة الذاتية :

فان المسلم منهى شرعا عن الاعتداء على أموال الغير بكل صور الاعتداء ومنها السرقة حيث يقول سبحانه " يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل[٣] " "والباطل من المال هو مالم يكن في مقابلة شيء حقيقي[٤] " والسارق لايدفع بالطبع مقابل ماسرقه ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه[٥] " . كما أتى بالقرآن الكريم النهى عن السرقة مقترنا بالنهى عن الاشراك بالله في قوله تعالى " ياأيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئا ولايسرقن[٦] " وهكذا يتضح الربط بين سلامة العقيدة والبعد عن السرقة هذا الربط الذي من شأنه أن لايجتمع معه في قلب انسان ايمان بالله وارتكاب السرقة لقوله صلى الله عليه وسلم ، لايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن[٧] " .

---

(١) ابن قدامة " المغني والشرح الكبير " مرجع سابق حـ ١٠ ص ٢٣٩ .
(٢) ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " مطبعة الحلبي بمصر ـ الطبعة الثالثة ١٩٦٠ حـ ٢ ص ٤٤٥ . (٣) النساء (٢٩) .
(٤) على قراعة " دروس في المعاملات الشرعية " ١٣٧٠/١٩٥٠ ص ١٤٨ .
(٥) النووي " رياض الصالحين " مطبعة الحلبي بمصر الطبعة الأولى ١٩٥٧ ص ٢٤ .
(٦) الممتحنة (١٢) .
(٧) صحيح البخاري بشرح الكرماني ٢٣/١٨٠ ، ١٨٥ .

وهكذا تأتى النصوص الدينية بالترهيب من السرقة بمايكون لدى المسلم من اسلامه الوازع الدينى الذى يزجره عن ارتكاب السرقة حتى تسلم له عقيدته وليصح اسلامه الأمر الذى يمثل رقابة ذاتية على نفسه .

ولما كان السارق فى أغلب الأحيان لايستهلك ماسرقه بنفسه وانما يحاول التصرف فيه ببيعه لغيره لذلك يتوجه الاسلام لمن يشترى المسروقات ويجعله شريكا فى فعل السرقة إذا علم بذلك ولم يردعه إيمانه حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك فى إثمها وعارها[1] " وفى ذلك مايسد منافذ تصريفها ويحد من وقوعها تبعا .

ب ـ على مستوى الاجراءات العملية :

لايكتفى الاسلام لحماية الأموال من السرقة بالوازع الدينى والتربية الروحية والتى لاتحقق أثرها الا لمن عمر قبله بالايمان ، أما من يضعف لديه الوازع الدينى فانه يقبل عليها ، ولذلك تضمنت توجيهات وأحكام الاسلام بعض الاجراءات العملية للحد منها والتى تمثل مسئولية مشتركة بين مالك المال والدولة .

أما مسئولية مالك المال أو من ينوب عنه وكيلا أو أجيرا كادارة المشروع فان الواجب الشرعى اتخاذ مايلزم لحماية الأموال من السرقة ويتمثل هذا الواجب فى عدة اجراءات منها :ـ

١ ـ حفظ الأموال فى الأماكن الملائمة والتى يعبر عنها فى الفقه بالحرز المناسب الذى يرد كشرط رئيسى من شروط القطع فى السرقة[2] . ومنه يمكن للباحث أن يستنتج أن على ملاك الأموال التقيد بحفظ الأموال فى أحرازها المناسبة كاجراء وقائى ضد السرقة ، والحرز هو " كل ماجرت به العادة بحفظ الأموال[3] " وبذلك يختلف باختلاف الأموال والبلد ان فحرز النقود الخزائن المغلقة وحرز البضائع الحوانيت المقفلة والتى يكون الدخول فيها بإذن ولذا يعد سارقا لدى الشافعية[4] من دخل المحلات التجارية وأخذ منها البضائع على سبيل الخفية والاستتار فإنه وإن كان مأذونا له بالدخول إلا أن الاذن صدر بقصد الشراء وليس للسرقة .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢ / ٣٩٨ .
(٢) ابن قدامة " المغنى والشرح الكبير " مرجع سابق حـ ١٠ ص ٢٥٠ .
(٣) نفسه ص ٢٦٢ .
(٤) الانصارى " نهاية المحتاج الى شرح المنهاج " مرجع سابق حـ ٧ ص ١٤٩ .

٢ — وإضافة الى وضع الأموال فى أحرازها المناسبة فان على ادارة المشروع تعيين حراس خاصة إذا كان الحرز المكانى غير كاف ، ولذا يفرق الفقهاء[١] بين نوعين من الحرز، بنفسه وهو كل بقعة مسعدة للاحراز ممنوعة من الدخول فيها الا بأذن كالدور والحوانيت والخزائن والصناديق ،وحرز بغيره وهو كل مكان غير معد للاحراز يدخل اليه بلا اذن ولا يمنع منه ، وبالتالى فحرزه يكون بحافظ (حارس)،وتظهر مسئولية الملاك فى ذلك أن من لم يتقيد بالحرز يعد مضيعا لماله وهو منهى عنه .

٣ — ولا تقتصر مسئولية الملاك على وضع الأموال فى الأحراز المناسبة وتعيين الحراس وانما عليهم أن يتخذوا كل الوسائل الممكنة لحماية المال من السرقة وتتسع مسئوليتهم عن ذلك حتى تصل الى حد الدفاع عنه والقتال دونه وللترغيب فى ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " قاتل دون مالك حتى تحوز مالك أو تقتل فتكون من شهداء الآخرة[٢] " . ومن الأمور التى يجدر تناولها فى هذا المقام مايوجد فى التطبيق المعاصر من اجراء معروف لحماية الأموال من السرقة بالتأمين عليها ضد السرقة لدى احدى شركات التأمين مقابل قسط دورى يدفع لشركة التأمين التى لاتقوم مقابل ذلك بحراسة الأموال وانما بتعويض المالك عن مايسرق منه ،ويرى الباحث أن هذا الاجراء فضلا عن مخالفته للرأى الراجح للفقهاء والمفكرين المسلمين[٣] حول التأمين التجارى عموما ،فانه لايحد من السرقة كمرض اقتصادى واجتماعى ،بل على العكس فربما يكون التأمين بهذا الشكل دافعا للمشروعات بعدم الاهتمام باجراءات حفظ الأموال وحمايتها من السرقة اعتمادا على حصولها على التعويض عند وقوع السرقة ، بل إن الأمر قد يصل الى التساهل فى ذلك خاصة اذا كانت الأموال المؤمن عليها بضاعة غير رائجة ويجد المشروع فى تعويض التأمين وسيلة سهلة للتخلص منها دون خسارة .

وأما مسئولية الدولة فتظهر فى أن حماية أموال الناس من السرقة معتبرة كواجب رئيسى من واجبات الدولة فى الاسلام كما يقول الماوردى وهو يعدد مسئوليات ولى الأمر — رأس الدولة — " والثالث حماية البيضه والذب عن الحريم ليتصرف الناس فى المعايش وينتشروا فى الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال[٤] " وهذا الواجب يتفق مع فعل

---

(١) ابن قدامة " المغنى والشرح الكبير " السابق حـ ١٠ ص ٢٥٠ .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ١٨١ .
(٣) د . عيسى عبده " مرجع سابق ص ١٣٠ ومابعدها .
(٤) الأحكام السلطانية " مرجع سابق ص ١٦ .

السرقة والتى تعنى أخذ المال من الحرز خفية بمعنى أنه مع احتياط الملاك بوضع أموالهم فى أحرازها المناسبة فان السارق يهتك الحرز وصاحب المال لا يمكنه الاحتراز بأكثر من ذلك بمايعنى أن المحافظة على الأموال من السرقة تفوق قدرة وامكانيات صاحب المال وحده الأمر الذى يجعل للدولة دورا رئيسيا فى حماية أموال الناس من السرقة ، وبذلك يكون هناك تكامل بين دور الملاك ودور الدولة فى حماية الأموال من السرقة مما جعل الفقهاء يقولون أن الحرز يختلف من وقت لآخر ومن مكان لآخر بحسب قوة الحاكم وضعفه وعدله وجوره[1] .

حـ ـ الاجراءات العلاجية أو التصحيحية للسرقة :

إذا قصرت الاجراءات السابقة عن منع السرقة وحدثت فعلا ، فان الاسلام يلاحقها بالاجراءات الصحيحة التى تقتص من السارق وتعوض صاحب المال وتزجر من تسول له نفسه السرقة وتتمثل فى مايلى :ـ

١ ـ تطبيق حد السرقة المقرر شرعا على السارق كما فى قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم[2] " وذلك إذا توفرت الشروط المعتبرة فى القطع والتى يحددها الفقها[3] فى كون السرقة تمت خفية وأن يكون المسروق مالا ، وأن يبلغ نصاب السرقة المحدد بما قيمته ربع دينار وأن تتم السرقة من الحرز ، وأن تنتفى أى شبهة للسارق بحق فى المال . وأن تتوافر وسائل الاثبات المقررة من شهود أو اقرار ، فاذا لم تتوافر هذه الشروط بالكيفية المحددة تفصيلا فى كتب الفقه ، فإن حد القطع يسقط عن السارق ، ولكن ذلك لا يعفيه من العقوبة كما يقول أحد الفقهاء "لايعفى السارق من العقوبة ـ فى حالة عدم توافر كل شروط القطع ـ فالشريعة تقرر عقوبة التعزير فى كل حالة يسقط فيها الحد متى ثبتت الجريمة بأى وجه من وجوه الاثبات العادية[4] " ، والتعزيز تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود[5] " .

---

(١) ابن قدامة " المغنى والشرح الكبير" مرجع سابق حـ ١٠ ص ٢٦٢ .
(٢) المائدة (٣٨) .
(٣) ابن قدامة " السابق " حـ ١٠ ص ٢٣٩ ـ ٢٩٠ .
(٤) د . على عبد الواحد وافى " حماية الاسلام للأنفس والأعراض " دار الشعب بدون تاريخ ص ٤١ .
(٥) الماوردى " الأحكام السلطانية " مرجع سابق ص ٢٣٦ .

ومما لا شك فيه أن عقوبة القطع للسارق تتناسب مع فعل السرقة ، لأنها مقررة من الله عز وجل أحكم الحاكمين وأعدل العادلين بما يجعل مناقشة جدواها من قبل البشر غير ذي محل ، ومن وجه آخر فان السرقة تنطوي ليس على اعتداء على المال فقط وانما على ترويع أمن الناس وهتك الحرز وكسر الاقفال بما لا يمكن لصاحب المال مواجهتها بأكثر من ذلك .

٢ — رد المال المسروق لصاحبه :

يمثل القطع في السرقة حق الله تعالى ويبقى حق العبد صاحب المال لا يسقطه القطع بل على السارق رده اليه كما يقول أحد الفقهاء[1] " وعلى السارق رد ما سرقه وأجرته معه مدة وضعه يده عليه وان وقع القطع لقوله صلى الله عليه وسلم "على اليد ما أخذت حتى تؤديه وقوله صلى الله عليه وسلم "من وجد ماله فهو أحق به " ولأن القطع حق الله تعالى والغرم حق الآدمي فلم يسقط أحدهما بالآخر ومن ثم لم يسقط الضمان القطع عنه برد المال للحرز ، فان تلف المال ضمنه كمنافعه من مثلي في المثلي وأقصى قيمة في المتقوم " وهذا هو مذهب الشافعية، أما الحنفية[2] فيقولون برده إن كان موجودا وإن تلف فلا يضمن .

وهكذا تتكامل الاجراءات ذاتية وعملية وتصحيحيه للحد من السرقة والتي تناسب في طبيعتها هذه الجريمة وبما يقلل من تكاليف الحراسة ويخفف على المشروع العبء الاجتماعي والاقتصادي لمواجهة ذلك .

ومما تجدر الاشارة اليه أن للمحاسبة دورا في اكتشاف السرقة وتحديد الأموال التي سرقت كمية وقيمة ، حيث تحتوي الدفاتر المحاسبية على البيانات التفصيلية لأموال المشروع ومتابعة تحركاتها وتغيراتها باستمرار وعند حدوث السرقة ولو بدون أن يترك السارق وراءه من الآثار ما يدل على فعلته فانه يمكن اكتشافها عن طريق الجرد الفعلي الذي يمثل أحد الاجراءات الرقابية المحاسبية ومن خلال نتيجة الجرد الفعلي ومطابقتها بالبيانات في الدفاتر يمكن اكتشاف كمية وقيمة المسروقات وبالتالي يمكن للمنشأة أن تقيم الدعوى الصادقة وتمثل الدفاتر في هذه الحالة وسائل اثبات مؤيدة .

---

(١) الانصاري " نهاية المحتاج الى شرح المنهاج " جـ ٧ ص ٤٤٣ .
(٢) الكاساني " بدائع الصنائع " مرجع سابق " جـ ٧ ص ٨٩ .

الفرع الثاني : خيانة الأمانة :

تعرف الأمانة " بأنها الشيء الموجود عند الشخص الذي أتخذ أمينا سواء أجعل أمانة بعقد الاستحفاظ كالوديعة ، أم كان أمانة ضمن عقد كالمأجور والمستعار ، أو صار أمانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد كما لو ألقت الريح في دار أحد مال جاره[١] " ، وبالتالي يدور معنى خيانة الأمانة حول عدم مراعاة الأمناء على المال حفظه وحمايته ، فيد الانسان على مال غيره اما أن تكون يد ضمان كيد الغاصب والسارق وكل من يضع يده على المال بغير اذن مالكه ، أو يد أمانة ، وهي من كانت يده على مال غيره باذنه ورضاه كالوكيل والأجير والشريك والمرتهن[٢] وبذلك فيد ادارة المشروع والعاملين كوكلاء أو أجراء على أموال المشروع يد أمانة، فاذا لم يراعوا ماتقتضيه الأمانة يكونوا قد خانوها كما جاء بتعريفها " خيانة الأمانة منع الحق الذي ضمن سلامته وأداءه ، أو أداءه على وجه فاسد وذلك ببطلان أو نقصان[٣] وهذه النظرة لمفهوم خيانة الأمانة تختلف عن نظرة القانون الوضعي الذي يعبر بلفظ " الاختلاس عن الركن المادي لبعض جرائم الاعتداء على الأموال خاصة كانت أم عامة[٤] ، ثم يفرق بين التكييف القانوني لهذه الجرائم بالنسبة للموظفين والعاملين بالمشروع من حيث مدى صلتهم بالمال المعتدى عليه ونوع المشروع بحيث :—

١ — تعد سرقة استيلاء الموظفين والعمال بالقطاع الخاص على أموال المشروع الذي يعملون به[٥] .

٢ — يعد اختلاسا (على اطلاقه) استيلاء الموظفين العموميين — أي الذين يعملون بالدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات والمنشآت اذا كانت الدولة تساهم فيها بنصيب ما — على مايؤيد يهم من أموال مسلمة اليهم بسبب وظائفهم أو التسهيل للغير لفعل ذلك[٦] .

٣ — أما خيانة الأمانة : فتخرج من نطاق استيلاء الموظفين على أموال الوحدات التي يعملون بها حيث تعرف بأنها " كل اختلاس أو تبديد أو مافي حكمهما لمال منقول سلم الى الجاني بعقد من عقود الأمانة اضرارا بمالكه أو حائزه[٧] وحيث أن الموظف في قطاع حكومي أو خاص لايسلم اليه المال بعقد من عقود الأمانة لأن هذه العقود

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام حـ ٢ ص ١٩٤ . (٢) نفسه ص ٢٠٢ .
(٣) د . صديق ابو الحسن ، د . محمد غنايم " مرجع سابق " ص ٢٤٥ .
(٤) د . مراد رشدي " النظرية العامة للاختلاس " مكتبة نهضة الشرق الطبعة الأولى ١٩٧٦ ص ١٥ . (٥) مادة ٣١٧ من القانون الجنائي المصري .
(٦) مادة ١٢٢ ، ١١٣ من قانون العقوبات المصري .
(٧) د . رؤوف عبيد " جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال " دار الفكر العربي — الطبعة السادسة ١٩٧٤ ص ٥٥٩ .

المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات من عقود القانون الخاص[١] . اذا فان الموظف لايعتبر خائنا للأمانة اذا اعتدى على أموال الوحدة التى يعمل بها بل سارقا أو مختلسا بحسب نوع القطاع الذى يعمل به من قطاع خاص أو عام ويرى الباحث أن التكييف الشرعى لخيانة الأمانة بنسبتها الى الاعتداء على المال من كل من سلم اليه المال باذن المالك ورضاه يتفق مع حقائق الأشياء اكثر من التكييف القانونى بل ان القانون يؤكد هذا المعنى رغم القول بمخالفته حينما يقرر أن سرقة المستخدمين من الوحدات التى يعملون بها معتبرة " سرقة مشددة "[٢] ويغلظ عليها العقوبة مفسرا هذا التشديد بمافى هذا النوع من السرقة من خيانة للأمانة ، كما أن بعض رجال الفقه القانونى[٣] يرون أنه لافارق على الاطلاق بين جريمتى الاختلاس وخيانة الأمانة رغم نص القانون على خلاف مايقولون به .

ومما تجدر الاشارة اليه أن الفكر المحاسبى يطلق مصطلح " الاختلاس " على استيلاء العاملين بالوحدات على الأموال المسلمة اليهم بحكم وظائفهم دون نظر الى كون الوحدة قطاعا حكوميا أو قطاعا خاصا ، ويظهر هذا الاطلاق عند تحديد أغراض المراجعة والتى منها اكتشاف الغش والذى يعنى التلاعب فى الدفاتر بقصد اخفاء الاختلاس أى استيلاء العاملين على أموال المشروع والتزوير فى الدفاتر لاخفاء الاختلاس ، أو التلاعب بقصد إخفاء تصرفات غير رشيدة للإدارة[٤] . هذا من حيث تحديد مفهوم وإطار خيانة الأمانة ، أما الفعل المادى لها فانه يتمثل فى :ـ

١ ـ استيلاء العاملين بالمشروع على الأموال المسلمة اليهم بحكم وظائفهم والتصرف فيها لصالحهم مثل استيلاء أمناء المخازن على المواد والسلع ، والصيارفة على النقدية ، ومثله أيضا الاستيلاء على منافع الأموال دون أعيانها كاستخدام سيارات الشركة لأغراضهم الخاصة وذلك باعتبار أن المنافع أموال ، ويعتبر هذا الفعل أوضح شكل لخيانة الأمانة .

---

(١) د . مراد رشدى " المرجع السابق " ص ٤٣٣ .
(٢) مادة ٣١٧ من القانون الجنائى المصرى .
(٣) د . محمود نجيب حسنى " شرح قانون العقوبات المصرى " القسم الخاص الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ١٩٧٢ ص ١٣٦ .
(٤) د . متولى محمد الجمل ، د . محمد محمد الجزار أصول المراجعة ـ الجهاز المركزى للكتب الجامعية " ١٩٧٨ ص ٢٥ ومابعدها .

٢ — التقصير فى المحافظة على الأموال ، حيث يتساوى إهمال العاملين بالمشروع وتقصيرهم فى المحافظة على الأموال مع استيلائهم عليه لأن كلا الفعلين يترتب عليه ضياع أموال المشروع ، ويقاس التقصير بمخالفة العامل لمقتضى عقد العمل وشروطه أو تعليمات ولوائح الشركة وبما جرى عليه العرف وجاء فيه " أما اذا تلف ذلك المال باتيان الأجير عملا غير الذى أمره به وأذن به المستأجر يضمن الأجير [1] " وجاء من صوره الفقهية " ترك الطحان الطاحون بدون أن يقفل بابها وسرقت الحنطة أو سرق الدقيق[2] " وقياسا عليه فان ترك أمين المخازن الباب مفتوحا لأى شخص وترتب على ذلك سرقة المواد فانه يعد مقصرا، وكذا لو أشعل النار بجوار المواد لعمل الشاى أو التدفئة مثلا وكان طبيعته المواد قابلة للاشتعال واحترقت المواد ، ومثله العامل الذى لا يراعى تعليمات الصيانة فتتلف الآلات .

٣ — اساءة استعمال الأموال : تعتبر اساءة استخدام الأموال المسلمة للعمال وماينتج عن ذلك من ضياعها بالتلف أو الاسراف من أفعال خيانة الأمانة اذا كان متعديا بذلك ، وهذا الفعل يعتبر محل خلاف بين القانونيين حيث يرى البعض[3] أن ذكر اساءة الاستعمال كأحد الأفعال المادية لخيانة الأمانة بمواد القانون المصرى إضافة لا محل لها، بينما يرى البعض الآخر أن هذه الاضافة جاءت لمقابلة بعض الحالات فى فرنسا — والتى تأثر القانون المصرى بقانونها — أثارت التردد وحسمت باعتبار إساءة الاستعمال من أفعال خيانة الأمانة ، أما فى الفكر الاسلامى فان هذا الفعل — إساءة الاستخدام — يعد من خيانة الأمانة كما يقول ابن تيمية[4] " ثم الولى والوكيل متى استناب فى أموره رجلا وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه ، أو باع السلعة بثمن وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن فقد خان صاحبه " بل إن الأمر يصل الى حد اعتبار المدين الموسر المماطل خائنا للأمانة حيث لم يمتثل لقوله تعالى " فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته وليتق الله ربه[5] " .

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام " مرجع سابق حـ ١ ص ٦٠٥ .
(٢) نفسه
(٣) د . رؤوف عبيد " المرجع السابق " ص ٥٥٩ .
(٤) " السياسة الشرعية " تحقيق محمد ابراهيم البنا دار الشعب ١٩٧١ ص ٢٤ .
(٥) البقرة ٢٨٣ .

وعلى ذلك فمسئول الشراء بالمشروع الذى لايراعى الأصول فى الشراء واشترى بثمن مرتفع عن أسعار السوق ومسئول الأفراد الذى يختار عمالا أقل كفاءة مع وجود الاكفاء والعامل الذى لاينتج وفق المعايير التى ارتضاها والتزمها وهو قادر على ذلك كل منهما يعتبر قد أساء استخدام أموال المشروع وبالتالى استحق وصف خيانة الأمانة من هذا الوجه ومن وجه آخر بانطباق حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم " آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان[1] " وقوله صلى الله عليه وسلم من قلد رجلا على عصابة وهو يجد فى تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين[2] " .

وخيانة الأمانة طبقا لهذا التحليل تعتبر من صور ضياع الأموال الخطيرة وتزداد خطورتها عن باقى الصور للآتى :—

١ — أنها الصورة الأكثر انتشارا فى أغلب المشروعات وترهق أجهزة الرقابة وتعجز عن متابعتها والحد منها فى كثير من الأحيان ،فلا تكاد توجد صورة من صور الضياع الأخرى مثل الاسراف والغش والسرقة والاتلاف إلا ناتجة بشكل أو بآخر عن إهمال العاملين وتقصيرهم واساءة استخدامهم للأموال ، خاصة وأن الشكل المعاصر لكثير من المشروعات قائم على الفصل بين الملكية والادارة بمايعنى أن كل العاملين بالمشروع من المديرين وحتى عمال التنفيذ من غير الملاك ،اى أمناء على أموال المشروعات وفى ظل علاقات العمل فى النظم المعاصرة والتى تأخذ طابع العداء بين العمال والادارة فى النظام الرأسمالى ، وطابع اللامبالاه فى النظام الاشتراكى وقصور الأساليب السلوكية فى العمل على تقوية الروح المعنوية للعمال وزيادة وعيهم بأهمية المحافظة على أموال المشروعات ، كل ذلك يساهم فى زيادة خطورة هذه الصورة .

٢ — أن من يقوم باضاعة الأموال فى هذه الصورة هم المفروض فيهم أن يحافظوا عليها ، وبمعنى آخر هم المكلفون بالرقابة عليها وحمايتها من تعدى الغير فإذا اعتدوا هم عليها فإن من الصعوبة اكتشاف ذلك خاصة وأنه فى العادة يصاحب خيانة الأمانة تزوير البيانات والتلاعب بالدفاتر المحاسبية والتى تعتبر المصدر الرئيسى للبيانات والمعلومات التى تعتمد عليها أجهزة الرقابة .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ١/١٢ .

(٢) ابن تيمية " السابق " ص ١٩ .

٣ — فى كثير من الأحيان يلجأ خائن الأمانة فى المشروعات إلى اخفاء جريمته بارتكاب جريمة أشد أثرا فى ضياع الأموال مثل الحريق العمد مما يترتب عليه زيادة فى ضياع الأموال .

ولذا كان موقف الاسلام من خيانة الأمانة موقفا حاسما حيث يأتى الأمر الوجوبى بأداء الأمانات فى قوله تعالى " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها[١] " وتحريم خيانة الأمانة بالنهى الصريح فى قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون[٢] " ثم تأتى التوجيهات الاسلامية بعدد من الاجراءات المناسبة للحد من هذه الصورة وعلاجها كما يظهر مما يلى :—

أ —على مستوى الرقابة الذاتية :

لما كانت خيانة الأمانة من الصور التى تعجز أجهزة الرقابة فى كثير من الأحيان عن اكتشافها خاصة فى حالات التواطؤ أو قيام الادارة العليا بارتكابها وإخفاء آثارها من الدفاتر بتزوير البيانات المحاسبية والتلاعب فيها لذلك فان دور الرقابة الذاتية يكون له أكبر الأثر فى الحد منها ، وتحقيق الرقابة الذاتية يعتمد على العناية بالانسان وإيجاد الدافع الذاتى من نفسه للمحافظة على أموال المشروع الذى يعمل به وذلك لايكفى فيه مجرد إشعار العاملين بأهمية أموال المشروع لتحقيق مصالحهم الخاصة لأنه يرى فى ظل النظم المعاصرة رأسمالية واشتراكية أن الذى ينتفع بهذه الأموال وبصورة اكبر منه طبقة غيره سواء الرأسمالى أو الادارة المركزية ، كما لايكفى لجعل العاملين أكثر التزاما بأداء الأمانة زيادة التحكم والسيطرة على تصرفاتهم عن طريق أجهزة الرقابة المختلفة لأن الواقع يؤكد أنه مع زيادة عدد هذه الأجهزة والعناية باساليبها فإن هذه الصورة تزداد .

أما النظام الاسلامى ككل والذى يهتم بحماية مصالح العمال وبناء الضمير الدينى النابع من الايمان بالله عز وجل ورقابته على العباد، فإنه يتوفر الباعث المؤثر لرعاية الانسان للأمانة خاصة وأن الله سبحانه وفى كل صور الضياع التى يصعب اكتشافها بالاجراءات البشرية يتولى سبحانه محاسبة المرتكبين لها مثل الربا وخيانة الأمانة .

---

(١) النساء (٥٨) .
(٢) الأنفال (٢٧) .

فجزاء الخيانة بغض الله للخائن " إن الله لايحب الخائنين[١] " كما كان جزاء الربا الحرب من الله ورسوله — كما سيأتى بعد — ولذا يقول سبحانه فى النهى عن الخيانة " يا أيها الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون[٢] " ثم يعقب سبحانه فى حكمة بالغة بقوله تعالى "واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم[٣] " فان الرجل لحبه لولده قد يؤثره فى بعض الأعمال أو يعطيه مالا يستحقه فيكون قد خان الأمانة ، كذلك قد يؤثر زيادة ماله أو حفظه بأخذ مالايستحقه فيكون قد خان أمانته[٤] " .

ويوضح الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين أن أداء الأمانة فى الاسلام أمر مستقل لذاته لأنه من صفات المؤمنين فى قوله صلى الله عليه وسلم " يطبع المؤمن على كل خلق ليس الخيانة والكذب[٥] " .

ولذا فالمسلم لايخون حتى ولو خانه أحد كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " أد الأمانة لمن ائتمنك ولاتخن من خانك[٦] " ويربط صلى الله عليه وسلم بين الايمان والأمانة فى قوله " المؤمن من أمنه الناس على أموالهم ودمائهم[٧] " .

وهكذا فان المسلم الحريص على سلامة عقيدته وايمانه ،الراجى لرضا ربه وحبه ،المراقب لربه فى كل تصرفاته يتكون لديه الدافع الذاتى من إيمانه وضميره الدينى بأداء الأمانة والبعد عن خيانة الأمانة .

ب — على مستوى الاجراءات العملية :

والى جوار التربية الدينية للمسلم على أداء الأمانات وعدم خيانتها فان هناك بعض الاجراءات العملية التى اشتملت عليها توجيهات وأحكام الاسلام للحد من هذه الصورة وتتمثل هذه الاجراءات فيمايلى :—

---

(١) الانفال (٥٨) .
(٢) الانفال (٢٧) .
(٣) الانفال (٢٨) .
(٤) ابن تيمية " السياسة الشرعية " مرجع سابق ص ٣١ .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٥٠٨ .
(٦) سنن ابو داود دار الحديث سوريا — الطبعة الأولى ١٩٧٣ ٣/ ٨٠٤ .
(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٤٥١ .

١ ـ حسن اختيار العاملين :

على مالك المال ومن فى حكمه ممن ينوب عنه من الوكلاء المتمثلين فى ادارة المشروع اختيار الأمناء والأكفاء للعمل بالمشروعات وذلك يستفاد شرعا من الآيات التى تتحدث عن تعيينات العاملين وصفاتهم ومؤهلاتهم ففى قصة يوسف عليه السلام يقول الحق تبارك وتعالى "قال اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم(١) " وفى قصة موسى عليه السلام يقول الله تعالى " يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوى الأمين(٢) " كما جاء فى الصفات المطلوبه فيمن يكتب المعاملات بين الناس ومنهم المحاسبين " وليكتب بينكم كاتب بالعدل(٣) " وهكذا يرشد القرآن الى أن كل وظيفة وعمل يحتاج الى صفات ومؤهلات تتعلق بالكفاءة فى العمل والأمانة فهى فى الآية الأولى العلم مع الحفظ وفى الثانية القوة مع الأمانة وفى الثالثة الكتابة مع العدل وذلك مايقرره الماوردى وهو بصدد تحديد الشروط المطلوب توافرها فى العاملين بالدواوين حيث يؤكد ضرورة توافر الشرطين الرئيسين " الكفاءة والأمانة فى قوله " والفصل الثانى من يصح أن يتقلد العمالة وهو من استقل بكفايته ووثق بأمانته(٤)" ويلاحظ ما فى تعبيره من قوله " ووثق بأمانته " بمايعنى أنه على الملاك وادارة المشروع اتباع كل الاجراءات اللازمة للتحقق من أمانة العاملين حتى يصل هذا التحقق الى درجة الوثوق الذى لايقبل الشك ،وبجانب الاجراءات المعروفة لاختيار العاملين فان الباحث يرى أن تمسك المرء بدينه ومحافظته على شعائره يمثل شاهدا على أمانته .

ويصور الحديث الشريف سوء اختيار العاملين على أنه خيانة للأمانة فيقول صلى الله عليه وسلم "إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة " قال كيف إضاعتها يارسول الله ـ قال إذا وسد الأمر الى غير أهله(٥) " ويلاحظ الربط فى الحديث بين سوء اختيار العاملين وبين نهاية الدنيا كلها والذى يمكن معه أن يستنتج أن سوء اختيار العاملين بالمشروع يعنى فشله ونهايته لضعف كفاءة العاملين واساءة استخدام الأموال ،على أنه من المهم الاشارة الى أن المقصود بالحديث ليس فقط اختيار الولاة والحكام وانما ينطبق كمايقول ابن تيمية " على وصى اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل فى ماله(٦) " .

---

(١) يوسف (٥٥) .
(٢) القصص (٢٦) . (٣) البقرة (٢٨٢) .
(٤) الأحكام السلطانية " مرجع سابق " ص ٢٠٩ .
(٥) صحيح البخارى ـ طبعة ـ دار الشعب ـ ٨/ ١٢٩ .
(٦) السياسة الشرعية " مرجع سابق " ص ٢٣ .

٢ — التحديد السليم لاختصاصات ومسئوليات العاملين بالمشروع للتمكن من تحديد الأشخاص الذين يمارسون أو يتسببون فى حدوث أخطاء [١] خيانة الأمانة ويتم ذلك عن طريق إجراءات إدارية مثل وجود لائحة مكتوبة بالخطوات التفصيلية لكل وظيفة ، واجراءات محاسبية مثل وجود معايير كمية ومالية دقيقة للتصرفات يمكن من خلالها قياس مدى التزام العاملين بها عند ممارستهم لأعمالهم واكتشاف المخالفات والانحرافات التى تنتج عن ذلك وبحث أسبابها لتقرير هل توجد خيانة أمانة ممثلة فى تعدى أحد العاملين على الأموال أو تسببه فى ضياعها بالتقصير واساءة الاستخدام .

٣ — متابعة أعمال المرؤوسين :

لاتتوقف إجراءات الحد من خيانة الأمانة فى الفكر الاسلامى عند التربية الدينية وحسن اختيار العاملين وتحديد اختصاصاتهم ، بل يلزم متابعة أعمال المرؤسين حيث أن ذلك يدخل ضمن واجبات ومسئوليات الرؤساء كمايقول الرسول صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته[٢] " ومن المسئولية متابعة أعمال المرؤسين كمايصورها الماوردى فى العلاقة بين الإمام والوزير باعتبار الأول رئيسا للثانى بقوله " وعليه أن يتصفح أعمال الوزير وتدبيره الأمور ليقر منها ماوافق الصواب ويستدرك ماخالفه[٣] " ثم يوضح فى موضع آخر عدم الاتكال على حسن اختيار العاملين وترك المتابعة بقوله " أن يباشر الامام بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ولايعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة فقد يخون الأمين ويغش الناصح [٤] " .

ح — على مستوى الاجراءات العلاجية أو التصحيحية :

اذا لم تؤثر التربية الدينية أو قصرت الاجراءات العملية على منع خيانة الأمانة وضياع المال فان الشريعة ترتب لهذا الفعل جزاءه المناسب جبرا للمال الضائع وزجرا للخائن وغيره ويتمثل ذلك فى :—

---

(١) د . محمد أحمد خليل " المراجعة والرقابة المحاسبية " دار الجامعات المصرية ١٩٦٨ ص ١٢٢ .

(٢) صحيح البخارى بشرح الكرمانى ٢٤/١٩٣ .

(٣) الاحكام السلطانية — مرجع سابق ص ٢٤ .

(٤) نفسه ص ١٦ .

١ — الجزاء الالهي، بغض الخائن واستحقاقه للعذاب والشقاء دنيا وأخرى، حيث يقول الله تعالى " إن الله لا يحب الخائنين[١] " ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم " الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر[٢] " وفي ذلك افساد لما يعتقده الخائن من أنه بفعلته يزيد أمواله . وباعتبار أن خائن الأمانة منافق بنص الحديث الشريف فان جزاء المنافقين منصوص عليه في القرآن بقوله تعالى " ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا[٣] " .

— الجزاء الشرعي " أو الاداري " ويكون بتضمينه المال الذي أضاعه بمعنى مطالبته برد المال إن كان موجودا فإن استهلكه أو تصرف فيه بما لا يمكن استرداده أو كانت الخيانة في صورة ضياع منفعة المال أو سوء استخدامه وتلف المال فعليه رد مثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان متقوما لقوله تعالى : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم[٤] " ولقوله صلى الله عليه وسلم "على اليد ما أخذت حتى تؤديه[٥] " وتطبيقا للقاعدة " أن الضرر يزال[٦] " وازالة الضرر هنا تضمين الخائن .

— الجزاء الذاتي من خلال استحقاق الخائن لغضب الله والعذاب الأخروي والفقر في الدنيا فإن هذه الفعلة تلاحقه بتأنيب الضمير بما يمثل جزاء ذاتيا مستمرا يؤرق حياته ويقلق أمنه وراحته .

وبالتالي لن يفلت الخائن من الجزاء حتى ولو لم تكتشف فعلته بواسطة أجهزة الرقابة المختلفة لأن رقابة الله عز وجل تكشف أدق الخفايا (واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه[٧]) .

---

(١) الانفال (٥٨) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٤٢٥ .
(٣) النساء (١٤٥) .
(٤) البقرة (١٩٤) .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ١٣٤ .
(٦) درر الحكام شرح مجلة الأحكام حـ ١ ص ٣٣ .
(٧) البقرة (٢٣٥) .

الفرع الثالث : اتلاف المال :

يعرف الاتلاف فى الاصطلاح الفقهى بأن " اتلاف الشىء اخراجه عن أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة[1] " فالشىء لايكون مالا الا لكونه ينتفع به فاذا انتفى الإنتفاع انتفت المالية ، ويكون الاتلاف إما بإفناء عينه كإحراقه ،وإما بإحداث تغيير به يصبح بعده غير منتفع به حسا أو شرعا ،حسا كاستخدام المواد فى انتاج سلعة رديئة لايمكن الاستفادة بها بحالتها أو المواد الخام المستخدمة فى انتاجها ، وشرعا ،مثل تحويل العصير الى خمر فالعصير يعتبر مالا والخمر ليست بمال شرعا .

واتلاف المال يمثل الضياع على اطلاقه لأنه ينصب على مالية الشىء وليس على ملكيته كما فى السرقة التى تمثل ضياعا بالنسبة لمالك المال ،أما الشىء المسروق فان منفعته أو ماليته تبقى ببقاء عينه مايمكن معه استدراكها فى أى يد تكون ، وبذلك فالاتلاف يمثل انقاصا للثروة ، و تعديا على المال الذى خلقه الله للانسان للأنتفاع به .

ولذا حرمه الاسلام واعتبره القرآن فسادا فى قوله تعالى " واذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لايحب الفساد[2] " .

وينقسم الاتلاف بحسب علاقة المتلف بالمال والمسئولية عنه الى :—

أ — تلف يحدث ممن له ولاية على المال كالمالك والوكيل والأجير وكل من كانت يده على المال يد أمانه ويتفرع بحسب المسئولية عنه إلى :—

١ — نوع لايكون الشخص مسئولا عنه وهو التلف الذى يحدث بلا تعد ولاتقصير كما جاء " الأمانة غير مضمونة يعنى على تقدير هلاكها أو إضاعتها بدون صنع الأمين وتقصيره ولايلزمه الضمان[3] " ومثاله مايحدث بسبب خارج عن نطاق تحكم العاملين وحدود مسئولياتهم كتبخر المواد الكيماوية ، أو التلف الضرورى الذى يحدث نتيجة التشغيل ويسمى عادم الانتاج ،أو بسبب آفة سماوية ، ولذلك تعالج تكلفته كبند من بنود التكاليف كما أن حدوثه لايدل على نقص كفاءة العاملين .

---

(١) موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية " مرجع سابق " حـ ٢ ص ١٠٩ .
(٢) البقرة (٢٠٥) .
(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام حـ ١ ص ٦٠٠ .

٢ — نسوع يكون الشخص مسئولا عنه وهوالذى يحدث بالتعدى والتقصير[١] وسوء الاستخدام كما جاء ، "وأما إذا تلف المال بإتيان الأجير عملا غير الذى أمره به وأذن به المستأجر يضمن الأجير[٢] " والمسئولية عن التلف هنا تأتى إما من مباشرة التلف عمدا أو بتقصير مثل عدم مراقبة درجة الحرارة فى الأفران فتحرق المنتجات ، أو تأتى المسئولية عن التلف بالتسبب . مثل إشعال أمين المخازن النار للتدفئة فتمتد النار الى البضائع وتحرقها فهو لم يقصد الاتلاف أى لم يشعل النار فى البضائع وإنما تسبب بعمله فى إحراقها .

والجزاء الشرعى لهذا النوع هو ضمان المباشر أو المتسبب للمال الذى أتلفه بجانب عدم استحقاقه أجره لأنه لم يقم بالعمل المطلوب منه إنتاجا أو حفظا ، ومن وجه آخر فان ذلك يدخل فى نطاق خيانة الأمانة وتجرى عليه أحكامها السابق ذكرها .

ومن المهم القول أنه لايجوز شرعا لمالك المال اتلافه بحجة أنه ماله ،لأن المال مال الله حقيقة ويد الانسان عليه يد أمانة ،وبالتالى فهناك لله حق فى حفظ المال وحمايته من التلف وفى ذلك يقول القرافى فى الفروق[٣] " فحجر الرب تعالى برحمته على عبده فى تضييع ماله الذى هو عونه على أمر دنياه وآخرته ،ولورضى العبد باسقاط حقه فى ذلك لم يؤثر رضاه ، وكذلك حجر الرب تعالى على العبد فى القاء ماله فى البحر وتضييعه من غير مصلحة ولورضى العبد بذلك لم يعتبر رضاه " وبذلك فان ماتفعله بعض الشركات الاحتكارية من اتلاف بعض منتجاتها بغرض تقليل المعروض منها أمر تحرمه الشريعة " فليس للمالك بحجة سلطته على العين المملوكة أن يقوم باتلافها دون موجب وليس الأمر منوطا برضاه فقط بل لابد أن يوافق تصرفه الشرع ، واذا أتلف المالك العين المملوكة دون موجب فانه لايطالب بضمانها لأن الضمان يستحقه المالك ولايكون الانسان مدينا ومطالبا لنفسه ولكن هذا لايعفيه من تعزير القاضى أو الحاكم[٤] " كما يبقى مستحقا للجزاء الالهى على مخالفته لأمر الله بعدم اضاعة المال .

---

(١) موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية " مرجع سابق حـ ٢ ص ١١٧ .
(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام حـ ١ ص ٦٠٥ .
(٣) مرجع سابق حـ ١ ص ١٤١ .
(٤) الشيخ على الخفيف أحكام المعاملات فى الشريعة " الطبعة الثالثة" ١٩٥٠ ص ٤٠ .

ب ــ تلف يحدث من ليست له ولاية علـــى على المال مثل اتلاف السارق أو الغاصب أو خائـــن الأمانة للمال الذى استولى عليه لنفسه ، وهنا تكون مسئوليته عن تلف المال الـــــذى بيده ، مسئولية مطلقه بمعنى أنه يضمنه لمالكه سواء تلف المال بمباشرته وتقصيره أو تلـــف بسبب خارج من نطاق تحكمه .

وتظهر التفرقة بين هذين النوعين فى أنه لو وقع حادث أتلف احدى سيارات المشـــــروع وكان بدون تقصير من السائق،فإذا كانت السيارة فى مهمة خاصة بالمشروع فان الســـائق غير مسئول عن التلف ،أما لو كان يستخدم السيارة لمصلحته الخاصة فانه يكون مســـئولا عنه الأمر الذى يؤكد ضرورة تحليل التلف من حيث أسبابه والمسئولية عنه وظروف حدوثـــه وذلك مايمكن للمحاسبة أن تقوم به خاصة محاسبة التكاليف التى تختص بانشاء وتحـــديد المعايير التفصيلية والدقيقة للاستخدامات المختلفة مع ربطها ابالمسئولية عنها ثم تكشـــف الانحرافات وتتولى دراستها لتحديد أسبابها والمسئولية عنها وظروف حدوثها الأمـــــر الذى يؤكد دور المحاسبة فى الرقابة على الأموال وحمايتها من التلف .

المبحث الثاني
صور الضياع غير المباشر بالاستخدام

مقـــدمة :

الضياع غير المباشر هو الذى لايكون مقصودا لذاته وانما يحدث من خلال تصـــرف مطلوب ويختلط به ، كأن يتم استخدام مواد فى الانتاج المطلوب للشركة ولكن يواكب هـــذا الاستخدام اسراف مثلا باستخدام كمية اكبر من المطلوب ، أو يتم استخدام مواد يترتب عليهـــا مخلفات يضر القاؤها بالطريق صحة الناس ، أو تستخدم آلات أو وقود لتشغيلها يترتـــب عليه تلوث البيئة بالأدخنة المتصاعدة .

ويمكن تحديد الصور التى تندرج تحت هذا النوع فى :ـ

١ ـ الاسراف .

٢ ـ الاضرار البيئة (الاضرار بالطبيات الحرة ورأس المال العام) .

وفيما يلى دراسة كل صورة على حدة .

الفـــرع الأول : الاســـــراف :

" الاسراف فى اللغة من أسرف إسرافا ، جاوز القصد[١] " وفى اصطلاح الفكر الاسلامى يعرف بأنه " مجـــاوزة الحد فى النفـــقه وغيرها وفى النفقة أشهر وتارة يقال بالقدر وتارة يقـــال بالكيفية[٢] " ومثاله فى القدر أن تستخدم كمية من المواد الخام فى انتاج السلعة بقدر أكـــبر من المعايير المحددة مما يترتب عليه تغير مواصفات المنتج أو تلف جزء من المواد ، ومثـــــاله فى الكيفية أن تشترى سلعة أو آله لاحاجة للمشروع لها بما يمثل طاقة عاطله وسوء تخصيص للموارد .

وهناك من المفكرين من يفرق بين النوعين فيسمى الأول " التجاوز فى القـــــدر " إسرافا، والثانى " التجاوز فى الكيفية " تبذيرا، وفى ذلك يقول الجرجانى[٣] " الاسراف صـــــرف الشىء فيما ينبغى زائدا على ماينبغى بخلاف التبذير فانه صرف الشىء فيما لاينبغى) . ومالاينبغى هو استخدام الأموال بدون نفع أو استخدامها فى المعاصى بالانفاق فى الحرام ، أوفيما هو مبـــــاح ولكن لا على وجه مشروع أى بدون نفع[٤] اقتصادى ، ولذا يرى بعض المفكرين أن التبذير أعظـــم أثرا فى ضياع الأموال لانطوائه علـــى سوء تخصيص الموارد فيقول الماوردى[٥] " وأعلم أن السرف والتبذير قد يفترق معناهما فالسرف هو الجهل بمقادير الحقوق ، والتبذير هو الجهل بمواقـــع الحقوق ، وكلاهما مذموم، وذم التبذير أعظم لأن المسرف يخطىء فى الزيادة ، والمبذر يخطـــىء فى الجهل ، ومن جهل مواقع الحقوق ومقاديرها وأخطأها فهو كمن جهل بمـــاله فتعداها " .

وهكذا يتضح أن الرقابة على الاسراف بمعناه المزدوج شاملا التبذير لاتبدأ عنـــــد الاستخدام الفعلى وانما عند اعداد الخطة التى يتقرر فيها أوجه الاستخدام ومقاديرهـــــا بما يلزم الرقابة على اعداد الخطة بالتأكد من أن الاستخدامات المدرجة بها مطلوبة وتحقـــــق أهداف المشروع وأن مقاديرها مناسبة .

ومما لاشك فيه أن الاسراف ينطوى على ضياع واضح للأموال سواء على مستوى المشـــروع أو المجتمع ويؤثر على تحقيق الهدف من الأموال كما يتضح مما يلى :ـــ

---

(١) القاموس المحيط حـ ٣ ص ١٥١ / ١٥٢ ، المصباح المنير حـ ١ ص ٣٣٢ .
(٢) الفيروز آبادى " بصائر التمييز فى لطائف الكتاب العزيز " مرجع سابق ص ٢١٦ .
(٣) الجرجانى " التعريفات " مكتبة لبنان ١٩٦٩ ص ٢٤ .
(٤) ابن تيمية " قاعدة العقود أو نظرية العقد " ص ١٨ ، ١٩ .
(٥) أدب الدنيا والدين ـــ مرجع سابق ص ١٨٧ .

أ ـ يترتب على الاسراف وجود طاقة عاطلة تتمثل فيما حصل عليه المشروع اكثر من اللازم من عوامل الانتاج أو ما حصل عليه من الموارد دون حاجة اليها ، ولما كانت المحافظة على رأس المال تتطلب المحافظة على قدرته الاقتصادية أو مقدرته الكسبية فإن تخصيص جزء من رأس المال فى صورة أصول عاطلة عن العمل يعنى فقد هذا الجزء لمقدرته الكسبية حيث لايساهم فى تحقيق الايراد ، ومن وجه آخر فان الاحتفاظ بهذه الأصول يتطلب تكاليف اضافية فى صورة صيانة وتخزين وحراسة مع احتمال تعرض الأصول للتلف والتقادم .

ب ـ من المعروف أن الأرباح فى أبسط صورها تتحدد نتيجة مقابلة الايرادات بالتكاليف التى حدثت خلال فترة زمنية معينة[1] ، ولما كانت الايرادات تخضع فى حد وشهما لبعض العوامل الخارجية مثل الحالة الاقتصادية العامة وظروف المنافسة والتى يقل تأثير المشروع عليها والتحكم فيها لصالحه ، لذلك فانه فى سبيل زيادة الأرباح أو تجنب الخسارة تتجه الجهود إلى التكاليف باعتبارها المتغير الذى يخضع فى بعض جوانبه لتحكم الادارة وذلك عن طريق تخفيض التكاليف الذى يعنى استبعاد كل نواحى الاسراف والتهذير فيها[2] فتخفيضها لايعنى التقليل أو المساس بالتكاليف الضرورية والا كان الأمر تقتيرا وله آثاره الضارة على نوع المنتجات وجودتها ، وانما يعنى التخفيض القضاء على الاسراف والوصول بها الى حد القصد والاعتدال بلا اسراف ولا تقتير وهو مايؤكده القرآن الكريم فى قوله تعالى : فى معرض الثناء على عباده " والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما[3] " .

وهكذا فان كل اسراف يحدث يؤثر على الأرباح[4] بصورة مباشرة سواء بتخفيضها أو زيادة الخسائر .

حـ ـ إن الاسراف شأن كل صور الضياع هو استخدام للمال غير ضرورى للنشاط ويمكن تجنبه والتحكم فيه دون إخلال بسير العمل ، ولما كان التهذير تجاوز فى كيفية الانفاق فإنه بهذا الشكل يؤثر على حسن تخصيص الموارد سواء على مستوى المجتمع أو على

---

(١) د . محمد محمد الجزار " الرقابة على التكاليف " مرجع سابق ص ٣٣١ .
(٢) نفسه .
(٣) الفرقان (٦٧) .
(٤) د . أحمد محمد موسى " المحاسبة التشخيصية " مرجع سابق ص ٢٧٤ .

مستوى الشروع ، أما على مستوى المجتمع فان تخصيص جزء من الموارد لانتاج سلع تضر بالمجتمع أو لايحتاجها بالدرجة الاولى يعد اخلالا بالترتيب الشرعى لاولويات المصالح والتى تتفق مع ترتيب الاولويات فى التخطيط المعاصر من ضرورات وحاجيات وتحسينات كما يرتبط هذا الترتيب بفكرة تخصيص الموارد[1] والتى تتعلق باختيار الحاجات الاولى بالاشباع وتخصيص الموارد لها وماتنطوى عليه هذه الفكرة من أن توجيه الأموال لنشاط معين يترتب عليه حرمان حاجات أخرى منها ، وبالتالى يلزم أن يكون النفع أو الفائدة التى يمكن الحصول عليها من توجيه وتخصيص الأموال لنشاط ما أكبر من التضحية بالنشاط الآخر حتى يكون القرار سليما ، فاذا كان هناك بديلان لزراعة مساحة من الأرض هما القمح للخبز أو الشعير للخمر وتقرر اختيار البديل الثانى فانه سيترتب على ذلك تضحية تتمثل فى المنفعة المفقودة لعدم زراعة القمح ويلزم أن تقارن هذه المنفعة المفقودة أو المضحى بها بالمنفعة التى تقرر الحصول عليها فاذا كانت الأولى أكبر فان الفرق يمثل ضياعا للموارد ، وفى ظل تحليل إسلامى لهذا المثال فان المنفعة المضحى بها لاتتمثل فقط فى الفرق بين منفعة القمح والشعير بل يضاف اليها الأثر السلبى للخمور على العقيدة وصحة أفراد المجتمع ، ومن هذا التحليل يمكن القول انه لمنع الاسراف يلزم مراعاة النفع الاقتصادى والدينى عند تخصيص الموارد حيث جاء فى معنى الاسراف " انه تفريق المال بغير ملاحظة النفع الدنيوى أو الدينى[2] " ويصدق هذا التحليل الكلى لسوء تخصيص الموارد على المشروع إزاء الاستخدامات المختلفة لأموال المشروع ومايمكن أن يساهم به كل استخدام فى المحافظة على رأس المال وتحصيل الربح الأمر الذى يلزم معه لتجنب الاسراف المقارنة المستمرة بين الفرص البديلة من حيث تكاليفها وعوائدها الاقتصادية والدينية حتى لايكون هناك ضياع لأنه كما يقال " فكل إسراف فبازائه حق مضيع[3] " ونظرا لهذه الآثار الضاره للاسراف بموارد المشروع والمجتمع فان الاسلام نهى عنه الى درجة التحريم كما فى قوله تعالى " ولاتسرفوا إنه لايحب المسرفين[4] " كما اشتملت توجيهات وأحكام الاسلام على كثير من الاجراءات التى تساعد على الحد من الاسراف منها :-

---

(١) د . حازم الببلاوى " الاقتصاد السياسى " مرجع سابق ص ٣٦ .

(٢) التهانونى " كشاف اصطلاحات الفنون " مكتبة خياط لبنان ١٩٦٦ حـ ١ ص ٧٢٤ - ٧٢٥ .

(٣) الماورى " أدب الدين والدنيا " مرجع سابق ص ١٨٧ .

(٤) الاعراف (٣١) .

أ — على مستوى الرقابة الذاتيـــة :

يمارس الانسان الرقابة الذاتية من نفسه على تصرفاته دافعه في ذلك مصلحته المادية بالمحافظة على أمواله ، ومصلحته الدينية حفاظا على إيمانه ورعاية لرقابة الله عز وجل عليه ، وذلك ماتضح توجيهات وأحكام الاسلام أسسه في صراحة ووضوح بالنسبة للرقابة الذاتية علـــى الاسراف ، فها هو ذا القرآن الكريم الواجب على المسلمين اتباع ماجاء به يأتي برعاية المصلحة المادية للانسان من زينة وأكل وشرب بلا اسراف في قوله تعالى " يابني آدم خذوا زينتكـــم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولاتسرفوا[١] " ثم يقول رعاية للمصلحة الدينية بعد ذلك " إنـه لايحب المسرفين " أي إن الاسراف لن يقتصر على الاضرار المادية فقط وانما أيضا يبعد الانسان عن محبة الله عز وجل بما يمثل ضررا على إيمانه ، ورغم أن الانسان حريص بطبعه على أمـــواله وإنفاقها فيما ينفعه إلا أن القرآن الكريم يؤكد ذلك لخلق الدافع العقائدي والديني لـــدى المسلم بجانب الدافع القائم على المصلحة المادية بنبذ الاسراف وتجنبه لأن عدم الاستجابة لهذا الأمر الالهي بتجنـب الإسراف لايخرج العبد من نطاق محبة الله فقط وإنما يضعه في زمـــرة الشياطين حيث يقول رب العزة " وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولاتبذر تبذيرا ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا[٢] " .

كما يصور القرآن الإسراف بأنه هلاك للانسان لأنه إذا هلك ماله لم يجد مايقوم بـــه حياته ، فيقول الله تعالى " وأنفقوا في سبيل الله ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة[٣] " وجـــاء في تفسيره " أن الانفاق يجب أن يكون في الوجه السليم دون إسراف أو تقتير حتى لايؤدي ذلك إلى هلال الأموال وحدوث خسارة[٤] " .

وحيث استقر في عقل المسلم ووعيه ضرر الإسراف على مصلحته وعقيدته فان القرآن يوضح أسلوب الانفاق السليم بقوله سبحانه ولاتجعل يدك مغلولة الى عنقك ولاتبسطها كل البســـط فتقعد ملوما محسورا[٥] " ، وإذا جاء وصف المبذرين بأنهم إخوان الشياطين فان وصف المعتدلين جاء بأنهم عباد الرحمن في قوله تعالى فيهم " والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين

---

(١) الأعراف (٣١) .
(٢) الاسراء (٢٦ ، ٢٧) .
(٣) البقرة ١٩٥ .
(٤) الطبري " مرجع سابق حـ ٢ ص ٢٠٠ .
(٥) الاسراء (٢٩) .

ذلك قواما[١] " ، كما يأتي عدد من الأحاديث الشريفة في هذا المجال لتوضح التصرف المالي السليم والحث عليه ونبذ الإسراف منها قوله صلى الله عليه وسلم "رحم الله امرؤ اكتسب طيبا وأنفق قصدا " أي بتدبير من غير افراط ولا تفريط[٢] وقوله صلى الله عليه وسلم "التدبير نصف العيش " أي النظر في عواقب الانفاق اذ يحترز به عن الاسراف والتقتير[٣] .

ب ـ على مستوى الاجراءات العملية :

١ ـ عدم تسليم المال إلى من لايحسن التصرف فيه كما جاء في قوله تعالى " ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما[٤] " وقد ورد في أحد وجوه تفسير هذه الآية " ولاتدفع مالك مضاربة ولا إلى وكيل لايحسن التجارة[٥]" فإعمالا لهذا النص تلزم العناية باختيار العاملين الأكفاء لأن الاسراف تصرف من لايحسن التصرف والنهي عنه يعني ضرورة اختيار من يحسن التصرف كل في تخصصه ، هذا عن واجب الملاك في اختيار المديرين ، وواجب المديرين في اختيار العمال باعتبارهم نوابا عن الملاك ، أما واجب العمال الشرعي في هذا المجال فهو عدم قبول عمل لايحسنه ولايجيده ، مما يترتب عليه الاسراف في استخدام مايعهد اليه به من أموال المشروع ، ولأن النهي عن الاسراف وتحريمه جاء على اطلاقه بكون الاسراف في مال الشخص أو مال غيره ، بل إن الإسراف في مال الغير أشد إثما فجانب إثم الاسراف ذاته فان الإجارة مبناها الأمانة والتصرف على وجه الاحتياط لمصلحة المستأجر ، ومن لايحسن العمل الذي يتعاقد عليه يعد مدلسا وغاشا قياسا على المبيع في البيع ولذا يرشد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مراعاة العمال للتصرفات السليمة ، لقوله صلى الله عليه وسلم " خير الكسب كسب العامل اذا نصح " أي " في عمله بأن أتقنه وتجنب الغش ونحوه[٦] " .

٢ ـ لاتكتفي الشريعة بالنهي عن الإسراف وانما تقرر الأسلوب المناسب لاستخدام الأموال وهو القصد والاعتدال ، وذلك يتحقق بالتقدير السليم للاستخدامات كما وكيفا عن

---

(١) الفرقان (٦٧) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٣١ .
(٣) نفسه ١/٤٦٠ .
(٤) النساء (٥) .
(٥) الطبري " جامع البيان عن تأويل القرآن " مرجع سابق حـ ٥ ص ٢٨ .
(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير ١/٥٢٧ .

طريق المعايرة الدقيقة حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (" التدبير نصف العيش " أى النظر فى عواقب الانفاق اذ يحترز به عن الاسراف والتقتير) وكما سبق القول فان عواقب الانفاق تقاس بمقدار النفع الدنيوى (الاقتصادى) والدينى منه ، الأمر الذى يتطلب عند اعداد الموازنات وسائر الأدوات المحاسبية المستخدمة فى تقدير الاستخدامات مراعاة ذلك ، كما أن هذا الارشاد النبوى بالتدبير يؤكد ما تأخذ به المحاسبة من اعداد المعايير الكمية والمالية للاستخدامات المختلفة ، هذا ولقد سبقت الاشارة فى الفصل السابق الى بعض الأسس التى تقوم عليها المعايرة فى الفكر الاسلامى .

حـ ـ الاجراءات العلاجية أو التصحيحية :

فضلا عن الجزاء الالهى للمسرف بعدم استحقاقه لمحبة الله عز وجل ووقوعه فى زمرة الشياطين الكفرة ، وعن الجزاء الذاتى بالملام والحسرة كما صوره القرآن فى الآية (٢٩) من سورة الاسراء فإن هناك الجزاء الشرعى أو الادارى وهو الحجر على المسرف ، وهنا تجب التفرقة بين المسرف فى ماله والمسرف فى مال غيره ، فالمسرف فى مال غيره الذى يعمل فيه كوكيل أو أجير فبجانب وصفه بالاسراف فهو خائن للأمانة باعتبار تصرفه إساءة استعمال أو استخدام المال المسلم اليه وقد سبق بيان حكمه .

أما المسرف فى ماله سواء كان بطريقة مباشرة بالاستخدام ، أو بطريقة غير مباشرة بتسليمه الى من لا يحسنون التصرف فيه ، لأن تصرفه هذا مع علمه بذلك سفه وتبذير ، أى أنه نوع من استخدام أمواله باسراف ، فهو المقصود بهذا الحكم وجمهور الفقهاء[1] على وجوب الحجر على السفيه وهو الوصف الشرعى للمسرف والذى يعرف بأنه " هو الذى ينفق ماله فى غير موضعه ويبذر فى نفقاته ويضيع أمواله ويتلفها بالاسراف[2] " أو بتعريف آخر " السفهاء المبذرون أموالهم الذين ينفقونها فيما لا ينبغى ولا يد لهم باصلاحها وتثميرها والتصرف فيها[3] " ويطلق على ضده الرشيد " وهو الذى يتقيد بحفظ ماله ويتجنب الاسراف والتبذير[4] " والحجر هو

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام " مرجع سابق حـ ٢ ص ٥٨٦ ، ٥٩٦ .
(٢) نفسه حـ ٢ ص ٥٨٦ .
(٣) التهانوى " كشاف اصطلاحات الفنون " مرجع سابق حـ ١ ص ٥٠٠ .
(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام السابق حـ ٢ ص ٥٨٧ .

" المنع من التصرف فى المال[١] " دليل ذلك قوله تعالى " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما[٢] " وقوله تعالى " فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل[٣] " .

والحجر فى الاسلام يجرى على أصناف أخرى رعاية لحفظ الأموال والحقوق مثل الحجر على المفلس حفاظا على أموال دائنيه ، والحجر على الصبى والمجنون حفظا لمالهما وعلى المريض مرض الموت حفظا لمصلحة الورثه . . . .

وهكذا فالحجر إجراء اسلامى لحفظ الأموال من الضياع ويدل على مدى عناية الاسلام بذلك ، كما يتفق هذا الاجراء مع طبيعة الملكية فى الاسلام والتى تنظر لملكية الانسان على أنها استخلاف وإنابه فاذا لم يحسن التصرف فيها وأخل بشروط الاستخلاف فانها ترد منه فى صورة سحب حق التصرف فيها مع بقاء انتفاعه وانتفاع المجتمع منها " حيث أن حفظ الأموال حكمة لأنها مخلوقة للانتفاع بها بلا تبذير "[٤] .

وتجدر الاشارة الى أن الشريعة نظمت الحجر حتى لا يكون وسيلة لايقاع الضرر بالناس فهو يقع من القاضى بعد رفع الدعوى اليه ويقوم ببحثها فى ضوء أحكام الشريعة، فالسفه الموجب للحجر صفة شخصيه للمسرف وليس تصرفا عابرا فقد يتخذ صاحب المشروع قرارا بشراء قطعة أرض بسعر مرتفع توقعا لارتفاع سعرها أو زيادة منفعتها ثم يتبين عدم صحة ذلك ، فرغم أن هذا التصرف فيه اسراف الا أنه لا يوجب الحجر طالما كانت تصرفاته وقراراته الأخرى حسنة ، يدل على ذلك الآثار المروية كدليل على الحجر ومنها قصة الرجل الذى كان يغبن فى البيع وطلب أهله من الرسول صلى الله عليه وسلم الحجر عليه ومع ذلك لم يحجر الرسول صلى الله عليه وسلم لما تبين أن ما كان يغبن فيه لا يصل به الى صفة السفه ولذا وجهه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله " اذا بعت فقل لا خلابه ولى الخيار ثلاثا[٥] " .

وفى أثر آخر ماروى أن عبد الله بن جعفر اشترى دار بستين ألف درهم فبلغ ذلك

---

(١) ابن قدامة " المغنى " مرجع سابق " جـ ٤ ص ٣٤٣ .
(٢) النساء (٥) .
(٣) البقرة (٢٨٢) .
(٤) الشوكانى " نيل الأوطار " جـ ٥ ص ١٧٠ .
(٥) سنن البيهقى جـ ٦ ص ٦٢ .

علياً فقال والله لأغدون الى عثمان ولأحجرن عليه ، فاغتم عبد الله فأتى الزبير فأخبره فقال اشركني فيها فأشركه ، فلما قيل لعثمان فى ذلك قال انى لا استحى أن أحجر على رجل شريكه الزبير[1] ٠٠٠٠ " وذلك لحذقه فى التجارة ، فرغم أن الصفقه بها إسراف إلا أن عثمان لم يحجر عليه لما علم بشركة الزبير فيها ٠

فالحجر فى حد ذاته ضرر يقع على السفيه بحرمانه من التصرف فى ماله دفعا لضرر اكبر وهو ضياع أمواله وبالتالى يلزم أن يدور فى اطار القاعدة الشرعية " الضرر الأشد يزال بالضرر الأصغر[2] " أى أنه يلزم أن يكون الضرر الذى يعود على السفيه من تصرفاته المالية أشد من الضرر الذى يقع بالحجر عليه ، وشدة هذا الضرر تكون باستمرار تصرفه فى أمواله بالاسراف والتبذير بغير ملاحظة النفع الدينى والدنيوى ٠

الفرع الثانى : الاضرار بالطيبات الحرة ورأس المال العام (الاضرار البيئة) :

لايتوقف نشاط المشروعات الاقتصادية فقط على مايتوافر لديها من أموال مثلة فى المعدات والتجهيزات وغيرها ، وإنما يحتاج القيام بالنشاط الى مجموعة من الموارد تحصل عليها بلا مجهود أو مقابل مثل الهواء وضوء الشمس وحرارتها ويطلق عليها الأموال الحرة كما يحتاج النشاط الى مجموعة أخرى من الموارد يطلق عليها رأس المال العام وتتمثل فى الطرق والجسور والأنهار ٠٠٠ وأيضا رأس المال الاجتماعى مثل معاهد التعليم والمستشفيات العامة التى تساهم فى تدريب وتأهيل العمالة المحتملة للمشروع والرعاية الصحية لهم وكذا دور العبادة وماتساهم به فى اذكاء الروح المعنوية والوعى الدينى بمايوفر للمشروع عمالة لديها الدافع الذاتى والضمير الدينى اليقظ للمحافظة على أموال المشروع ٠

وهذه الموارد رغم أهميتها للنشاط فإن المشروعات لاتتحمل أى تكاليف فى سبيل الحصول عليها أو تبذل أى جهد فى ذلك لأن الأموال الحرة أوجدها الله سبحانه وتعالى فى صورة نافعة وسهل الحصول عليها لجميع مخلوقاته ، وتأمين رأس المال العام من طرق وجسور وأنهار ورأس المال الاجتماعى من دور التعليم والصحة والمساجد ، من مسئوليات الدولة فى

---

(١) نفسه حـ ٦ ص ٦١ ٠

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام حـ ١ ص ٣٦ ٠

الاسلام[1] ، أما الواجب الرئيسى على المشروعات مقابل استخدام هذه الموارد فهو عدم الاضرار بها كما يقول الكاسانى[2] فى أحد هذه الموارد وهى الأنهار " وليس للامام أو أحد منعه اذا لم يضر بالنهر " ثم يوضح علة هذا الحكم بقوله " لأن هذه الأنهار لم تدخل تحت يد أحد فلا يثبت الاختصاص بها لأحد وكان الناس فيها كلهم على السواء ، فكان كل واحد بسبيل من الانتفاع لكن بشريطة عدم الضرر بالنهر كالانتفاع بالطريق العام ، وان أضر بالنهر فلكل واحد من المسلمين منعه لما بينا أنه حق لعامة المسلمين واباحة التصرف فى حقهم مشروطة بانتفاء الضرر كالتصرف فى الطريق الأعظم " .

وهذا الحكم ينسحب على كل الموارد التى يباح الانتفاع بها لكل أحد ولا تدخل فى اختصاص أحد من الطرق والجسور وغيرها .

ورغم أن ذلك ـ عدم الاضرار ـ هو الواجب عقلا وشرعا إلا أن العصر الحاضر يشهد صورا عديدة من الاضرار بهذه الموارد خاصة من المشروعات الاقتصادية ، وأصبحت مشكلة خطيرة لها آثار ضاره على الأموال بكل صورها وعلى صحة الناس وقد اهتمت الجهات العديدة برصد هذه الآثار والتى تتمثل فى :ـ

١ ـ تلوث الهواء والذى له آثاره خطيرة على صحة الانسان والحيوان والنبات وتنجم عنه خسائر كبيرة خاصة فى الأقطار الصناعية نتيجة ماتلفظه المصانع من دخان وغبار وعوادم الانتاج ولم تستطع برامج الرقابة على التلوث من منع هذه الآثار الضارة ، فقد أثبتت الأبحاث أن معدل الوفيات بسرطان الرئة يزيد بنسبة ٢٥ ٪ الى ٥٠ ٪ بين سكان المدن التى تنتشر فيها الصناعات عن سكان الريف ، وقدرت خسائر الولايات المتحدة فى المحاصيل الزراعية نتيجة تلوث الهواء بنحو ٣٢٥ مليون دولار سنويا وفى الثروة الحيوانية بحوالى ٢٠ مليون دولار ، كما تقدر المساحات التى تلفت محاصيلها الزراعية بسبب تلوث الهواء الناتج من المصانع فى الاتحاد السوفيتى بـ ٨٢٠ ٠٠٠ هكتار عام ١٩٧١ هذا الى جانب آثار التلوث على مدى الرؤية ومايسببه من تعطيل لحركة الطيران والنقل ومن تقليل طاقة العمل وعملية الانتاج فى المصانع ومايسببه من تلف فى المبانى[3] .

---

(١) الماوردى " الأحكام السلطانية " مرجع سابق ص ٢٥ ، الدولة والحسبة عند ابن تيمية مرجع سابق ص ٥٤ .

(٢) بدائع الصنائع " مرجع سابق " جـ ٥ ص ١٩٢ .

(٣) د . حسن طه نجم وآخرون " البيئة والانسان " دار البحوث العلمية ـ الكويت ١٩٧٧ ص ٢٢٣ ومابعدها ـ د . أحمد فرغلى " منهج التكاليف فى الاقتصاديات المخططة " رسالة دكتوراه ـ تجارة القاهرة ١٩٧٦ ص ٧١ .

٢ - تلوث المياه فى البحار والأنهار بالبترول المستخلف عن التلاقات ومعامل التكرير والذى يقدر حجم التلوث منها من ٥ الى ١٠ مليون طن[١] ، وأيضا التلوث بفعل مجارى المدن والمبيدات الحشرية والنفايات الصناعية والتى تظهر آثارها فى نقص كمية الاسماك التى تعتبر غذاء رئيسيا للانسان وانتقال الأمراض من الأسماك الملوثة للانسان والخطر الذى يهدد الصناعات القائمة على الشواطئ ومناطق الترويح السياحى ومياه الشرب والرى .

٣ - الضوضاء التى تحدثها المصانع بالمناطق الآهلة بالسكان ودور التعليم والمستشفيات مما يؤدى الى الارهاق وتداخل الحديث وفقد السمع وازدياد الانفعال الى غير ذلك .

٤ - الاضرار بالطرق والمتنزهات فى المناطق المجاورة للمصانع ومواقع الإنشاءات من إشغال للطرق بمواد ومخلفات الانتاج مما يؤدى إلى تضيقها وانتشار القاذورات التى تؤثر على الصحة والنواحى الجمالية للمناطق الصناعية .

ونظرا لهذه الآثار الضارة بدأ المفكرون المعاصرون ينتبهون الى هذه المشكلة كل فى تخصصه ، على أن هذا الاهتمام لم يبدأ الا منذ زمن قصير وظهر فى الآتى :-[٢]

- إصدار قانون الهواء النظيف بانجلترا عقب كارثة Landon Sonag والذى عدل عام ١٩٦٨ ويلزم الشركات الصناعية بضرورة مكافحة التلوث .

- إصدار قانون الهواء النظيف فى أمريكا عام ١٩٦٣ والذى صدر بعد كارثة Sonag التى حدثت بنيويورك ١٩٦٣ .

- وحتى الدول الشيوعية التى تجعل الأهداف أو المصالح الاجتماعية المحرك الأول للنشاط الاقتصادى لم تهتم بهذه المشكلة إلا مؤخرا .

- وأخيرا فلقد أشارت منظمة الأمم المتحدة فى تقرير لها عام ١٩٧٤ بضرورة أخذ العوامل البيئية فى الحسبان عند تخطيط المشروعات[٣] .

---

(١) د . حسن طه نجم وآخرون " السابق "

(٢) نفسه ص ٢٢٧ .

(٣) د . أحمد فرغلى " مرجع سابق " ص ١٦٦ .

وعلى جانب آخر بدأ المفكرون والباحثون وضع تصوراتهم ودراساتهم حول هذه المشكلة والحد منها سواء الأطباء والكيمائيون والجغرافيون والاجتماعيون وتناول الفكر المحاسبى جانبا من هذه الدراسات يتصل بالتخصص المحاسبى نظرا لما لهذه المشكلة من آثار اقتصادية تتمثل فى الضياع الاقتصادى لموارد الثروة والتأثير على الأداء الاجتماعى للمشروعات ،وأيضا فيما يتطلبه الأمر فى مواجهة هذه المشكلة من تكاليف للحد منها وتتمثل فى ـ نفقات صيانة المبانى وزيادة استهلاك الكهرباء لقلة الاضاءة من الأدخنة ، والتخلص من الأتربة باستخدام المراوح الهوائية والتخلص من عوادم الانتاج ونفايات التشغيل ونفقات قياس التلوث والبحث العلمى،وبذلك أصبحت هذه المشكلة جزءا من الدراسات المحاسبية يختص بها فرع المحاسبة الاجتماعية الذى يبرز ضمن محتوياتها القياس المالى لحجم المشكلة وتكاليف الحد منها ومدى تأثير ذلك على الأداء الاجتماعى للمشروعات.

ذلك هو التصور لوضع المشكلة فى الفكر المعاصر والتى بدأ الاهتمام بها مؤخرا[1] ، أما الفكر الاسلامى فلقد تناولها منذ نشأته وقبل أن يصبح حجم الخطر فيها إلى ماسبق ذكره ، وخلف المفكرون الأولون بعض الأسس الرئيسية التى تساهم فى الحد منها وعلاجها ولو أن اللاحق من الفكر الاسلامى اتصل بالسابق فى استمرار لأمكن فى ظل نظام اسلامى الحد منها قبل أن تستفحل وتأخذ هذا الشكل الخطير.

وفيما يلى تصور المشكلة وحدودها واجراءات الرقابة عليها فى الفكر الاسلامى :ـ

أولا ـ تصور المشكلة وحدودها فى الفكر الاسلامى :ـ

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " لاضرر ولا ضرار[2] " وجاء فى معنى الحديث " الضرر هو أن يضر أحد الجارين بجاره " والضرار أن يضر كل منهما بصاحبه[3] " كما جاء فى قول آخر " الضرر ماقصد الانسان به منفعة نفسه وكان فيه ضرر على غيره وأن الضرار ماقصد به الاضرار لغيره[4] " .

---

(١) رغم هذا الاهتمام من الباحثين واصدار القوانين فان الواقع يدل على عدم جدواها كمايقول أحد الكتاب "ولقد سنت فى بعض الاحيان قوانين حاسمة وقاسية يصعب تنفيذها عمليا ومن الصعب احترامها " كما جاء " لمواجهة التلوث أنشئت عدة هيئات عالميةولكنها حتى الآن لم تبد أية قوة حاسمة أو سرعة فى العمل " روبرت لافون التلوث " ترجمة نادية القيانى مؤسسة الأهرام ص ٩٤ ، ١٠٦.

(٢) " المنتقى " مرجع سابق حـ ٦ ص ٤٠.

(٣) نفسه .

(٤) المنتقى " مرجع سابق " حـ ٦ ص ٤٠.

وهكذا يمكن تصور المشكلة إسلاميا بأنها ضرر حيث أن المشروع يقصد باستخدامه تحقيق منفعة وفي سبيل ذلك يقع الضرر على غيره كأثر لهذه الاستخدامات سواء كان الغير مشروعات أو افراد .

ولقد وردت أمثلة في كتب الفقه عن أنواع التلوث وصور المشكلة ومما لايقل عما انتهى اليه الفكر المعاصر من واقع الأبحاث العلمية المتقدمة ومن هذه الصور[1] :-

١ — الضرر الناتج عن الأدخنة المتصاعدة من الصناعات مثل (بناء فرن للخبز أو لسبك الذهب أو كير لعمل الحديد) .

٢ — الضرر الناتج عن الروائح الكريهة لبعض الصناعات مثل الدباغة " وأما الدباغ يؤذي جيرانه بنتن دباغه " .

٣ — الضرر الناتج عن الضوضاء وهدير الآلات " فأما الرحا الذي ينال منها الجيران أمران أحدهما افساد الجدران والثاني صوتها " .

٤ — أما الضرر على الطرق والمياه فتوضحه الأحاديث الشريفة والصور الفقهية في تضييق الطريق واشغاله وفي القاء القاذورات في الطريق والأنهار كقوله صلى الله عليه وسلم " من آذى الناس في طريقهم وجبت عليه لعنتهم[2] " .

٥ — الضرر المعنوي أو الأدبي الذي يحدث من اطلاع العاملين بالمشروع على حرمات المساكن المجاورة لعلو البناء ووجود النوافذ الكاشفة ،وهكذا كان تصور الفقهاء للمشكلة بحسب ماكان يتصور وجوده في عصرهم ومايحدث الآن ليس الا صورة مكبرة لهذه الأمثلة لكبر حجم المصانع وكثرة عددها واتساع دائرة الضرر يشمل الجيران الأقربين والأبعدين ،وبالتالي فليس هناك مايمنع من القياس على ما أورده الفقهاء من أمثلة تتفق معها في العلة وهي حدوث الضرر . ولقد وضع الفقهاء قاعدة لقياس الضرر الذي يحدث من هذه التصرفات ويلزم منعه ،وتتلخص هذه القاعدة في أن يكون الضرر كبيرا ومستديما كما يقول صاحب المنتقى[3] " وهو من الضرر الكبير المستدام وماكان بهذه الصفة منع أحداثه على من يستضربه " وبذلك يمكن الحكم الشرعي

---

(١) نفسه حـ ٦ ص ٤٠ — ٤٤ .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٣٨٣ .
(٣) المنتقى " السابق " .

على الضرر الحادث فى العصر الحاضر ومن واقع الاحصائيات السابقة بأنه كبير ومستديم مايلزم شرعا منعه من خلال اجراءات سليمة وحاسمة وهو مايتوافر فى الفكر الاسلامى كمايتضح مايلى :—

ثانيا : الاجراءات الرقابية للحد من الاضرار بالبيئة :

أ —على مستوى الرقابة الذاتية :

يهتم الاسلام بتربية المسلم وتكوين الدافع الذاتى لديه من عقيدته وايمانه بتجنب الاضرار بالغير حفاظا على مصلحتهم وعلى مصلحته المادية والدينية وذلك استجابة للنص الدينى فى الحديث السابق " لاضرر ولا ضرار " وتمشيا مع معناه السابق ذكره فان على المسلم أن لايضر غيره فى أى نشاط يقوم به سواء كان هذا النشاط مقصودا به تحقيق منفعة له وترتب عليه ضرر للغير ،أو كان مقصودا به ضرر الغير ابتداء دون تحقيق منفعة له من ورائه ، وبذلك لايرتبط النهى عن الاضرار بمايحققه ذلك للمشروع من قبول اجتماعى أو بمايمكنه من تحقيق أهداف النشاط بكفاية فقط، بل إن عدم الاضرار مطلوب كجزء من المسئوليات الاجتماعية للمشروع حيث يأتى النهى عن اضرار الجار مطلقا فى قوله تعالى " واعبدوا الله ولاتشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل [1] " كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره[2] " وليس من الاحسان الاضرار بالجيران والذين يشكلون البيئة التى يوجد فيها المشروع وتتسع بقدر مايصل اليها من آثار للضرر.

وهذا الاحسان لايأتى ضمن خيارات ملاك وادارة المشروع ولاتعبيرا عن قيمة يقرها مجتمع دون آخر ، وانما يرتبط بالايمان من عدمه كمايقول الرسول صلى الله عليه وسلم "والله لايؤمن والله لايؤمن قالوا وماذاك يارسول الله —قال الذى لا يأمن جاره بوائقه —قالوا فمابوائقه —قال شره [3] " ولاشك أن ماتسببه المشروعات من اضرار للبيئة يمثل شرا لضرره على صحة الناس وممتلكاتهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم "ملعون من ضار مؤمنا أو مكر به[4] ".

---

(١) النساء (٣٦).
(٢) رياض الصالحين ص ١٤١.
(٣) صحيح مسلم ١/ ٤٩ ، ٨/ ٣٦.
(٤) سنن الترمذى ٤/ ٣٣٢.

ب ــ على مستوى الاجراءات العملية :

كشأن الاسلام فى رعاية المصالح الاجتماعية وعدم الاضرار بها توافرت فى الدراسات الاسلامية بجميع فروعها عدد من النتائج والاجراءات للحد من مشكلة الاضرار بالبيئة فالجانب القانونى للمشكلة توضحه نظرية التعسف فى استعمال الحق التى عرفتها الشريعة قبل القوانين الوضعية بقرون[1]، وتعرض الفقهاء أيضا للقضاء فيها فى باب القضاء فى المرافق لتحديد المسئولية عنها والالزام بمنعها ،كما أن الرقابة على هذه المشكلة تعد واجبا رئيسيا من اختصاصات المحتسب وورد ت بكتب الحسبة تفصيلات لاجراءات الرقابة على التلوث • ولقد أفرزت هذه الدراسات كثيرا من القواعد والأسس التى يمكن أن تعد منطلقا مناسبا لتحديد الاجراءات العملية للرقابة على اضرار البيئة فى الوقت الحاضر ،ويمكن تحليلها فى الآتى :ــ

١ ــ ضرورة اقامة الصناعات والأنشطة التى تضر بالبيئة فى أماكن لايصل ضررها للناس وممتلكاتهم فلقد جاء على سبيل المثال ــ أن من واجبات المحتسب فى الرقابة على تحديد مواقع المشروعات " يجب أن تصنع القراميد والآجر ــ مواد البناء ــ خارج أبواب المدينة وتكون مواضعها بالحفير الذى يحظى بالمدينة[2] " •

كما جاء فى تحديد مكان سوق السمك "ويجب على المحتسب أن يتخذ لبياعى الحوت مكانا يكون فيه سوقهم بمعزل عن الطريق لماتعوده من الرائحة[3] " •

واذا كانت هذه الأمثلة تعبر عن واقع ماكان موجودا من أنشطة فى ذلك الوقت فانه ليس هناك مايمنع من انطباقها على الأنشطة التى تضر بالبيئة مثل صناعات الاسمنت والبترول والمواد الكيماوية وذلك بضرورة مراعاة اختيار موقع المشروع بما لايضر بالبيئة من تلوث وغيره •

٢ ــ اتخاذ كافة الاجراءات الوقائية اللازمة لضمان سلامة البيئة عند ممارسة النشاط وذلك واجب رئيس على ملاك المشروعات ونوابهم ويتولى المحتسب الرقابة على تنفيذه ومن أمثلة ذلك كما ورد ت بكتب الحسبة •

---

(١) د • عبد السلام العبادى " الملكية فى الشريعة الاسلامية " مرجع سابق ص١٤٢ــ ١٤٣

(٢) ابن عبدون " ثلاث رسائل اندلسية فى آداب الحسبة والمحتسب" القاهرة ١٩٥٥ ص ٩٧ ــ ٩٨ •

(٣) ابن عبد الرؤوف " المرجع السابق " •

" يمنع الصباغون ومن فى معناهم عن نشر الثياب المصبوغة المبلولة على الطرق فإنها تؤذى الخاطرين بتغير ثيابهم ، وينهون عن اتخاذ أفرانهم فى الطرقات فانهم يؤذون المجتازين بالدخان[1] " . — كما جاء فى الرقابة على الطحانين — المطاحن — وينهون عن غربلة القمح فى الأسواق لما فيه من الاضرار على الناس[2] " .

٣ — ضرورة مراعاة العوامل البيئية عند تصميم مبانى المشروعات والمصانع بما لا يضر بالبيئة ، فلقد جاء فى الرقابة على الفرانين والخبازين — المخابز — " ينبغى أن يأمرهم المحتسب برفع سقائف أفرانهم ويجعل فى سقوفها منافس واسعة للدخان[3] " وذلك من خلال انشاء المداخن المرتفعة عن مايجاورها من المبانى والمنشآت .

٤ — ضرورة التخلص بطريقة سليمة من مخلفات الانتاج فجاء " ويكلف من فتح سرابا وأخرج مافيه — من مخلفات الانتاج — أن ينقله الى خارج البلد ويسوى موضع السراب ويعدل الطريق وينظفه من الأذى لئلا يضر بذلك المار عليها[4] " .

الى غير ذلك من الاجراءات التى يمكن أن يستنتج منها قواعد عامة لتطبيقها على المشروعات المعاصرة فى ظل معطيات العصر ومايتوفر فيه من وسائل حديثة لمنع تلوث البيئة بالأدخنة والغبار ومخلفات الانتاج .

ويظهر مافى هذه الاجراءات من فاعلية فى أنها لم تترك لخيارات الملاك والادارة أوقناعتهم ورغباتهم والتى تتجه اكثر لتحقيق الأرباح فقط ، وانما يأتى الزامهم بمنعها شرعا ويتولى الرقابة على الالتزام بها جهاز مختص يتمثل فى ديوان الحسبة الذى يمارس الرقابة فعلا ويتأكد من التمسك بهذه الاجراءات .

٥ — وهناك اجراء اكثر حسما يتبع فى حالة عدم مراعاة العوامل السابقة ، وهو منع النشاط كلية خاصة اذا كانت إضراره اكثر من منافعه لأن القاعدة الشرعية تقول " درء المفاسد أولى من جلب المصالح[5] " فاذا اجتمعت مصالح ومفاسد وأمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد كالحصول على الانتاج من المصانع مع القضاء على اضرار البيئة بعمل التجهيزات للتخلص من الأدخنة أو النفايات بطريقة لاتضر بالبيئة كان بها ، واما اذا لم يمكن الجمع بين تحصيل المصلحة ودرء المفسدة فالقاعدة تقول

---

(١) نفسه .
(٢) نفسه .
(٣) الشيرزى " السابق " ص ١١ — ١٤ .
(٤) السابق .
(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام " مرجع سابق حـ ١ ص ٣٠ .

" اذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة درئنا المفسدة ولاابالى بفوات المصلحة[١] "
وهذا مافعله عمر بن الخطاب بهدم كير الحداد الذى مربه فى الطريق[٢] " لماينتج عنه من ضرر بتضيق الطريق وايذاء الناس بالدخان والنار . واذا كان هذا الاجراء يرتبط فى الفكر الاسلامى بقواعد معروفة ومستقرة وتم تطبيقه فانه مازال فى الفكر المعاصر أحد الاقتراحات التى يقدمها الباحثون فى مؤلفاتهم حيث جاء " والترخيص والتصريح مناهج أخرى لرقابة التلوث حيث تتعرض الشركات التى لاتأخذ خطوات فى سبيل التقليل من التلوث لفقد ان تراخيص عملها[٣] " ومن التحليل السابق وعلى مستوى المعالجة المحاسبية لتكاليف مكافحة اضرار البيئة عموما فانه يمكن التفرقة بين حالتين :—

— فى حالة الضرر الناتج عن مصادر لا دخل للانسان فيها أولا يمكن تحديد مسئولية شخص بعينه عنها كالامطار والبراكين والعواصف والاستخدام العادى للمرافق العامة فان الدولة مسئولة عن تأمين وصيانة هذه المرافق والموارد وبالتالى تنفق على حمايتها من بيت المال كما جاء فيها " الصنائع المباحة المحتاج اليها لصالح الناس وحفر الآبار والأنهار وكريها (تطهيرها) وعمل القناطر والجسور واصلاحها واصلاح الطرق والمساجد لعموم حاجة الناس الى ذلك[٤] " .

— فى حالة الضرر الناتج عن الأنشطة التى تقوم بها المشروعات الاقتصادية فان مسئولية مكافحته تقع عليها لماورد فى الأمثلة السابقة من أمر المحتسب للمتسببين أو المباشرين لذلك بمنعه وعن المعالجة المحاسبية للتكاليف التى تتحملها المشروعات فى سبيل ذلك فانه يمكن التفرقة بين نوعين منها :—

النوع الأول : التكاليف المرتبطة بالعمليات التى يقوم بها المشروع مثل شراء مواد أقل تلوثا أو آلات أقل ضجيجا — فهذه تعتبر من العمليات العادية[٥] — للمشروع ومسح ذلك فهى تتعلق فى جانب منها بتحسين الأداء الاجتماعى له .

---

(١) عز الدين بن عبد السلام " قواعد الأحكام " دار الجيل الطبعة الثانية ١٤٠٠ — ١٩٨٠ جـ١ ص ٩٨ .

(٢) ثلاث رسائل اندلسية " مرجع سابق " .

(٣) Joel Siegel & Marten Lehman " Own up to social Responeibility" Financial Executive March 1976 - P. 46.

(٤) الكاسانى " بدائع الصنائع " جـ ٦ ص ١٩٢ ، الشيربينى " مغنى المحتاج " جـ ٤ ص ٢١٢ .

(٥) Joel S. Op. cit P. 45.

النوع الثانى : التكاليف المرتبطة بازالة الاضرار التى وقعت فعلا وهذه من الصعوبة قياسها خاصة فى حالة ما اذا كانت هذه الاضرار فى صورة تلوث الهواء لصعوبة قياس حجم التلوث الذى سببه المشروع ، ومع ذلك فان هذه التكاليف يجب أن تحسب ويحاسب عنها المتسبب حتى رغم أن بعض التقديرات ستكون بعيدة عن الحقيقة(١) ، وحول اظهار هذه التكاليف فى الدفاتر المحاسبية توجد عدة طرق لمعالجتها منها(٢):

- رسملة النفقات الخاصة برقابة التلوث مستقبلا أما التكاليف التى تحدث لتلافى اضرار السنوات السابقة فتتم معالجتها على أساس تعديل نتائج السنوات السابقة .
- معالجة التكاليف الخاصة بالرقابة على التلوث من خلال الضرائب عن طريق تحميل المتسبب فى التلوث بضرائب اضافية لذلك تعادل الاضرار التى سببها ، وتكون تكلفة التلوث معادلة للأضرار التى سببها للمجتمع وليس تكاليف تجنبها وبالتالى تعالج تكاليف الرقابة على التلوث ضمن الضرائب التى يدفعها المشروع .
- وهناك معالجة أخرى من خلال الضرائب وذلك بحصول المشروع الذى ينفق مصروفات على محاربة التلوث على اعفاء ضريبى يقدر بنسبة من هذه المصروفات ويرى البعض أن هذه الطريقة تحقق منفعة التقليل من التلوث بالاضافة الى تحقيق منفعة مالية للشركة .

---

(١) I bid. P. 45.

(٢) Loc. cit.

المبحث الثالث

صور الضياع غير المباشر

بالتعامل مع الغير

مقدمـــــة

يحدث هذا النوع من الضياع أثناء القيام بالمعاملات المالية مع الأطراف الخارجية عن المشروع من عملاء وموردين وممولين ويهدف المشروع من وراء القيام بها الى تحقيـــق مصلحته ولكنه فى سبيل ذلك يتبع أساليب يحاول بها زيادة هذه المصلحة على حساب مصلحة هؤلاء الأطراف ، ومما لاشك فيه أن إتباع مثل هذه الأساليب يتنافى مـــع مقتضى المحافظة على الأموال بالمفهوم الاسلامـى والذى يجعل من تحقيق مصلحـــة المجتمع هدفا رئيسيا ومقياسا هاما من مقاييس المحافظة على الاموال ، وذلك مالا يتحقق فى حالة اتباع هذه الاساليب التى ينهى عنها الشرع من غش ورشوة واحتكار وربا حيـــث يتسبب ذلك وعلى وجه الاجمال فـى :ـ

ـ الاخلال بالتراضى المفروض فى المعاملات ، والاسلام يراه تراضيا كاملا لطرفى المعامله وهو مالم يتحقق فى المعاملات القائمة على الاحتكار مثلا ، ولا يحتج بأن مشترى السلعة المحتكره بالسعر الذى يحدده المحتكر ، رضـــى بالمعامله والا لم يقم بها ، لأنه رضا مكره ، فضلا على أن فيه مخالفة لما أمر بـــه الشرع من تحريم الاحتكار والحرمه لا ترتفع برضا العبد واجازته لأن القاعـــدة أن " رضا العبد لا يؤثر بالنسبه لحق الله تعالى " (١).

ـ أكل أموال الناس بالباطل وهو منهى عنه فى قوله تعالى " يا أيها الـــذين أمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (٢) والباطل هو ما لم يكن فى مقابله شىء حقيقى (٣) ولا شك أن الزيادة علـــى أسعار المثل فى حالة الاحتكار لا يقابلها شىء حقيقى فى السلعة ، كمـــا أن من الباطل مخالفة أمر الشرع فى المعاملات ، يقول القرطبى " من أكـل مال غيره لا على وجه اذن الشارع فقد اكله بالباطل " (٤) والشرع لا يجـــيز الاحتكار ولا يأذن به .

---

(١) على قراعة " دروس فى المعاملات الشرعية " مرجع سابق ص ١٤٨
(٢) النســـاء (٢٩)
(٣) جمال الدين العياشى " المعاملا الماليه فى الاسلام " الطبعة الاولى ١٩٧٣
(٤) " الجامع لاحكام القرآن " مرجع سابق حـ ٢ ص ٣٣٨

— إذا كان التحليل السابق أثبت ما فى هذه الأساليب من ضياع واضح لأموال الأطراف المتعاملة مع المشروع والتى تعتبر المحافظة عليها فى الاسلام مقصودا رئيسيا ، فإن فى اتباع هذه الاساليب ضياع لأموال المشروع أيضا حيث أن أى ضرر يقع على المتعاملين مع المشروع سوف يعود إليه مع الدورة التجارية وفقا لمبدأ التداخلية [1] والتأثير المتبادل والذى يقرر أن نجاح المشروع لا يتوقف على مدى ما يحققه من أرباح بل إنه يتأثر سلبا وايجابا بما تحققه المشروعات الأخرى ، ومن المهم الاشارة إلى أن هذا المبدأ الاقتصادى الذى يقرره الاقتصاديون المعاصرون معروف فى الفكر الاسلامى منذ زمن بعيد ومن وضوحه يقال كمضرب للأمثال كما جاء فى قول لابن تيمية [2] " وينبغى أن يعرف أن ولى الامر كالسوق ما نفق (راج) فيه جلب إليه، هكذا قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جلب اليه ذلك، وإن نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة جلب إليه ذلك " .

وسوف تتحقق صحة هذا المبدأ من التحليل الوارد فى هذا المبحث والذى يتناول صور الضياع غير المباشر بالمعاملات التى تتحدد فى الغش والرشوة والاحتكار والربا والتى تتناولها الدراسة بتوضيح معناها الشرعى وأثرها على ضياع اموال المتعاملين والمشروع وموقف الاسلام منها والاجراءات الرقابية للحد منها .

---

(١) د . محمد أحمد صقر " مرجع سابق " ص ٥١

(٢) السياسة الشرعية مرجع سابق ص ٥٥

الفرع الأول : الغـــش

ويسمى التدليس والتلبيس والخلابة وهى " كل أنواع الغش والاحتيال الـــتى يستعملها البائع لإنفاق ـ لرواج ـ سلعته " (١).

ويتحدد الغش فى أربع صور هى (٢) :ـ

١ـ أن يذكر صفات للسلعة ليست فيها بقصـد ترويجهـا .
٢ـ أن يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئـــــا .
٣ـ أن يكتم فى المقدار شئيا بالتلاعب فى الكيل او الميزان .
٤ـ أن لا يصدق فى سعر الوقـــت .

ومما تجدر الاشارة اليه ان هذه الصور تنطبق على النشاط التجارى وتسـمى " الغش التجارى " كما تنطبق على النشاط الصناعى أو الانتاجى وذلك بعدم مراعاة الاصول الفنية والصحية فى الإنتاج بما يترتب عليه وجود منتجات غير جيدة بالمقاييـــس الفنية أو ضارة بالصحة ، كما أن ذلك ينطبق على المعقود عليه فى المعاملات وهو المبيـع ومنفعة العمل ، والثمن ، ومثاله فى الثمن إعطاء نقود مزيفة أو شيكات مزورة أو بدون رصيد .

ولا يخفى أن الغش بهذا المفهوم ينطوى على أكل أموال الناس بالباطل لأنـه أخذ لمال الغير بدون رضاه حيث أن الرضا هنا معيب لعدم صدوره عن معلومـات صادقة . والملاحـــظ أن الغش بصوره السالفة الذكر ينتشر فى الوقت الحاضـــر وبأساليب عديدة ، فالإعلان ـ والمقصود منه التعريف بالسلعة ـ يقوم علـــى إيهام المستهلك واغرائه بمزايا وهمية فى السلعة ، كما تتوقف كفاءة رجل البيـــع بالمقاييس المعاصرة على قدرته باقناع العميل بمزايا السلعة ، هذا الاقناع الـذى يعتمد على المبالغة فى المزايا واخفاء ما بها من عيوب وتبريرها إن اكتشفها العميـل بمبررات غير صادقة ، كما أنه فى ظل الانتاج المعبأ والمعلب أصبحت عمليـة وزن المنتجات وتحديد كمياتها ومقاديرها تتم فى وقت بعيد عن بيعها من الانتاج الى البيع ،

---

(١) الشوكانـى " نيل الاوطار " مطبعة عيسى البابى الحلبى بمصر الطبعة الاخيرة حـ ٥ صـ ٢٠٦ / ٢٠٧
(٢) الغزالى " احياء علوم الدين " مرجع سابق حـ ٢ صـ ٧٥

إلى جانب عدم تمكن العميل فى كل الاحوال من التحقق من صحة المقادير هـذا فضلا عن التلاعب فى تحديد الكميات وزنا او كيلا إذا كان ذلك يتم عند الشراء ، أما السعر فمن القول الحق إنه لا يعبر عن نهاية رغبات المشترين الذى يطلق عليه " سعر المثل "(١) لان رغبة المشترى هى آخر ما يؤخذ بها عند تحديد الاسعار التى تخضع فى تقديرها إلى رغبات المنتجين والتجار ، إلى جانب تحميل العميل فى كل وقت بانحرافات التكاليف وسوء قرارات الإدارة التى تتعلق بالتمويل والانتاج والتسويق والتى ترفع التكاليف المتخذه أساسا للتسعير فى أغلب الاحيان ، أما الغش الصناعى فأصبحت له معاييره لدى المنتجين وعلى سبيل المثال يقول أحد الباحثين حول الغش فى الصناعات الغذائية " إن صناعة الاطعمة تلجأ إلى نظريات كيمائية حديثة لإرضاء المستهلك ظاهريا على حساب قيم اخرى أكثر اهمية بالنسبة للصحة ، فأسلوب التقديم — التغليف والتعبئه — واللون والطعم والمظهر بالنسبه لعدد كبير من المنتجات تسلبها جزءا من محتوياتها الغذائية "(٢) .

وإذا كان ضياع أموال المتعاملين مع المشروع بالغش واضح ، فإن ما يسببه الغش من ضياع لأموال المشروع يتم بصورة غير مباشرة وفى المدى الطويل للاتى (٣) :—

١— باكتشاف المتعاملين لهذه الانواع من الغش يمتنعون عن التعامل معه وبذلك يضعف مركزه التنافس وتسوء سمعته مما يؤدى الى تضييق نطاق معاملاته الامر الذى يهدد بقاءه واستمراره .

٢— لو أن الغش انتشر فى الأسواق لتعرض كل مشروع منها للوقوع فى أضرار وضياع أمواله ، وذلك تطبيقا للفكرة الاقتصادية القائلة (٤) بأن اقتصاد

---

(١) الخطيب الشربينى " مغنى المحتاج " مرجع سابق حـ ٢ صـ ٢٣٤
(٢) روبرت لافون " التلوث " مرجع سابق صـ ٨٨
(٣) من المهم الاشارة الى ان الغش يمكن ان يرتكب فى المعاملات الداخلية بالمشروع التى تجرى بين الاقسام المختلفة وبين المشروع والعاملين به مثل تلاعب أمين المخازن فى الكميات المنصرفة للاقسام ، أو صرف اصناف تالفه أو بها عيوب على أنها سليمة ومحاولة اخفاء ذلك . وأيضا ما يحدث من مسئول الشراء الذى يبلغ المسئولين بسعر شراء مرتفع عن السعر الذى اشترى به فعلا او عدم الصدق فى الاسعار المطروحة لترسى الصفقه على مورد بعينه .
(٤) د . حازم الببلاوى " الاقتصاد السياسى " مرجع سابق صـ ٣٠٢

— وحول الغش فى المقدار جاءت النصوص واضحة بتحريمه بما يردع المسلم عن ارتكابه ، فالقرآن الكريم وفى أكثر من آيه يحث على الوفاء بالكيل والميزان ويتوعد المطففين بالويل والعذاب فيقول تعالى " وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان " (١) ويقول سبحانه " ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم " (٢) .

— وحول عدم الصدق فى سعر الوقت بالكذب فى التكاليف كما فى بيع المرابحة أو الإيهام بغلاء الأسعار أو كسادها تجىء التوجيهات الاسلامية لتنهى عن كل هذه الأساليب التى تتبع فى كل ذلك ومنها ، تلقى الركبان لما فيه من احتمال التغرير بالقادمين للسوق بتقديم المعلومات عن الاسعار تخالف الواقع كاخبار البائع لهم بغلاء الأسعار فى السوق عن السعر الذى يعرضه عليهم ، وإخبار المشترى لهم بكساد السوق فيشترى منهم بسعر يقل عن سعر السوق ، كما نهى الاسلام عن " النجش " وهو " الزيادة فى ثمن السلعة ممن لا يريدها ليوقع فيها غيره " (٣) ، ونهى أيضا عن ترويج السلعة باليمين الكاذب لقوله صلى الله عليه وسلم " الحلف منفق للسلعة ممحق للبركة " (٤) .

وبالجملة فالنهى يشمل كل أسلوب يتبعه المشروع لترويج السلعة أو تسعيرها ويقوم على الكذب وكتمان المعلومات الصادقة سواء عن حاله السوق إذا كان السعر يتحدد فى ضوء العرض والطلب ، أو عن التكاليف إذا كان السعر يتحدد فى ضوء تكلفتها كما فى بيع المرابحة ، مما يلقى على المحاسبين واجب العناية فى دراسة التكاليف وتحليلها فى ضوء احكام الشرع لتحديد ما يدخل منها فى التكاليف وبالتالى يحسب فى السعر ويحسب له ربح وما لا يدخل فى

---

(١) الرحمن (٩)
(٢) المطففين (١ — ٥)
(٣) صحيح البخارى بشرح الكرمانى ٣٩/١
(٤) نفسه ٢٠٨/٩

التكاليف أو يدخل ولا يحسب له ربح خاصة وأنه فى ظل كبر حجم السوق وتعدد المعاملات وكثرتها وزيادة بنود التكلفة وتنوعها كل ذلك يجعل الدفاتر المحاسبية هى المصدر الرئيسى للمعلومات اللازمة عن التكاليف التى تتخذ اساسا للتسعير .

ب ـ على مستوى الاجراءات العملية :

لايقف الاسلام فى الحد من الغش عند التربية الدينية وتكوين الضمير الدينى فهناك دائما من لا يقوى إيمانه ولاترتقى روحه الى هذا المستوى من التوجيهات ويمارس الغش فى معاملاته ، ولهذا واجه الاسلام ذلك ببعض الاجراءات العملية لكشف الغش والحد منه منها :ـ

١ـ ضرورة معاينة المعقود عليه والعلم به عند المعاملة سواء كان مبيعا أو ثمنا وسواء كانت المعاملة بيعا أم إجارة وذلك يرد كشرط [1] رئيسى لصحة هذه العقود وإنتاج أثرها ، والمقصود من المعاينة والعلم هو التأكد من المواصفات والجودة واكتشاف أى عيوب بها وقد سبق تفصيل ذلك فى الباب الاول ـ الفصل الثانى .

٢ـ أن يتحدد السعر فى ظل سوق مفتوحة تحكمها رغبة المتعاملين واختيارهم وتقل فيها تأثيرات العوامل الاخرى من تلقى ركبان ونجش وأيمان كاذبة واحتكار وبيانات مضللة عن طريق الإعلان أو الدفاتر المحاسبية .

٣ـ تقرير الخيار لمن تعرض للغش بمعنى إعطاء الفرصة الكافية من الوقت للفحص الدقيق المتأنى للتأكد من صدق المواصفات ، فإن وجد عيب فهناك " خيار العيب " وإن وجدت مخالفة للمواصفات فهناك " خيار الوصف " وإن وجدت مخالفة لشروط المعامله المتفق عليها عند التعاقد فنهاك " خيار الشرط " وإن كانت الصفقة تمت بناء على عينة " أنموذج " أو على برنامج " كتالوج " ثم ظهرت مخالفة المبيع للنموذج او البرنامج

(١) الخطيب الشربينى " مغنى المحتاج " مرجع سابق حـ ٢ صـ ١٦

فنهاك خيار الرؤية [١] ، وهذه الخيارات تعطى له الحق شرعا فى قبول المعامله كما هى بما فيها من مخالفة، أو ردها وفقا لما يراه متمشيا مع مصلحته ونفعه .

لم يترك الاسلام هذه الاجراءات مجرد نصوص قانونية قد يقدم على مخالفتها من ضعف وازع الدين عنده أو يعجز من يتعرض لها عن اكتشافها أو منعها، بل أوجب على ولى الأمر مراقبة تنفيذها والالزام بها وذلك من خلال وظيفة المحتسب والذى تعد من أبرز مهامه ، الرقابة على الاسواق والصناعات[٢] بمعناها الجغرافى والاقتصادى لمراقبة المعاملات ومنع الغش بكل أنواعه سواء فى الصفة أو المقدار أو السعر أو المنتجات الصناعية والتى يوضح المثال التالى الذى ورد فى أحد كتب الحسبة مدى الدقة فى تحديد الشروط الفنية والصحية الواجب مراعاتها فى صناعة الخبز (المخابز) " ويعتبر المحتسب الدقيق فإنهم ربما يخلطون دقيق الحمص أو الفول حتى يزيده زهرة وهذا غش " [٣] وبعد ذلك يوضح ما على المحتسب رقابته فى هذا المجال من طريقة الصنع " ولا يعجن العجان بقدمية ولا ركبتيه ولا بمرفقه لأن فى ذلك مهانة للطعام وربما قطر فى العجين شىء من عرق إبطه أو بدنه ، ولا يعجن إلا وعليه ملحفة ضيقة الكمين ويكون ملثما ... ويشد على جبينه عصابة بيضاء لئلا يعرق " [٤] .

جـ — الاجراءات العلاجية أو التصحيحية

إن من يرتكب الغش فى المعاملات يعرض نفسه للجزاء الالهى بمحق البركة من الصفقة وبالتالى يحرم مما ارتكب الغش من اجله الى جانب ما يستحقه من عذاب الاخرة .

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الاحكام مرجع سابق حـ ١ ص ٢٤٢ — ٣١٢
(٢) القرشى " معالم القربة احكام الحسبة " مرجع سابق ، الشيزى " نهاية الرتبة فى طلب الحسبة — مرجع سابق .
(٣) الشيرزى " السابق
(٤) نفسه

وأيضا فهناك الجزاء الشرعي أو الادارى وهو فى الحالات التى اكتشفت إعطاء حق الخيار لمن تعرض للغش ، والذى فى أحد بديليه رد السلعة والغاء المعاملة بما يفوت على المشروع ما يهدف اليه من وراء عقد الصفقة ، ثم هناك الجزاء الادارى الشامل وهو التعزير الذى يقدر بما يناسب كل حاله ولقد حدده بعض الفقهاء فى الضرب والحبس والاخراج من السوق كما جاء " فمن غش أونقص من الوزن يعاقب بالضرب والحبس والاخراج من السوق "[1] وهذا الاخراج لا يعنى الاخراج الجغرافى فقط وإنما الاخراج الاقتصادى والذى يعنى ايقاف النشاط وبذلك يحرم المشروع من أهم أهدافه البقاء والاستمرار ، ولذا رأه مالك أشق من الضرب والحبس كما جاء فى قول له فى الرجل يجعل فى مكياله زفتا " إنه يقام من السوق فإنه أشق عليه "[2] .

وهذا العقاب — التعزير — يزداد بحسب الضرر من الغش وصعوبة اكتشافه ومدى انتشار الضر منه ، فإن كان هذا الغش تدليسا على المشترى ويخفى عليه فهو أغلظ الغش تحريما وأعظمها مأثما فالانكار عليه أغلظ والتأديب عليه أشد ، وإن كان لا يخفى على المشترى كان أخف مأثما وألين انكارا . "وينظر فى مشتريه فان اشتراه ليبيعه من غيره توجه الانكار على البائع وعلى المشترى بابتياعه لأنه قد يبيعه لمن لا يعلم بغشه ..... وكذلك القول فى تدليس الاثمان "[3] .

وبذلك تتكامل الاجراءات على مستوى المشروع وعلى مستوى الدولة للقضاء على الغش والمحافظة على الأموال ، والتى تبقى الحاجة ملحة فى تنفيذها الى البيانات والمعلومات اللازمة للتعرف على الغش وقياسه وهنا يبرز دور المحاسبة بفروعها وأساليبها والتى يتوفر فيها بيانات كمية دقيقة عن مواصفات الاصناف والمنتجات وطريقة الصنع وتكلفة المنتجات الأمر الذى يمكن أجهزة الرقابة داخليا وخارجيا من اكتشاف أى مخالفات فى السلعة عن المعايير المحددة والتى تتوافق مع المتطلبات الفنية والقانونية للمنتجات .

---

(١) ابن القيم " الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية " تحقيق د . محمد جميل غازى مطبعة المدنى ١٩٧٧ ص ٣٩١ .

(٢) نفسه .

(٣) الماوردى " الاحكام السلطانية " مرجع سابق ص ٢٥٣

الفرع الثانـــى : الرشـــوة

تتمثل الرشوة فى أخذ الشخص مالا من غيره استغلالا للمنصب أو الجاه [1] والرشوة تشتمل على صورة مركبة لضياع الاموال فهى أولاً أخذ المرتشى لمـــال لاحق له فيه، وثانيا حصول الراشى فى كثير من الاحيان على مال لاحق له فيـــه أيضا ، وفضلا عن ضياع الأموال فان فيها خراب للذمة وخيانه للأمانة .

وتنتشر الرشوة فى العصر الحاضر وفى جميع المجالات وعلى الأخص فى النشـــاط الاقتصادى وتتعدد اساليبها ومسمياتها كاكراميات وعمولات ، ومن المقرر أن تغيير الاسماء لا يخرجها من كونها رذيلة اخلاقية وصورة من صور ضياع الاموال ، فبـــاذل المال لا يبذله إلا لغرض [2] كالحصول على مال مقابله كما فى البيع ، أو الاعانه على فعل كما فى الوكالة والإجارة ، أو للمحبة والثواب كما فى الهدية والهبة ، وغرض الراشى من دفع الرشوة لن يكون للمحبة ورجاء الثواب بل للحصول على مال أو الاعانه على فعل ، وإن كان له حق فى هذا المال أو الفعل فأخذ المرتشى مقابلـــه ظلم واكل للمال بالباطل ، وإن لم يكن له حق فهو من جانبه وجانب المرتشـــى أيضا اكل للمال بالباطـــل .

ذلك هو التصور الاجمالى للأثر الضار للرشوة أما تفصيل ذلك خاصة علـــى النشاط الاقتصادى فان الاضرار تتمثل فيما يلـــى :ـ

١ـ أن المشروع الذى يدفع الرشوة للحصول على صفقة أو الفوز بمناقصة مثلا ، يعـــد غـــير كفء للقيام بهذا العمل بما يؤدى الى قصور فى العمل أو الانتـــاج . وفى ذلك ضياع لمال من يتعامل معه .

٢ـ أن الرشوة سوف تعالج محاسبيا كجزء من تكاليف النشاط مما يؤدى إلى ارتفاعها دون مقابلة انتاج فعلى أو منفعة مقابل هذه الرشوة .

---

(١) د . عبد السلام العبادى " الملكية فى الشريعة الاسلامية " مرجع سابق حـ٢ ص ٤٩

(٢) الغزالى " احياء علوم الدين " مرجع سابق حـ ٣ ص ١٥٤ .

٣ـ ان المسئول الذى يأخذ الرشوة استغلالا لمنصبه ليسهل للغير الاستيلاء على أموال المشروع الذى يعمل به ، أو ليسهل لمشروع غير كفء الفوز بالصفقة وبسعر أعلى من أسعار السوق إلى غير ذلك من التصورات المبررة لأخذ الرشوة ، يعد خائنا للأمانه لأنه عرض أموال المشروع الذى يعمل به للضياع .

٤ـ الاضرار بالمشروعات الأخرى التى لاتتعامل بالرشوة بفقدها فرص الفوز بالصفقات أو المناقصات ، مما يخلق لديها صعوبة النجاح أو البقاء فى سوق النشاط وتضطر معه إما إلى السير فى أسلوب الرشوة وبذلك تنتشر دائرة الفساد فى المجتمع ، أو التمسك بموقفها وبذلك يتهدد وجودها وتخسر أموالها .

ومما يدل على أنها رذيلة وظاهرة غير صحية إقتصاديا أنها تتم فى الخفاء وتعالج محاسبيا على أنها اكراميات أو تبرعات أو عمولات بما يوحى أنها من باب الإحسان والمحبة أو مقابل لعمل مشروع ، الأمر الذى يجعل ذلك صورة من صور الغش فى الدفاتر تعجز أساليب الرقابة الحالية عن كشفها والحد منها واعتبار ذلك من أهم نواحى قصور المراجعة التقليديه خاصة لانتشار الرشوة فى مشروعات الاعمال كما يقول احد الكتاب [1] وهو يرصد هذه الظاهرة فى أمريكا " مما لاشك فيه أن زيادة حالات المدفوعات غير القانونية ـ الرشوة ـ فى شكل عمولات محليه أو لجهات خارجية قد أثارت الاهتمام بهذا الموضوع " ويقصد بالموضوع تعارض سلوك الشركات مع القوانين ، ويذكر الكاتب علاجا لذلك كما جاء باقتراحات احدى الهيئات المعنية بالأمر " تدعيم القوانين الخاصة بضمان الدقة فى الدفاتر والسجلات وفاعلية المراجع الخارجى وكذلك زيادة مسئوليات أعضاء مجلس الادارة الخارجيين " [2] هذه الدقة التى تتضمن ضرورة احتواء الدفاتر المحاسبية على هذه المدفوعات باسمها الحقيقى ولتمكن أجهزة الرقابة من الوصول اليها والتقرير عنها كما جاء فى قوله

---

(١) Roderrick M. Hills. " Views on how corporation Should behave" Financial Executive Navember 1976 P. 32.

(٢) Loc. cit.

بضرورة إيجاد " نظام تقارير داخلية تثير تساؤلات كثيرة حول المدفوعات في مواجهة كل من الاعضاء الخارجيين والمراجع الخارجي "(١).

وللإسلام في مواجهة الرشوة موقف مميز يرتبط به كدين مما يجعل اجراءات الرقابة عليها تتم من خلال هذا الربط والذى يبدأ بتجريمها تحريما قاطعا باعتبارها أكلا لاموال الناس بالباطل كما يتضح مما يلي :ـ

أ ـ على مستوى الرقابة الذاتية

تختص الرشوة عن باقى صور الضياع بأنها تتم فى الخفاء وأن من يقوم بها فى العادة كبار المسئولين فى المشروع الذين لديهم الفرصة لاخفائها بالتلاعب فى الدفاتر الأمر الذى يجعل اكتشافها بواسطة أجهزة الرقابة من الامور الصعبة ، ولذلك فالاجراءات الأكثر مناسبة للحد منها هى التى تتعلق بالتربية الدينية وتعميق الوعى الدينى لدى الانسان ، وذلك ما توفره توجيهات الاسلام حيث يقول الله سبحانه وتعالى " ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وانتم تعلمون "(٢) فهذا النهى الصريح يدل على تحريم الرشوة من قبل الخالق جل وعلا المراقب على الخفايا ، فإن لم يمتثل المسلم لذلك الأمر بالنهى ، فإنه يستحق لعنة الله كما يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (لعن الله الراشى والمرتشى والرائش)(٣) أى الذى يمشى بينهما ، وبذلك فلعنة الله تصيب كل من يباشر أو يساهم فى تسهيل الرشوة وذلك يلقى على المحاسبين بالمشروع مسئولية التحرى الشرعى لما يسجلونه بالدفاتر وأن لا يحاولوا اتباع الأساليب غير المشروعة بمعالجة الرشوة فى الدفاتر على أنها عمل مشروع فى صورة إكراميات أو عمولات وهم يعلمون بحقيقة الأمر وإلا استحقوا لعنة الله باعتبارهم رائشين ، وهذا الواجب الدينى على المحاسبين هو ما يؤكده كتاب المحاسبة كما سبق ذكره .

---

(١) Loc cit.

(٢) البقرة (١٨٨)

(٣) سنن ابو داود ٤/١٠ ، نيل الاوطار للشوكانى حـ٨ص٣٠٠ ، ٣٠١

ولا شك أن هذا المنوقف الدينى من الرشوة يقع من قلب المسلم موقعه ليكون له من ايمانه وضميره الدينى رقيبا على نفسه يردعه من ارتكابها او الاشتراك فى إثمها باى صورة .

ب — على مستوى الاجراءات العملية

١ — تقتضى الرقابة على الرشوة بداية اختيار العاملين خاصة فى المناصب العليا من ذوى الامانه والورع والذين يتوفر فيهم الضمير الدينى الذى يأتى من محافظتهم على دينهم وتكاليفه الشرعية ، لأن هذه الصور — كما سبق القول — تتم فى الخفاء ويتم اخفاؤها بالتلاعب فى الدفاتر مما يجعل الاجراء الاكثر مناسبة للحد منها تخير العاملين من الصالحين وذلك ما أرشدت اليه السيرة النبوية وأعمال الخلفاء حيث كان [١] الرسول صلى الله عليه وسلم يتخير عماله من صالحى اهله كما كان يفعل ذلك أبو بكر وعمر ومن بعدهما وما أصبح قاعدة تذكرها كتب الادارة فى الفكر الاسلامى من اشتراط الأمانه فى كل عمال الدواوين [٢] . كشرط رئيسى .

٢ — متابعة الأعمال بدقة لاكتشاف الرشوة وفى ذلك الأثر المشهور بمتابعة النبى صلى الله عليه وسلم [٣] لأحد عماله واكتشافه للرشاوى التى حصل عليها وادعى بأنها هدايا له وحدد الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم عليها فى قوله صلى الله عليه وسلم " من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذه بعد ذلك فهو غلول " [٤] اى خيانه .

وهو ما كان يمارسه عمر بن الخطاب وما جرى عليه فى محاسبه العمال ومتابعتهم خاصة الكبار منهم ويسألهم أسئلته المشهورة " من أين لك هذا ؟ " وسلوكه فى هذه المحاسبة مسلكا متشددا بأخذ المال

(١) محمد كرد على — مرجع سابق — ص ٩٦ — ١٠٧ — ١١١ .
(٢) الماورى " الاحكام السلطانية " مرجع سابق ص ٢١٥ .
(٣) محمد كرد على " مرجع سابق ص ٩٦ .
(٤) سنن ابو داود ٣ / ٣٥٣

منهم لمجرد وجود شبهة فى استغلال المنصب [١] ومن الوسائل المناسبة للرقابة على الرشوة المحاسبة والتى تحوى سجلاتها بيانات تفصيلية من حركه الامـــوال بالمشروع على أن يتم ذلك بتحليل النفقات وربطها بالاستخدامات المختلفـــة بمعنى أن تظهر بنود الانفاق مرتبطة بالغرض منها وأن تتم قياس كفاءه كل مصروف من خلال التحليل المالى بايجاد العلاقة بينوبين المصروفات والايرادات الأخرى والتحرى عن أى انحراف فى هذه العلاقات ، وأيضا من خلال التأكد من صدق البيانات المسجلة بالدفاتر عن طريق المستندات المؤيدة للعمليات وفحص المستندات والتأكد من أنها حقيقية الامر الذى يظهر الرشوة ويسهل اكتشافها والمسئوليـــة عنها والحد منها .

جـ — على مستوى الاجراءات العلاجية أو التصحيحية

تبدأ بالجزاء الالهى باعتبار الرشوة غلول أى خيانة وجزاء الخيانه من الله سبق تحديده فى الطرد من رحمة الله والعذاب فى الآخرة .

ثم هناك الجزاء الشرعى أو الادارى بتضمين المرتشى [٢] ماخذه وذلـــك ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب كما سبق ذكره .

وأخيرا هناك الجزاء الذاتى بالاحساس بالذنب وتأنيب الضمير الـــذى يحسه المسلم حيث أن الرشوة تعتبر أحد خيارين هما عصيان الله وعدم طاعتـــه أو التضحية بالاموال (الرشوة) المحرمة ، ولا يمكن لمسلم صحيح الاسلام ونقـــى العقيدة أن يضحى بطاعة الله فى سبيل مال حرام ، وإن ضعف أمام ضغط نفـــسى أو إغراء مادى وقبل الرشوة فسوف يقع تحت الاحساس بالذنب وتأنيب الضمير والندم على التفريط فى حـــق الله .

---

(١) ابن عبد ربه الاندلسى " العقد الفريد " ضبط احمد امين واخرين — نشر لجنـــه التأليف والترجمة والنشر — القاهرة الطبعة الثالثة ١٩٦٥ جـ٥ ص٤٦/٤٧/٥٢/٥٦

(٢) درر الحكام شرح مجلة الاحكام — مرجع سابق جـ٢ ص ٣٤٦

الفرع الثالث : الاحتكـــــار

يعرف الاحتكار فى الفكر الاقتصادى بمفهوم قيام مؤسسة واحدة بالسيطرة علـــى السلعة فى أسواقها وهى ما يسمى " بالاحتكار الكامل " أو قيام عدد قليل مـــــن المؤسسات بذلك وهو ما يعرف " باحتكار القلة " (١) .

ويرى الاقتصاديون أن حالة الاحتكار الكامل وضع نظرى بحت (٢) ومـــن الصعوبة وجوده عمليا خاصة فى حالة السوق الكبير والواسع الانتشار التى تشهدهـا الساحة الاقتصادية الآن . وأما فى الفكر الاسلامى فالاحتكار يظهر فـــى الاستخدام الفعلى للسيطرة على السلعة وذلك بقصد رفع أسعارها إضرار بالنـاس، فهو يتحدد هنا ليس يكون مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات قليلة تتولى إنتـــاج وبيع السلعة وبالتالى لديها الفرصة للتحكم والسيطرة وإنما بممارسة السيطرة فعـلا، فالإسلام ليس ضد تركيز الإنتاج أو البيع فى يد مؤسسة واحدة فقد يكون ذلك مـــن المستحب للاستفادة من وفورات الانتاج الكبير أو أن طبيعة السلعة لا تحتمـــل المنافسة (٣) لأن نظرة الاسلام للاحتكار نظرة عملية وتدور مع استخدام السيطـرة والاضرار بالناس فاذا كانت مؤسسة واحدة أو عدد قليل منها ينتج أو يبيع السلعـــة ولكنه لا يحبسها حتى يقل العرض وترتفع أسعارها فهى فى نظر الاســـــلام غير محتكرة وإن كانت فى العرف الاقتصادى مؤسسة احتكارية ، ولذا يعرف الاحتكـار فى الفقه الاسلامى بما يؤكد هذا التحليل بأنه " حبس السلعه من البيـع " (٤) وفى تحديد اكثر لغرض الحبس يأتـى تعريف آخر " الاحتكار حبس السلع الـــتى يحتاجها الناس حتى ترتفع أثمانها " (٥) يدل على هذا المعنى قول الرســـول صلى الله عليه وسلـــم " من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهـــو

---

(١) د . حازم الببلاوى (الاقتصاد السياسى " مرجع سابق ص ٦٩٩ ، د . محمد احمد صقـــر " مرجع سابق " ص ٧٦

(٢) نفســـــه (٣) د . محمد احمد صقر ـ مرجع سابق ـ ص ٧٦ ـ ٧٧

(٤) الشوكانى "نيـل الاوطار " مرجع سابق جـ ٥ ص ٣٣٨

(٥) د . محمد فاروق النبهان " الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى الاسلامـــى" مرجع سابق ص ٣٧٧ .

خاطـــى »[1] وبالتالى تتحدد العلة فى الاحتكار بحبس السلع وقت احتيـــاج الناس لها ، أى وجود طلب فعلى عليها ، أما تخزين السلع لوقت الطلب عليها كتخزين بضائع الشتاء حتى حلوله ، أو التخزين لظروف فنيه كالاخشـــاب حتى تجف لايعـــد احتكـــار .

وللاحتكار بهذا المعنى مساوئه الاقتصادية العديدة والتى تعود بضيـــاع أموال المتعاملين فى صورة أكل لاموالهم بالباطل ، أو أموال المشروع لعدم وفائـــه بالمسئوليات الاجتماعية التى تعتبر أحد المقاييس الرئيسية لكفاءة استخـــدام الاموال فى الاسلام كما يؤثر على نجاح المشروع ببقائه واستمراره كما يتضح مـــن التحليل التالـــى .

١- إن محاولة المحتكر التأثير على سوق السلعة بتقليل المعروض منها لترتفـــع أثمانها يمثل أكلا لأموال الناس بالباطل حيث أن الباطل هو مالم يكن فى مقابلة شىء حقيقى والزيادة فى السعر الناتجة عن الاحتكار ليســـت فى مقابلة شىء لأنها نتيجة تصرف من المحتكر لا يزيد فى المنفعة الزمانيـــة أو المكانية أولا شباعية للسلعة ولا تقابل جهدا بذل منه يستحق عليه مقابلا ، ويزيد الضرر فى حالة ما إذا كان عملاء المحتكر مشروعات أخرى تستخدمهـــا كمواد خام لمنتج آخر أو تتجر فيها فسوف ترتفع التكلفه بقيمة الزيادة الاحتكاريه وربما أدى ذلك إلى تحقيق هذه المشروعات لخسائر خاصة إذا كانـــت لاتملك السيطرة على أسواق السلعة .

٢- لتحقيق سيطرة المحتكر على أسواق السلعة يحاول أن يمنع المشروعـــات الأخرى من الدخول للسوق ومنافسته ، وهو بذلك يقفل الفرصة أمـــام الآخرين ليرتزقوا كما ارتزق ، وفى سبيل ذلك قد يتبع أساليب غير مشروعـــة لمحاولة إخراجهم أو إبعادهم من السوق والتى قد يكون من بينهـــا إتلاف أموالهم أو محاربتهم فى أسواق الشراء ليشتروا بأسعار مرتفعه ثـــم يخفض سعر البيع مؤقتا ليحققوا خسائر كبيرة وفى ذلك ضياع واضـــح

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٣٨٩ .

لأموال هذه المشروعات وفى ذلك يقول أحد الاقتصاديين " إنه نتيجة تحقيق المحتكر لأرباح غير عادية تجعل المشروعات الاخرى تحاول الاتجاه إلى نفس النشاط لتحقيق الارباح غير العادية ولكن المحتكر يحول دون ذلك فالاحتكار يتضمن وجود عوائق وموانع للدخول إلى الصناعة "(١) .

٣ــ قد يلجأ المحتكرون لتقليل المعروض من السلعة إلى إتلاف جزء منها وفى ذلك تعد واضح على الأموال التى خلقها الله للانسان وحرمان المجتمع من جزء من الثروة وقد حدث ذلك فعلا بالنسبة للبن فى البرازيل التى حرقت منه الاطنان لئلا يهبط ثمنة فى السوق بينما ملايين الناس لا تجد حاجتها منه (٢) .

٤ــ وقد يلجأ المحتكرون لتقليل المعروض أيضا إلى تخفيض الانتاج وبذلك يتسبب فى تعطيل جزء من الطاقة الانتاجية فى المجتمع .

هذا من حيث ضرر الاحتكار على أموال المتعاملين مع المحتكر والمشروعات الاقتصادية المماثلة وموارد الثروة فى المجتمع ، أما من حيث الآثار الضارة للاحتكار على المحتكر نفسه فتتضح من التحليل التالى .

قد يرى البعض أن المحتكر بتصرفه يحقق أقصى صيانة وحماية لأمواله بتحقيق أرباح مرتفعة لأن النتيجة المباشرة للاحتكار هى البيع بالكمية التى يرغب فيها المحتكر وبالسعر الذى يحدده ، وهما العاملان المؤثران فى تعظيم الأرباح ، وإذا كان هذا التحليل يصدق كثيرا إلا أن ذلك فى الظاهر فقط حيث يؤكد التحليل الاقتصادى الحديث(٣) أن قدرة المحتكر على السيطرة على أسواق السلعة تبقى فى المدة القصيرة وفى ظل ظروف لا يمكن استمرارها ، ففى حالة الاحتكار الكامل مع أنه فرض نظرى بحت ، فإن قدرة المشروع على تحقيق أرباح غير عادية مرهونة بمقدار ما لديه من عوائق تحول دون دخول منشآت جديدة الى سوق السلعة وهو أمر يكلفه الكثير وربما يفوق قدراته ، وتبقى الحالة الأكثر شيوعا وهى احتكار القلة ، ومن أهم خصائص هذه الحالة ردود الفعل

---

(١) د . حازم الببلاوى " المرجع السابق " ص ٧٠٠

(٢) سيد قطب " العدالة الاجتماعية فى الاسلام " مرجع سابق ص ١١٩

(٣) د . حازم الببلاوى " المرجع السابق " ص ٧٠٠ وما بعدها .

ب ـ على مستوى الاجراءات العملية

توجد فى الاسلام لمن لا يرتدع من ذاته عن الاحتكار ، إجراءات عملية تتمثل فيما على الدولة من واجب منع الاحتكار وذلك عن طريق المحتسب الذى يراقب المعاملات ويكشف الاحتكارات ويصححها [1] ، ومن المعروف بلغة الاقتصاد أنه من السهل التعرف على الاحتكار ودرجاته حيث تكون السلعة ضروريه ومرونة الطلب عليها قليلة [2] وذلك يصدق كثيرا على السلع الغذائية ويوضحة النص الصريح فى عدد من الاحاديث النبوية الشرعية التى تنهى عن الاحتكار وتبين مضاره مثل قوله صلى الله عليه وسلم " من احتكر على المسلمين طعامهم أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه " [3] وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالافلاس أو بجذام " [4] وذلك ما جعل بعض الفقهاء يقصر الاحتكار المحرم على احتكار الاقوات فقط عملا بهذه الأحاديث ولأن الضرر من احتكارها محقق لضرورة الاطعمة للناس ، ولكن فقهاء آخرين أخذوا فى التحريم بالعلة فى الاحتكار وهى الإضرار بالناس لذا يرون أن الاحتكار المحرم هو ما يضر حبسه بالناس قوتا او غيره كما يقول ابو يوسف " كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا " [5] وذلك طالما كانت الحاجة إليه شديدة ومرونه الطلب عليه قليلة ويمكن للمحتسب أن يعتمد على البيانات المحاسبيه كاحدى الوسائل التى تمكنه من التعرف على الاحتكار ودرجاته فى المشروعات وذلك من خلال حركه المخزون السلعى حيث تدل التجاوزات فى الحد الاعلى للتخزين ومعدل دوران البضاعه بالمخازن ومعدل المبيعات من وجود شبه احتكار يستكمل التحقق منها بحيث الاسباب وراء هذه التجاوزات والمعدلات وتحليل أسباب الطاقات العاطلة فى المشروع هذا إلى جانب الدلالات المباشرة على الاحتكار من نقص السلعة بالسوق واشتداد الطلب عليها .

---

(١) القرشى " ابن الاخوة " معالم القربة فى احكام الحسبة " مرجع سابق ص ٦٩

(٢) د . حازم الببلاوى " مرجع سابق " ص ٧٠٠ ، د . محمد احمد صقر مرجع سابق ص ٧٧

(٣) مسند أحمد ١/ ١٣٥

(٤) ابن قدامة " المغنى والشرح الكبير " مرجع سابق حـ٤ ص ٢٨٣

(٥) موسوعه جمال عبد الناصر الفقهية مرجع سابق حـ ٣ ص ١٩٤ ، الشوكانى " نيل الاوطار " حـ ٥ ص ٣٣٨ .

حـ ـ الاجراءات العلاجيـــة أو التصحيحية :

بجانب مايحل بالمحتكر من لعنة الله ، وبراءته منه وتعرضه للأفلاس كجزاء الهـــى على فعلته فإن هناك الجزاء الشرعى أو الادارى والذى يبدأ بأمر المحتكر ببيع ماحتكره وبسعر المثل فان لم يمتثل لهذا الأمر فانه يجبر على ذلك" واذا رأى المحتسب أحدا قد احتكر الطعـام من سائر الأقوات وهو أن يشترى ذلك فى وقت الرخاء ويتربص به إلى الغلاء فيزداد ثمنه ألزمـــه بيعه إجبارا لأن الاحتكار حرام والمنع من الحرام واجب[1] " ويقول ابن القيم تأكيدا لذلـــك " المحتكر الذى يعمـد الى شراء مايحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم يريد اغـــلاءه عليهم هو ظالم لعموم الناس ولهذا كان لولى الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ماعندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه[2] " .

(١) القرشى" ابن الاخوة " معالم القربة فى احكام الحسبة " مرجع سابق " ص ٦٧ .
(٢) ابن القيم " الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية " مرجع سابق ص ٣٥٤ .

الفرع الرابع : الربـــا :

الربا فى عرف الشرع نوعين :ـ

ـ ربا النسيئة وهو عملية دين يؤدى عنه مال زيادة على أصل الدين فى مقابل المدة التى يظل فيها الدين فى ذمة المدين ويعرفه المفكرون بأنه " مبادلة مال حال بمال مؤجل مع زيادة فى مقابلة الأجل [1] " .

ـ ربا الفضل ،وهو كل زيادة خالية عن العوض فى مبادلة مال بمال من نفس جنسه . والنوع الأول يسمى الربا الصريح أو الجلى وهو منتشر فى الوقت المعاصر ويأخذ صورا عديدة حدد بعضها المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية فى :ـ

ـ الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لافرق فى ذلك بين مايسمى بالقرض الاستهلاكى ومايسمى بالقرض الانتاجى لأن نصوص الكتاب والسنة قاطعة فى تحريم النوعين .

ـ الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الاقراض بفائدة كلها من المعاملات الربوية وهى محرمة [2] .

كما جاء فى فتوى للجنة الفتوى بالأزهر أن الإيداع فى المصارف على النحو المعروف الآن ربا محض وهو محرم وكذا الاقراض بفائدة أيضا ربا محض وهو محرم [3] .

وأيضا فإن فوائد التأخير المنتشرة فى المعاملات ماهى إلا صورة واضحة للربا المحرم . أما النوع الثانى فيتصور وجوده فى الوقت الحاضر فى عمليات الصرف " بيع العملات " وللربا مضاره العديدة إقتصاديا واجتماعيا ودينيا ،وللأسف فإن بعض [4] الباحثين المسلمين يحاولون تبرير بعض صوره المعاصرة بالمصلحة وحالة الضرورة ،ويأتى قيام بعض المشروعات الاستثمارية الاسلامية وإنشاء بعض المصارف وبيوت التمويل الاسلامية ردا عمليا على فشل هذه المحاولات وكذب هذه التبريرات حيث مضت سنوات على

---

(١) النيسابورى على هامش تفسير ابن جرير حـ ٣ ص ٧٨ .
(٢) مجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة " أعمال المؤتمر الثانى المنعقد سنة ١٩٦٥ ص ١٤٦ .
(٣) الشيخ محمد علوانى رئيس لجنة الفتوى بالأزهر " الاهرام الاقتصادى عدد رقم ٢٩
(٤) تراجع هذه الشبهه وتفنيدها د . نور الدين عتر " المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها فى الاسلام " مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٨/١٩٧٨ ص ٦٣ ـ ٧٣ .

العمل المصرفى والاستثمارى بدون ربا فى هذه المؤسسات دون ظهور الضرورة المزعومة أو قوات المصلحة المتوهمة • ولاتقتصر مضار الربا على المقترض أو المدين وحده وانما تمتد لتشمل المرابى (الدائن) فى ماله وعقيدته والمجتمع فى بنائه واقتصاديأته كمايتضح مايلى :—

أ — مضار الربا على المدين (المقـــترض) :

تمثل فائدة القرض (الربا) عنصرا من عناصر التكاليف الثابتة التى يتحمل بهـــا المشروع سواء انتج أم لا وسواء حقق ربحا أم لا ومن المعروف أن الربح فى أبسط صوره يتحـــدد بمقابلة الايرادات بتكاليف النشاط وهكذا تتأثر الارباح زيادة ونقصا بالتكاليف، وحيث أن الفائدة عنصر تكلفة إضافى ولايوجد فى المشروعات التى تعتمد على التمويل الذاتى، فمعنى ذلك أن الأرباح فى ظل الاقتراض بفائدة — مع بقاء العوامل الأخرى على حالها — سوف تقل عنها فى ظل التمـــويل الذاتى ، وقد يلجأ المشروع المقترض للمحافظة على معدل الأرباح إلى رفع سعر السلعة أو الخدمة بمقدار فائدة القرض وقد يحدث نتيجة لذلك انخفاض الطلب على السلعة ونقص الأرباح تبعا لذلك خاصة اذا كانت الفائدة مرتفعة وهو أمر وارد فى ظل تعدد الوسطاء فى سوق التمويل من بنـــوك وشركات تأمين وماتتقاضاه من مبالغ اضافية على الفوائد التى تدفعها للمقرض ويتحمل بها المقترض•

وهناك أيضا مخاطر أخرى تعود على المشروع المقترض من الاعتماد على التمويل الخارجى بالاقتراض بفائدة مثل احتمال عدم القدرة على سداد القرض مع فوائده ومايسببه ذلك من التعـــرض لتصفية النشاط • وأيضا هناك مخاطر تدخّل المقرض فى السياسة الاقتصادية والفنية للمشـــــروع تحقيقا للضمانات المطلوبة لسداد القرض وفائدته كمايقول أحد الكتاب " إن عبء الاقتراض لايقتصر فقط على تكلفة الاقتراض وانما أيضا على السلطة والرقابة فى المشروع وفى بعض الأحيان قد يكـــون الاقتراض بفائدة سببا فى إختفاء المشروعات من القطاعات الانتاجية نظرا لتحقيقها خســـــارة مستمرة وعدم امكانها مواجهة متطلبات فائدة القرض المرتفعة خاصة المشروعات الصغيرة والحرفية[1] •

وربما يثور تساؤل حول أن هذه المخاطر تصاحب الاقتراض عموما سواء كان بفائـــدة أو بغير فائدة، والرد على ذلك أن أهم مايهتم به المرابى هو الفائدة، يدل على ذلك توجيـــه

(١) د • مصطفى رشدى البناء الاقتصادى للمشروع " مرجع سابق ص ٣٧٢ •

أمواله الى المجالات والمشروعات التى تعطى فائدة أكبر وبالتالى تصاحب هذه المخاطر الاقتراض بفائدة ، كما أن الجو النفسى والسلوك الربوى هو الذى يدفع بالمقرض الى ازدياد عبء الاقراض أما دوافع القرض الحسن والعلاقة الحسنة بين المتعاملين تخفف من العبء النفسى على كلا الطرفين وبالتالى تقلل من مخاطر الاقتراض لكل منهما .

ويورد البعض[1] أن من مزايا الاقتراض بفائدة للمقترض زيادة معدل الربحية حيث أن الايراد المحقق من الأموال المقترضة يزيد عادة عن الفائدة التى تدفع للمقترض وذلك يمثل نقيصة من وجهة نظر القيم الاسلامية تتمثل فى أكل المال بالباطل بإعطاء المقرض عائدا أقل مما ساهم به ماله .

ب - مضار الربا للدائن (المقرض) :

ربما ثارت شبهة حول أن الربا من وجهة نظر المقرض يحقق له حماية أمواله وتنميتها وذلك مطلوب بكل المقاييس الاقتصادية والدينية . وأن الزام المقترض بدفع فائدة يدفعه الى حسن توجيه الأموال والمحافظة عليها .

ورد هذه الشبهة ليس صعبا ، حقيقة إن الاسلام يأمر بالمحافظة على الأموال وتنميتها بكل الوسائل ولكن لن يكون أبدا من هذه الوسائل استغلال الآخرين عن طريق الحصول على فائدة ثابتة حتى فى حالة تحقيق خسارة ناتجة ليس عن عدم كفاءة المقترض أو تقصيره وإنما لظروف خارجة عن ارادته ، فاذا كانت الفائدة تمثل مشاركة القرض فى تحقيق العائد أو الربح فان هذا الربح لم يتحقق بالقرض وحده وانما مع المشاركة بالعمل والمجهود الذى يبذله المقترض كما يقول ابن قدامه[2] " وقولهم إن الربح تابع للمال وحده ممنوع بل هو تابع لهما - المال والعمل - كما أنه حاصل بهما " وبذلك فإن المنطلق والعدالة تقتضى أن يشتركا معا عن طريق المضاربة وليس الاقراض بفائدة .

ومن وجة آخر فان الواقع يؤكد أن الاقراض بفائدة لا يحقق للمقرض العائد المناسب لمساهمة أمواله ، فدائما فى حالة التمويل الخارجى بعقد القروض واصدار السندات يكون معدل

---

(١) د . على محمد حسن " الادارة المالية " دار المعارف ١٩٦٧ ص ٢٢ .
(٢) المغنى " مرجع سابق " جـ ٥ ص ٢٣ / ٢٤ .

الربح أعلى من معدل الفائدة وذلك مايجعل المشروعات تقدم على الاقتراض كشرط رئيسى عند تأكدها أن المال المقترض سوف يحقق ايرادات أو أرباحا بمعدل أعلى من معدل الفائدة والفرق بينهما يطلق عليه عائد " المتاجرة بالملكية[1] " مايؤكد أن الحل الاسلامى " المضاربة " أفضل للمقترض لتنمية أمواله . أما عن ضمان رد القرض فليست الفائدة الثابتة هى التى تضمن ذلك وانما هناك وسائل أخرى أقرها الاسلام لذلك مثل أن يرتهن من المدين شيئا أو يشترط كفيلا ... ثم اذا أفلس المدين ولم يكن له شيئا فهل تحمى الفائدة المال من خطر عدم رده ؟!

وأما القول بأن الالزام بالفائدة الثابتة يدفع المقترض الى حسن توجيه الأموال فأبدا لم يكن هذا الالزام هو الدافع لحسن توجيه الأموال واستخدامها فرجل الأعمال وهو يمارس نشاطه لاتدفعه الفائدة وإنما الحصول على عائد لجهده ومايستثمره من رأسماله ومن الفطرة أن الانسان أحرص على ماله من مال غيره .

حـ ـ مضار الربا على التوجيه الاقتصادى السليم لموارد الثروة فى المجتمع وتحسين عناصر الانتاج :

لما كان الربا من خصائص النظام الرأسمالى الذى يقوم على الحرية الاقتصادية ، لذلك فالمقترضون يتوجهون باستثماراتهم إلى المجالات التى تحقق أعلى ربح شخصى ممكن بصرف النظر عما اذا كانت هذه المجالات تساهم فى توفير الضرورات للمجتمع أو تلحق اضرارا بالبيئة المحيطة وذلك هو الممكن الوحيد أمامهم فى الواقع الذى يؤكده اقتصاديا أن التعامل فى السلع الكمالية يحقق معدل أرباح أعلى من التعامل فى السلع الضرورية ، كما أن المشروع فى سبيل الوفاء بالفائدة والحصول على ربح مرتفع سيعمل على تخفيض التكاليف وبالتالى لايجد دافعا قويا للتحمل بنفقات إضافية لمكافحة التلوث الذى تحدثه الصناعة ، أو لتقديم خدمات أضافية للعاملين والبيئة المحيطة ، ومن وجه آخر فإن المشروعات التى تعتمد على القروض بفائدة ثابتة تضطر الى استخدامها فى الأعمال التى تحقق عائدا سريعا لمواجهة الفائدة وبالتالى لاتكون هناك فرصة لتجديد الالات والمساعدة فى التقدم التكنولوجى للمجتمع لأنهم يظلون يستخدمون الالات القديمة ويقدمون للسوق منتجات رديئة[2] ، فمن المعروف اقتصاديا أن التجديد المستمر

---

(١) د . حسن أحمد توفيق " الادارة المالية والتمويل فى المشروعات التجارية " مرجع سابق ص ٣٥٠ .

(٢) ابو الأعلى المودودى " الربا " ترجمة محمد عاصم حداد دار الفكر بيروت ص ٥٣ .

للجهاز الانتاجي للمشروع عن طريق احلال آلات جديدة وابتكار طرق انتاجية حديثة وماتحتوى عليه من أحدث التغيرات التكنولوجية واحلالها محل الآلات القديمة مصدره التمويل الذاتى لا التمويل الخارجى[١] .

ولهذه المضار للربا وغيرها كان موقف الاسلام منه حاسما وقاطعا بالتحريم[٢] والتغليظ فى تحريمه واعتباره من الكبائر ومواجهته بعديد من الاجراءات للحد منه ومنعه حفاظا على المال والعلاقات الانسانية واعلاء لكلمة الله .

أ ـ فعلى مستوى الرقابة الذاتية :

يصل الترهيب من الربا أشد صوره حيث يقول الله سبحانه فى أمر المرابين " ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين" . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله[٣] " وهل هناك أكثر من أن تقوم حرب بين الله عز وجل وبين المتعاملين بالربا ؟ ! فالله هو المنتصر دائما والمرابى هو المدحور . وتبدأ هذه الحرب فى الدنيا بمحق الربا كما يقول سبحانه " يمحق الله الربا ويربى الصدقات[٤] " كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل[٥] " .

وبالتالى فالمسلم المحافظ على دينه الراجى ثواب ربه الخائف عقابه الحريص على تنمية أمواله سوف يكون لديه الدافع الذاتى من إيمانه وضميره الدينى بالبعد عن الربا من جميع وجوهه وأشكاله .

ب ـ على مستوى الاجراءات العملية :

بجانب الواجب الدينى على المسلم كمسئولية شخصية بأن يتحرى فى معاملاته ويتأكد من خلوها من أى شبهة ربا، فإن هناك واجبا على أولى الأمر كل فى نطاق مسئوليته لمراقبة المعاملات والتأكد من خلوها من الربا ويدخل ذلك ضمن اختصاصات المحتسب[٦] الذى عليه

(١) د . مصطفى رشدى " البناء الاقتصادى للمشروع " مرجع سابق ص ١٨٤ .
(٢) تقول الآية الكريمة بصراحة " وأحل الله البيع وحرم الربا " البقرة (٢٧٥)
(٣) البقرة (٢٧٨ ـ ٢٧٩) .
(٤) البقرة (٢٧٦) .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٣٩ .
(٦) إبن الاخوة " معالم القربة فى أحكام الحسبة " مرجع سابق ص ٧٠ ومابعدها .

أن يفحص ويدقق المعاملات التى تتم بالسوق ويتأكد من خلوها من الربا وشبهاته سواء كان ذلك فى ربا الديون أو ربا الفضل من بيوع وصرف ، ويمكن أن تفيد الدفاتر والسجلات والتقارير المحاسبية فى ذلك كثيرا لما تحويه من بيانات تفصيليه عن المعاملات من قروض وأثمان وديون. ولقد تصدى الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأزمانهم الى توضيح المعاملات المالية ومايختلط بها من ربا ، وهذا مايلزم اعلى المفكرين المسلمين المعاصرين مواصلته ببيان شبهات الربا التى تصاحب المعاملات فى الوقت الحاضر للتمكن من التعرف عليها وعلاجها .

حـ — على مستوى الاجراءات العلاجية أو التصحيحية :

ترتبط الاجراءات العلاجية بفكرة الجزاء التى تأخذ مستويات ثلاث بدءا من الجزاء الالهى الذى يقوم على محاربة الله للمرابى ونتيجة هذه المحرب محسومة بالنصر الله والهزيمة للمرابى، هذه الهزيمة التى تؤدى الى محق الربا والطرد من رحمة الله حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده "[1] وذلك يلقى على المحاسبين واجبا إسلاميا بعدم كتابة المعاملات الربوية حتى لايستحقوا لعنة الله ويشاركو فى اثم الربا .

والجزاء الشرعى أو الادارى الذى يقضى بعدم جواز ملكية الأموال التى تحاز عن طريق محرم بمايعنى ضرورة رد الأموال التى حيزت من الربا الى أصحابها إن وجدوا والا فتصرف فى مصالح المسلمين[2] .

وأما الجزاء الذاتى فيحسه المسلم الصادق كجبل يوشك أن يقع عليه وهو يرى نفسه فى حرب مع الله ومطرود من رحمة الله " الذين يأكلون الربا لايقومون الا كمايقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس[3] " .

وهكذا يأتى تحديد صور ضياع الأموال فى الفكر الاسلامى متفقا مع طبيعة الملكية فى الاسلام ومع أهداف الرقابة على الأموال باعتبار كل مايعوق الانتفاع بالأموال أمراضا مالية يلزم الوقاية منها وتقرير العلاج المناسب لكل صورة بمايحقق المحافظة على الأموال وحمايتها . وبهذا التحديد يأتى البحث على توضيح الجوانب أو العناصر الرئيسية للرقابة ويبقى لممارسة الرقابة ضرورة تحديد وسائل والأدوات الرقابية والاجهزة التى تمارسها وهى موضوع الباب التالى .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٢٩٤ .
(٢) د . عبد السلام العبادى " مرجع سابق " حـ ٢ ص ٥٤ ومابعدها .
(٣) البقرة (٢٧٥) .

الباب الثالث

أدوات الرقابة على الأموال
وأجهزتها
في
الفكر الاسلامي

مقـــدمة :

اذا كانت الدراسة فى الأبواب السابقة أتت على توضيح عدة جوانب من البنـــــاء الرقابى وهى التى تتعلق بمفهوم الرقابة وخصائصها وخطواتها وأهدافها والاجـــــراءات التى تتبع لملاحقة صور الضياع والحد منها ، فان الأمر يستلزم وجود أدوات يعتمد عليهـــــا المراقب فى ممارسة الرقابة على الأموال ، ومن المعروف أن المحاسبـــة تعتبر الأداة الرئيسية لذلك وتعتمد عليها الأجهزة المعنية بالرقابة الى حد كبير .

كما يتوقف نجاح الرقابة أيضا على وجود أجهزة متخصصة تتحمل مســـئوليتها وتمارسها طبقا لتنظيم معين يتفق مع كل نوع من أنواع الرقابة التى يمارسها كل جهاز وذلك ماستتناولـــه الدراسة فى هذا الباب فى فصلين :ـ

الفصل الأول : المحاسبة كأداة للرقابة على الأمـــوال فى الفكر الاسلامى .

الفصل الثانى : أنواع الرقابة والأجهزة التى تمارسها .

الفصـــــل الأول

المحاسبة كأداة للرقابة على الأمـــــــــوال

فـــــــى

الفكـــــــر الاســـــــلامى

مقـــدمة

الرقابة كنشاط رئيسى من أنشطة المشروع يهدف الى المحافظـــة على الأموال وحمايتها تلزم لها أدوات أو وسائل يستخدمها المراقب ،ولما كان مجال الرقابة على الأموال هو تصـــرفات الأفراد فى هذه الأموال والتى تحدث نتيجة التقاء مايصدر اليهم من توجيهات فى ضوء ظروف العمـل المحيطة مع مالديهم من معارف وخبرات ، لذلك يمكن القول ان علاقة الرقابة بهذه التصـــرفات تتحدد فى المعلومات التى يُمدّ العامل بها كمدخلات فى صورة خطط ومعايير وتوجيهات عليـــه الالتزام بها فى تصرفاته ، والمعلومات العائدة عن ماقام به العامل من تصرفات كمخرجات.

وفى ضوء هـــذا التحليل يظهر أن الرقابة تقوم على المعلومات المتبادلة بين مركـــز الرقابة ومركز التنفيذ عامـــلا أو ادارة أو قسما ، والمعلومات كمجموعة من المعانى يتـــم التعبير عنها بعدة وسائل حددها المفكرون(١) فى أربعة أصناف بقولهم " وانما يدل على المعـنى أربعة أصناف لفظ واشارة وعقد وخط " وزاد بعضهم(٢) عليها خامسا وهو النصبة أو الحـــال الدالة ، وهناك من يجمع بين العقد والخط فى صنف واحد وهو الكتابة ويضم معهما الرســـوم أو الوسوم(٣) .

وبذلك فالرقابة كنشاط يقوم على المعلومات يمكن أن يستخدم كل هذه الوسائل لتبـادل المعلومات بين المراقب والمنفذ ، غير أن بعضها أكثر دلالة على المعنى من الآخر ،كما أن بعضها يناسب بعض حالات وأساليب الرقابة من البعض الآخر ،لذا فانه عند استخدام هذه الوسائل للرقابة يمكن التمييز بين حالتين أو أسلوبين :—

— حالة الاتصال المباشر بين المراقب والمنفذ كمشرفى العمال ورؤسائهم المباشرين وتقوم الرقابة فيها على الملاحظة المباشرة ويناسبها من الوسائل السابقة اللفظ والاشـــارة والحال الدالة .

---

(١) ابن عبد ربه الاندلسى" العقد الفريد " ضبط أحمد أمين وآخرين ،نشر لجنة التأليف والترجمه والنشر بمصر — الطبعة الثالثة ١٩٦٥ جـ٤ ص ١٨٨ — ١٨٩ .

(٢) يقصد باللفظ التعبير عن المعانى بالكلام المنطوق ،وبالاشارة التعبير عنها بالجـوارح كاليد والرأس والعين ،وبالخط التعبير عنها كتابة بالحروف الأبجدية ، وبالعقـــد التعبير كتابة بالأرقام الحسابية ،وبالحال الدالة دلالة الشىء على معناه . السابق ص ١٨٩ .

(٣) ابو عمر والجاحظ " كتاب الحيوان " تحقيق د . عبد السلام هارون ،مطبعة الحلبى بمصر ،الطبعة الأولى ١٩٣٨ جـ ١ ص٧٠ ويقصد بالرسوم التعبير عن المعانى كتـــابة بالرموز وبذلك يدخل فيها الصور والرسوم والاقلام السينمائية والرسوم البيانية .

— حالة البعد الجغرافى أو التنظيمى بين المراقب والمنفذ كالإدارة العليا والمتوسطة وتقوم الرقابة فيها على التقارير المكتوبة ويناسبها العقد والخط والرسوم أى كل أصناف الكتابة .

ورغم أهمية الملاحظة المباشرة كوسيلة سريعة وتلقائية للرقابة ومساعدتها فى تنمية العلاقات الانسانية بالمشروع ، الا أن الاعتماد عليها فقط فى المشروعات الكبيرة محدود لصعوبة استخدامها من قبل الادارة العليا فى كل الأحوال وعدم امكانية حفظ المعلومات بواسطتها مدة طويلة للرجوع اليها عند الحاجة دون أن يعتريها الشك والنسيان ، وذلك مايجعل للمعلومات المكتوبة أهمية كبرى فى الرقابة والادارة بوجه عام .

ولما كانت المحاسبة هى فرع المعرفة الذى عرفته البشرية للتعبير كتابة عن الأحداث المالية كمايقول أحد الكتاب " على أن المحاسبة تهدف الى انتاج بيانات ومعلومات نافعة عن الموارد الاقتصادية[٢] فأنه يمكن القول انها تعتبر الأداة أو الوسيلة الأكثر مناسبة للرقابة على الأموال بما توفره من معلومات صادقة ودقيقة وشاملة عن الأحداث المالية وبما تحويه فى ذاتها من اجراءات رقابية .

وسوف تتناول الدراسة فى هذا الفصل المحاسبة كأداة للرقابة على الأموال فى الفكر الاسلامى وفقا للاتى :—

المبحث الأول : ويتعرض لموقف الاسلام من الكتابة عموما كأداة للرقابة ومدى أهمية المحاسبة — كأحد أشكال الكتابة — فى ذلك الى جانب مايمكن أن يساهم به الفكر الاسلامى فى اعلاء البناء النظرى للمحاسبة فى الوقت الحاضر وذلك تحت عنوان " المحاسبة فى الفكر الاسلامى " .

المبحث الثانى : اعداد البيانات المحاسبية وأهم العوامل التى يجب مراعاتها لانتاج بيانات ومعلومات صادقة ودقيقة من خلال التحقيق والقياس المحاسبى وذلك تحت عنوان " اعداد البيانات المحاسبية .

المبحث الثالث : عرض البيانات المحاسبية وتوصيلها للأطراف المعنية بالرقابة عن طريق التقارير الرقابية ودراسة طبيعة ووظائف التقارير وأهم مقوماتها وذلك تحت عنوان " التقارير الرقابية " .

---

(١) د . عبد الحى مرعى " نحو فلسفة منطقية للتنظير المحاسبى " مجلة كلية التجارة — جامعة الاسكندرية ١٩٧٩ العدد الأول السنة السادسة عشرة ص ٣٦ .

المبحـــــث الأول

المحاسبة في الفكـر الاسلامـــي

مقدمـــــة

بدأت المحاسبة ككل فروع المعرفة البشرية كفكرة بسيطة ثم نمت وتطورت وساهم فى نموها وتطورها عديد من الافكار البشرية المختلفة وعلى مر التاريخ ، والفكر الاسلامى ، كأحد وأبرز الافكار التى عرفتها البشرية أهتم بالمحاسبة وساهم فى البناء النظرى والتطبيقى لها كما يظهر فى النصوص الدينية قرآنا وسنة والتى تعتبر المصدر الرئيسى للفكر الاسلامى وكذا فى التطبيق العملى لادارة الدولة الاسلامية ، والدراسات الفقهيه والرياضيـــة والبيانية التى تحتوى على بعض الافكار المحاسبية . ورغم أن المحاسبة من العلوم الـــتى تتأثر الى حد كبير بالتطبيق العملى سواء فيما يحتاجه التطبيق من ضرورة إفراز أفكـــار محاسبية تعين عليه أو ما يفرزه التطبيق ذاته من طرق واجراءات محاسبية تكوّن بعـــض المبادىء والمفاهيم ، الامر الذى يمكن معه القول ان المحاسبة تختلف من زمان الى آخر ومن مكان لآخر طبقا لنوع وطبيعة وحجم النشاط الاقتصادى ، رغم كل هذا فان ما أفـــرزه الفكر الاسلامى من أفكار محاسبية فى السابق ، أو ما يمكن أن يقول به اعتماد على قواعـــد وأحكام الشريعة فى الحاضر يفوق فى دقته واحكامه ما فى غيره من افكار سواء السابق منهـــا أو الحالى وهذا ما ستتناوله الدراسة فى هذا المبحث فى النقاط التالية :ـ

أولا : مدى الاعتماد على البيانات المكتوبة كوسيلة للاتصال والرقابة فى الفكر الاســـلامى .

ثانيا : أهمية المحاسبة كأداء للرقابة على الاموال فى الفكر الاسلامـــــى .

ثالثا : الفكر الاسلامى وتاريخ المحاسبـــة .

رابعا : المدخل الاسلامى لنظرية المحاسبية .

أولا : مدى الاعتماد على البيانات المكتوبة كوسيلة للاتصال والرقابة في الفكر الاسلامي

من المؤكد أن الاسلام فضل الكتابة وشرفها كوسيلة لنقل المعلومات وحفظها واستخدامها في الرقابة وأوضح دليل على ذلك القرآن الكريم كتاب الله الى المسلمين الذى يحوى التوجيهات والاحكام والمعايير لارشادهم في سلوكهم دنيا وآخرى ، وأول ما نزل فيه قوله تعالى " اقرأ باسم ربك الذى خلق . خلق الانسان من علق . اقرأ وربك الاكرم . الذى علم بالقلم . علم الانسان مالم يعلم " (١) .

كما أن الرسول (ص) في هذا المجال ،وهو استخدام الكتابة كوسيلة للتعبير عن المعانى يصور المعلومات على أنها صيد طليق لا ينتفع به والكتابة هي القيد أو وسيلة الحصول على هذه المعلومات في قوله (ص) بصيغة الامر " قيدوا العلم بالكتابة " (٢) .

ومما يثير العبرة هنا أن الله عز وجل وهو المحيط بكل شيء أرسل توجيهاته للبشر مكتوبة فيها دلالة ألوهيته وصدق رسله ونفع عباده ، وفي ذلك تفضيل واضح للكتابة كوسيلة لنقل وتوصيل المعلومات كما يقول أحد الكتاب " ولو شاء الله ان يجعل البشارات على الالسنة المرسلة ولم يودعها الكتب لفعل ، ولكنه تعالى وعز علم أن ذلك أتم واكمل وأجمع وأنبل " (٣)

وفي الجانب الآخر من تداول المعلومات يوضح القرآن الكريم أن البيانات المكتوبة معتمدة كوسيلة للرقابة الالهية على أعمال البشر فيقول تعالى " وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون " (٤) كما يقول سبحانه " ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد " (٥) أى مهيأ لكتابة ما أمر به من الخير والشر (٦) .

---

(١) العلق (١ ـ ٥)
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٢٠١
(٣) الجاحظ " كتاب الحيوان " مرجع سابق حـ١ ص ٩٨
(٤) الانفطار (١٠ ـ ١٢)
(٥) ق (١٨)
(٦) الالوسى " روح المعانى " مرجع سابق حـ ٢٦ ص ١٧٩

وحاشا لله ان تكون الكتابة بالنسبة له وسيلة لتحصيل المعلومات عن اعمال العباد لمراقبتهم ، فسبحانه " يعلم خائنة الاعين وما تخفى الصدور "(١) ، ولكن المستفاد من ذلك ان الكتابة أكثر تأكيدا فى الرقابة للبشر وأبلغ تحذيرا لهم لقوله سبحانه " وكل انسان ألزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا . اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا "(٢) فلو لم تكتب اعمالهم لكانت محفوظة لا يدخل ذلك الحفظ نسيان ، ولكنه تعالى وعز علم أن كتاب المحفوظ ونسخه أوكد وأبلغ فى الانذار والتحذير وأهيب فى الصدور "(٣) .

وهكذا يرشد القرآن فى بيان واضح إلى أهمية البيانات المكتوبة للرقابة وحفظ المعلومات ، واذا كان هذا هو الوضع لها فى الرقابة بين الله وعباده ، أفلا تكون الحاجة اليها اشد بين الناس بعضهم وبعض خاصة مع ما يتصفون به من الشك والنسيان وضيق القلب بحفظ المعلومات والإنكار على بعضهم ؟ !!

ثانيا : أهمية المحاسبة كأداة للرقابة على الأموال فى الفكر الاسلامى

يطلق على المحاسبة لدى المفكرين المسلمين (٤) "كتابة الاموال " ومنها كتاب الاموال " او كتاب الحساب " أى المحاسبين ، ويرى المفكرون على اختلاف دراساتهم أهمية كبرى للمحاسبة فى ضبط الاموال والمحافظة عليها ، بل ان ذلك يعتبر المقصود الرئيسى منها كما يتضح من التحليل التالى :—

أ — ماورد بالقرآن الكريم من الامر بكتابة الدين فى آية المداينة (٥) وذلك على سبيل الوجوب (٦) " والدين هو كل التزام سواء كان قرضا او رهنا او بيعا بثمن مؤجل او التزاما بعمل "(٧) وفى نفس الآية وردت الكتابة للعمليات التجارية الحاضرة على سبيل الجواز فى قوله تعالى " الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم

---

(١) غافر (١٩)
(٢) الاسراء (١٣ — ١٤)
(٣) الجاحظ " كتاب الحيوان " مرجع سابق حـ ١ صـ ٩٨
(٤) النويرى " نهاية الارب فى فنون الادب " نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب حـ ٨ صـ ١٩٢
(٥) البقرة (٢٨٢)
(٦) ابن حزم " المحلى " مرجع سابق حـ ٨ صـ ٨٠
(٧) عبد القادر عودة " التشريع الجنائى فى الاسلام " الطبعة الخامسة ١٩٦٨ حـ ١ صـ ٥٦

فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها " ولقد ورد بالآية الحكمة من الامر بالكتابة فـــى قوله تعالى :

ـ " ذلكم أقسط عند الله " .
ـ " وأقوم للشهـــــادة " .
ـ " وأدنى أن لا ترتابـــوا " .

أى أن الكتابة أعدل عند الله ، وتقوى الشهادة اى حفظ المعلومـــات بالقلب ونقلها باللسان فقد ينس الشاهد او يخطئ ، وتبعد عن الشك فـــى المعلومات المتعلقة بالمعاملة .

وفى ذلك دلالة واضحة على أهمية الكتابة لضبط الاموال وحفظ الحقـــوق كما يقول احد المفسرين فى التقديم لتفسير آية المداينة بعد ما ورد قبلها مـــن تحريم الربا " أتبع ذلك بان ندبه الى حفظ المال الحلال وصونه عن الفســـاد والبوار "(١) .

واذا كانت هذه هى الحكمة من الكتابة للعمليات الاجلة فانه فى ظـــل المشروعات الكبيرة والتى تمثل العلاقات فيها بين الملاك والادارة ، وبينهـــا وبين العاملين مجتمعا قائما بذاته بينهم معاملات عديده تتمثل فى التزام الادارة بالتصرف وفقا لمصلحة الملاك والمحافظة على أموالهم ، والتزام العاملين بالعمـــل وفق العقود المبرمة واللوائح والتنظيمات الداخلية وطبقا لطبيعة وعرف العمـــل ، كما توجد معاملات مستمرة بين الاقسام والادارات المختلفة بالمشروع ما بـــين الشراء والتخزين والانتاج والبيع وكلها علاقات ومعاملات مالية لا تنتهى فى الوقت الحاضر وانما تمتد الى المستقبل دائما ، بما يعنى ان كل معاملة بين هـــذه الاطراف تمثل التزاما قائما ومستمرا فبمجرد الوفاء بأحدها ينشأ التزام آخر محله ، كما أن هذه المعاملات كثيرة ومتعددة بصورة يضيق القلب بحفظها والالسنـــة بنقلها (٢) ، مما يؤكد استنادا للحكمة من الكتابة الواردة بالآية الكريمه ضـــرورة

---

(١) الرازى " مفاتيح الغيب " مرجع سابق حـ ٢ ص ٣٦٩
(٢) الرازى " مفاتيح الغيب " مرجع سابق حـ ٢ ص ٣٧٠ وجاء فى فائدة الكتابة فيـــه " أن ما يدخل فيه الأجل تتأخر فيه المطالبة ويتخللها النسيان ويدخلة الجحد فصارت الكتابة كالسبب لحفظ المال من الجانبين " .

كتابة هذه الالتزامات المالية بالمشروع أى وجود المحاسبة تنظيما للحقوق والالتزامات ومحافظة على الاموال ولذا " قال الجمهور ان الامر بالكتابة — فى آية المداينة — ندب الى حفظ الاموال وازالة الريب "[1].

ب — والرسول (ص) فى ادارته لشئون الدعوة والدولة يستخدم الكتاب لمعاونته فى ذلك ويبلغ عددهم اثنين واربعين كاتبا [2]، قسم الاعمال بينهم وحدد اختصاصات كل منهم فهناك كتّاب الوحى وكتّاب العهود والصلح وكتّاب الاموال "المحاسبين" وفى هذا القسم الاخير يظهر التخصيص الدقيق والذى يقوم على [3] :

- مغانم الرسول (ص) يكتبها معيقيب بن ابى فاطمة وكعب بن عمر بن يزيد الانصارى .
- خرص الحجاز يكتبه حذيفة بن اليمان .
- الكتابة بين الناس فى قبائلهم ومياههم وفى دور الانصار بين الرجال والنساء يقوم بها العلاء بن عقبه وعبدالله بن الارقم .
- أموال الصدقات يكتبها الزبير بن العوام وجهيم بن الصلت.
- المداينات والمعاملات يكتبها المغيره بن شعبة والحصين بن نمير .

واحكاما للعمل كان حنظلة بن الربيع خليفة كل كاتب من كتّاب النبى (ص) غاب عن عمله ولذا غلب عليه اسم الكاتب كما كان الرسول (ص) يضع عنده خاتمه الشريف لاعتماد الوثائق والمكاتبات .

جـ — ما سار عليه التنظيم الادارى والمالى للدولة الاسلامية ومنذ عهد عمر بن الخطاب بانشاء وتنظيم الدواوين والتى لا يخلو كل منها من وجود قسم خاص للمحاسبة وكتابة الاموال بغرض المحافظة عليها وضبطها ، ويسمى هذا القسم فى ديوان

---

(١) القرطبى " الجامع لاحكام القرآن " مرجع سابق حـ ٣ صـ ٣٨٣

(٢) محمد كرد على " الاسلام والحضارة العربية " مرجع سابق حـ ٢ صـ ٩٧ ، د . محمد مصطفى الاعظمى " كتاب النبى (ص) " المكتب الاسلامى بيروت الطبعة الاولى ١٩٧٤ ويذكر ان عدد الكتّاب ٤٨ بزيادة ٦ عن المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

الخراج " بمجلس الحساب " والذى جاء فى اختصاصاته انه " يقوم بتصنيف الاموال الواردة الى ديوان الخراج وتنظيم قوائم بالحسابات المتعلقة بكل صنف من الاصناف ... وبعبارة اخرى فقد كان الغرض من مجلس الحساب هو ضبط الناحية المالية "(١) .

ويسمى هذا القسم فى ديوان النفقات " مجلس بيت المال " والذى كان يقوم بتنظيم حسابات ديوان النفقات وتوخى ضبطها " وذلك بمقابلة النفقات من صكوك واطلاقات وأوامر صرف بمجاميع النفقات المصروفة "(٢) .

وعلى مستوى الادارة المركزية كان يوجد ديوان بيت المال الذى يعنى بالمحاسبة على ايرادات ومصروفات الدولة .

ولم يقتصر الامر لضبط الاموال والمحافظة عليها على فرع المحاسبة المالية بل عنيت الادارة الاسلامية ايضا بالمراجعة ، وذلك من خلال عدد من الوظائف والاختصاصات فكان يوجد الاستيفاء وهى " وظيفة رئيسية وعلى متولها مدار امور الدولة فى الضبط والتحرير ومعرفة اصول الاموال ووجوه مصارفها ويكون فيها مستوفيان فاكثر "(٣) .

كما كان هناك ديوان التحقيق " وهو ديوان مقتضاه المقابلة على الدواوين ، وكان لا يتولاه الا كاتب خبير وله الخلع والمرتبة والحاجب ويلحق برأس الديوان يعنى متولى النظر ويفتقر اليه فى اكثر الاوقات "(٤) .

واذا كانت هاتان الوظيفتان " الاستيفاء والتحقيق " تماثل المراجعة الداخلية فى الوحدات وبنفس وضعهما التنظيمى فى الوقت الحاضر ، فانه كان هناك وظيفة المراجعة الخارجية وكان تنظيمها واختصاصاتها لا يقل عن نظيرها

---

(١) ابن قدامة " كتاب الخراج وصنعة الكتابة " نسخة مصورة محفوظة مكتبه كوبر على باستانبول تحت رقم ١٠٧٢ أدبيات عام ص ٢أ ، نقلا عن حسام السامرائى " المؤسسات الادارية فى الدولة العباسية " مكتبة دار الفتح دمشق ١٩٧١ ص ١٩٦ وما بعدها .
(٢) السابق ابن قدامة ص / ٨ ب ، حسام ص ٢٣٧
(٣) القلقشندى " صبح الاعشى " حـ ٢ ص ٣٠ ، الصابى مرجع سابق ص ٤٥٤
(٤) المقريزى " الخطط المقريزية " مكتبة المليجى ١٣٢٤ هـ حـ ٢ ص ٢٤٢

فى الوقت المعاصر ، وأنشىء لذلك " ديوان زمام الازمة "[1] كجهاز مركزى للرقابة على حسابات واموال الدولة ويوجد له فى كل ديوان مندوب يتبع وظيفيا متولى ديوان زمام الازمة وليس متولى الديوان الذى يراقب عليه ، ولقد جاء فى اختصاصات زمام ديوان النفقات على سبيل المثال " كان يختص كبقية دواوين الازمة بالناحية المالية فهو الذى يشرف على مراقبة حسابات ديوان النفقات وتدقيقها وكذ الاشراف على اعمال الاصل "[2] . ولا شك ان فى ذلك ما يدل على مدى اعتبار ادارة الدولة الاسلامية للمحاسبة من اهمية لضبط الاموال والرقابة عليها .

د — ما حوته كتب الفقة من افكار محاسبية لتنظيم المعاملات وضبط الحقوق والاموال وفقا لاحكام الشريعة .

— فالزكاة كعبادة مالية تطلب تطبيقها الى البحث فى النماء بكل صوره ربحا وغلة وفائدة من حيث معانيها وكيفية قياسها وحسابها ، وحدوثها ، وكذا تعرض الفقهاء للصرف " تحويل العملات " لضم النقود الى بعضها ذهبا وفضة عند تقدير الوعاء والتفرقة بين عروض القنية (الاصول الثابتة) وعروض التجارة (الاصول المتداولة) حيث أن الاولى لا تخضع للزكاة ، وتقييم الاصول بغرض تحديد وعاء زكاة التجارة وما يتطلبه ذلك من البحث فى القوة الشرائية للنقود ... الى غير ذلك من الافكار المحاسبية التى بحثها الفقهاء .

— والخراج كأحد الموارد المالية للدولة الاسلامية تطلب البحث فى المساحة والمؤن ، التكاليف الزراعية " وتقدير الخراج " المعايرة " أو الموازنة التقديرية .

— والشركات كأهم موضوعات الفقة الاسلامى تطلبت البحث فى كثير من أسس التنظيم الادارى والمالى لها مثل تكوين الشركة وتحديد الحصص وتصرفات الشركاء وتوزيع الخ . والتصفية .

— وفى الاجارة تناول البحث كيفية تقدير منفعة العمل بالزمن والانتاج وتحديد الاجر واستحقاقة ودفعة ومسئوليات العاملين عن اعمالهم وما بأيديهم من اموال المشروع .

---

(١) تاريخ الطبرى دار المعارف ١٩٦٧ الطبعة الثانية حـ ٨ ص ١٦٧

(٢) حسام السامرائى " المرجع السابق " ص ١٤٢

ـ وفى البيوع تطلب الامر البحث فى الاثمان ، وفحص السلع ، ومصاريف الشراء والبيع والمردودات والمسموحات والخصم التجارى .

ـ وفى المدانيات من قروض وأثمان البيع الاجل تناول البحث الائتمان التجارى ومستندات الدين " الاوراق التجارية " والحوالة وتحصيل الديون والخصم النقدى .

ـ وفى الضمان تطلب البحث فى القيمة وأسس تقديرها .

الى غير ذلك من المفاهيم والافكار المحاسبية والتى توجد متناثرة فى أبواب المعاملات بكتب الفقة العديدة وكلها تتعلق بهدف رئيسى هو ضبط المعاملات وحفظ الاموال ويبقى أمر تجميعها طبقا للتخصص المحاسبى وتطويرها فى ظل معطيات العصر من واجب كتاب المحاسبة المسلمين خاصة وان هذه الافكار تدور فى فلك الشريعة الواجب على المسلمين عموما اجراء معاملاتهم وانشطتهم وفقا لها .

هـ ـ من المعروف أنه توجد بين المحاسبة والرياضة علاقة جوهرية تقوم على أن لغة المحاسبة هى الارقام القائمة على " نظام العد " المعروف فى الرياضة الى جانب استخدام المحاسبة لبعض الاساليب الرياضية ، ولقد زادت هذه العلاقة منذ منتصف القرن الثامن عشر (الثورة الصناعية) الذى احتلت فيه وظيفة القياس المحاسبى المرتبة الاولى بين وظائف المحاسبة ، ثم من منتصف القرن العشرين دخلت العلاقة بينهما مرحلة التوطد والازدهار لاستعارة المحاسبة اساليب الرياضة فى القياس والتحليل بعدما تأكد دور المحاسبة كنظام للمعلومات والاتصال [1] . وهذا الارتباط الجوهرى كان للعرب المسلمين فيه دور واضح وفضل كبير ، حيث يجمع الدارسون على ان الفضل فى نشر نظام العد المعروف (.... 1, 2, 3, 4, 5, 6, وابتكار الصفر) الذى حل كثير من مشاكل العد ، يرجع للتجار العرب الذين ازدهرت تجارتهم بين اوربا والشرق الاقصى خلال القرنين العاشر والحادى عشر بعد الميلاد ، وبذلك قدم العرب بنقلهم هذا النظام الى اوربا خدمة كبيرة للمحاسبة ظهرت ثمرتها فى وقت واحد باكتشاف القيد المزدوج فى ايطاليا [2] .

---

(١) د . محمد عطية مطر "دور الاساليب الرياضية فى تطوير القياس المحاسبى " رسالة دكتوراه فى المحاسبة ـ تجارة عين شمس ١٩٨١ ص ١٣

(٢) Richard Brown, "History of Accounting and Accountants" London Frank cass & Co. LTD. 1963 P. 30.

وليس هذا الذى يقول به المؤرخون الغربيون هو كل ما ساهم به الرياضيون العرب فى المحاسبة وبطريقة غير مباشرة ، بل إن هذا الربط يظهر فى ما يذكره الرياضيون العرب المسلمون ويتناولونه فى مؤلفاتهم من موضوعات رياضية لخدمة المحاسبة بصورة مباشرة ، كما ورد فى احدى المخطوطات الرياضية للمهندس الاسلامى " ابو الوفاء البوزجانى "[1] الذى يقول فى مقدمتها ان الغرض من تأليفه لها كان لخدمة المحاسبين ومساعدتهم بقوله " وقد خدمته — يقصد عضه الدولة — بتأليف كتاب يشتمل على جميع ما يحتاج اليه الكامل والمبتدئ والتابع والمتبوع من الحساب وصنعة الكتابة — المحاسبة — وأعمال الخراج وسائر الانواع التى تجرى فى معاملات الدواوين من النسبة والضرب والقسمة والمسايح والطسوق والمقاسمات والتصرف وغير ذلك مما يتعامل به الناس فى طبقاتهم ويحتاجون اليه فى معايشهم " وفى صفحات المخطوطة التى تشتمل على سبع منازل وخمسون بابا ومائةوتسعة عشر فصلا يتناول العمليات الرياضية اللازمة لتقدير وحساب الخراج والاجور والمقاييسات والتكاليف .

وهذا ما يذكره رياض مسلم اخر بوضع بعض القواعد الرياضية التى تساعد المحاسب فى عمله . ويبدأها بقوله " الباب التاسع قواعد شريفه وفوائد لطيفة لابد للمحاسب منها ولا غنى له عنها "[2] ثم يشرع فى ذكر هذه القواعد وشرحها .

و — ثم تأتى فى كتب البيان فتتناول المفاهيم والمبادئ والمصطلحات المحاسبية من مدخل تطبيقى وفقا لما كان معمولا به فى الدواوين وذلك مثل :

١ — الخوارزمى[3] : الذى حصر فى الباب الرابع من مؤلفه " مفاتيح العلوم " اهم المفاهيم والمصطلحات المحاسبية المستخدمة فى الدواوين مثل :

— البراءة : حجة يكتبها الجهبذ اوالخازن للمؤدى بما يؤدى اليه (ايصال سداد) .

— النفقات الراتبة : وهى الثابتة التى لا بد منها (التكاليف الثابتة) .

— النفقات العارضة : وهى التى تحدث — (التكاليف المتغيرة) .

---

(١) تحقيق : د . احمد سليمان السعدون " تاريخ علم الحساب العربى " ١٩٧١ ص ٦٢ ومابعدها وما بعدها .

(٢) بهاء الدين العاملى " مخطوطة خلاصة الحساب " مخطوطه دار الكتب برقم ٢٥٨ رياضيات تيمورية .

(٣) مرجع سابق ص ٣٦ — ٤٨ .

٢ــ النويرى الذى تعرض لتحديد وشرح الدفاتر المحاسبية المستخدمة فى الدواوين والمستندات والتقارير والقوائم المالية والوظائف والمحاسبية واسلوب وطرق المحاسبة ، وذلك بالجزء الثامن من مؤلفه الشهير " نهاية الارب فى فنون الادب " والذى بدأه بالكلام على أهمية المحاسبة فى ضبط الاموال والمحافظة عليها بقوله " فكتّاب الحساب أكثر تحقيقا وأقرب إلى ضبط الأموال طريقا وأدل برهانا وأوضح بيانا " ثم يقول أيضا فى نفس هذا المعنى " وكتّاب الاموال تحفظ الاموال وتضبط الغلال وتحد قوانين البلاد وتميز الطوارف من التلاد " (١) .

ومما جاء فى هذا المؤلف من الدفاتر والمستندات والتقارير مايلى :ــ

ــ تعليق اليومية " يذكر فيه المباشر تاريخ اليوم والشهر من السنه الهلالية ويذكر فيه جميع ما يتجدد ويقع فى ذلك اليوم فى ديوانه " وهو يشبة دفتر اليومية العامة المعروف .

ــ الشاهد وهو مستند داخلى يعد فى الديوان من أصل وعدة صور ويحتفظ بالاصل بعد توقيع المسئول عليه .

ــ الختمة " كتاب يرفعة الجهبذ كل شهر بالاستخراج والنفقات والحاصل " أى تقرير شهرى بالايرادات والمصروفات والرصيد المتبقى

ز ــ واخيرا فان فى ايراد اقوال بعض المفكرين المسلمين على اختلاف تخصصاتهم حول دور المحاسبة واهميتها فى الرقابة على الاموال يدل على مدى اعتبار الفكر الاسلامى للمحاسبة كأداة للرقابة اضافة الى ما سبق ذكره .

١ــ يقول القلقشندى (٢) نقلا عن مقامات الحريرى المقامة الثانية والعشرون فى المقارنه بين كتاب الانشاء وكتاب الاموال (المحاسبين) " إلا أن صناعة الحساب موضوعة على التحقيق وصناعة الانشاء موضوعة على التلفيق وقلم الحساب ضابط وقلم المنشىء خابط .. ثم إن الحسبة حفظة الاموال وحملة الاثقال ، والنقلة الثبات والسفرة الثقات " .

---

(١) مرجع سابق ص ١٩٢

(٢) صبح الاعشى فى صناعة الانشاء مرجع سابق حـ ١ ص ٥٤

ثقوبا على خشب أعطاها احد عمال خالد بن الوليد لجماعة من اهل الذمة ونصها " بسم الله الرحمن الرحيم براءة لمن كان من كذا وكذا ... من الجزية التي صالحهم عليها الامير خالد بن الوليد وقد قبضت الذي صالحهم عليه خالد ... "(١)

كما جاء في ايصال بسداد الزكاة يرجع تاريخه الى سنه ١٤٨ هـ (٧٦٥ـ٧٦٦ ميلادية) مانصه " بسم الله الرحمن الرحيم . براءة من محمد بن اسماعيل والربيع بن قيس عاملي الامير بن يزيد اصلحة الله على خصيب بن علي لاسماعيل بن ... وجابر بن عبد الحميد ... قبضا شاة صدقة أربعين شاه لسنة سبع وأربعين ومائه .. وكتب فر ... سنه ثمان وأربعين ومائة "(٢) ولم يقتصر الامر على تحرير المستندات المؤيدة للعمليات المالية ، وانما يلحق بها مراجعة المستند للتأكد من صحته ، واثباته بالدفاتر وفق نظام محدد ودورة مستندية محكمة لكل مستند على حدة كما يوضح ذلك النويري في نهاية الارب وما ستأتي الدراسة على امثله له .

وينتقل التاريخ المحاسبي بعد سنه ١١٠٠ الى سنه ١٣٤٠ م بظهور القيد المزدوج الذي يمثل في فكرته ومعناه واستخدامه في المحاسبة بداية التاريخ الحديث لها ، وذلك بعد ان قام عالم الرياضيات الايطالي " لوقا باشيللو " بأول مجهود لشرح نظرية القيد المزدوج في مؤلف له عام ١٤٩٤ سنة ويرى الكتاب ان اهم ما نتج عنه في مجال تطوير المحاسبة ما يلي :ـ (٣)

١ـ مفهوم الشخصية المعنوية والعلاقات التجارية .

٢ـ التعبير الكمي للعمليات المالية عن طريق استخدام النقود كوحدة قياس .

---

(١) د . محمد حميد الله " مجموعه الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة " دار الاشادة بيروت ط١ ، ١٣٨٩هـ ص ٣١٨

(٢) ادولف جروهمان " اوراق البردي العربية " ترجمه د. حسن ابراهيم دار الكتب القاهرة ١٩٥٥ ج٣ ص ١٧٥

(٣) د . محمد وجدي شركس " نظرية المحاسبة فكرا وتطبيقا " نشر كلية التجارة جامعة الكويت ١٩٧٦ ص ١١

٣ـ مفهوم التمييز بين رأس المال والربح .

ويضيف كاتب اخر [١] الى ذلك بعض المساهمات التى اضافها باشيللو للمحاسبة فى :

٤ـ أنه اول من وضع الركائز الاساسية لتنظيم المجموعة الدفترية المحاسبية ممثلة فى ثلاث سجلات رئيسية حددها فى المذكرة ، اليومية ، الاستاذ .

٥ـ أنه اول من دعا الى قياس الربح المدد ى للمشروع فى نهاية الفترة المالية وقد كان قبلها يتم تحديد الربح مرة واحدة بعد انتهاء النشاط التجارى المعين أو حياة المشروع .

ومما تجدر الاشارة اليه أن باشيللو نفسه أشار الى أنه لم يخترع أو يبتكر هذه الافكار وانما يؤكد انه قام بجمعها فى مؤلف وقد كانت متناثرة ومعروفة قبلة [٢] ، ويمكن للباحث أن يؤكد ان هذ المعرفة لم تقتصر على اوربا بل كانت وغيرها معروفة فى الفكر الاسلامى ويجرى التعامل وفقها شرعيا وفى التطبيق المحاسبى لادارة الدولة الاسلامية وفى فترة كان الاتصال العلمى فيها قائم بين المسلمين وأوربا التى نقلت عنهم كثيرا من الافكار العلمية [٣] ، وسوف يوضح التحليل التالى بعض الافكار الاسلامية حول هذه المفاهيم :ـ

ـ من حيث الفكرة التى تقوم عليها نظرية القيد المزدوج وهى الدائنية والمديونية والمقاصة بينهما قال بها فقيه اسلامى فيما نصه " الدين عبارة عن مال حكمى يحدث فى الذمة ببيع او استهلاك او غيره وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة عند الى حنيفة رضى الله عنه ومثاله : اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له وحدث بهذا الشراء فى ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع ، فاذا دفع المشترى عشرة الى البائع وجب للمشترى مثلها دينا ، وقد وجب للبائع

---

(١) Ray sideboth man, " Introduction to the theary and context of Accounting" (N. Y. Peryaman Press 1970 P. 7.).

(٢) Loc cit.

(٣) أ. عثمان الكعاك "دور العروبة والاسلام فى النهضة العلمية والادبية والفنية فى اوربا وامريكا " بحث مقدم لملتقى الفكر الاسلامى السادس المنعقد بالجزائر أغسطس ١٩٧٥ نشر وزارة التعليم الاصلى والشئون الدينية ج ١ ص ٣٠٥ ـ ٣٠٧ .

على المشترى عشرة بدلا من المدفوعة فالتقيا قصاصا " [1] .

— من حيث التعبير الكمى للعمليات المالية عن طريق استخدام النقود كوحدة قياس وقد كان الامر قبل باشيللو قائما " على عدم وجود وحدة قياس موحدة " نظرا لتعدد انواع العملات المستخدمة فى عمليات التبادل الامر الذى ترتب عليه تعقد عملية الاثبات فى الدفاتر [2] وذلك ما لم يكن موجودا فى الفكر الاسلامى حيث النقود معتبرة كوحدة قياس للعمليات المالية ولم يمض وقت طويل حتى تم توحيد العملة فى الدولة الاسلامية [3] وتناول الفقهاء ما يتعلق بها من مشاكل سواء عمليات الصرف او تغير القوة الشرائية للنقود الى غير ذلك من المشاكل المتعلقة باستخدام النقود كوحدة قياس .

— أما فكرة الشخصية المعنوية ، فرغم ان الفقهاء لم يعتبروا فى الشركات الا الشخصية الطبيعية للشريك لبناء الاحكام الشرعية عليها ، الا أن هناك بعض الصور يلاحظ فيها تعلق الحكم الشرعى بالشخصية المعنوية مثل زكاة الخليطين والوقف وبيت المال وجواز استئجار اهل قرية معلما [4] مما يوضح ان فكرة الشخصية المعنوية كانت موجودة ومعترف بها ، مما يتطلب من الباحثين المسلمين المعاصرين دراسة مدى اعتبارها فى الشركات المعاصرة أيضا .

— ومن حيث مفهوم التمييز بين رأس المال والربح فذلك معروف على وجه الدقة فى الفكر الاسلامى سواء فى اقوال المفسرين السابق ذكرها عند التعرض لاهداف الرقابة أو اقوال الفقهاء بدراستنا لتحديد زكاة عروض التجارة وبيان مدى امكانية الحاق حول الربح بحول الاصل (رأس المال) ، وكذا عند قسمة وتوزيع الارباح بين الشركاء خاصة شركات المضاربة .

— أما من حيث تنظيم المجموعة الدفترية وتحديدها فى ثلاث سجلات ، المذكرة واليومية والاستاذ فهذا على وجه التحديد ما قال به النويرى فى نهاية الارب [5] بالنص على المجموعة الدفترية المستخدمة فى الدواوين بالدولة

---

(١) ابن عابدين " حاشية " مرجع سابق حـ ٥ صـ ١٥٧

(٢) د . محمد وجدى شركسى " المرجع السابق "

(٣) سيأتى بيان ذلك فى البحث التالى

(٤) د . محمد سلام مدكور " المدخل الفقهى الاسلامى " مرجع سابق صـ ١٤١

(٥) نهاية الارب فى فنون الادب " مرجع سابق حـ ٨ صفحات ٢٧٣ ـ ٢٧٥

الاسلامية والتى جاء قوله عنها " وأول ما يحتاج اليه كل مباشر ان يضع تعليقا ليوميته — دفتر اليومية — يذكر فيه تاريخ اليوم والشهر والسنه الهلالية ويذكر فيه ما يتجدد ويقع فى ذلك اليوم فى ديوانه من محضر ومستخرج ومجرى ومبتاع ومباع ومبيع ومصروف ... وغير ذلك بحيث لا يخل بشىء مما وقع له، فى مباشرته قل أو جل ، وهذا التعليق هو اصل المباشرة فمن ضبط اليوم انضبط ما بعده " ثم يأتى كلامه عن الدفتر التالى بقوله " ثم يكتب العامل مخزومة — دفتر استاذ — يورد فيها المستخرج والمحضر والمجرى والمصروف ويرفعها على عدة نسخ بحسب المترفعين " أى تخصيص صفحة أو عدة صفحات من دفتر الاستاذ لكل مترفع على حدة ، وبعد ذلك بترتيب واضح يأتى كلامه عن المذكرات والتقارير موضحا اسلوب اعدادها والدور التى تمر بها والمصدر الذى تعد منه بقوله "ذكر ما ينتج عن التعليق من الحسبانات بعد المخازيم وهى الختم والاعمال والسياقات التى تلك كلها شواهد — مستندات — الارتفاع " فما هو الجديد الذى قال به باشيللو فى المجموعة الدفترية بعد قول النويرى؟[1].

— واخيرا فان فكرة الريع المدى امر مقرر فى الفكر الاسلامى ويستند الى شريعة الزكاة الذى حددته بحول (سنة) يتم فيها اعداد المراكز المالية لتحديد وعاء الزكاة [2] .

وبناء على هذا التحليل يرى الباحث ان الانصاف يقضى إعادة تنظيم حلقات التاريخ المحاسبى لتأخذ المحاسبة فى الفكر الاسلامى مكانها بين تلك الحلقات فاذا كان كتاب المحاسبة " يجدون ان معناها بدأ منذ فجر التاريخ وتأسيس الدول ومعرفة الارقام والحساب والاحصاء واستخدامها فى كتابة الاموال " [3] فانه من المؤكد وجود دولة اسلامية مترامية الاطراف تتبع حكومة مركزية لها مواردها المالية الذاتية ونفقاتها ووجدت التنظيمات الادارية لذلك ، كما كانت هناك معاملات للمسلمين مع بعضهم ومع غيرهم من سكان الدول الاخرى تجرى وفق احكام الشريعة كل ذلك يدل بوضوح على وجود

---

(١) ولد النويرى عام ٦٧٧ وتوفى عام ٧٣٢ هـ اى فى القرن الثالث عشر الميلادى تقريبا ، ومؤلف باشيللو (١٤٩٤) فى نهاية القرن الخامس عشر الميلادى أى بعد النويرى بقرنين من الزمان .

(٢) ابو عبيد بن سلام "الاموال "مرجع سابق ص ٤١٤ — ٤١٥ ، ابن قدامه "المغنى "مرجع سابق جـ٢ ص ٦٢٣ .

(٣) Rechard B. Op. cit P. 16.

المحاسبة فى الفكر الاسلامى ، وواجب المحاسبين المسلمين فى ابراز الوجة الاسلامى للمحاسبة كبير ، ليس فقط من حيث إبراز ماكان موجودا وانما ايضا ما يمكن ان يساهم به الفكر الاسلامى فى البناء المعرفى للمحاسبة فى الوقت المعاصر ليس من باب الرفاهية الفكرية وأنما كواجب دينى ، ويبدأ الباحث ذلك ببيان المدخل الاسلامى لنظرية المحاسبة والذى يمكن ان يساعد فى استخلاص اهم المبادى المحاسبية التى تحكم اعداد وتجهيز وتوصيل وعرض البيانات المحاسبية وذلك فى الفقرة التالية .

رابعا : المدخل الاسلامى لنظرية المحاسبة

تعرف النظرية عموما بأنها مجموعة مترابطة من الفروض المنطقية والمفاهيم الفكرية والمبادىء العلمية التى تكون الاطار العام لعلم من العلوم ، واستنادا لذلك يمكن تعريف نظرية المحاسبة على أنها الاجراءات العملية والمفاهيم الفكرية لعلم المحاسبة ، او لتحديد ما يجب ان يكون علية التطبيق العملى لها [(١)] وعلى الرغم مما تقتضيه النظرية من بناء المفاهيم والمبادىء المحاسبية على اساس التفكير المنطقى إلا أن الرأى الغالب بين باحثى المحاسبة ودارسيها هو أن الاجراءات والمفاهيم المحاسبية والتى تكون الاطار النظرى لم تستنتج كلها على أساس منطقى حيث أن العدد الكثير منها قد تكون على مر السنين نتيجة التجارب والتطبيق العملى لها [(٢)] .

واختيار النظرية المناسبة يعتمد على مدى مساهمتها فى تطوير الاساليب والاجراءات التى تحقق الاهداف المحاسبية ، لهذا فان الخطوة الاولى فى بناء النظرية المحاسبية هو التحديد الواضح للاهداف المحاسبية [(٣)] .

ومن المعروف ان الهدف من البيانات المحاسبية يختلف باختلاف مستخدميها فنوعية المعلومات التى قد تكون نافعة للادارة فى مجال اتخاذ القرارات ليس من

---

(١) Hendriksen, Eldan, "Accounting Theory" Homewood Illinois, Rechard G. Iruin I.N.C. 1970 P. 137.

(٢) د . محمد وجدى شركس " نظرية المحاسبة " مرجع سابق ص ٢٠

(٣) Hendriksen, Op. Cit P. 183.

الضرورى ان تكون هى نفس المعلومات التى يحتاج اليها حملة الاسهم والمستثمرين المتوقعين للمنشأة ، كما ان التقارير المالية التى توفر المعلومات اللازمة للمستثمرين وغيرهم من الاطراف الخارجية تختلف عما اذا كان الهدف منها هو قياس المنافع الاجتماعية التى تحققها المنشأة (١) .

وهكذا يتطلب الامر مبادئ مختلفة لمقابلة الاهداف المختلفة للمحاسبة ، فعلى ضوء الاهداف يجب اختيار واحد او اكثر من المداخل المختلفة لتكوين نظرية المحاسبة بقصد اشتقاق المبادئ المحاسبية الملائمة ، ومن المداخل المعروفة لبناء نظرية المحاسبة المدخل أو المنهج الاستنباطى ، والاستقرائى ، والعملى (البراجماتى) ، القانون العام ، ومنهج القيم او المدخل الاخلاقى ونظرية الاتصالات (او نظرية المعلومات ، تطبيق العلاقات السلوكية ، الاجتماعى (٢) .

ومن الجدير بالذكر ان هذه المداخل ليست مستقلة عن بعضها وبالتالى فانه لا يعتمد على واحد منها فقط لتكوين النظرية المحاسبية وانما بصفة عامة قد يستخدم اكثر من منهج بطريقة مباشرة او ضمنية فى صياغة المبادئ المحاسبية .

واذا جاز القول للباحث فان المدخل المميز لتكوين نظرية للمحاسبة فى الفكر الاسلامى هو المدخل الاخلاقى أو منهج القيم ، ذلك المدخل الذى يركز على تأكيد مفاهيم القيم الاخلاقية من العدالة والصدق والمشروعية فى تكوين المبادئ المحاسبية ، فهذه القيم تركز على الحكم بان التقارير والقوائم المحاسبية لن تكون عرضة لاى تأثيرات غير ملائمه اذ لا يجب ان يتم اعداد القوائم أو التقارير بما يخدم اغراض أو اهداف أفراد أو مجموعة معينة من المتصلين بالمشروع وبما يسبب الضرر للاخرين بل يجب ان تؤخذ فى الحسبان مصالح كافة الاطراف وبدرجة متوازنه وعلى الاخص بدون تفضيل لمصالح ملاك المنشأة او الادارة والذين لهم تأثير كبير فى اختيار الاجراءات المحاسبية (٣) .

وهذا التصور للمدخل الاخلاقى يجعلة اكثر قربا واتصالا بالاسلام الذى تمثل الاخلاق شعبة رئيسية من شعبه بجانب العقيدة والشريعة ، كما يعتبر التوازن من أهم

---

(١) Hendriksen Ibid. P. 189.

(٢) Loc. cit,

(٣) D. R. Scott, "The Basis for Accounting Principles Accounting Review. December 1941, PP. 341 - 349.

خصائصه ، وقد سبقت الاشارة فى الباب الثانى من هذه الرسالة الى بيان مرقف الرقابة فى الفكر الاسلامى من الاخلاق كأحد الخصائص التى تتميز بها .

واختيار الباحث لهذا المدخل لاعتماده مدخلا اسلاميا لنظرية المحاسبة لايعنى النقل النصى لافكار الكتاب المعاصرين حول هذا المدخل ، لان اختيار الباحث جاء عن قناعة بموقف الاسلام من الاخلاق عامة فى كل احكامة وتوجيهاته هذا بالاضافة الى بعض نواحى الاختلاف فى موقف الفكر الاسلامى والفكر المعاصر عامة حول مصدر وطبيعة القيم الاخلاقية التى يقوم عليها هذا المدخل كما يتضح من التحليل التالى :—

أ — يعتقد القائلون بهذا المدخل من المفكرين المعاصرين بأن أسس تحديد الاجراءات والطرق المحاسبية تتصل اتصالا وثيقا بالمبادىء والقيم الاخلاقية التى تحكم عملية التنظيم الاجتماعى للمؤسسة الانسانية [1] التى يوجد بها المشروع ، وبالتالى فمصدر القيم انشاء والزاما هو المجتمع سواء مجتمع المهنة كالمحاسبين او المجتمع العام لكل طوائفه وفئاته .

أما المعتبر فى الفكر الاسلامى بالاتفاق ان المصدر الرئيسى للقيم هو السلطة الالهية العليا [2] سواء بتحديد بعض القيم والامر بالالتزام بها مثل الصدق فى التجارة والعدل فى الكتابة ، أو بمساندة الالتزام الذاتى والتعاقدى للاخلاقيات كما يلزم الفرد بها نفسه أو يتعاقد عليها طبقا لعرف المجتمع طالما كان موضوعها تحقيق الخير والمصلحة ولاتخالف احكام الشريعة ، هذا وقد سبقت الاشارة فى الباب الثانى الى ذلك بما يوضح أن مجال الخطأ والتحيز فى القيم الاسلامية اقل منه فى غيرها الى جانب وقوف السلطة الالهية العليا وراء الالتزام بها بما يجعل لها قوة فى التأثير على المعاملات وما يتصل بها .

---

(١) Loc. cit.

(٢) د . محمد عبدالله دراز ودستور الاخلاق فى القرآن الكريم " مرجع سابق ص ٣٢

ب — رغم اتفاق مؤيدى هذا المدخل من الكتاب المعاصرين على تحديد بعض القيم المتصلة بتكوين النظرية المحاسبية من العدالة والصدق والمشروعية فانه يوجد خلاف بينهم حول تحديد مفهومها وطبيعتها الامر الذى ادى الى تأثر هذه المفاهيم بالاحكام الشخصية وبالتالى استنتاج مبادئ متباينة رغم قيامها على مدخل واحد .

١ — فالعدالة — بصفة مطلقه — تقوم على اساس المطابقة مع معيار محدد بصورة رسمية او غير رسمية يستخدم كمرشد لتحديد المعاملة المتساوية [1] ، على ان هذه المعايير التى تستخدم كمقياس للعدالة لا تؤدى فى كل الاحيان الى المعاملة المتساوية كالعلاقة بين الدائن والمدين القائمة على الربا ، وتوزيع أ . خ فى الشركات ، وتقدير حصص الشركاء عند تكوين الشركة وأسس تحديد الاثمان والقيم اما بالنسبة للفكر الاسلامى فان تحريم الربا ، وقاعدة توزيع أ . خ فى شركات المضاربة من المشاركة فى الربح والوضعية على رأس المال وما يلزم مراعاته فى انواع الشركات الاخرى من توزيع أ . خ بناء على حصة كل شريك فى رأس المال وعمله ..... الى غير ذلك من الاحكام الشرعية التى تمثل معايير سليمة لتحقيق العدالة بين اطراف المعاملات .

٢ — وعن الصدق فان الكثيرين من المحاسبين يميلون الى استخدام مصطلح "بما يتفق مع الحقائق" على ان الخلاف هنا حول ماهية الحقائق ، فهى من وجهة نظر ، تعنى الواقع الفعلى وبالتالى فان التكاليف التاريخية يمكن اعتبارها حقائق محاسبية ، بينما يرى البعض ان الصدق يتصل بالقيمة الجارية وبالتالى فان القوائم المالية تعتبر الحقائق فقط عندما تفصح عن القيمة الحالية او الجارية للاصول والارباح والخسائر الناتجه عن تقلب القيمة [2] ، وعلى ذلك فالربح طبقا لوجهة النظر الاولى يتحقق بالبيع الفعلى فى حين ان اعتبار الزيادة فى قيمة الاصل نتيجة اعادة التقدير قبل البيع ربحا ، يعد تفكيرا يفتقر الى الصدق وذلك على خلاف وجهة النظر الثانية .

---

(١) Hendriksen Op.cit. P. 195.

(٢) Loc.cit.

ومسألة الصدق فى الفكر الاسلامى تقوم على الحقائق الواضحة يشهد بذلك قول الرسول (ص) لرجل يسأله عن الشهادة " أترى الشمس " قال نعم قال " على مثلها فاشهد واودع " (١)

لكن الحقائق فى مجال المحاسبة ليست مطلقة على هذا النحو بل ترتبط بظروف وقيم اخرى وذلك ما يظهر فى اعتبار التكلفه التاريخية اساسا صادقا للقياس فى بيع المرابحة الذى يحدد الثمن فيه على اساس الثمن الاول ، وفى الشفعة حيث يقوم المبيع بالتكلفة التاريخية لان حق الشفيع قائم منذ البيع الاول ، بينما فى حالة التقييم بغرض تحديد وعاء الزكاة والتى شرعت رفقا بالمحتاجين فان القيمة الجارية هى الاصدق وكذا فى حالة تضمين المتعدى على المال بالتلف او الغصب لان يد المالك سارية على ماله خلال مدة الاعتداء وأى زيادة فيه ولو لم تتحقق فعلا له لانه كان يمكنه تحصيلها بالبيع وخلافه .

٣ـ أما المشروعية فتقوم لدى البعض (٢) على ثلاثه مفاهيم جزئية وهى الملاءمه المحاسبية والافصاح المناسب والالتزام المهنى ، وهكذا فان مفهوم الشرعية انما ينبنى كلية مع التطبيقات التقليدية والاعراف المتفق عليها ، وذلك على اساس ان العدالة فى المحاسبة والتقارير يجب ان تكون للافراد منهم ولهم وهؤلاء الافراد يمثلون الاقسام المختلفة للمجتمع الامر الذى يؤكد ان المشروعية بذلك تدور فى فلك منهج القيم عموما بعدم التحيز بالنسبة للافراد والجماعات الذين لهم مصلحة فى الحسابات .

وان كانت هذه المفاهيم الفرعية للمشروعية مقبولة بشكل أو بآخر الا أن مايعود الباحث التركيز عليه بالنسبة للفكر الاسلامى هو ضرورة مراعاة احكام وقواعد الشريعة الاسلامية فيما يتصل بالمعاملات التى تأتى الحسابات تعبيرا عنها فاذا كان العرف عموما معتبر كاحد مصادر التشريع فى الاسلام الا انه من المصادر التبعية التى تأتى بعد النصوص قرآنا وسنة كما ان المعتبر هو العرف الصحيح والذى يشترط فيه ان يلقى قبولا عاما وان لا يعارض او يعطل أصلا شرعيا قطعيا مع مراعاة ان العرف

---

(١) الخطيب الشربينى " مغنى المحتاج " مرجع سابق حـ ٤ ص ٤٢٦

(٢) R. K. Moutz and Husein A. Sharaf., "The Philosophy of Auditing, A. A. A. Managraphy N. 6, A. A. A. 1961 P. 153.

يتغير بتغير الازمان والاماكن [1] .

وبذلك فان المشروعية والفكر الاسلامى تعنى المطابقة وعدم مخالفة الاصـــــول التشريعية ثم مراعاة المطابقة مع التطبيقات والاعراف المتفق عليها ومن هنا كان قـــول الباحـــــث بامتناع المحاسب عن كتابة الربا والرشوة استنادا الى النصوص التى تحرم ذلك دون اعتبار للعرف والتطبيقات .

وهذا المدخل الذى اختاره الباحث لبناء النظرية المحاسبية فى الفكر الاسلامى على اساسه هو ما يظهر فى كل الافكار المحاسبية التى يمكن استخراجها من قواعد الشريعة سواء ما يتعلق منها بالتحقق من البيانات المحاسبية او اسلوب تسجيلهـــــا او القياس للعمليات المالية وهذا ما يتناوله الباحث بالدراسة فى المبحث التالى .

---

(١) السرخس " المبسوط " مرجع سابق حـ ١٢ صـ ١٣٨ ، القرافى " الفروق " مرجـــع سابق حـ ١ صـ ١٧٦ ـ ١٧٧

المبحث الثانى

اعداد البيانات المحاسبية

مقدمة

سبق القول ان الرقابة تقوم على المعلومات المتبادله بين مركزى الرقابة والتنفيذ ، وأنه توجد وسائل عدة لتعبير عن هذه المعلومات من أهمها الكتابة بكل انواعها خطا وعقدا ورسما كما سبق القول ان المحاسبة هى فرع المعرفة الذى عرفته البشرية للتعبير عن المعلومات والاحداث المالية كتابة ، ويشارت المحاسبة فى ذلك معارف أخرى كالاحصاء والاقتصاد والادارة إلا انها تمثل مصادر فرعية للمعلومات المالية حيث تصب كلها فى وعاء المحاسبة لتبقى هى المصدر الرئيسى والرسمى للمعلومات المالية بما يعنى أنها الاهم فى هذا المجال .

والمعلومات المالية تبدأ فى صورة أحداث اقتصادية يقوم المحاسب بمشاهدتها والتعبير عنها بلغته الخاصة ثم يعد التقارير والقوائم لتوصيلها للأطراف المعينة بذلك كل بحسب اهتماماته ، وبذلك فدور المحاسب بالنسبة لهذه المعلومات أنه " يشاهد ويعبر وينقل " وسوف تتناول الدراسة فى هذا المبحث الخطوتين الاولى والثانية تحت عنوان " اعداد البيانات المحاسبية " بينما تبقى الخطوة الثالثه " النقل " موضوعا للمبحث التالى " التقارير الرقابية ". ولكى تؤتى الرقابة ثمارها فى رفع كفاءة العمل والمحافظة على الاموال يلزم أن تكون البيانات والمعلومات التى تعتمد عليها سليمة وصحيحة ، ومن أهم ما يؤثر فى صحتها وسلامتها ضرورة ارتكازها على المبادئ الاخلاقية ـ المدخل المختار لنظرية المحاسبة فى الفكر الاسلامى ـ من العدالة والصدق والمشروعية والامانة وذلك يتطلب :ـ

١ـ أن يتحقق المحاسب من الأحداث الاقتصادية .
٢ـ أن يتم التعبير عن الأحداث الاقتصادية بطريقة صحيحة .
٣ـ العدالة والدقة فى القياس المحاسبى للأحداث الاقتصادية .

وفيما يلى تفصيل ذلك .

أولا : التحقق من الأحداث الاقتصادية

من المقرر أن المحاسب لا يشارك فى النشاط الاقتصادى بالمشروع تنفيذيا بمعنى أنه لا يمارس وظائف البيع والشراء والانتاج ، كما أنه لا يشاهد هذه الاحداث مباشرة [١] بل يتلقى عنها معلومات وبيانات فى شكل مستندات مؤيده ومعتمده ، ومن هنا كانت تسمية المفكرين المسلمين للمستند "بالشاهد" [٢] يتفق مع حقائق الاشياء .

فالبيانات المحاسبية تستمد من المستندات المؤيدة والدالة على حدوث العمليات المالية أو الاحداث الاقتصادية " واذا كانت هذه المستندات صادقة وأمينة كانت البيانات المستقاه منها أساسا سليما للدراسة واتخاذ القرارات " [٣] ، والدفاتر المحاسبية ماهى الا امتداد للمستندات بل إن التطور المحاسبى ينظر الى مجموعة المستندات المؤيدة للعمليات على أنها فى مجموعها دفاتر ، فالتجميع المنظم لفواتير المبيعات الآجله يعتبر بديلا عن دفتر يومية المبيعات الآجلة ، وبالتالى مفهوم الدفتر من وجهة نظر المحاسبة اصبح يتصرف الى الوظيفة وليس الى الوجود المادى [٤] .

والمستندات بهذا المفهوم لا تنصرف فقط الى المشهور منها كالفواتير والايصالات وانما تشمل كل المحررات الكتابية لإنشاء أو تأكيد أحداث مالية مثل لائحة الحسابات التى تقرر فيها طريقة حساب أقساط الاستهلاك ، وعقد الشركة الذى ينص على نسبة توزيع أ . خ بين الشركاء وفوائد الحساب الجارى ورأس المال والمسحوبات .

ولقد أولى الفكر الاسلامى المستندات عناية كبيرة بناء على ما ابتدأ به القرآن الكريم ذلك فى آية المداينة من إيراد أهم أسس اعداد المستندات كوسيلة لتنظيم

---

(١) د . احمد رجب ، د . على احمد ابو الحسن " المدخل الكمى للمحاسبة الادارية " مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية ١٩٧٨ ص ٥٣٢

(٢) النويرى " نهاية الارب " مرجع سابق حـ ٨ ص ٢٣٦

(٣) د . حسن محمد كمال " التنظيم المحاسبى للمشروع " مرجع سابق ص ٤٣

(٤) نفسه ص ٢٧ — ٢٨

الحقوق وضبط الاموال والتى يمكن ايجازها فيما يلـــى :—

أ— ضرورة وجود محرر كتابى لاثبات الحدث المالى أو العمليات المالية وذلك علـــى سبيل الوجوب بالنسبة للعمليات الاجلة وعلى سبيل الجواز بالنسبة للعمليـــات الحاضرة المنتهية وقت حدوثها ، مع مراعاة أن الاستثناء الوارد فى الآية بقولـــه تعالى " إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونهـا بينكم فليس عليكم جناح أن لاتكتبوها" ورد على وجوب الكتابة وليس على إعداد البيانات وأسلوب الكتابة بمعنى أنه إذا قـرر التاجر إثبات عملياته الحاضرة فإن عليه الالتزام بما ورد بالآية من ضوابط للكتابـة هذا فضلا عما سبق ذكره من أن العمليات المالية التى تتم بالمشروعات الكبـــيرة المستمرة وفى ظل الفصل بين الملكية والادارة والالتزامات القائمة دائما بين الاقسام الداخلية للمشروع والعاملين به فان الامر يقع فى دائرة الوجوب ، لان الادارة كوكيلة أو نائبة عن الملاك ملتزمة شرعا بتقديم حساب من اعمالها [1] بما يتطلب ان تكـــون كل العمليات التى قامت بها ، مؤيده بالمستندات ومثبته بالدفاتر سواء كانت عاجلـه او آجلة لانه يشق على الادارة حفظها بالقلب ونقلها باللسان .

ب— ان يتولى الكتابة شخص محايد مختص " وليكتب بينكم كاتب " فبينكم " تعطـــى الدلالة على ان من يتولى الكتابة شخص ثالث ضمانا للحيدة وعدم التحيز ، وذلـك ما يتفق مع ما يقول به المدخل الاخلاقى لنظرية المحاسبة حيث تعنى المشروعيـة — أحد القيم المعتبرة من اسس هذا المدخل — فى بعض معانيها " عدم التحـيز والعداله بالنسبة للافراد والجماعات الذين لهم مصلحة فى الحسابات وكذلـــك المشروعية تعنى العرض الصحيح للحقائق " [2] .

---

(١) د . سيد عبد الله على حسين " المقارنات التشريعية — مطبعة الحلبى بمصر ١٩٤٧ جـ ٣ ص ٢٧٣ وجاء فيه وعلى الوكيل أن يقـدم حساب للموكل متى طلبه منه مبينـــا تصرفاته بأدلتها — مستنداتها —

(٢) Hendriksen, Op. cit. P. 197.

وذلك ما يتفق مع قول القرطبى فى تفسير قوله تعالى " وليكتب بينكم ـ ولم يقل أحدكم لانه لما كان الذى له الدين متهم فى الكتابة للذى عليه الدين وكذلك العكس شرع الله سبحانه كاتبا غيرهما يكتب بالعدل لا يكون فى قلبه ولا قلمة مودة لاحدهما عن الآخر "(١)

وعن التخصص فانه يستفاد من قوله تعالى " وليكتب بينكم كاتب " فالمعروف ان من يكتب لا بد ان يكون كاتبا مما يدل على ان ذكر الاية له " كاتب " يعنى ان عمله ومهنته الكتابة ، وفى عصر التخصص المعرفى فان المحاسب هو ذلك الكاتب لأنه أقدر من غيره على كتابة المعاملات بالعدل كما تأمر الآية وكما يتضح من معنى العدل المطلوب فى هذا المقام " وقد قال مالك رحمه الله لا يكتب الوثائق بين الناس الا عارف بها عدل فى نفسه مأمون "(٢) .

جـ ـ أن يتوخى الكاتب فى كتابته العدل " وليكتب بينكم كاتب بالعدل " وقد قيل ان العدل متعلق بالكاتب اى يكونه عدلا ، وقيل متعلقة بالكتابة اى تكون الكتابة عادلة ، وذلك ايضا ما يتفق مع المنهج الاخلاقى لنظرية المحاسبة كمنهج مختار لمساهمة الفكر الاسلامى فى اعلاء البناء النظرى للمحاسبة حيث يأتى تفسير العدل المطلوب فى الكتابة متفقا الى حد كبير مع تفسيره لدى القائلين بالمنهج الاخلاقى ، فلقد فسر احد الفقهاء العدل بقوله " وان لا يكتب بينهم الا بعد علمه بالاسباب التى يراد الكتاب من اجلها ، وما اجمعت عليه العلماء واختلف فيه الفقهاء ، والوجوه التى يحتاط بها من ذلك ، وتقويم الالفاظ التى تنفى احتمال المعانى ليتوثق للمكتوب له والمكتوب عليه "(٣) . كما جاء فى تفسير آخر " بالعدل " صفة متعلقة بكاتب صفة له اى كاتب مأمون على ما يكتب فيكتب بالسوية والاحتياط لا يزيد على ما يجب ان يكتب او ينقص ، وفيه ان يكون الكاتب فقيها عالما بالشروط حتى يجىء مكتوبه معدلا بالشرع "(٤) .

---

(١) القرطبى مرجع سابق حـ ٢ صـ ٣٨٣
(٢) نفسه صـ ٣٨٤
(٣) ابو جعفر الطحاوى " الشروط الصغير وحاشيته الشروط الكبير " تحقيق روحى او زجان ديوان الاوقاف العراق الطبعة الاولى ١٩٧٤ حـ ١ صـ ١٩
(٤) الزمخشرى " الكشاف " مرجع سابق حـ ١ صـ ٣٠٤

وتطبيق ذلك على العمل المحاسبى يلزم لتحقيق العدل فيه مايلى :—

١— معرفة الهدف المطلوب من البيانات المحاسبية " لا يكتب بينهم الا بعد علمه بالاسباب التى يراد الكتاب من اجلها " وقد سبقت الاشارة الى ان البيانات المحاسبية تختلف بحسب الهدف من استخدامها وان ذلك يشكل نقطة البداية التى تدور حولها المداخل المختلفة لبناء النظرية المحاسبية .

ومن وجه آخر فان يلزم للمحاسب التعرف على طبيعة عمل المشروع والالمام به سواء من الناحية الفنية او الادارية والمالية لان ذلك يساعد كثيرا على معرفة وفهم الهدف المطلوب من البيانات المحاسبية ، وذلك ماترشد الية الآية الكريمة فى قوله تعالى فى مواصفات الملائكة المكلفون بكتابة اعمال العباد من اجل الرقابة " وان عليكم لحافظين . كراما كاتبين . يعلمون ماتفعلون "(١) فعلم ومعرفة الملائكة بما يفعله العباد المكلفون بكتابته يشير الى دقة وصحة المعلومات الرقابية .

وهذه المعرفة لطبيعة النشاط كأمر ضرورى للمحاسب حتى تأتى البيانات المحاسبية سليمه يؤكد عليها النويرى فى ما يجب على مباشر الاعتصار (صناعة تكرير السكر) بعد ان ذكر النواحى الفنية فى الصناعة " والذى قدمنا ذكره أيضا فى أقصاب مصر هو على الحقيقة فلاحة ودولبة — أى العمل بالدولاب وهى الالات — وليس هو كتابة وهو للمباشر زيادة على صنعته على أنه لا يستغنى عن معرفته والاطلاع عليه "(٢) .

٢— الالمام بالقواعد المحاسبية المتعارف عليها والمختلف فيها حتى يتم العمل فى اطار الصحيح منها والذى يلقى قبولا عاما مما يحقق للبيانات العدالة المشروعية على أن المشروعية فى ظل نظام اسلامى لا تتوقف فقط على مطابقة العرف المحاسبى وانما بالدرجة الاولى على مطابقة احكام الشريعة وعدم مخالفتها وهذا ما يفسره

---

(١) الانفطار (١٠ — ١٢)
(٢) النويرى " نهاية الارب " مرجع سابق جـ ٨ ص ٢٧٢

القول السابق " وعلمه بما اجمعت عليه العلماء واختلفت فيه الفقهاء والوجوه التى يحتاط بها من ذلك " كما يوضح ذلك صراحة التفسير الثانى "من أن يكون الكاتب فقيها عالما بالشروط حتى يجئ" مكتوبه معدلا بالشرع "

والامر لا يتعلق فقط بعدم مخالفة الشرع فى اسلوب او طريقة الكتابة ومبادئها وانما هنات بعض العمليات التى يحرم الشرع كتابتها كما يحرم ممارستها مثل الربا الذى قال فيه الرسول " لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه " كما جاء فى الرشوة " لعن الله الراش والمرتش والرائش " وهو الذى يساهم فى التسهيل لها ، والكاتب فى ذلك رائش يستحق للعن .

٣ـ ومن العدل فى الكتابة ايضا التعبير السليم والدقيق عن الاحداث المالية باختيار اللغة المناسبة والالفاظ القاطعة ،ولغة المال هى الارقام ، والالفاظ هى المصطلحات والمفاهيم المحاسبية فمن حيث الارقام من تاريخ ومبلغ تكون العدالة بتحديد اجل الدين بدقة ، ومثله كل المعاملات " الى اجل مسمى " وايضا المبالغ " ولا يبخس منه شيئا " كما جاء " بالعدل اى الحق والعدالة اى لا يكتب لصاحب الحق اكثر مما قاله ولا أقل "(١) أما المصطلحات ودقتها فتفهم من القول فى التفسير السابق لمعنى العدل " وتقويم الالفاظ التى تنفى احتمال المعانى ليتوثق للمكتوب له والمكتوب عليه " .

د ـ مشاركة الملتزم فى اعداد البيانات المالية حتى تصبح لها قوة فى الاثبات يقول تعالى " وليملل الذى عليه الحق " وهو المديون المطلوب يقر على نفسه بلسانه ليعلم ما عليه "(٢) وفى ظل المشروعات الكبيرة والالتزامات المتعددة وعدم امكانية الاتصال المباشر بين الكاتب (المحاسب) والملتزمين يمكن تصور هذا الاقرار اوالمشاركة من الملتزم بالدين مالا اوعملا بالتوقيع على المستند أو ملء بعض بياناته بخطه فتوقيع امين المخازن على اذن استلام البضاعة ، يقوم مقام اقراره باللسان بتسلمه البضاعة وبالتالى يتأكد التزامه .

---

(١) القرطبى " السابق ـ حـ ٣ ص ٣٨٣

(٢) نفسه ص ٣٨٥

وحسول إرفـاق الشهادة بالكتابة تأكيد الاثبات الالتزام كما ورد بالآية الكريمـة يقول الفقهاء انماجرى العرف على اعتبار الكتابة دون الاشهاد فيه حجة مثل التجـار فانه تقبل الكتابة فقط دون الاشهاد دفعا للضرر وتعذر الاشهاد " (١).

على انه من وجه آخر يمكن النظر الى ما يتطلبه الامر لاعتماد المستندات من توقيع اكثر من موظف من الذين لهم ارتباط بالعملية ، على أنه شهادة مكتوبه خاصة وأن المطلوب من بعضهم ليس اعتماد صحة البيانات الواردة بالمستند بل اعتماد صحة حدوث العمليـة مثل لجنة فحص واستلام البضاعة الذى يمثل تقريرها مستندا على أمين المخـازن باستلامه البضاعة ، وفى نفس الوقت يمثل شهادة منهم بأن البضاعة الموضحة بالتقريـر كما ونوعا سلـمت لأمين المخازن. هذا ما أمكن للباحث استنتاجه من أسس لكتابة المعاملات كما وردت بآية المداينة مع تطبيقه على المحاسبة كفرع المعرفة البشرية فى ظل التخصـص المعرفى الذى يختص بكتابة الاموال فى المشروعات.

ولا يقف الامر عند هذا الحد فى الاستدلال على أسس واجراءات التحقق مـن الاحداث الاقتصادية فى الفكر الاسلامى ، بل ان التطبيق المحاسبى فى ادارة الدولة الاسلامية يقوم على ضرورة وجود مستندات مؤيدة للعمليات المالية وحددت لهـا الدورات المحكمة بما يؤدى الى ضبط الاموال والمحافظة عليها فيقول النويرى كقاعـدة عامة " ويحتاج الكاتب الى تحرير شواهده ـ المستندات ـ وحفظها " (٢) ومنها على سبيل المثال المستندات اللازمة لاثبات وتسجيل الايرادات التى تصل لبيت المـال فى قوله " ويحتاج فى ضبط ما يصل اليه من الأموال أن يقيم لكل عمل من الاعمال أوجهة من الجهات ـ تقسيم وظيفى او جغرافى ـ أوراقا ـ دفتر أستاذ خاص ـ مترجمـة باسم العمل أو الجهة ووجوه اموالها فاذا وصل اليه المال وضع الرسالة الواصلـة ـ المستند ـ قرين ذلك العمل ثم يضبطها بما صح عنده من الواصل اليه وذلك بعـد وضعه فى تعاليق المياومه ـ دفتر اليومية ـ وان صح الواصل صحبة الرسالة كتـب لمباشر ذلك العمل رجعة ـ سند قبض ـ بصحته وان نقص ضمن رجعته من جمله كـذا

---

(١) موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية مرجع سابق حـ ٢ ص ١٧١
(٢) النويرى " نهاية الارب " مرجع سابق حـ٨ ص ٢١٧ ـ ٢١٨

واستثنى بالعجز والرد ومرر بما صح وأعاد الرد على مباشر ذلك العمل "[1]

وهكذا كان يتم الاثبات والتسجيل من واقع مستندات مؤيدة ومدققه وتمر بدورة مستندية محدده ويتم الاثبات بدفترى اليومية والاستاذ والرصيد (الشطب) وهذا هو ما عليه العمل المحاسبى بالتحديد فى الوقت الحاضر . الامر الذى يؤكد سواء بالاستناد الى ماورد بالآية الكريمة او ما سار عليه التطبيق المحاسبى فى الدولة الاسلامية ان الفكر الاسلامى يعنى بالتحقق من الاحداث الاقتصادية عند اثباتها تحقق المشاهد لها .

ثانيا : التعبير السليم عن الأحداث الاقتصادية

حينما يتلقى المحاسب المستندات المؤيدة للاحداث الاقتصادية من الجهات المختلفة يراجع صحتها سواء من حيث الشكل او المضمون وعلى ما استقر عنده من معلوما وبيانات تتصل به مثل مراجعة فواتير الشراء على طلبات الشراء واوامر التوريد وقائمة البضاعة الواردة ... ثم يقوم باثبات ذلك فى الدفاتر المحاسبية بلغته الخاصة وبناء على القول السابق بان الدفاتر امتداد للمستندات وان الدفتر ينظر اليه من حيث وجوده المادى بما يعنى انها تكوّن مع المستندات الاوعية المحاسبية التى تصب فيها العمليات المالية ، الامر الذى يمكن معه القول إن ما سبق ذكره من اسس اعداد المستندات فى الفقرة السابقة ينسحب على الدفاتر ايضا بالاضافة الى الاتى :-

أ - إثبات جميع العمليات التى تحدث بالمشروع اولا باول وبدون تأخير وعدم إهمال شىء منها صغر او كبر " ولا تسئموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله " [2] وسبحان الله اذ يصف الكتب - التقارير - التى تحوى أعمال العباد بالدقة والشمول مما يجعلها ذات اثر كبير فى الرقابة عليهم ومحاسبتهم وذلك فى قوله تعالى " ويقولون ياويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك احدا " [3] .

---

(١) نفسه

(٢) البقرة (٢٨٢)

(٣) الكهف (٤٩)

وبعد هذا الاشاد القرآني في العناية بتسجيل جميع العمليات ، ينتقل الاستشهاد الى التطبيق المحاسبي في الدولة الاسلامية حيث يذكر النويري ان العمليات المالية تثبت في دفتر اليومية في شمول بقوله في " تعليق اليومية — "ويذكر فيه جميع ما يتجدد ويقع في ذلك اليوم في ديوانه من محضر ومستخرج ومجرى ومتباع ومباع ومصروف وما يتجدد من زيادة في الاجر والضمان وعطل وتقرير أجائر ... (١) وكانت متابعة الالتزام بذلك من قبل الرؤساء مستمرة حيث ورد " أن أبا الحسن بن الفرات أمر أحد الكتاب بالتفتيش على ما أهمله الكتاب ، ولما رفع تقريره عن ذلك اليه وفيه أن بعض الكتاب أهمل كتابة بعض الاعمال ، أصدر منشورا وزع على جميع الكتاب يأمرهم فيه بكتابة كل الاعمال وعدم اهمال شيء منها قائلا في ذيل منشوره " وأية حجة لنا على الاعمال والعمال اذا لم نثبت ما يبعثونه الينا " (٢) .

وقد كان عمر بن الخطاب يقول لكتابه ويكتب الى عماله " ان القوة على العمل ان لا تؤخر عمل اليوم لغد فانكم ان فعلتم ذلك تداركت عليكم الاعمال فلا تدرون بأيهما تبدأون وأيها تأخذون " (٣) .

ب — سلامة التعبير عن الاحداث الاقتصادية ، ومن المعروف ان المحاسبة تستعمل الارقام كلغة لها ، كما تقوم على مجموعة من المفاهيم والمصطلحات المتفق عليها بين المحاسبين، ولغة الارقام واضحة فيلزم ان تذكر الارقام المعبرة عن العمليات المالية بطريقة حاسمة وقاطعة لا احتمالية ومما يدل على عناية التطبيق المحاسبي في الدولة الاسلامية باثبات العمليات المالية بطريقة قاطعة ما حدث ان " احد العمال وجد من غلة السنة الماضية تعبير هو " نحو مائة كر بالمعدل حنطة وشعيرا ثم اورد العامل الذي كتب هذه العبارة في حسابه عن تلك المدة ستين كرا فاوجب عليه القيمة ورفع الامر الى الوزير فوقع بخطه " النحو من واحد الى تسعة فاذا تجاوز العشرة لم يجز ان يقال فيه نحو " فلما وقفوا على ذلك وضعوا عنه عشرة أكرار وألزموه ثلاثين كرا " (٤) وهكذا حمل الكاتب بنتيجة خطئه في كتابة الارقام .

---

(١) النويري السابق حـ ٨ ص ٢٧٢
(٢) الصابي " الوزراء " مرجع سابق ص ٢٩٠
(٣) الجهشياري " الكتاب والوزراء " مطبعة الحلبي بمصر الطبعة الاولى ١٩٣٨ ص ١٦
(٤) الصابي " الوزراء " مرجع سابق ص ١٦٨

ومما يؤثر فى سلامة التعبير ايضا بلغة الارقام الاستفادة بالتطور فى العلوم الرياضية التى يمكن من خلالها معالجة الارقام رياضيا بطريقة دقيقة سواء من حيث العمليات الاساسية من جمع وطرح وقسمة وضرب او استخدام الاساليب الرياضية وبحوث العمليات والاحصاء فى معالجة البيانات المالية ضمانا لدقتها وهذا امر قال به الفكر الاسلامى فى ربط وثيق بين الرياضة والمحاسبة كما سبق ذكره •

أما من حيث المفاهيم والمصطلحات المحاسبية فان تحديد معانيها والاتفاق عليها امر مهم من اجل اعداد بيانات دقيقة وسليمة ، وفى العصر الحاضر تساهم مراكز البحوث والجامعات والمنظمات المهنية فى تحديد وشرح هذه المفاهيم والمصطلحات ، وهو أمر تنبه لاهميته المفكرون المسلمون كما ورد بنهاية الارب للنويرى من تحديد وتفسير وشرح المصطلحات المحاسبية المستخدمة فى الدواوين ، كما افرد الخوارزمى لهذه المصطلحات الباب الرابع من مؤلفه مفاتيح العلوم • ويعنى الباحث بايراد هذه الاستشهادات التدليل على عناية الفكر الاسلامى بتحديد معانى المصطلحات المحاسبية والدقة فى الارقام ومعالجتها رياضيا لانتاج بيانات ومعلومات محاسبية دقيقة تمكن من ضبط الاموال والمحافظة عليها وذلك فى سبق واضح حيث ان تاريخ هذه المؤلفات يسبق بكثير تاريخ نشأة المحاسبة كما يراها الكتاب المعاصرون ، وبذلك فلا يعنى الباحث ان يعتمد المحاسبون الان على المصطلحات كما وردت بالمؤلفات سابقة الذكر لان أمرها يختلف باختلاف الاحوال والأزمان وبما يتفق عليه أبناء المهنه •

حـ ومن الاجراءات المعروفة لتحقيق سلامة وصحة البيانات المحاسبية البدء بكتابتها فى صورة مسودات كما فى اليومية الزفره ومراجعتها قبل الاثبات النهائى فى الدفاتر المحاسبية التى تعتبر وثائق وحجج لما تم من عمليات مالية بالمشروع ، وأيضا فان مما يحقق الدقة والسلامة للبيانات تسجيلها فى اكثر من دفتر كاليومية والاستاذ ، واثباتها تفصيلا واجمالا كما فى حسابات المراقبة •

كل هذه الامور روعيت فى التطبيق العملى لادارة الدولة الاسلامية وبحسب معطيات كل عصر وبما يوافق مقتضى الاحوال ، فلقد كان الرسول (ص) يراجع الكتب التى يكتبها عماله قبل اعتمادها : " يروى عن مالك أنه قال بلغنى أنه ورد الى

رسول الله (ص) كتاب فقال " من يجيب عنى " فقال عبدالله بن الارقم : أنـــا . فأجاب عنه ، وأتى اليه فاعجبه ، وأنفذه . "[1] ويقول الكاتب الذى اورد هـــذا النص تعليقا عليه " ويمكن تسمية هذا العمل بكتابة المسودات "[2] . والامر لا يقصد به تكرار الكتابة لمجرد التكرار بل لتحقيق الدقة والسلامة فى بيانات المكتوب يدل على ذلك ما رواه الزبير بن العوام ان النبى (ص) استكتب عبد الله بن الارقم بن عبد يغوث وكان يجيب عنه الملوك ، وبلغ من أمانته عنده انه كان يأمره بأن يكتب الى بعض الملوك فكتب ويختم ولا يقرؤه — لا يراجع — لامانته عنده "[3] ووجه الدلاله هنا ان تصـــرف الرسول بعدم مراجعته ماكتبه ابن الرقم يمثل استثناء وإلالما ذكر على سبيل التخصيص وان هذا الاستثناء له ما يبرره من امانه الكاتب ودقته وهذا مايلاحظ فى الفكر المعاصـــر من تضييق نطاق المراجعة والفحص إذا ماتضح للمراجع سلامة نظام الرقابـــــة الداخلية والذى يستدل عليه بعدة امور منها أمانة العاملين وكفاءتهم .

على أن التحقق من صحة البيانات المحاسبية يمتد ايضا الى ما بعد اثباتهـــا ولقد انشىء فى الدولة الاسلامية لهذا الغرض عدة وظائف كالاستيفاء وديـــوان التحقيق وزمام الازمة ، وعلى سبيل المثال يقول النويرى فى اختصاصات المستوفـــى " فاذا صار الحساب اليه مشمولا بخط صاحب الديوان وتخليده ومؤرخا حضوره بخـــط المقابل تصفحه واستوفى تفاصيله على جمله اصلا وتفصيلا وشطب ما يحتاج الى شطبة كل عمل على شواهده — مستنداته — وخرج ما يتعين تخريجه ورده وكتب بذلـــك مطابقه — تقرير مراجعة — تعرض على المقابل فاذا وافقه عليها عرضت على صاحب الديوان وكتب بالاجابة عنها ..... "[4] .

وكان لهذه المراجعة اثرها فى ضبط الدفاتر فلقد ورد على سبيل المثال ان ابا الحسن بن الفرات خاطب محمد بن داود وهو متولى عطاء الجيش فيما يطلقه بغـــير صك — اى يصرفه بدون مستند — وأخرج عليه مما اطلقه من بيت المال بصكـــين متكررين مائة وعشرين الف دينار وافقه فاعترف بها "[5] .

---

(١) البيهقى "السنن الكبرى" حـ٦ ص١٦
(٢) د . محمد مصطفى الاعظمى "كتاب النبى" مرجع سابق ص ١٧
(٣) البيهقى "السنن الكبرى" مرجع سابق حـ١٠ ص ١٢٦
(٤) نهاية الارب مرجع سابق حـ ٨ ص ٣٠١
(٥) الصابى "الوزراء" مرجع سابق ص ٢٥٧

وحول الوسائل الاخرى لتحقيق صحة البيانات المحاسبية كاثبات العمليات في اكثر من دفتر وأكثر من طريقة تفصيلا واجمالا فهي أمور عرفت وطبقت في الادارة المالية للدولة الاسلامية فان يوجد دفتر اليومية " تعاليق اليومية " ودفتر الاستاذ " المخازيم " أو اوراق الجهات ويتم الاثبات فيها وفق الترتيب المتبع في الوقت الحاضر .

ثالثا : القياس المحاسبي

وهو ترجمة الاحداث الاقتصادية الى ارقام وقيم نقدية ويعتبر أحد الوظائف الهامة في المحاسبة [1] ويتوقف عليه صدق وصحة البيانات المحاسبية ، فمشاكل القياس في المحاسبة كانت ولازالت الى حد كبير هي جوهر العمل الفني المحاسبي " [2] وبذلك فالقياس يؤثر تأثيرا كبيرا على فاعلية الرقابة ونجاحها لاعتمادها على المعلومات المحاسبية التي اعدت في ضوء مبادئ وأسس القياس ، فالقول بأن الادارة نجحت في تحقيق اهداف المشروع بزيادة الربحية مثلا لا يمكن الحكم به الا من خلال قياس الربح ومقدار الزيادة فيه ، والقول بأن أحد العمال أدى عمله بكفاية لا يمكن الحكم به ايضا إلا من خلال قياس أدائه ومدى كفايته سواء بزيادة الانتاج أو الحد من الإسراف .

وإذا كان من المقرر أن الارقام من أوضح وسائل التعبير عن المعلومات المالية ، إلا أن استخدامها في القياس المحاسبي محدود بعدد من الامور تتصل بعضها بالمعلومات والاحداث ومدى قابليتها للقياس الكمي ، كما يتصل بعضها أيضا بوحدة القياس المستخدمة والبعض الاخر يتصل بنماذج أو طرق القياس ويمكن تناول هذه المحددات في الاتي :—

أ— القابلية للقياس : تتم في المشروعات بعض الاحداث او الامور التي تفيد في الرقابة على الاموال ولا يمكن التعبير عنها رقميا مثل رضاء العاملين واقتناعهم بالعمل

(١) د . عبدالحي مرعي "نحو فلسفه منطقيه للتنظير المحاسبي " مرجع سابق ص ٣٧/ ٣٨
(٢) د . عمر السيد حسانين " تطور الفكر المحاسبي " دار الجامعات المصريه — الاسكندريه ١٩٧٦ ص ١٠٥

والروح المعنوية لهم ، وطالما يصعب ترجمتها الى ارقام فلا يمكن اعتبارها معلومات محاسبيه كما يقول احد الكتاب " ان البيانات التى لا يمكن قياسها كميا لا تعتبر بيانات محاسبية "(١) .

ب ـ وحدة القياس : يرتبط اختيار وحدة القياس للاحداث المالية بكيفية الانتفاع بالاموال ، وهذا الانتفاع يتم فى المشروعات عن طريق تجميع عناصر الاموال من مواد ومنافع العمل والخدمات لانتاج السلع ، وكذا عن طريق التبادل بالبيع والشراء ومافى حكمهما ، ووحدات القياس الممكنة للتعبير عن ذلك هى :

- الوحدات العينه او الكمية أى قياس الاموال بأعيانها وزنا أو كيلا أو ذرعا أو عددا كخمسين كيلو جراما من المادة الخام "أ" او عشر ساعات عمل ، ويسمى القياس فى هذه الحالة " القياس العينى " .
- النقود : أى ترجمه أعيان الاموال إلى قيم نقديه كأن يكون سعر الكيلو من المواد الخام "أ" خمسة جنيهات فتكون قيمتها ٥ × ٥٠ = ٢٥٠ جنيها ، ويسمى " القياس النقدى " .

والقياس العينى هو الاصل أما النقدى فوجد بسبب صعوبة القياس العينى فى بعض الظروف كظروف التبادل التى كانت السبب الرئيسى فى ايجاد النقود (٢) ، وكظروف تجميع الاموال عند استخدامها فى النشاط حيث من الصعوبة بمكان تجميع كميات العمل والمواد والخدمات المستخدمه فى انتاج السلعة عينا . وهذه الظروف (التبادل والتجميع) هى التى تحكم انتفاع المشروعات بالاموال الامر الذى يمكن معه القول إن الصورة الرئيسية للقياس المحاسبى هو القياس النقدى دائما ولذا جاء فيه " إن القياس فى العملية المحاسبية يهدف الى تحديد قيم رقمية لعناصر وأنشطة المشروع بطريقة تسمح بتجميعها او تفصيلها تبعا لغرض مدّ مستخدمى القوائم المالية بالبيانات الملائمة لعملية اتخاذ القرارات "(٣)

---

(١) د . محمد عباس حجازى " المحاسبة " مرجع سابق ص ٢١
(٢) د . حازم الببلاوى " مرجع سابق " ص ١٠٣ ، د . احمد النجار مرجع سابق ص ١٢٥
(٣) د . محمد وجدى شركس مرجع سابق ص ٣٩

واعتبار القياس المحاسبى على أنه قياس نقدى فقط تحكمه النظرة التقليديه للمحاسبة والتى ترى أن الموضوع الرئيسى فى المحاسبة هو اعتبارات القياس المتعلقه بنشاطات تبادلية [1] لذا يرى الباحث أن هذا القول ينظر الى فرع واحد من فروع المحاسبة وهو المحاسبة المالية التى تهتم اكثر بالعلاقات الخارجية للمشروع من دائنيه ومدينية ، أما فروع المحاسبة الاخرى فانها تعتمد القياس العينى أيضا حيث تعتبر " المحاسبة بالنميات المادية لعناصر التكاليف " [2] من الاساليب الرئيسية لمحاسبة التكاليف ، كما يتم اعداد الموازنات فى المحاسبة الادارية على أساس كمى أو عينى فى الموازنه العينية قبل ترجمتها الى قيم فى الموازنة المالية .. وذلك ما يساعد فى الرقابة على الاموال .

وبالنظر الى موضوع وحدة القياس فى المفهوم الاسلامى يتضح انه يعتمد كلا النوعين من القياس فى نظام يتفق مع طبائع الاشياء ، وظروف استخدامها ، فالقياس العينى هو الاصل وتتم به جميع المعاملات المالية كلما أمكن ذلك وأما عند الصعوبة ومن باب رفع الحرج عن الناس كأصل تشريعى ، فيكون القياس النقدى [3] والأمثلة على ذلك كثيرة منها :—

— الزكاة . فحينما لا يتعلق الامر بالتبادل أو التجميع ، فالنصاب يقدر عينا مثل نصاب زكاة الابل خمسا . والبقر ثلاثون ، والغنم اربعون ، والزروع خمسة أو سق ، كما أن الزكاة عن هذه الانصبة تخرج عينا ، على أنه يجوز العدول عن الاخراج العينى من باب التيسير على المزكين ومصلحة المستحقين على خلاف بين الفقهاء [4] .

وأما حينما يتعلق تحديد النصاب بتجميع الاموال مثل زكاة عروض التجارة تقوم الاصول بالنقد (القياس النقدى) وتضم الى بعضها [5] .

— فى المبادلات من بيع ونحوه يجوز أن يكون الثمن عينا — القياس العينى — وذلك فيما يمكن تحديد كمياته الماديه بدقة وذلك يتحقق فى المال المثلى أى التى تنضبط أجزاؤه

---

(١) د . عمر السيد حسانين — مرجع سابق ص ١٠٩

(٢) د . محمد توفيق بلبع " محاسبة التكاليف مكتبة الشباب ١٩٦٧ ص ١٥

(٣) فى ذلك يقول ابن رشد " ويظهر من الشرع أن العدل فى المعاملات إنما هو مقابلة التساوى ، ولذلك لما عسر إدراك التساوى فى الاشياء المختلفة الذوات جعل الدينا والدرهم لتقويمها " " بداية المجتهد ونهاية المقتصد . مرجع سابق حـ٢ ص ١٤٣

(٤) ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " مرجع سابق حـ١ ص ٢٤٢

(٥) ابن قدامة " المغنى " مرجع سابق حـ٢ ص ٩٦

بإحدى وسائل القياس العينى من كيل أو وزن وعد وذرع ، أما القيمى فلا يكون إلا مبيعا .

— فى تقرير الضمان على متلف المال أو مضيعة يلزمه رد عين المال إن أمكن وإلا فيرد المثل فى المثلى — القياس العينى — لأنه أكثر دقة وعدالة ، فإذا تعذر المثل أو كان المال المضمون قيميا فتلزمه القيمة ، أى القياس النقدى .

وهكذا فى كل المعاملات تبدأ بالقياس العينى لدقته وعدالته فإن لم يمكن يكون القياس النقدى . وتظهر دقة وعدالة القياس فى الاسلام فيما يقرره من أحكام وتوجيهات تتعلق بضرورة الصدق فيه وتوفير كافة الظروف التى تساعد على صحة القياس ودقته كما يتضح مما يلى :—

١— فى حالة القاس العينى : اهتمت الشريعة بوسائل القياس من كيل ووزن وطريقة القياس بها ولقد سبق ذكر بعض النصوص التى تأمر بذلك وتحذر من مخالفته ، على أن الامر الجدير بالذكر هنا أن الأمر بدقة القياس العينى من كيل ووزن وخلافهما ينسحب على المعاملات الداخلية بالمشروع مثلما ينسحب على المعاملات الخارجية فيلزم الوفاء بالكيل والميزان عند صرف المواد من المخازن للانتاج أو البيع وعند استخدام المواد للتشغيل وفق المعايير المقررة ، لأن الامر القرآنى بالوفاء بالكيل والميزان والنهى عن التطفيف فيهما ورد مطلقا .

٢— فى حالة القياس النقدى : تستمد النقود المستخدمة فى القياس قوتها من قبول الناس لها فى معاملاتهم هذا القبول الذى يبنى على التراضى والاتفاق الضمنى ، أو بما للمواد المصنوعة منها النقود كالذهب والفضة من منافع ، أو من مساندة الحكومة لها وضمانا لقوتها فى التبادل ، أو قانونا تلزم به الناس مثل النقود الورقية والمعدنية [1] . وهذا ما يفسره إسلاميا إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم للنقود التى كانت موجودة بالجزيرة العربية من دنانير

---

(١) د . مصطفى رشدى " الاقتصاد النقدى " مؤسسة الثقافة الجامعية الطبعة الثالثة ١٩٧٩ ص ٥١ .

هرقل ودراهم الفرس طالما تلقى القبول وتيسر المعاملات "[1] كما فسره أيضا ما قام به عبد الملك بن مروان حينما أمر بتعريب النقود وضرب عملة وحيدة تستخدم فى الدولة الاسلامية وذلك القضاء على التلاعب فى أوزان النقود غير العربية والغش فى سكتها ، ولتوحيد النقود التى تتخذ مقياسا لايرادات ومصروفات الدولة حتى يمكن تجميعها على مستوى الدولة ككل ، هذا إلى جانب تأكيد سيادة الدولة الاسلامية على أقاليمها [2] هذا عن النقود ذاتها كوحدة قياس ، أما استخدامها فى القياس فإن الفكر الاسلامى يفرق بين معنيين لهذا الاستخدام هما :-

الثمن :وهو المبلغ المدفوع نظير السلعة [3] أو " ما يقع عليه التراضى ولو زاد او نقص من القيمة "[4] .

القيمة : ما قوم به متقوم ، أى تقدير الاموال بالنقود فى كل حالة لا تكون فيها محلا لمبادلة فعلية ،وكما يقول احد الكتاب " والحاصل أن ما يقدر العاقدان يكون عوضا للمبيع فى عقد البيع يسمى ثمنا وما قدره أهل السوق وقرروه فيما بينهم وروجوه فى معاملاتهم يسمى قيمة "[5] .

ولا شك أن هذا التقسيم يدل على فهم عميق للقياس النقدى وهو ما يتفق مع المتعارف عليه فى الفكر المحاسبى المعاصر من التفرقة بين القيمة التاريخية أو الفعلية (الثمن)، والقيمة الجارية .

ولكى يأتى كل من الثمن والقيمة معبرا بصدق وعدالة عن الحدث المالى ودقة البيانات المحاسبية تبعا لذلك ، تناولت توجيهات الاسلام وأفكار المسلمين وتطبيقاتهم بعض الاسس والاجراءات التى تساعد على ذلك .

(١) البلاذرى — فتوح البلدان — مرجع سابق ص ٦٥٣
(١) حسان على حلاق " تعريب النقود والدواوين" دار الكتاب اللبنانى / المصرى الطبعة الاولى ١٩٧٨ ص ٤٤ — ٤٥
(٢) ابن عابدين " حاشية " مرجع سابق حـ ٤ ص ٧١ — ٢٠٩
(٣) الطحاوى " الشروط" مرجع سابق حـ ١ ص ٢٧
(٤) التهانوى " كشاف اصطلاحات الفنون" مرجع سابق حـ ١ ص ١٧٨

— فعلى مستوى الثمن : فالعامل المؤثر فى صدقه وعدالتهو التراضى بين طرفى المعاملة ، وقد سبقت الاشارة فى الفصل الثانى من الباب الأول الى انه يستدل على التراضى فى الفكر المعاصر بوقوع المبادلة فعلا حتى ولو كان هناك إكراه صريح أو ضمنى على أحد الطرفين فى صورة احتكار او رشوة مثلا ، أما الفكر الاسلامى فانه لا يترك التراضى للواقع الذى قد لا ينصف احد طرفى المبادلة لذا شرع الكثير من الاحكام والتوجيهات التى توفر الظروف المناسبة لقيام التراضى الكامل المبنى على الإرادة الحرة والاختيار الرشيد فلا غش ولا احتكار ولا رشوة ولا تواطؤ ولاحصر .

ومحاسبيا فإنه رغم أن دور المحاسب فى التأثير على الاثمان التى تتم بها المبادلات محدود ، ويفترض دائما فى كل ثمن لمبادلة فعلية أنه تم بنا على تراضى ونظرا لأن هذا الافتراض لا يتحقق دائما ، لذلك فان البيانات المحاسبية المبينة على ذلك تكون غير صادقة وعادلة تماما كما يقول احد الكتاب " ولكن فى الحالات التى لا تكون العملية نتيجة مساومة حرة بين طرفين مستقلين فاننا يجب ان ننظر الى السعر الذى يتم تسجيله فى الدفاتر بنوع من التحفظ [1] " مما يؤكد ضرورة الاخذ بالمفهوم الاسلامى للتراضى والاتمان لتجنب هذا التحفظ او الشك فى البيانات المحاسبية ولتحقيق العدالة بين طرفى المبادلة .

— وعلى مستوى القيمة فلأنها فى نهاية الامر تقدير مبنى على الظن والخرص فهى تختلف باختلاف المقومين [2] وللوصول إلى دقتها يتطلب الأمر فى الفكر الاسلامى أن يقوم بذلك خبير مختص وذلك ما يظهر فى عدد من الاثار والقواعد فلقد جاء فى تعريفها السابق " ما يقدره اهل السوق " أى سوق كل سلعة وهم مختصون بذلك ، كما ثار لدى الفقهاء — تحقيقا للصدق والعدالة فى التقويم — مسألة عدد المقومين فمذهب الشافعية أنه لا بد فى التقويم من عدلين لأنها شهادة بالقيمة والشاهد فى ذلك لا بد من تعدده ، أما مذهب المالكية فإنه يكفى

---

(١) د . عمر السيد حسانين — مرجع سابق — ص ١٢٢

(٢) الكاسانى " بدائع الصنائع " مرجع سابق جـ٦ ص ٨٢

فى تقويم العروض واحد ولا يشترط التعدد لأن ذلك ليس من قبيل الشهادة بل من قبيل الحكم والحاكم لا يجب أن يكون متعددا (١) . وفى ذلك ما يدل على حرص الفقهاء على عدالة وصدق التقويم ليس من حيث تعدد المقومين فقط، بل أيضا فى اعتبار ذلك كشهادة أو حكم وقضاء ولا تجوز الشهادة إلا لعالم بما يشهد به ، أو الحكم إلا لخبير بالقضاء مع ضرورة تحرى الصدق والعدالة فى عمل كل منهما .

وأيضا فان مما يتعلق بصدق القيمة وعدالتها طريقة او نموذج القياس المستخدم وهذا ماستتناوله الدراسة فى الفقرة التالية :ـ

جـ ـ نماذج وطرق القياس المحاسبى

لما كانت الأموال تطلب لمنفعتها ، فإن قيمتها تدور مع المنفعة وجودا وعدما زيادة ونقصاء والمنفعة نسبية بمعنى أن شيئا ما يكون نافعا لشخص أو فى زمان ومكان معين قد لا يكون نافعا لشخص آخر أو فى زمان ومكان آخر ،كما أنه طبقا لطبيعة الأشياء بتعرضها للفناء والهلاك فان منفعة الشيء تتغير بالنقص بمرور الزمن ، وهكذا فانه يترتب على ذلك ان قيمة المال تختلف من وقت لآخر وهذا الاختلاف أو التغير يرجع إلى سبب أو أكثر من الآتى :

ـ نفاذ الخدمات أو المنافع عن طريق الاستعمال أو مضى المدة أو التقادم وهو ما يعبر عنه محاسبيا " بالإهلاك " أو الاستهلاك .

ـ حوالة الاسواق أى تغير عروض العرض والطلب .

ـ التغير فى قيمة النقود على أساس أن النقود هى المقياس الممكن للاموال .

وأخذا لكل أو بعض هذه الاسباب فى الحسبان عند التقويم وجد عدة نماذج أو طرق للقياس المحاسبى هى :

---

(١) وزارة الاوقاف " الفقه على المذاهب الاربعة " قسم العبادات مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٤٧ هـ ص ٣٣٦ـ ٣٣٧ .

١ـ الطريقة التقليدية ـ الأسعار التاريخية ـ: وتقوم على أساس قياس الأموال في كل وقت بالثمن الذى تم الحصول عليها ، أى انها لا تفرق بين الثمن والقيمة إلا فى حالة نقص منافع المال بالاهلاك ، مع مراعاة أنها تقوم على تقدير هذا النقص (الاهلاك) كنسبة من الثمن ايضا أى حساب قسط الاهلاك على أساس القيمة التاريخية .

٢ـ طريقة الاسعار القياسية : **وتقوم أيضا** على تقويم الاموال بالقيمة التاريخية مع اخذ التغيرات الناشئة عن التغير فى قيمة النقود، أو القوة الشرائية لها فى الحسبان والتى تحدث خلال فترات التضخم والانكماش .

٣ـ طريقة الاسعار الجارية : وتقوم على الربط المستمر بين منفعة المال وقيمته فى كل وقت وحال ، والتى يستدل عليها بالاسعار الجارية لمثيل الشىء المتقوم فى السوق او لمجموعة السلع التى يتشابة معها مثل الاسعار الجارية للسلع الاستهلاكية او لاسعار الجملة ، وبالتالى فهذه الطريقة تأخذ فى الاعتبار كل العوامل والاسباب المؤثرة فى القيمة .

٤ـ طريقة القيمة الحالية : وهى تتفق مع الطريقة السابقة بأخذ كل الاسباب فى الاعتبار عند تحديد القيمة وانما تختلف عنها فى الاسلوب حيث تصل لتحديد القيمة عن طريق تقدير كمية المنافع المتبقية فى الاصل مثل ساعات الدوران أو عدد وحدات الانتاج للآله ، ثم تقوم هذه الكمية بالاسعار المتوقع حدوثها فى المستقبل عند استيفاء المنفعة ، ثم تعدل هذه الاسعار باستخدام معدل الفائدة أو ما يسمى بسعر الخصم فى السوق ، وقد تكون هناك صعوبة فى التعرف على الاسعار المستقبلية لذلك يتم أخذ الاسعار الجارية بديلا عنها .

ومقارنة هذه الطرق او النماذج من حيث دقة القياس وعدالته ومن حيث مناسبتها للظروف الاقتصادية والتشغيلية للمشروع ، يتضح أن طريقة الاسعار الجارية هى الافضل للآتى :ـ

ـ لانها تربط بين منفعة المال وقيمته ربطا كاملا بأخذ كل أسباب تغير المنفعة فى الحسبان .

- لتوحيد طريقة قياس كل عناصر الاموال والاستخدامات بالمشروع ، وذلك امر مهم للقياس السليم لنتائج الاعمال والمركز المالى وذلك باظهار عناصر حسابات النتيجة والميزانية العمومية بالقيمة الجارية وليست بقيم مختلفة تاريخية وجارية .

- للمحافظة على رأس المال ، على أساس قوته الاقتصادية او الانتاجية وليس على اساس عدد وحداته النقدية فاستمرار المشروع كمؤشر لنجاحة يتطلب المحافظة على نفس مستوى التشغيل ، وهذا يتطلب استبدال وإحلال الاصول التى تستنفذ فى التشغيل وفى ظل تغيرات المستوى العام للاسعار وانخفاض قيمة النقود فان الامر يقتضى مزيدا من الأموال لإحلال الاصول ، الأمر الذى يوضح ضرورة تقييم الاصول بالقيمة الجارية واحتساب عبء الاهلاك وتكلفة المبيعات على أساسها .

وهكذا يظهر تفوق طريقة الاسعار الجارية على الطرق الاخرى والتى يتضح قصورها عن التوصل لقياس دقيق وصادق وعادل للاحداث المالية فى الاتى :—

- بالنسبة للطريقة التقليدية — الاسعار التاريخية او الاثمان وان كان المبرر القوى للقول بها هو الموضوعية المتمثلة فى امكانية التأكد من القيمة فى كل وقت عن طريق مستند الشراء الذى يدل على أمر وقع فعلا ، إلا أن الموضوعية ليست شيئا جامدا بل هى مرنه تخضع لظروف الحال الممكنه والغرض من القياس بالدرجة الاولى ، ثم أليس من الموضوعية مراعاة الواقع الفعلى المتمثل فى حوالة الاسواق " تغير العرض والطلب " والتغير فى مستويات الاسعار وانخفاض قيمة النقود ؟ وكلها حقائق يمكن ادراكها والتعرف عليها ، وبمقاييس لا يختلف عليها كثيرا .

- أما بالنسبة لطريقة الاسعار القياسية فيظهر قصورها فى أنها تربط بين القيمة وبين القوة الشرائية للنقود فقط ، ولا يحتج بالقول بان القوة الشرائية للنقود ماهى إلا محصلة تغيرات الأسعار لأن الاسلوب الذى يتم به معالجة التغير فى قيمة النقود يقوم على استخدام الأرقام القياسية العامة سواء لأسعار

السلع الاستهلاكية أو الجملة أو الرقم القياسى الضمنى للانتاج الاجمالى وما يترتب على ذلك من احتمال تعديل فى قيم بعض الاصول رغم أن أسعاره لم تتغير بمقدار التغير فى قيمة النقود .

— وبالنسبة لطريقة القيمة الحالية فإن قصورها يظهر فى جملة التقديرات التى تقوم عليها سواء كمية المنافع المتبقية فى الاصل أو أسعار المستقبل أو معدل الخصم ، ومن المعروف أن التقدير يعنى دائما عدم التأكد خاصة فى حالة الاجل الطويل الذى تتوقف التقديرات فيه على ظروف عديدة لايمكن التنبؤ بها بدقة .

وبالنظر فى الفكر الاسلامى يتضح أنه يأخذ بطريقة الأسعار الجارية فى القياس المحاسبى ولا يخرج عنها إلا فى حالات معدودة ولاغراض تبدو مقبوله بالمفهوم الاخلاقى المدخل الاسلامى المختار لنظرية المحاسبية — وذلك ما يتضح من الامثلة التالية :—

— أساس التقويم بصدد ميزانيات الاستغلال لتحديد الزكاة هو القيمة الجارية ، وفى ذلك يقول أبو عبيد بن سلام " حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد وما كان من دين فى ملاءة احسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ، ثم زك ما بقى "(١) وعن السعر الذى يتم به التقويم جاء " قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم اخرج منه زكاته "(٢) .

ومن ثم تقاس تكلفة الخدمات الفورية بتكلفة الحصول عليها ، وتقاس تكلفة الخدمات قصيرة الاجل على أساس القيمة الجارية للمستنفد منها فى ممارسة النشاط ، أما تكلفة الخدمات طويلة الاجل المستنفدة فى ممارسة النشاط ، فتقاس بالفرق بين القيمة الجارية للاصول الثابته فى بداية الفترة وقيمتها فى نهايتها "(٣).

---

(١) " الاموال " مرجع سابق ص ٥٨٢

(٢) نفسه

(٣) د . شوقى اسماعيل شحاته " مفاهيم ومبادىء اسلامية فى المال والتجارة " مجلة المسلم المعاصر عدد ٢٢ يونيو ١٩٨٠ ص ١١٢ .

— وأيضا فان القياس بغرض تحديد الارباح والتى يتأتى معها المحافظة على رأس المال ، يقوم على الاسعار الجارية حيث يقول الطبرى " إن الرابح من التجار المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلا هو أنفس من سلعته اوافضل من ثمنها الذى يبتاعها به ، اما المستبدل من سلعته بدلا دون الثمن الذى يبتاعها به فهو الخاسر فى تجارته لا شك "(١) .

— ما تؤديه يد الضمان لصاحب المال عند تعذر رده او رد مثله او كان المال الضائع قيميا هو القيمة وليس الثمن الذى اشتراه به ، وإن كان الخلاف بين الفقهاء(٢) حول وقت التقويم فى أراء منها قيمته يوم الغصب او وقت التلف وتعذر الرد او وقت الرد ، او اكبر قيمة من كل وقت مضى بين الغصب والرد لأن يد المالك ثابتة على ماله خلال ذلك .

— عند فسخ البيع لاى سبب والمبيع فى يد المشترى وتعذر رده او رد مثله فالمقرر لدى جمهور الفقهاء (٣) استحقاق البائع لقيمة المبيع بالاسعار الجارية وليس الثمن المسمى بينهما . التكلفة التاريخية — الى غير ذلك من الامثلة العديدة التى تتنوع معاملاتها وتمتلىء بها كتب الفقه فى اتفاق واضح على ان الاموال فى غير حالة المبادلة الفعلية تقوم بالاسعار الجارية .

وحالات الخروج على هذه الطريقة تكاد تكون محصورة فى الشفعة وبيع المرابحة والديون بغرض سدادها ، حيث يأخذ الشفيع المشفوع فيه بالثمن الاول فان كان ما بذله المشترى مثليا دفع مثله والاقيمته حال البيع وذلك لان حق الشفيع فى الصفقة قائم منذ البيع الاول وليس بيعا جديدا . وأيضا فى المرابحة يقوم المبيع بالثمن الذى تم به البيع الاول ويزيد عليه الربح ولا يقوم بالاسعار الجارية ، والدين عند الوفاء به يدفع اصل الدين فقط لا قيمته الجارية حيث المقرر تسديده عدًا لاقيمة كما سبق ذكره فى الباب الاول الفصل الثانى .

---

(١) الطبرى " جامع البيان عن تأويل القرآن " مرجع سابق حـ٢ ص ١٣٩
(٢) ابن قدامة " المغنى والشرح الكبير " مرجع سابق حـ ص ٤٢١
(٣) الخطيب الشربينى " مغنى المحتاج " مرجع سابق حـ ٢ ص ٩٧ ، الكاسانى " بدائع الصنائع " مرجع سابق حـ٦ ص ٥٨ .

وهكذا يظهر أن الافكار الاسلامية حول إعداد البيانات المحاسبية تضارع فى دقتها وشمولها أحداث الافكار المحاسبية المعاصرة رغم سبق الأولى بزمان طويل واختلاف الظروف الاقتصادية والعلمية التى ظهرت فيها كل منها . ولا يقتصر الامر فى ذلك على إعداد البيانات المحاسبية فقط وأنما يمتد ليشمل كل وظائف المحاسبة ومنها التقارير التى يتناولها الباحث بالدراسة فى المبحث التالى .

المبحث الثالث

التقارير الرقابية

مقدمة

تقوم الرقابة على المعلومات المتبادلة بين مركزي الرقابة والتنفيذ ، وفي حالة الملاحظة المباشرة فانه يتم تبادل هذه المعلومات مشافهة ، أما في حالة البعد الجغرافي والتنظيمي بين طرفي الرقابة فإن الوسيلة الاكثر مناسبة لتبادل المعلومات كتابتها في صورة تقارير ، ومصادر بيانات هذه التقارير في المشروع عديدة سواء من مشرفي الانتاج ورؤساء العمال أو من أقسام البحوث الاقتصادية والادارية بالمشروع أو من قسم المحاسبة اعتمادا على البيانات المسجلة بالمستندات والدفاتر والتي تعتبر من اهم التقارير للرقابة على الأموال حيث أنها تمثل الوظيفة الثالثة للمحاسب بعد المشاهدة والتعبير ثم النقل وتوصيل المعلومات للاطراف المعنية .

وسوف تتناول الدراسة في هذا المبحث الموضوعات الآتية :—

اولا : مفهوم التقارير وطبيعتها .

ثانيا : مقوماتها وما يجب مراعاته في كل منها حتى تؤدي التقارير وردها بفاعلية

اولا : مفهوم وطبيعة التقارير الرقابية

أ ـ المفهوم : تمثل التقارير إحدى الادوات التى تستخدم للاتصال ونقل المعلومات كتابة ويقصد بها عادة كافة المعلومات والبيانات والتى تتعلق بموضوع معين أو تدور حول مشكلة خاصة أو بحث والتى يتم تدوينها كتابة "[1]، والتقارير ليست الأداة الوحيدة التى تستخدم لنقل المعلومات والاتصال فهناك المذكرات والقوائم والمنشورات ... غير أن الاطلاق فى الرقابة يعنى التقارير فقط كوسيلة للاتصال الهابط حاملة معها المعايير والخطط والتوجيهات من الإدارة لأجهزة التنفيذ ، وللاتصال الصاعد حاملة معها بيانات عن التنفيذ الفعلى [2] وللاتصال الأفقى بين الاقسام المتساوية تنظيميا أو الجهات الاستشارية وذلك خلافا لما يراه البعض [3] من ان التقارير تطلق على أدوات الاتصال الصاعد فقط .

والتقارير التى تعد فى المشروع لها أغراض عديده ، تنسب لها وفى مجال الرقابة يطلق عليها أحيانا تقارير مالية ، أو تقارير محاسبية ، أو تقارير إدارية ، أوتقارير رقابية [4] وفى رأى الباحث فإن الاصطلاح المناسب هو تقارير رقابية تمييزا لها على ماعداها فليست كل التقارير التى تحتوى على بيانات مالية ، أو التقارير المحاسبية أو الإدارية تستخدم فى الرقابة فقط .

ويقصد الباحث من إيراد الاراء المتعددة حول مفهوم وتسمية التقارير ، أن أمر التسمية محل خلاف بين الكتاب أما ما يتفق عليه الجميع فهو طبيعة ووظائف التقارير ومقوماتها وهو ما يوافق كثيرا ما ذكره المفكرون المسلمون حول التقارير ومن أهمهم النويرى الذى خصص جزءا من مؤلفة "نهاية الارب" للتقارير وذلك بعد ان سبقها بشرح دفتر اليومية والاستاذ كمصادر لمعلومات التقارير . ولقد جاء قوله فى بداية هذا الجزء " ذكرما ينتج عن التعليق من الحسبانات (دفتر يومية) بعد المخازيم (دفتر الاستاذ) وهى الختم والتوالى والاعمال والسياقات

(١) د . محمد ماهر عليس "الاتصالات" ص ١٩٠ بدون بيانات
(٢) نفسه ص ١٩٢ ، د . سمير بباوى "بحوث العمليات فى المحاسبة والادارة" مرجع سابق ص٤ القسم الثانى .
(٣) د . زكى محمود هاشم "الادارة العلمية" وكالة المطبوعات بالكويت الطبعة الثالثة ١٩٨١ ص ٢٣٧ .
(٤) د . عبد الفتاح الصحن "الرقابة الماليه" مرجع سابق "ص٢٥٢ ، د . محمد محمد الجزار الرقابة على التكاليف مرجع سابق ص ٢٩٢ ، د . أحمد محمد موسى "المحاسبة التشخيصية مرجع سابق ص ٥٩٥

التى تلت كلها شواهد الارتفاع "[1] ثم شرع فى بيان الغرض من كل تقرير منها وكيفية إعداده والبيانات التى يشملها بالتفصيل وما ستأتى الاشارة إلى فقرات منه خلال هذا المبحث .

ب- طبيعة التقارير ووظائفها

الأصل فى تداول المعلومات ان يتم ذلك عن طريق الاتصال المباشر وذلك بقيام المدير أو المشرف بجمع المعلومات من عملية المرور والملاحظة والمواجهة والمناقشة أخذ او عطاء "[2] وحيث لا يمكن ذلك فى ظل المشروعات الكبيرة والمعلومات العديدة تحتم وجود وسيلة اتصال بين المستويات التنظيمية المختلفة بالمشروع والتى يفصلها عن بعضها بعد جغرافى وتنظيمى وبذلك تظهر الوظيفة الأولى للتقارير والتى توضح جانبا من طبيعتها فى أنها وسيلة اتصال حين يتعذر ذلك بطريقة مباشرة ، ومن جانب آخر فإن التقارير حينما تقدم الى الجهة المختصة فإنها تعتمد عليها فى إتخاذ قراراتها أو التصرف بناء على ما جاء فيها مما يوضح الجانب الآخر من طبيعة التقارير بأنها تستخدم كمستندات لإثبات وقائع حصلت أو فى سبيل حصولها لم يتمكن من يرفع اليه التقرير من مشاهدتها والإحاطة بها[3] وأخيرا فان التقارير تشتمل على مجموعة من المعانى يتم التعبير عنها كاية بكل وسائل الكتابة من خط وعقد ووسم مما يلزم عرضها بطريقة مناسبة [4] وبذلك يتضح الجانب الأخير من طبيعة التقارير كوسيلة عرض ، الوظيفة الثالثة لها .

ومن خلال التعرف على طبيعة التقارير وتحديد وظائفها كوسيلة اتصال وإثبات وعرض ، يمكن تناول أهم المقومات الواجب توافرها فى كل وظيفة كمقومات للتقارير وذلك فى الفقرة التالية .

---

(١) ص ٢٧٥ وما بعدها .
(٢) د . محمد ماهر عليش " الاتصال " مرجع سابق ص ١٩٣
(٣) د . عبد الحى مرعى " نحو فلسفه منطقية للتنظيم المحاسبى " مرجع سابق ص ٢٨
(٤) د . عزت الشيخ المحاسبة الادارية - مرجع سابق ص ٥٠

ثانيا : مقومات التقاريـــر

أ ـ كوسيلة اتصال : إن اعتبار التقارير وسيلة اتصال حينما لايمكن الاتصال المباشر يتطلب أن تقترب من تحقيق مزايا الاتصال المباشر إلى جانب معالجة نواحـــى القصور فيه ويكون ذلك بمراعاة الآتـــى :ـ

١ـ تحديد خطوط الاتصال ، فالرقابة كوظيفة إدارية تقوم بها كل المستويـــات الادارية بالمشروع كل فى حدود اختصاصاته وواجباته ،لذلك فإنه يلزم تحديـــد خطوط الاتصال الذى تسير فيه التقارير الرقابية حتى لا يذهب التقرير الـــى من لا حاجة له به ، فالتقارير وسيلة اتصال بين من تتطلب طبيعة علاقاتهـــم التنظيمية الاتصال ، وكلما تم تحديد العلاقات التنظيمية بوضوح أمكن تحديـــد خطوط الاتصال بدقة والتقارير اللازمة لكل مستوى إدارى ، ومن المقرر أنـــــه ليس هناك نموذج جاهز لاستخدامه فى تحديد العلاقات التنظيمية وإنما يتوقف على طبيعة النشاط وحجم المشروع،والتنظيم الإدارى ككل من الأمور التى عـــنى بها التطبيق الإدارى فى الدولة الإسلامية بدءا من عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وما بعده سواء فى تنظيم شئون الدعوة او الدولة من تحديد الوظائـــف الدينية كإقامة الصلاة والأذان وتعليم القرآن وشئون الزكاة وكذا فى العمال علـــى الاقاليم والنقباء فى القبائل [1] ثم على مستوى تنظيم الادارة المالية بدواويـــن الدولة المختلفة سواء فى تحديد وتنظيم الوظائف من كتاب أموال وإنشاء ، وخزنه ، وعمال ، مباشرين ، ومستوفى ، ومتولى ، وناظر [2] وعلى سبيل المثـــال يورد احد الباحثين [3] التنظيم الإدارى لديوان النفقات فى الدولة العباســـية وفق التقسيم والاختصاصات التالية :ـ

---

(١) د . احمد ابراهيم " النظم الاسلامية " مكتبة الانجلو المصرية ١٩٧٢

(٢) ابن مماتى " قوانين الدواوين "

(٣) حسام السامرائى " المؤسسات الادارية فى الدولة العباسية " مرجع سابق ص ٢٣٠ وما بعـــدها .

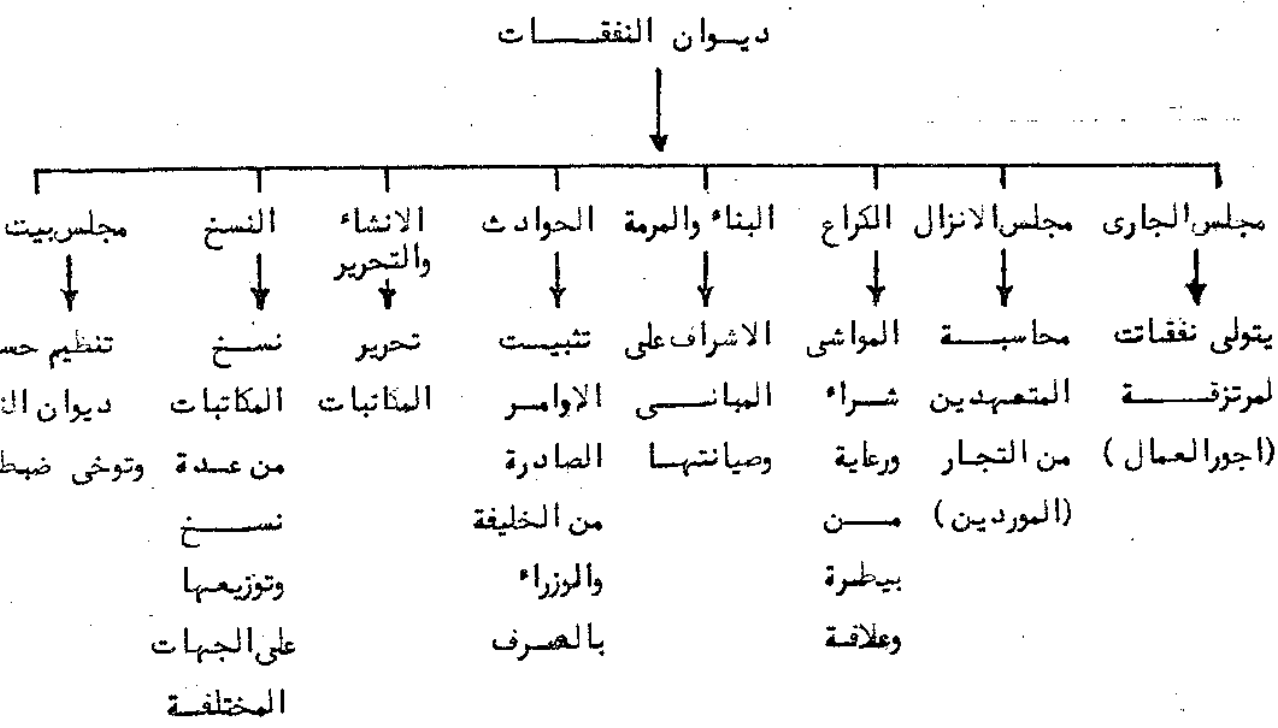

ومن الامور المهمه لتحقيق الاتصال السليم بواسطة التقارير العناية بكيفية نقلها وضمان وصولها الى المختصين خاصة فى حالة البعد الجغرافى ومما يمنع التلاعب فيها أو تأخيرها ومن الاجراءات التى تفيد فى ذلك ووجدت فى التطبيق الاسلامى تغليف التقارير فى مظاريف واغلاقها وارسال الكتب مع الامناء وهو المعمول به منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . (١)

٢ـ التوقيت المناسب : تحمل التقارير بيانات ومعلومات عن أحداث وقعت أو يتوقع حدوثها ويتم إتخاذ القرارات بناءً عليها وفى مجال الرقابة فإنه من المهم أن تصل التقارير الى الجهات المختصة فى الوقت المناسب والذى تعتبر السرعة هى العامل الاهم فى تحديد مناسبة الوقت حيث أن المعلومات الرقابية تتقادم كلما قطعت وقتا أطول (٢) ، ويتم تحديد الوقت ارتباطا بالزمن كتقارير يومية أو أسبوعية أو شهرية أو ارتباطا بالعمل أوله ووسطه وآخره وذلك كله مرهون بالغرض من التقرير وأهمية العمل والمشاكل التى تطرأ ، كما قرر عمر بن الخطاب فى متابعته لفتح فارس

(١) د . محمد مصطفى الأعظمى " كتّاب النبى " مرجع سابق ص ٢٤
(٢) إيريل بو مسترونج " مقدمه فى ادارة الاعمال " مرجع سابق ص ٤٥٨ ، د . عزت الشيخ المحاسبة الادارية ص ٥٥ .

ولأهمية الأحداث حين أرسل لسعد بن أبى وقاص قائلا له " اكتب الى فى كل يوم "[1] ، وهذا أيضا ما كان يسير عليه التطبيق الادارى فى الدولة الاسلامية حيث " الختمة " وهى تقرير شهرى بالاستخراج والنفقات ، والختمة الجامعة " وهى تقرير سنوى عن نفس المعلومات ، " والتوالى " وهى عند اطلاقها يراد بها " توالى الغلال " أى تقرير مخازن الغلال والمنصرف مع بيان مصادر الورود وجهات الصرف ، أما توالى الارتفاع فهو تقرير عن المخازن ايضا ولكنها لا تعمل الا عند إقتراحها أو طلبها كما يقول النويرى " توالى الارتفاع تشتمل على العين والغله والأصناف ولا تعمل إلا عند اقتراحها " وغير ذلك من التقارير مثل اعمال الغلال والتفاوى ، وعمل الاعتصار " تكرير السكر " وعمل المباع " تقرير المبيعات " وعمل المبتاع " تقرير المشتريات "[2] .....

ب ـ مقومات التقارير كوسيلة إثبات

إن اعتبار التقارير كمستندات أمر له أهميته فى الرقابة التى تقوم المعلومات فيها بتحديد التزامات العاملين وفراغ ذمتهم منها ، ولذلك فان بعض المستندات تقدم كتقارير أو تأكيد لها فى بعض الاحيان[3] بل إن البعض يرى التأكيد على ذلك كإجراء يساعد فى الرقابة فيقول " ومثال ذلك أنه بدلا من انشاء ونظم رقابية خاصة فان أرقام الانتاج وأذون المبيعات وقوائم الدفعات المطلوبة يمكن أن توفر المعلومات **الرقابية المطلوبة** "[4] وذلك تحقيقا لاقتصادية الرقابة والرغبة فى سرعة توصيل المعلومات ، الأمر الذى يتطلب فى التقارير كوسيلة إثبات توافر نفس مقومات المستندات التى ذكرت فى المبحث السابق من العدالة فى إعدادها والصدق فى بياناتها واعتمادها بتوقيع المسئول .

جـ ـ مقومات التقارير كوسيلة عرض

عند عرض البيانات كتعبير عن الأحداث والمعانى الدالة عليها بالتقارير ينبغى مراعاة مايلى :

(١) د . سليمان الطماوى " عمر بن الخطاب وأصول الادارة " دار الفكر العربى الطبعة الاولى ١٩٦٩ ص ٢٩٤
(٢) النويرى " نهاية الارب " مرجع سابق حـ ٨ ص ٢٧٥ وما بعدها
(٣) د . حسن كمال " التنظيم المحاسبى للمشروع " مرجع سابق ص ٤٣
(٤) ايريل بوسترونج " مقدمه فى ادارة الاعمال " مرجع سابق ص ٤٥٤

١ــ الاهتمام بإبراز المعانى التى يراد عرضها فى التقرير ،وهذه المعانى قد تظهر مستقلة بنفسها مثل تقرير عن المبيعات ، أو عن حركة المخزون للتعرف على حجم المبيعات أو دورة المخزون ، أو قد تكون المعانى مقدمة لغيرها بمعنى أنه لا يقصد من التقرير التعرف على المبيعات ذاتها وإنما لاستخدامها للوصول إلى نتائج أخرى مثل استخدام البيانات عن المبيعات الواردة بالتقرير فى تحديد عدد عمال البيع اللازمين، أو لدراسة أثر الاعلان عليها وهنا يلزم التركيز على إبراز المعانى التى توضح العلاقة بين المبيعات وعمال البيع أو الاعلان .

٢ــ الاهتمام بطريقة التعبير عن الاحداث فلغة التقارير هى الكتابة والتى تشمل كل خط وعقد ورسم وكما يقول الماوردى " فربما لا تصل المعانى لعلة فى الكلام المترجم منها ويكون ذلك إما لتقصير اللفظ أو زيادته عن المعنى "(١) مما يلزم اختيار اللغة الأكثر دلالة على المعنى من الخط (العبارات الوصفية) أو العقد (الارقام) أو الرسوم والوسوم (الاشكال البيانية والصور) ، وهذا الوضوح فى التعبير هو ما قال عنه عمر بن الخطاب حين وصلة كتاب عمرو بن العاص واليه على مصر لما طلب منه وصف مصر فجاء كتاب ابن العاص إلى عمر بما لا يتجاوز صفحة من كتاب متوسطة الحجم وبعد ان قرأه عمر قال " لله درك يا ابن العاص لقد وصفت لى خبرا كأننى أشاهده "(٢) .

٣ــ مراعاة حال متلقى التقرير من حيث درجة الثقافة والالمام بالموضوع محل التقرير(٣) فالتقارير التى تقدم للادارة العليا يمكن أن يستخدم فيها الرسوم والمعادلات والعبارات الوصفية وعدم الاسهاب أو ذكر تفصيلات غير مهمة بالنسبة لهم ،كما يجب مراعاة حال متلقى التقارير من المستويات الادارية الأقل من حيث قدرتهم على استيعاب ما فيها والاستفادة منها فكما يقول الماوردى فى أسباب عدم

---

(١) " أدب الدنيا والدين " مرجع سابق ص ٥٩ وما بعدها
(٢) محمد حسين هيكل " الفاروق عمر " مكتبة النهضة المصرية ١٩٦٣ ج ٢ ص ٢١٧
(٣) د . عزت الشيخ المحاسبة الادارية مرجع سابق ص ٢٥

وصول المعانى " وربما لا تصل المعانى لعلة فى المستمع " [١] .

٤ـ شكل التقرير : من الأمور المهمة لسلامة العرض ترتيب بيانات التقرير فى تسلسل موضوعى ومنطقى ويتم ذلك ببداية التقرير " بمقدمه له تعمل على شرح المشكلة أو الهدف من التقرير ويتلو المقدمة الجوهر أو أساس الموضوع وفى النهاية يجب أن يلخص التقرير " [٢]

ومراعاة طريقة وشكل العرض من الأمور التى عنى بها الكتاب المسلمون فى جميع الوثائق السياسية والادارية منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلافة الراشدة [٣] ، وحين التعرض للتقارير المحاسبية فان مؤلف النويرى "نهاية الارب" يضم عددا من التقارير من حيث أنواعها وأغراضها وكيفية إعدادها ومنها على سبيل المثال تقرير المبيعات "عمل المبيع " والذى يقول فيه " وأما عمل المبيع فصورته أن يقول فى صدره بعد البسمله عمل بما بيع من الغلال أو الاصناف بالجهة الغلانية لمدة كذا وكذا ـ فهذه هى المقدمة ـ ويعقد على الثمن جملة ثم يفصلها بأصنافها ، يذكر عن يمينة القائمة الصنف وفى الوسط السعر إن كان سعرا واحدا وإلا فيقول مكانه بأسعار تذكر وفى اليسرة الثمن ، ثم يفصلة باسماء مبتاعية فاذا كمل ذلك ، أضاف ما انساق له آخر العمل الذى قبله من أثمان المبيعات ويفصل ذلك بأسماء من تأخر عليه منها شيء ان كان ، ثم يغذلك [٤] على الجملة ، ويستخرج من عوضه بمقتضى ختم المدة ويسوق الى الباقى دون الحاصل [٥] .

وهكذا لا تختلف طريقة العرض لتقرير المبيعات عما يقال به فى العصر الحاضر مع مراعاة اختلاف الغرض من التقرير حسب طبيعة النشاط ، فما تم ذكره خاصا بالمحاسبة الحكومية [٦] .

---

(١) " ادب الدنيا والدين " السابق

(٢) د . محمد عادل الهامى " اساليب المحاسبة الادارية " مرجع سابق ص ٥٠

(٣) د . محمد حمدالله " الوثائق السياسية والادارية العائدة للعهد النبوى والخلافه الراشدة" مرجع سابق .

(٤) يقال فذلك الحاسب حسابه اذا أنهاه وأجمله ، والغذ لكه . جملة الحساب ، وهو لفظ منحوت من قول الحاسب اذا اجمل حسابه فذلك كذا وكذا . (نهاية الارب حـ٨ ص ٢٧٦) حاشية .

(٥) حـ ٨ ص ٢٨١ ـ ٢٨٢ .

(٦) يراجع شرح هذه التقارير وتصويرها واغراضها : محمود المرسى لا شين " التنظيم المحاسبى للاموال العامة فى الدولة الاسلامية " (دار الكتاب اللبنانى / المصرى ١٩٧٧ .

الفصـــــــل الثانـــــى

أنواع الرقابـــــــة والاجهـــــزة
التى تمارسهـــــا

مقـــــدمـة

من الأركان الرئيسية لنظام الرقابة وجود شخص أو جهاز يتحمل مسئولية الرقابة ويمارسها ، فتحديد مجال الرقابة وأهدافها وخطواتها وأسسها ووسائلها يمثل البناء النظرى ويبقى ترجمة ذلك إلى حيز التطبيق مرهونا بوجود مسئول عن الرقابة ، وفى أغلب الأحيان لا يتمكن هذا المسئول من ممارستها بنفسه ، لذا فإنه يستعين بأشخاص وأجهزة متخصصة لمساعدته فى القيام بها ، سواء بتحديد الاهداف ووضع المعايير أو جمع المعلومات والبيانات عن التنفيذ واجراء المقارنات وتقييم الاداء وتحديد الانحرافات واقتراح علاجها ، وبالتالى فكل من يشارك فى إحدى هذه الخطوات يمارس الرقابة ويتحمل جزءا من المسئوليه عنها ، ولما كان الجهاز المحاسبى بالمشروع يساهم بالدور الاكبر من خلال فروع المحاسبة المختلفة فى كل هذه الخطوات ، لذا يمكن القول إن المحاسبين بالمشروع يساهمون فى ممارسة الرقابة ويتحملون جزءا كبيرا من المسئولية عنها ، وذلك خلافا لما يراه البعض [1] من أن الرقابة هى مسئولية الادارة فقط باعتبار أنها إحدى الوظائف الرئيسية لها ولأنها هى التى تتولى إصدار القرارات المتعلقة بالرقابة سواء باعتماد المعايير أو تحديد الاهداف أو تصحيح الانحرافات . فهو بذلك يفرق بين إعداد القرار وإصداره ويرى أن الرقابة هى مسئولية من يصدر القرار وهى الادارة وليس من يعده وهو الجهاز المحاسبى ، حقيقة إن الادارة هى التى تملك سلطة إتخاذ القرار ولكنها تعتمد فى ذلك على البيانات والمعلومات التى يعدها الجهاز المحاسبى وبالتالى فإن كفاءة القرارات تتوقف بصورة مباشرة على صحة المعلومات التى تبنى عليها .

وسبحان الله قد يطلق على الملائكة وهم المكلفون بتجميع المعلومات والبيانات عن أفعال العباد "الرقباء" فى قوله تعالى " ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد " [2]. رغم أن علمه وإحاطته بأفعال العباد لا تحتاج إلى كتب الملائكة ، "وكان الله على كل شئ رقيبا " [3] .

---

(١) د . أحمد محمد موسى " المحاسبة التشخيصية " مرجع سابق ص ١٣ ، ٨٢

(٢) ق (١٨)

(٣) الاحـــزاب (٥٢)

وهكذا يرى الباحث أن الرقابة فى الأساس حق لمن له الولاية على المـــال وهو مالكه ، لمقابلة مسئوليته بالمحافظة عليه وحمايته ، ونظرا لأن المالك قدلايتمكن مـــن ممارسة هذا الحق — السلطة — فانه يستعين بأجهزة متخصصة تتحمل معة مسئوليـــة الرقابة ويفوضها جزءا من سلطاته ويطلق عليها الاجهزة الرقابية • والتطور التاريخـى لهذه الاجهزة سواء فى الفكر الاسلامى أو الفكر المعاصر أسفر عن التمييز بين نوعـــين رئيسيين منها الأجهزة الداخلية والأجهزة الخارجية ، وأساس هذا التمييز هو موقـــع الجهاز من المشروع والجهات التى تعتمد على نتائج رقابتها •

— فالأجهزة الداخلية تمثل جزءا من الهيكل التنظيمى للمشروع كما تعتمـــد عليها الادارة بصورة رئيسية وتبدأ الرقابة فيها من ممارسة كل فرد الرقابة على اعماله بنفسه وتسمى " الرقابة الذاتية ثم يمارسها كل مدير أو رئيس أو مشرف على أعمال مرؤسية وتسمـــى " الرقابة الادارية " أو " الرقابة الرئاسية " •

— والأجهزة الخارجية : أجهزة مستقلة عن المشروع بمعنى أنها ليست جزءا مـن الهيكل التنظيمى له ،وتعتمد عليها جهات خارجية لها علاقة بالمشروع مثل الملاك الذيـن لا يشتركون فى إدارته ، والدائنين ، والبنوك والحكومة والمجتمع ككل ، ويختلف تنظيم هـذة الأجهزة وتعددها طبقا لحجم المشروع والنظام الاقتصادى والاجتماعى للدولة ، وقـــد لحق بهذه الاجهزة تطورات حيث بدأت بمراقب الحسابات الذى يمارس الرقابة لمصلحـــة الملاك ، ثم ظهر فى الآونه الاخيرة تطور جديد فى مهامه لتشمل رقابة أداء الادارة بجوار رقابة الحسابات المالية وذلك فيما يعرف بالمراجعة الادارية والتى يرى البعض تخصيـص جهاز مستقل غير مراقب الحسابات لممارستها ،وأخيرا فان هناك تطورا مازال فـى دور البحث والدراسة أكثر منه فى مجال التطبيق ويختص بالرقابة على الأداء الاجتماعـــى للمشروع لمصلحة الفئات التى تكون البيئة الاجتماعية له وذلك فى فرع " المراجعة الاجتماعية " والذى يعتبر من أبرز مآثر الفكر الاسلامى ممثلا فى " نظام الحسبة " الذى وجد دراسة وتطبيقا منذ بداية الدعوة الاسلاميـة •

وبذلك يمكن تقسيم الاجهزة الخارجية للرقابة بحسب الغرض منها ومن يعتمد عليهـــا الـــى :ـ

ـ اجهزة تمارس الرقابة لمصلحة الملاك وتتمثل فى مراقب الحسابات والمراجع الادارى .

ـ اجهزة تمارس الرقابة لمصلحة المجتمع وتتمثل فى المراجع الاجتماعى "المحتسب" بالمفهوم الاسلامى .

وسوف تنتظم الدراسة فى هذا الفصل بتناول هذه الاجهزة بحسب نوع الرقابة التى تمارسها الى :ـ

المبحث الاول : الرقابة الذاتيـــة .
المبحث الثانى : الرقابة الداخليـة .
المبحث الثالث : مراجعة الحسابات والمراجعة الادارية .
المبحث الرابع : الرقابة الاجتماعيـة .

على أن تتناول الدراسة كل نوع من حيث مفهومه والمسئولية عنه ومن يقـــوم بها ومصدر الالزام فيها أو الفلسفة التى تحكمها ، ثم بيان أهم المبادئ والاجـراءات التى تساعد فى أدائها وما يمكن أن يساهم به الفكر الاسلامى فى إعلاء بنائهـــــا وترشيدهـــــا .

المبحث الأول

الرقابة الذاتية

تعنى الرقابة الذاتية فى مفهومها المباشر ان يكون المراقِب و المراقب فيها شخصا واحدا ، أو بمعنى آخر المنفذ هونفس المراقب ، فهو الذى يتولى تحديد اهداف عمله أو يشارك فى ذلك ويتولى التنفيذ والمراقبة والتصحيح قبل أو دون تدخل احد . وهذا المعنى هو الذى تدور حوله مفاهيم الرقابة الذاتيه فى كل من الفكر الاسلامى والفكر المعاصر .

فيقول احد الكتاب " وفى ظل هذا المبدأ — الرقابه الذاتية — يقوم كل شخص بالرقابة بنفسه على عمله الشخصى " (١) والمقصود بالشخص هنا هو الشخص الطبيعى يؤكده قول نفس الكاتب " ولكى يتحقق النجاح للرقابة الذاتية يجب أن يتوفر للفرد معلومات بسيطة وسريعة تتعلق بعمله وأهداف عمله وتوضح له أين يقف والاتجاه الذى يتجه اليه ، وهذا يعنى ان يقوم كل فرد بتخطيط عمله ومقارنة درجة تقدمه بالخطه وأن يكون لديه اجابات سريعة عن مدى تقدمه فى التنفيذ " (٢) .

وهناك من يوسع مجال الرقابة الذاتية ليشمل رقابة المدير المباشر لأداء الادارة أو القسم الذى يرأسه حيث يقول " يعتبر مبدأ الرقابة الذاتية أحد المبادىء الهامة التى تقوم عليها استراتيجية الادارة بالاهداف فهى تسمح لكل مدير فى مركز مسئولية أن يتابع بنفسه تحقيق الاهداف بدون تدخل من النظم العليا إلا فى الحالات التى يطلب منها المساعدة " (٣)

وفى رأى الباحث أن المعنى الاول أقرب لتوضيح مفهوم الرقابة الذاتية والتفرقة بينها وبين الانواع الاخرى للرقابة ، فكون المدير أو رئيس القسم يمارس الرقابة بنفسه على أداء الادارة او القسم الذى يرأسه ويديره ممثلا فى أداء العاملين معه فهذه رقابة إدارية يمارسها بحكم وضعه الوظيفى وكجزء من واجباته الادارية ، والمراقب فيها غير المراقب ، وهذا يختلف بالطبع عن ممارسة نفس المدير الرقابة على تصرفاته هو ومدى قيامه بواجباته ومهامه والتى من بينها الرقابة على اداء مرؤسيه ، فهنا اختلاف بين النوعين كما يقول احد الكتاب " ان الرقابة تعنى قدرة الشخص على إشرافه بنفسه على عمله ، كما تعنى ايضا السيطرة على الشخص بواسطة غيره " (٤) .

---

(١) أيريل بوستر ونج " مقدمة فى ادارة الاعمال " مرجع سابق ص ٤٥٨

(٢) نفسه

(٣) د . احمد فؤاد عبد الخالق " نموذج نظام المعلومات لتطبيق الادارة بالاهداف " بحث مقدم لمؤتمر نظم المعلومات بتجارة الكويت ١٩٧٧ ص ٦٣

(٤) Peter Drucker " The Practic of Management" W. Heineman, London 1975 P. 122.

وهذا المعنى الذى اختاره الباحث لتوضيح مفهوم الرقابة الذاتية هو ما يقول به الكتاب المسلمون باتفاق حيث ورد لدى بعضهم " الرقابة على ممارسة النشاط الاقتصادى فى الاسلام رقابة ذاتية فى المقام الاول "(١) ويفسر موقعها ومعناها بقوله " أما فى ظل الاقتصاد الاسلامى فانه يوجد الى جوار الرقابة الشرعية التى تمارسها السلطات العامه رقابة أشد واكثر فاعلية وهى رقابة الضمير المسلم القائمة على الايمان بالله والحساب فى اليوم الآخر "(٢).

وفى نص آخر لاحد الكتاب وهو بصدد شرح ممارسات واساليب الرقابة الروحية فى الاسلام " ضمير الفرد الذى يتكون نتيجة الخشية من الله ، والحرص على مرضاته ، فانه اذا كان لهذا الضمير الحيوية والفاعلية لا يجعل صاحبه يحيد عن المنهج المرسوم وهذه هى التى يطلق عليها الرقابة الذاتية المانعة "(٣) ، ويؤكد هذا المعنى كاتب(٤) آخر وهو بصدد دراسة انواع الرقابة على اعمال الادارة فى الشريعة الاسلامية بقوله " ولذا فانه كان من ضمن الأسس التى قررها الاسلام إيجابه للرقابة الذاتية " ويحدد معناها بقوله :

" ولذا فان المسلمين فى ذلك الوقت كانوا يباشرون رقابة نفسهم ويراجعون تصرفاتهم خشية ان لا تكون موافقة لاحكام الشرع " على أن ذلك لم يكن خاصا بالمسلمين السابقين بل " يوجب الاسلام أن يراجع الانسان نفسه ويحاسبها حتى يتدارك خطؤه قبل مساءلته أمام الله وأمام الناس فقد قال فى محكم كتابه — " كل نفس بما كسبت رهينة " وهكذا يتضح أن الرقابة الذاتية هى رقابة الانسان بنفسه على تصرفاته ويلزم ان يمارسها كل شخص بالمشروع بدءا من عامل التنفيذ حتى رئيس مجلس الادارة ، بل انها توجد حتى ولو لم يكن هناك تنظيم ادارى فى المشروع بالمعنى المعروف كما فى حالة قيام المالك وحده بممارسة نشاطه الاقتصادى فيمارس الرقابة الذاتية محافظة لاموالة ورعاية لرقابة الله عليه واتباعا لاحكام الشرع وتوجيهاته .

---

(١) د . احمد العسال ، د . فتحى احمد عبد الكريم " النظام الاقتصادى فى الاسلام " مكتبة وهبة بمصر الطبعة الثانية ١٩٧٧ ص ٢٦

(٢) نفسه

(٣) د . حسين شحاته " الرقابة على الاداء فى الفكر الاسلامى " بحث مقدم للجمعية المصرية للادارة المالية ص ١٢

(٤) د . سعيد الحكيم " الرقابة على اعمال الادارة فى الشريعة الاسلامية والنظم المعاصرة " دار الفكر العربى — الطبعة الاولى ١٩٧٦ صفحات ٣٦٤/٣٦٨ / ٣٦٩/٣٨٢ . والآية (٣٨) المدثر

والامر المهم فى الرقابة الذاتية لكى تؤتى ثمارها وتتحقق فاعليتها ان تمارس على انها مسئولية ملقاه على عاتق الفرد ، ذلك انه اذا عدمت المسئولية فسوف يفسد النظام ، وكل مسئولية لا بد ان يسبقها الزام ، ذلك انه اذا لم يكن هناك الزام فلن تكون هناك مسئولية (١) .

وهنا يبرز تساؤل : من هى السلطة التى تلزم الانسان بتحمل مسئولية الرقابة الذاتية ؟!

فمن المعروف ان مصادر الالزام للانسان عموما ثلاثة : (٢)

— إلزام ذاتى : ينبع من ذات الانسان بتكليف نفسه بأمر ما وينشأ عنه المسئولية الذاتية .

— إلزام اجتماعى : وهو الذى يتلقاه عن آخرين بناء على تعاقد ضمنى او صريح وينشأ عنه المسئولية التعاقدية .

— إلزام دينى : وهو الذى يتلقاه عن السلطة الالهية العليا وينشأ عنه المسئولية الدينية .

ومع ذلك فانه يمكن القول ان مصدر الالزام فى الرقابة الذاتية هو ذات الانسان ، فلا يمكن لادارة المشروع أن تلزم الانسان بتحمل هذا النوع من المسئولية بناء على تعاقد معه او اهتمام بالعوامل الخارجية المحيطة به وفى ذلك يقول احد الكتاب " ان ادارة المشروع قد تنجح فى تزويد العامل بجميع الوسائل الفنية اللازمه لاداء العمل وتهيء له افضل ظروف ممكنه وقد تتوفر القدرة الذهنية والعضليه والمهاريه من جانب العامل، إلا أن كل هذه الظروف لا تضمن أن يؤدى العامل عمله بطريقة ملائمه والسبب يكمن فى نقص الدافعيه الذاتية — الالزام الذاتى — من جانب الفرد " (٣) .

---

(١) د . محمد عبدالله دراز " دستور الاخلاق فى القرآن الكريم " مرجع سابق ص ٢١

(٢) نفسه ص ١٤٠

(٣) د . على مصليحى شريف " مشكلة الدافعية فى الفكر التقليدى والفكر السلوكى " مجله كلية التجارة — جامعة الاسكندرية — العدد الاول السنة ١٩٧٩ ص ١٠

ولذا تهتم الدراسات الادارية الحديثه بالدافعية الذاتية للتعرف عليها وبيان العوامل المؤثرة فيها لايجاد الالتزام الذاتى للعمال فى ممارسة اعمالهم والرقابة عليها ذاتيا ٠

وتتعدد المداخل المعروفة لنظرية الدافعية مثل مدخل العلاقات الانسانية ومدخل نظرية التعلم ومدخل النظريات المعرفية [١] ، واشهر هذه المداخل هو مدخل العلاقات الانسانية الذى يقوم على أن الرضا عن العمل هو المحرك الرئيسى للدافعية ، وان هذا الرضا يتحقق اذا ماحقق العمل مصلحة الفرد لأن الانسان يتجه بسلوكه ذاتيا الى ما يحقق مصلحته واهدافه ، وهذا ما يفسر قيام المالك بممارسة الرقابة الذاتية على تصرفاته للمحافظة على امواله لان فى ذلك مصلحته ولنقل هذا الحرص من المالك للعاملين لديه يلزم ان يتم ربط تحقيق اهدافهم الخاصة باهداف المشروع ، اذ ليس من المتوقع ان يضع العامل اهدافه الشخصية فى مرتبة تالية لاهداف الشركه الى يعمل بها " [٢] وقد اتجهت الدراسات السلوكيه فى المجال الادارى الى محاولة التعرف على مصلحة العمال واهدافهم من العمل بالمشروعات وتحدد ذلك بالحاجات الانسانية باعتبار ان اشباعها هو الهدف الذى يسعى اليه الانسان فى حياته ، ومن اشهر النماذج التى اسفرعنها البحث لتحديد هذه الحاجات وترتيبها من حيث اهميتها نموذج "ماسلو" MASLO " والذى يقوم على تحديدها نصا عديا فى الاتى [٣]

- حاجات فسيولوجية وتتمثل فى الطعام والشراب والملبس والمأوى ، ودور المشروع فى اشباعها يرتبط بالاجر الذى يحصل عليه العامل والمزايا الماديه الاخرى ٠
- حاجات اجتماعية وتتمثل فى الامن والقبول الاجتماعى ، ودور المشروع فى اشباعها يرتبط بتنظيم العمل ليسير بروح الفريق ، وايجاد وسائل التعاون بين العاملين ، وتوفير درجة معقوله من الأمن للعاملين ضد القرارات والتصرفات الادارية التحكمية ، وتوفير سياسات عادلة وموضوعية للترقى والنقل وقياس الكفاءة ٠

---

(١) د ٠ احمد صقر عاشور "ادارة القوى العامله - الاسس السلوكية" دار الجامعات المصرية بالاسكندريه ١٩٧٥ ص ٢٠

(٢) ايريل بوسترونج " مرجع سابق " ص ٤١٣

(٣) يراجع فى ذلك : د ٠ زكى محمود هاشم " الادارة العلمية " مرجع سابق ص ٢٣٠ ، د ٠ احمد صقر عاشور " السابق " ص ٣٠ — ٣١ ، د ٠ محمد على شهيب " السلوك الانسانى فى التنظيم " الطبعة الاولى ١٩٧٥ ص ١٤٤ ٠

— حاجات نفسية (سيكولوجية) وتتمثل في الاحترام والتقدير والحاجة الى تأكيد الذات ، ودور المشروع في اشباعها يرتبط بتفويض السلطة واشراك العاملين في اتخاذ القرارات ووضع الخطط والسياسات المرتبطة بالعمل ، وان يكون العمل متفقا مع قدرات العامل ومهاراته وميوله ، وحينئذ يشعر الموظف ان عمله له معنى وانه ينجز شيئا له قيمة واهمية ، هذا الى جانب الاشراف السليم واستخدام اسلوب التوجيه في القيادة وليس اسلوب الامر .

ورغم التقدم في مجال الدراسات السلوكية والتعرف على الدافعية الذاتية ووسائل التأثير عليها ، الا أنها لم تستطع ان تقدم التفسير الكافي لها ، ويرجع سبب هذا القصور الى :

— طبيعة الحاجات الانسانية والتي تختلف من شخص الى آخر ، بمعنى أن لكل فرد هيكلا متميزا من الحاجات وان الافراد المختلفين قد يكون لهم حاجات مختلفة وقد يكون لهم نفس الحاجات ولكنها تتفاوت من حيث القوة ، وبالتالي فانهم يختلفون في استجابتهم لوسائل الاشباع التي تقدم اليهم [1] ، كما ان بعض هذه الحاجات تتجدد وتتوسع وقد لا يكون في مكنة المشروع اشباعها ومتابعتها بالاسلوب الذي يحقق الفائدة من ذلك خاصة في مجال الحاجات المادية التي تمثل النقود وسيلة اشباعها لأن هذه الحاجات مهنية في الانسان على الطمع وصدق رسول الله اذ يقول " لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب " [2] .

— أن حاجات الانسان نفسه تختلف من وقت لاخر طبقا لحالته النفسيه وظروفه الاجتماعية وأمر ملاحقة هذا التغير المستمر لتوفير وسائل الاشباع المناسبة من الصعوبة بمكان .

— إن الالتزام الذاتي ينبع من مؤثرات أو قوة داخلية خفية [3] لاتشاهد بالعين وهي الضمير أو القلب ، ولذلك تعرف " الدافعية الذاتية بانها المؤثر الداخلي

---

(١) د. علي مصيلحي شريف " المرجع السابق " ص ١٩١

(٢) البخاري بشرح الكرماني حـ ٢٢ ص ٢٠٦

(٣) د . أحمد صقر عاشور " المرجع السابق " ص ٣٦

الذى يحرك وينشط ثم يوجه السلوك الانسانى نحو تحقيق اهداف معينه " [1]
تقوم الدراسة فى مجال التعرف والتأثير عليها على ملاحظة سلوك العاملين باعتباره الشئ المرئى ، أما الشئ الداخلى فلا يمكن ملاحظته او مشاهدته وهذا ما جعل بعض الباحثين [2] يرمز للدافعية الذاتية بالصندوق الاسود ويصور العلاقة بينها وبين المؤثرات الخارجية التى تستثيرها لصالح المشروع ، وبين السلوك الناتج من هذه الاستشاره بالرسم الاتى :

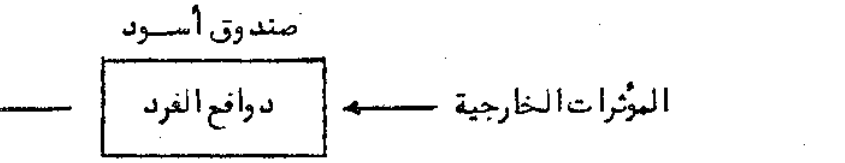

ومن هنا أفلا يكون العجز البشرى عن معرفة ما بداخل هذا الصندوق معرفة تامة دافعا فى حد ذاته لاتباع توجيهات خالق الصندوق والعالم بما فيه ؟! " إنه عليم بذات الصدور " [3] " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير " [4].

ويكون ذلك بالاعتماد على أحكام وتوجيهات الدين فى تكوين الضمير او القلب الحى اليقظ ، لان المشكلة ليست فقط فى التعرف على ما بداخل الصندوق الاسود وانما تكوين الدافعية الذاتية والمحافظه عليها فى وضع ايجابى باستمرار دون فتور او انقطاع ، ولذا كانت عناية الاسلام بتكوين الضمير الدينى وضبط الغرائز والشهوات وتوفير الاساس النفسى السليم للانسان ليتحقق له الامان وتأكيد الذات والثقة من داخل نفسه بما يحمله فى قلبه من ايمان بالله عز وجل الذى يؤدى الى [5] :

ـ اعلاء الحاجات الفسيولوجية عند الفرد وتوجيهها بما يعود عليه بالنفع والفائدة ،

---

(١) Bernard Bereleon and gary A. Siemeor" Human Behaver" Brace and world, INC. N.Y. 1964 P. 240.

(٢) د . على السلمى " تحليل النظم السلوكية " مكتبه غريب ١٩٧٥ ص ١٧٧

(٣) هـــود (٥)

(٤) الملـــك (١٤)

(٥) د . محمد البهى " الاسلام فى حياة المسلم " دار الفكر ١٩٧٠ ص ٢١٨ وما بعدها ، د . صلاح الدين على مجاور " التربية الاسلامية " دار القلم الكويت ١٩٧٦ ص ١٣ ـ ١٩

فضبط الغرائز والشهوات بالقناعة والزهد ، وحدد الطريق السليم لاشباع هذه الحاجات دون اسراف ولا طمع " وكلوا واشربوا ولاتسرفوا انه لايحب المسرفين" (١)

- اعطاء الفرد احساسا بالذات وشعورا بالاهمية الاجتماعية فيزداد ثقة بنفسه وايمانا بقدرته ، فهو يشعر بان لا سلطان لاحد عليه الا لله ، ولا قدرة لاحد معه الا بالله .
- اعطاء الانسان القبول الاجتماعى والولاء والانتماء ، فالمؤمنون اخوه وبعضهم اولياء بعض والناس سواسية والمسلمون يسعى بذمتهم أدناهم .
- إعطاء الانسان الأمان النفسى بما يحدثه الايمان فى القلب من الثقة بالله والرضا بما يقع من أحداث فى محيط حياته ، وعدم اليأس عند الصدمات ، وعدم تهيب الحياة والخوف من اخطارها .
- دفع الانسان للايجابية نحو عمل الخير والابتعاد عن الشر ، وتحديد القيم التى يلزم على الانسان التمسك بها ، هذه القيم التى لا تخضع فى تحديدها والالتزام بها لتقدير شخص مثله او عقل بشرى حتى ولو كان عقلا جماعيا وانما تخضع لله عز وجل انشاء والزاما ، واستقرار هذه القيم ووحدتها تؤدى الى الاستقرار النفسى واستقرار المجتمع .

هذه المؤثرات وغيرها متوفره لدى المؤمن من إيمانه ولذا فالتركيز عليها لتكوين الدافعية الذاتية والالتزام الذاتى يوفر الكثير من المجهود دراسة وتطبيقا والبحث عن نظريات لتكوينها قد تخطئ وقد تصيب ، كما أن الاعتماد على الدين فى تكوين الدافعية والضمير الدينى الحى يتفوق فى تأثيره على سلوك الانسان على الدافعية المبنيه اشباع الحاجات الانسانيه بوسائل قد لا تصيب الهدف دائما كما سبق القول ، ذلك لان الضمير الدينى القائم على الايمان بالله عز وجل يتحمل المسئوليات باقتناع وصدق والتزام ذاتى يسانده التزام دينى ، حيث يقوم تحمل المسئوليات — ومنها مسئولية الرقابة الذاتية — على اسلوب محكم يعمل على الربط بين المسئوليات كلها ، هذا الربط الذى يجعل للمسئولية

---

(١) الاعراف (٣١)

أيا كان مصدر الالزام فيها وجهان :-

- وجه ذاتي : بمعنى أن أي مسئولية يتحملها الانسان لا بد أن تصدر عن قناعة وقدره على تحملها والا كانت خيانة ونفاقا فالايمان بالله عز وجل وهو مسئولية دينية " صنع المشيئة الحرة فالمكره على الايمان لا يقبل منه " [1] ، واظهار الاقتناع واخفاء عدمه نفاقا في عرف الاسلام ، فالنفاق المنهى عنه لا يصدق فقط على المسئولية الدينية بل يشمل كل المسئوليات مصداقا لقول الرسول (ص) : " آية المنافق ثلاث : اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا أؤتمن خان " [2] ، فالعامل الذى يلتزم بالعمل وفق المعايير المحددة والتى ارتضاها واظهر اقتناعه بها ولا ينفذها منافق ، لانه وعد فأخلف ، ومسئول العهد الذى لا يحافظ عليها منافق وكذلك المدير الذى يعين عمالا غير أكفاء لقرابة او محاباة منافق لانه اؤتمن فخان ، والمحاسب الذى يضمن دفاتره وتقاريره بيانات غير صحيحه منافق لانه حدث فكذب ..... وهكذا .

وبالتالى فان الاسلام يعتبر أن أى مسئولية يتحملها الانسان تصبح بمجرد قبولها صادره عن الالزام الذاتى [3] وعليه اداؤها كاملة وبعناية .

- وجه ديني : بمعنى أن أى مسئولية يلزم أن تبدأ من السلطة الالهية العليا أو تتبعها سواء كانت مسئولية ذاتية يلزم الانسان بها نفسه " كالرقابة الذاتية " أو مسئولية تعاقدية ، ويتحقق الوجه الدينى فيها بأن يكون موضوعها نوعا من الخير الذى سبق إقراره شرعا . ولذا قال الرسول (ص) " من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصه فلا يعصه " [4] كما قال (ص) المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا " [5] كما يظهر الوجه الدينى للمسئوليات كلها فى أن الانسان متى التزم بمسئولية سواء الزم بها نفسه أو من

---

(١) د . محمد البهى " الاسلام فى حل مشكلات المجتمعات المعاصرة " مكتبة وهبه ١٩٧٨ الطبعة الثانيه ص ١٨٣

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ١٢/١

(٣) د . محمد عبدالله دراز المرجع السابق ص ١٤١

(٤) البخارى بشرح الكرمانى ١٣٥/٢٣

(٥) رواه الترمزى

غيره يصبح ليس مسئولا أمام نفسه أو من تعاقد معه — وهو أمر وارد — وانما أيضا يصبح مسئولا أمام الله عز وجل استجابة لامره الصريح بقوله تعالى :
" يا أيها الذين امنوا اوفوا بالعقود " (١) " واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا " (٢) ومن موجهات الوفاء بعقد العمل أن يقوم الانسان بعمله على الوجه الاكمل ، ولن يمكنه ذلك الا اذا توافر لديه الاقتناع والرضا به وذلك ما يدفعه الى رقابة تصرفاته اولا باول رقابة ذاتيه منعا للانحراف بها عن المنهج المرسوم ، وفى ذلك ما يوضح إيجاب الرقابة الذاتية دينيا ، حيث من المقرر أن المسئولية أمام الله عز وجل ليست بأقل من المسئولية أمام غيره ، لأن الله سبحانه يراقب العامل ويحاسبه وإن أخطأت رقابة البشر أوقصرت ، فقد يتباطأ العامل فى عمله أو لا يتقنه أو يغش فيه ويتمكن من إخفاء غشه بما لا تستطيع معه أجهزه الرقابة من اكتشافه ويفلت بذلك من الجزاء الادارى ، ولكنه أبدا لن يفلت من رقابة الله عز وجل " ولا تعملون من عمل الا كنا عليهم شهودا اذ تفيضون فيه وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا فى كتاب مبين " (٣) كما يقول سبحانه " واعلموا ان الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه " (٤) .

وبذلك فرقابة الله عز وجل تشمل الانسان فى كل اعماله وعلى كل مسئولياته سواء كان الانسان يعمل لدى غيره أجيرا أو وكيلا أو يعمل فى مال نفسه فالله مسائله عنه يقول الرسول (ص) " إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيعه حتى يسأل الرجل عن أهل بيته " (٥) .

لذلك فانه رعاية لرقابة الله عليه يلزمه رقابة نفسه رقابة ذاتية وأيضا للامر الدينى الصريح بذلك ، هذا الامر الذى يظهر فى كثير من النصوص قرآنا وسنة وفى اجماع المسلمين فيقول تعالى " بل الانسان على نفسه بصيره ولو ألقى معاذيره " (٦) ويقول سبحانه

---

(١) المائدة (١)
(٢) الاسراء (٣٤)
(٣) يونس (٦١)
(٤) البقرة (٢٣٥)
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير ١ / ٢٥٤
(٦) القيامة (١٤ — ١٥)

" ولتنظر نفس ما قدمت لغد " [١] كما يقول الرسول (ص) " الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والاحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله" [٢] ودان نفسه " أى حاسبها " . ويقول عمر بن الخطاب " حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وزنوها قبل ان توزن عليكم وتهيئوا للعرض الاكبر " [٣] كما خصص الغزالى [٤] فى مؤلفه " احياء علوم الدين " كتابا خاصا عن المراقبة والمحاسبة تناول فيه مفهوم واسس وخطوات الرقابة الذاتية كأمر ضرورى لتمام الايمان ومثله الماوردى [٥] فى ادب الدنيا والدين " وغيرهم كثير وبذلك يظهر تفوق الدين فى ايجابه للرقابة الذاتية وربطها بالايمان بالله بما يضمن استمرار الالتزام بها وتزايدها الى الافضل دائما وعدم فتوره أو تلاشيه ، وهذا التفوق الدينى فى تكوين الدافعية الذاتيه أو الضمير الحى اليقظ وما ينتج عنه من الالتزام بالرقابة الذاتية يؤكده المفكرون غير المسلمين الدينيون منهم والملحدون فيقول بعضهم " ان جميع الحضارات قامت على اساس الجزاءات الاخروية التى قدمها الدين للاخلاق [٦] ويقول الاديب الفرنسى الملحد فولتير " لم تشككوا فى الله ولولاه لخانتنى زوجتى وسرقنى خادمى " [٧] .

لذلك فانه من الواجب على الباحثين فى المجال السلوكى واستخدامه فى الادارة وعلى إدارة المشروعات والتنظيمات المختلفة ان تستفيد بتوجيهات الدين الاسلامى وما توجده من طاقة روحية لدى العمال خاصة وان مصدر القوى العاملة فى الدول الاسلامية افراد مسلمون وسوف تجد الادارة لديها فريقين من العمال :

— فريق متمسك بدينه ويحافظ على اتباع توجيهاته فى مجالات حياته كلها ومنها العمل ، وواجب الادارة تجاه هذا الفريق مساعدته فى المحافظة على التمسك بدينه .

— فريق رغم اسلامه لا يعرف واجباته الدينية تجاه العمل أو لا يؤديها جهلا او سلبية

---

(١) الحشر (١٨)
(٢) النووى " رياض الصالحين " ص ٤٥
(٣) الغزالى " احياء علوم الدين " جمع سابق حـ ٤ ص ٣٩٥
(٤) السابق
(٥) مرجع سابق ص ٣٤٢ وما بعدها
(٦) لول ديورانت حـ ٢ ص ٢٧٦ نقلا عن د . يوسف القرضاوى " الايمان والحياة " مكتبه وهبة . الطبعة الخامسة ١٩٧٧ ص ٢٣٤
(٧) نفسه ص ٢٣٥

وواجب الادارة تجاهه تقويمه دينيا من خلال استثارة الضمير الدينى لديه وتبصيره بواجباته الدينية فى العمل ٠

والادارة بذلك لا تخدم المشروع فقط ، وانما تؤدى مسئوليتها الاجتماعية ، لان الانسان الصالح فى عمله يمتد صلاحه الى كل نواحى حياته ولو حرصت كل المشروعات والمنظمات فى المجتمع على اداء دورها الدينى فى ذلك لوجد المجتمع الصالح ٠

ويمكن للباحث أن يقدم برنامجا عمليا للاستفادة من الطاقة الدينية والروحية للعمال فى اداء العمل بكلفايه اعتمادا على التزامهم الذاتى بذلك ، ويتكون هذا البرنامج من النقاط التالية :—

اولا : الوفاء بالتزامات المشروع تجاه العمال وفقا للتوجيه الاسلامى ٠

ثانيا : تشجيع وتعميق الممارسات الدينية للعمال داخل المشروع ٠

ثالثا : اتباع الاساليب الادارية والمحاسبية التي تساعد العمال على ممارسة الرقابة الذاتية ٠

وفيما يلى تفصيل ذلك ٠

أولا : الوفاء بالتزامات المشروع تجاه العمال

يرتب عقد العمل فى الشريعة الاسلامية حقوقا وواجبات على طرفية المشروع والعمال ، ولكى يحصل المشروع على حقوقه من العمال والتى من اهمها اداء العمل بكفاية وبما يتفق مع نصوص العقد الصريحة او الضمنية ، يلزم شرعا ان يوفى بالتزاماته المقرره ضمانا للعداله والتوازن بين طرفى العقد وهذه الالتزامات التى على المشروع تناولتها الدراسات الفقهية والاخلاقية فى الاسلام بالشرح والتفسير وقد سبق التعرف لاهمها فى الباب الاول ويمكن ايجازها فيما يلى :—

— تقرير الاجر العادل وما يلحق به من مزايا تفى بكفاية العامل المعيشية ٠

— اسناد العمل المناسب لتخصص العامل ومهاراته وقدراته ٠

— التكليف بالعمل فى حدود الطاقة وبما لايعجز العامل اويوهنه ٠

— التحديد الواضح لمسئولية العامل عن عمله وما بيديه من أموال المشروع فى ضوء احكام الشريعة ٠

- المعاملة الانسانية الكريمة التى تحفظ للعامل انسانيته وآدميته .
- تعميق الاحسان والولاء والتكافل بين مجتمع العمال وهذا شأن مجتمع المسلمين ككل .

ثانيا : تشجيع وتعميق الممارسات الدينية للعمال داخل المشروع لانها تؤدى الى تذكية الضمير الدينى الذى ينبع منه الالتزام بالرقابة الذاتية ومن اهم هذه الممارسات :

١ـ اقامة الصلاة ـ المفروضة ـ فى اماكن العمل وذلك بانشاء مسجد بالشركة او المؤسسه لاداء الصلاة واعتبار الوقت المستقطع لذلك من اوقات العمل وليس وقتا ضائعا .

وأهمية الصلاة فى هذا المجال انها تذكى نفوس العاملين وتذكرهم بواجباتهم الدينية تجاه العمل وتعينهم على ما سواها من الطاعات . قال الله تعالى " ياأيها الذين امنوا استعينوا بالصبر والصلاة "(١) وقال الرسول (ص) الصلاة عماد الدين ، من أقامها فقد أقام الدين ، ومن هدمها فقد هدم الدين "(٢) كما ان الصلاة سلاح المؤمن فى محاربة الانحراف النفسى وما ينتج عنه من اهمال العمل او خيانة الامانه يقول الله تعالى : " ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر والله يعلم ما تصنعون "(٣) :

وهذه الاهمية للصلاة فى مجال الاعمال يوضحها الرسول (ص) حينما بعث معاذ بن جبل الى اليمن كعامل عليها " يامعاذ إن أهم أمرك عندى الصلاة "(٤) ولم يكن عمل معاذ باليمن اقامة الصلاة فقط وانما كان واليا أو مديرا لهذا القطاع من الدولة ، وكذلك عمر بن الخطاب كان يكتب الى عماله

---

(١) البقرة (١٥٣)
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ١٠٧/٢
(٣) العنكبوت (٤٥)
(٤) ابن تتمية " السياسة الشرعية " مرجع سابق ص ٣٥

" إن اهم اموركم عندى الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها كان لما سواها من عمله اشد اضاعة " (١)

فالصلاة تساهم فى تكوين الضمير الدينى بما يوجد لدى العمال وعيا بواجباتهم تجاه العمل ، كما ان لها فوائد مشتقة (٢) فى مجال العمل منها تذكية روح الجماعة بين العاملين فى لقائهم المستمر بالمسجد ، ولهذا يستحسن ان تؤدى الصلاة جماعة لكل العاملين بما فيهم المديرين اذا كانت ظروف العمل تسمح بالتعطيل الكلى ، والا فعلى دفعات ، ومن الفوائد المشتقة الفائدة الصحية لما يسبقها من وضوء والبدنية لما فى حركاتها من نشاط شامل لجميع أعضاء الجسم .

٢ــ نشر الوعى الدينى لدى العاملين وفق برنامج مخطط ومدروس بعناية يتولى إعداده أخصائيون فى الشئون الدينية وإدارة الاعمال مع التركيز فى ذلك على مسئولية العمال الدينية تجاه العمل خاصة للعمال الجدد فتجرى لهم دورة دراسية فى الفترة الاولى لالتحاقهم بالعمل ، ومن اهم الامور التى يلزم ان يشملها برنامج التوعية ما يلى :

ــ الوفاء بالعهد والعقد امتثالا لامر الله عز وجل بذلك صراحة ، فأى عهد يقطعه الانسان على نفسه بناء على مشاركته فى اعداد المعايير وسياسات العمل يصبح مسئولا عنه ذاتيا لأنه ارتضاه . كما يصبح فى ذات الوقت مسئولا عنه دينيا امتثالا لامر الله فى الوفاء بالعهد " وافوا بالعهد ان العهد كان مسئولا " .

كما ان تعاقد العامل للعمل فى الشركة خلال وقت معين وبنظام محدد يلقى عليه مسئولية تعاقديه ومسئوليه دينية بضرورة الالتزام بمواعيد العمل واعطاء كل جهده ووقته للشركة وعدم شغل نفسه باعمال اخرى لنفسه أو غير الشركة . والله فى ذلك كله رقيب عليه ويحاسبه .

---

(١) نفسه .

(٢) يود الباحث ان يشير الى أن الصلاة كامر تعبدى لاتبرر بما تحدثه من نشاط بدنى أو صحى او اثر اجتماعى او فوائد اخرى مشتقه منها .

— إتقان العمل : بمعنى احكام العمل وما يتطلبه من مراعاة الجـــودة والتحسين المستمر للأداء ، فهو يرتبط بتقليل الوقت الضائع وتخفيـض المواد التالفه واتباع الاساليب الجيده فى العمل ،وذلك يمثل الاتقـان فى حده الادنى او القريب ، أما حده الاعلى فانه يتسع للابتكار والتجديد وتقديم الطرق المثلى فى الأداء ولذا كان تعبير الرسول (ص) فى الحـث عليه بقوله " إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه " (١) والحب درجات وكلما زاد الاتقان زادت درجة الحب وزاد العبد قربـا من الله عز وجل ، وبالتالى فأمام العامل المسلم متسعا لإعطاء كـــل مالديه للعمل لينال أعلى درجات الحب والقرب من الله .

— الصدق فى القول : تمثل المعلومات فى المشروعات الحديثة عنصرا هامـا لإدراتها بكفاءة ،والمطلب المهم فى هذه المعلومات هو الوضوح الـــذى يرتكز على وفرة المعلومات وصدقها خاصة فى مجال الرقابة التى يتم علـــى اساس المعلومات فيها اخلاء او تعلق ذمة العاملين بالمسئوليات عـــن اعمالهم وما بأيديهم فليس من الصدق مبالغة رئيس القسم فى انجـــازات العمل بقسمه أو تقدير وقت أطول لانجاز عملية ما أو تحديد كميـــة المواد بطريقة غير صحيحة ، والمحاسب الذى يثبت بالدفاتر والتقاريـــر بيانات دون التحقق منها لا يوصف بالصدق أيضا ... ومثله مراجـــع الحسابات الذى يشهد بصحة البيانات ،والصدق من القيم الاخلاقيـــة التى حث عليها الاسلام بل ان الرسول يوضح ان الايمان والكـــذب لا يجتمعان وذلك حينما يقرر ان المسلم يمكن ان يرتكب فى لحظـــات ضعفه بعض المعاصى ثم يردف ذلك بقوله (ص) لا يكون المسلم كذابا .. (٢) " ويقول (ص) ايضا " كل خلة يطبع عليها المؤمن الا الخيانـــة والكـــذب " (٣) .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٢٦٩
(٢) نفســـــه
(٣) نفســـــه ٢١٣

— الامانة والتى لا تعنى فى المفهوم الاسلامى الودائع فقط وانما كل الالتزامات دينا او عملا ، ومن الامانة المطلوبة من العامل فى عمله عدم التعدى او التقصير او مخالفة الاوامر والتعليمات الخاصة بالعمل وقبول واعطاء الرشاوى بما تضيع معه اموال المشروع او اموال الغير . واداء الأمانة بهذا المعنى يتصل بكثير من اشكال العمل وطرقه وهى من الامور التى حث عليها الاسلام وامر بها وجوبا " إن الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها " (١) .

وهكذا يمكن أن يتسع البحث فى هذا المجال ليشمل عديدا من الأمور التى أمر بها الاسلام وحث عليها وتؤثر على تكوين الضمير الدينى لدى المسلم .

ثالثا : إتباع الاساليب الادارية والمحاسبية التى تساعد العمال على ممارسة الرقابة الذاتية

بإعطاء العامل حقوقه المادية والمعنوية ، والاهتمام بالممارسات الدينية والوعى الدينى للعمال بواجباتهم تجاه العمل ، تتوفر الارضية الصالحة لتطبيق الرقابة الذاتية ، ويبقى لكى يتمكن العامل من اداء هذا الواجب الدينى توفير بعض الامور التى تتعلق بالنظام الادارى والمحاسبى بالمشروع لتوفير المعلومات والتوجيهات التى تلزم للرقابة الذاتية خاصة فى ظل المشروعات الكثيرة والتى يشارك بالعمل فيها عدد كبير من العمال ويتم العمل فيها بنظام الفريق او المجموعة بمعنى ان العملية الواحدة يشترك فى القيام بها مجموعة من العمال يكمل عمل كل منهم عمل الاخر وبذلك تصبح الفروق بين مسئولية كل منهم غير واضحة الامر الذى يتطلب لامكان ممارسة الرقابة الذاتية بعض الامور ويمكن ايجازها فيما يلى (٢):—

— أن يقتنع الفرد بهذا الهدف وهذا الاقتناع يتحدد فى ظل المفهوم الاسلامى أولا بعدم مخالفته لاصول الشريعة وإلا تحمل العامل وزره واثمه طالما رضى بتحمل مسئوليته ، كما يرتبط الاقتناع ايضا بالقدرة على تحقيقه ، وواجب الادارة فى ذلك عدم التكليف فوق الطاقة كما سبق ذكره ،

---

(١) النساء (٥٨)

(٢) ايريل بوسترونج . مرجع سابق . ص ٤٥٨ ، د . احمد فؤاد عبد الخالق . مرجع سابق ص ٩٣

أما واجب العامل أن لا يظهر قدرته على تحمل اداء تكليف معين دون ان يكون ذلك ممكنا فعلا والا كان غاشا مدلسا لانه يبيع منفعة عمل ليست عنده اويبيعها معيبة بالنقص ، ويمكن تأكيد الاقتناع باشراك العاملين فى تحديد الاهداف التى يجب عليهم تحقيقها وربط ذلك باثره على تحقيق اهداف المشروع ككل واهدافه الشخصية ومسئولياته الدينية ايضا،كأن يوضح له أن إنتاج السلعة فى الوقت المناسب يمكن المشروع من الوفاء بعقوده مع العملاء وعدم تحمله غرامات تأخير أوالغاء الصفقة .

- ان تتوفر للعامل بعض المعلومات عن سير العمل ليتمكن من مقارنة مدى تقدمه والتعرف على أوجه التصور والانحرافات خاصة وانه لايمكنه بنفسه تحصيل بعض هذه المعلومات مثل المعلومات الخاصة بمعايير مستلزمات الانتاج والمستخدم فعلا منها ، وهنا يبرز دور المحاسب فى تطوير بياناته وتقاريره لتوفير هذه المعلومات لاصغر وحدة تنظيمية ممكنه بالمشروع قسما او عاملا .

- ان تعطى للعامل سلطة تصحيح الانحرافات التى يكتشفها بنفسه انامكن وذلك يؤدى الى القضاء عليها قبل زيادتها وتراكمها ، وكا سبق القول فان التصحيح يتم بعدة اجراءات منها جبر المال الضائع والتوقف عن الانحراف والعودة الى المنهج السليم ، ومراعاة عدم حدوث الانحرافات فى المستقبل ، الى جانب الجزاء ، وهكذا فان العامل يمكنه فى حالة الرقابة الذاتية اكتشاف الانحرافات واتخاذ بعض الاجراءات الصحيحة حيالها من نفسه .

ولقد اسفر البحث المعاصر عن إسلوبين فى الادارة والمحاسبة يعتقد الباحث ان اتباعهما يمكن من تحقيق هذه الامور ، وهى اساليب يمكن القول انها لا تخالف اصول الشريعة الاسلاميه بل على العكس يلاحظ الباحث انها تستند فى بعض جوانبها الى احكام وتوجيهات الاسلام وهذه الاساليب هى :-

الأسلوب الاول : الادارة بالاهداف

وهو أسلوب إدارى حديث بدأت الكتابة عنه فى بداية الخمسينات [١] من هذا القرن ومازال يلقى القبول فى البحث والتطبيق وهو يعبر عن الاسلوب الذى تتبعه الادارة فى التخطيط والحصول على النتائج فى الاتجاه الذى ترغبه وتحتاجه وبحيث يؤدى فى نفس الوقت الى تحقيق اهداف العاملين ورضائهم [٢] . ويوجد بين الادارة بالاهداف والرقابة الذاتية ارتباط رئيسى يصوره احد الكتاب بقوله " ان من أهم مميزات طريقة الادارة بالاهداف انها تعطى الفرصة لتحقيق الرقابة الذاتية " [٣] ويؤكد ذلك الارتباط فى موضع آخر بقوله " إن أحد المساهمات الرئيسية لهذا الاسلوب هو احلاله لمدخل الادارة بالرقابة الذاتية محل الادارة بالسيطرة والهيمنة وهو الاسلوب القائم على الالزام " [٤] .

ويظهر هذا الارتباط من خلال تحليل متطلبات الرقابة الذاتية وأسس ومبادئ الادارة بالاهداف ذلك أن الرقابة الذاتية تصدر عن التزام ذاتى مبنى على الاقتناع والقبول والرضا وبالتالى فان فرصة تكوين هذا الالتزام بهذه الصورة فى ظل الادارة بالاهداف تكون اكبر لأن من اهم مبادئ الادارة بالاهداف ضرورة مشاركة الفرد فى تحديد مسئولياته ، هذه المشاركة التى تقوم على المعرفة الكافية بأهداف المشروع وأساليب العمل اللازمه لتحقيقها وأن تكون مقبوله من العاملين ، وهذا القبول يتحقق بالربط بين الاهداف الشخصية للفرد وأهداف المشروع كما يتحقق ايضا بامكانية تحقيق الاهداف بواسطة العاملين ، وبالمفهوم الاسلامى يزداد القبول كمسئولية دينية ترتبط بضرورة الوفاء بالعقود والعهود وليس من التعسف فى القول اقرار أن هذا الاسلوب لا يخالف توجيهات الاسلام بل يسير وفقها ، فبداية تمثل الرقابة الذاتية مطلبا هاما لنجاح الاعمال فى الاسلام دينية ودنيونيه ، واى اسلوب يساعد على ادائها يكون مقبولا وبنفس الدرجة من الاهمية .

---

(١) اول من كتب عنه " Peter Drucker " نقلا عن د . محمد على شهيب مرجع سابق ص ٢٢٢

(٢) John Pul Mali " Management by objective " New york Wibey and sons, INC. 1972 P. 1.

(٣) Peter Drucker. Op. cit. P. 131.

(٤) Ibid.P. 123.

أما النظرة المستقبلية للامور فى الاسلام وتحديد الاهداف وتقييمها قبل البدء فى التنفيذ ، وتبصر النتائج والاهداف قبل بلوغها فذلك امر سبق بيان اهميته وضرورته فى الاسلام .

وحول مشاركة العاملين فى تحديد العمل والتعرف على كافة جوانبه وقبولهم له تظهر عدة توجيهات اسلامية منها ما يقرره الفقهاء بالنسبة لعقد الاجارة (العمل) من شروط اهمها التراضى الذى يقوم على مشاركة العامل فى تحديد مسئولياته برضا واقتناع وما يتطلبه ذلك من ضرورة العلم بالعمل واهدافه ومقدارة علما تنتفى معه الجهاله والغرره وهذا العلم يمكن العامل من معرفة مدى قدرته على تسليم المنفعة اى قدرته على انجاز ما تعاقد عليه ومدى مشروعيته والا فسد العقد .

الاسلوب الثانى : محاسبة المسئولية

هذا أيضا أسلوب محاسبى حديث ظهر مع أو سبق بقليل ظهور أسلوب الادارة بالاهداف ويشتركان معا فى كثير من الملامح التى تساعد على الرقابة الذاتية ، فمحاسبة المسئولية " اسلوب محاسبى يقوم على الربط بين اعداد البيانات المحاسبية والتقرير عنها وبين الاشخاص المسئولين وذلك بهدف تحقيق الرقابة الفعالة على الاداء " (١) . ويظهر الارتباط بين محاسبة المسئولية والرقابة الذاتية فى عدة نواحى ، منها ما تحتاجه الرقابة عموما من بيانات ومعلومات محاسبية والتى يتم تطويرها فى ظل هذا الاسلوب لربطها بالمسئولية الملقاه على عاتق كل فرد مما يسهل الرقابة الذاتية بتوفير بيانات عن ادائه تمكنه من الرقابة بنفسه على عمله . ولذا يقول عنه البعض " إنه يشخص القوائم والتقارير المحاسبية اى يربط بينها وبين اشخاص معنيين " (٢) .

كما يظهر اثر هذا الاسلوب ايضا على تحقيق الرقابة الذاتية فيما يتطلبه من مبدأ المشاركة فى اعداد الموازنات التى تمثل احدى الادوات المحاسبية للرقابة ، هذه المشاركة التى تجعل كل فرد يحس انها موازنته هو وليس شيئا مفروضا عليه ، واذا احس بذلك فانه سيقوم بمحاولة

---

(١) اول من كتب عنه John A. Hegguna ١٩٥٠ ، نقلا عن د . محمد عباس حجازى " المحاسبة الادارية " مرجع سابق ص ٣٧٦ .

(٢) Keller woyne & Ferrora William L. Op. cit. P.P. 260 - 269.

جدية ليعيش معها ويعمل على تحقيقها برضا واقتناع ، ويستخدم المعلومات الواردة بها لمراقبة العمليات التى تدخل فى نطاق وحدود مسئوليته [١] ولذا فانه يلزم لتطبيق هذا الاسلوب تحديد العمليات التى تدخل فى تحكم كل فرد حتى يمكن اعتباره مسئولا عنها، فعلى سبيل المثال فإنه يمكن اعتبار ملاحظ العمال بورشة الانتاج مسئولا عن استخدام المواد والعمالة فى العملية التى يشرف عليها ، ولكنه بالطبع لن يكون مسئولا عن استهلاك الالات او تكلفه شراء المواد أو إيجار العقار ، وتحديد العمل واهدافه بكل قسم او فرع او ادارة وقياسة كميا وادراجه بالموازنه يبدو أمرا ممكنا ومطلوبا ، أما تحديد دور كل فرد على حده داخل القسم أو الادارة والهدف المطلوب منه تحقيقه ، فانه وإن كان ممكنا على مستوى التنظيم الوظيفى إلا أن ترجمته منفردا فى الموازنة أمر صعب على المستوى الفنى فى اعداد الموازنه فضلا عن زيادة الجهد والتكلفة اللازمين لذلك وخاصة فى حالة العمل الجماعى الذى لا يمكن تمييز عمل كل فرد بدقة ومن هنا يمكن اعداد موازنة للقسم او الورشة أولاً صغر وحدة تنظيمية ممكنة واعداد تقارير رقابية عنها توجه للمسئول عن القسم او الوحدة ويقوم هو بدوره فى ضوء ملاحظته الشخصية بتقديم المعلومات الرقابية لكل فرد ليتمكن من الرقابة الذاتية على تصرفاته واعماله .

واذا كانت محاسبة المسئوليات تقوم على تشخيص المسئوليات والتقارير والبيانات المحاسبية تبعا لذلك فان هذا المبدأ هو ما تقوم عليه المسئوليات عموما فى الاسلام حيث المسئولية شخصية " [٢] قال تعالى " كل نفس بما كسبت رهينة " [٣] وقال سبحانه " ولا تزر وازرة وزر اخرى " [٤] وفى آية اخرى يقول عز وجل " لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت " [٥] .

ثم يصور سبحانه فى آيه اخرى دقة الرقابة على عباده فى تشخيص التقارير عن اعمالهم بما يمكن كل منهم من محاسبة نفسه " وكل إنسان ألزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيامه كتابا يلقاه منشورا اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا " [٦] .

---

(١) د . محمد عباس حجازى " المحاسبة الادارية " السابق ص ٣٧٧
(٢) د . محمد عبد الله دراز " دستور الاخلاق فى القرآن الكريم " مرجع سابق ص ٤٨ وما بعدها
(٣) المدثر (٣٠٨) (٤) الانعام (١٦٤)
(٥) البقرة (٢٨٦) (٦) الاسراء (١٣ — ١٤)

واذا كانت الامكانيات البشرية تعجز عن بلوغ هذه الدرجة من الدقة والتفصيل فلاأقل من الاسترشاد بهذه الآية فى أن أى محاوله لتشخيص التقارير للمساعدة فى الرقابة الذاتية أمر يقره الدين ويعتبره من علامات تكفاءة الرقابة .

وهكذا يتضح ان الرقابة الذاتية نظام ضرورى يرغب الجميع فى تحقيقه لما يوفره من مزايا تساهم فى نجاح الرقابة عموما للاتى :—

- الحد من الانحرافات وما يصاحبها من ضياع لأموال المشروعات ، لان الفرد بمراقبته لنفسه يكون يقظا فى عمليه ويتصرف تصرفات سليمه دائما .
- سرعة اكتشاف الانحرافات فور حدوثها واصلاحها قبل تراكمها وقبل ان تتقادم المعلومات الرقابية عنها .
- توفير الوقت والمجهود اللازمين للرقابة لانها تتزامن مع التنفيذ .
- تساهم فى تكوين ذاتية الفرد ورفع روحه المعنوية حيث لا توجد ضغوط خارجية عليه .
- عند وقوع انحراف بسبب يدخل فى نطاق تحكم العامل ، وتقرير جزاء عليه ، يتلقاه بدون غضب أو تذمر لأنه أول من علم بالانحراف وأقره وبالتالى لن تكون لديه فرصة لمحاولة التهرب من المسئوليه عنه لانه سبق اشراكه فى تحديد مسئولياته عن رضا واقتناع ، بل على العكس فان المسلم يتعرض من ذات نفسه للجزاء الذاتى المتمثل فى الندم كاحد عناصر التوبة التى لابد فيها ايضا من التوقف الفورى عن الانحراف وجبره والعزم على عدم العود اليه بعد ذلك .
- واخيرا تساهم الرقابة الذاتية فى إنجاح انواع الرقابة الاخرى — ادارية وخارجية — حيث انه كلما توافر لدى العاملين الالتزام الذاتى بالرقابة على اعمالهم ، كلما قل الاعتماد على الرقابة الادارية والخارجية أو بمعنى اخر يكون الجهد المبذول فيها اقل مما يوفر الوقت للادارة لاداء باقى الوظائف بكفاءة .

وهذا لا يعنى عدم الاحتياج الى الانواع الاخرى للرقابة فهى مطلوبة كحق لاشخاص آخرين ولاهداف تعجز الرقابة الذاتية عن الوفاء بها ، كما ان الرقابة الذاتية كنظام فى حد ذاته يحتاج للرقابة عليه للتأكد من التزام العاملين به .

المبحث الثانى

الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة الادارية النوع الثانى من الرقابة الذى يمارس من داخل المشروع وتتحمل الادارة مسئوليتها كأحد الوظائف الرئيسية لها . ولأن النوع الاول " الرقابة الذاتية " فى الفكر المعاصر هدف نظرى يتمناه الجميع دون القدرة على الزام العاملين به ، لذلك فانه عند الاطلاق يقصد بالرقابة الادارية التى تمارسها الادارة " الرقابة الداخلية " وهذا يختلف عن الفكر الاسلامى الذى تعتبر الرقابة الذاتية فيه واجبا دينيا ومسئولية شرعية وضرورة عملية .

وسوف تتناول الدراسة النقاط التالية :—

اولا : مسئولية الادارة عن الرقابة على أموال المشروع .

ثانيا : أساليب واجراءات الرقابة الادارية .

أولا : مسئولية الادارة عن الرقابة على اموال المشروع

فى حالة المشروعات التى يديرها ويقوم بالعمل فيها شخص واحد أو يستعين باحد أفراد اسرته لا تكون هناك حاجة للرقابة الادارية لعدم وجود تنظيم إدارى بالمعنى المعروف و لاشراف صاحب المشروع على كل الأعمال بنفسه . (١)

أما عند ما يكبر حجم المشروع وتزداد عملياته فإنه يصعب على فرد واحد القيام بكل الأعمال مما يحتاج الى الاستعانه بعدد من العاملين يتنازل لهم عن بعض اختصاصاته ، وهنا يقتضى الامر وجود ادارة للمشروع تتولى تنظيم جهود الافراد والتنسيق بينها لتحقيق الاهداف المرجوه ، وضرورة الادارة فى الفكر الاسلامى تستند الى قول الرسول (ص) " لايحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض إلا أمروا عليهم أحدهم " (٢) وقوله (ص) أيضا " إذا خرج ثلاثه فى سفر فليؤمروا أحدهم " (٣) وهكذا تربط ضرورة الادارة فى الاسلام بوجود ثلاثه أشخاص فأكثر معا حتى ولو كانوا بفلاة من الارض منعا للتعارض والتناقض وتحقيقا للتنسيق ، وتكون الادارة بذلك

(١) د . متولى محمد الجمل ، د . محمد محمد الجزار مرجع سابق ص ٧٠ ، د . ابراهيم على عشماوى مرجع سابق ص ١٣٧

(٢) ابن تيمية " السياسة الشرعية " مرجع سابق ص ١٨٥ رواه أحمد فى السند

(٣) نفسه ص ١٨٤ رواه أبو داود

اكثر ضرورة فى حالة اشتراكهم معا فى نشاط أو عمل أيا كان نوعه حتى ولو كان مجرد السفر معا . (١) وبذلك فالادارة ليست تشريفا لمن اختير لها وانما مسئولية أساسها الرعاية كما يصور الرسول (ص) ذلك بقوله " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .... " (٢)

ومن مقتضى الرعاية المحافظة على مصالح الوحدة أو التنظيم الذى يجمع الراعى والرعية ، وهى فى حالة المشروعات الاقتصادية المحافظة على الاموال بالمفهوم الذى سبق توضيحه فى الفصل الاول من الباب الثانى ، وأيضا لان الادارة كوكيلة أو نائبة عن الملاك فى استثمار الاموال فهى مسئولة عن المحافظة عليها كواجب بديهى لا يحتاج الى نص كما قال أحد الفقهاء " ومعنى الوكالة فى اللغة الحفظ وعليه فلو قال احد لآخر قد وكلتك فى مالى ، فاذا لم يذكر التصرفات التى وكله بها ، فلذلك الشخص أن يحافظ على ذلك المال فقط " (٣) وبالطبع فان مسئولية الادارة ليست المحافظة على الاعيان المادية للمال فقط ، وانما ايضا المحافظة بتحقيق اهداف المشروع بنجاح عن طريق التصرفات الجيدة والاستخدام الافضل للمال وهذه هى أهداف الرقابة السابق توضيحها ، بما يعنى ان الادارة مسئولة بصورة رئيسية عن الرقابة على أموال المشروعات ، وذلك ماتؤكده الدراسات الادارية باعتبار الرقابة احدى الوظائف الاساسية للادارة وهو ما يجد اصلة فى توجيهات الاسلام فلقد مارسها الرسول (ص) بنفسه كرئيس للتنظيم حيث كان لا يولى الاعمال الا الاكفاء ويوضح لهم كيفية اداء العمل ويوصيهم بذلك ويحاسبهم بعد ذلك على اعمالهم محاسبة دقيقة (٤) ، وعلى ذلك النهج سار التنظيم الادارى للدولة الاسلامية

---

(١) يقول ابن تيمية فى ضرورة الادارة " أوجب رسول الله (ص) تأمير الواحد فى الاجتماع القليل العارض تنبيها بذلك على سائر انواع الاجتماع " السابق ص ١٨٥

(٢) نفسه ص ٢٣

(٣) درر الحكام شرح مجلة الاحكام مرجع سابق حـ ٣ ص ٥٢٤

(٤) محمد كرد على مرجع سابق ص ٩٤ — ٩٥ ، د. سعيد الحكيم مرجع سابق ص ٣٨٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ .

فيهتم الرؤساء والولاه بالرقابة على مرؤسيهم يمارسونها بانفسهم إن امكـــن والا فبتخصيص من يتولاها عنهم وينقل اليهم المعلومات الرقابية بصدق وأمانـــه ، فها هـو عمر بن الخطاب " لم يكن له فى قطر من الاقطار ولا ناحية من النواحـــى ولا امير جيش الا وعليه له عين لا يفارقه ماوجده " (١) كما جاء فى كتاب على الـــى الاشتر النخعى عندما ولاه مصر " ثم تفقد اعمالهم وابعث العيون من اهـــل الصدق والوفاء عليهم " (٢) وفى كتاب طاهر ابن الحسين لابنه عندما ولاه المأمـــون " واجعل فى كل كورة من عملك أمينا يخبرك أخبار عمالك ويكتب اليك بسيرتهم " (٣)

هذا ولقد سبقت الاشارة الى انه كان يوجد بكل ديوان من دواويـــن الدولة الاسلامية مسئول عن الرقابة الداخلية كالمستوفى ، وديوان التحقيق ، الـــى جانب مجلس الحســـاب .

ثانيا : أساليب واجراءات الرقابة الادارية

لقد استقر الفكر المعاصر أن توف الادارة بمسئوليتها عن الرقابة من خـــلال ما يعرف بالرقابة الداخلية والتى تعرف بأنها " مجموعة الطرق والوسائل الـــتى تتبناها ادارة المنشأة فى وضع الخطط التنظيمية ولغرض حماية الاصول والاطمئنـــان الى دقة البيانات المحاسبية ولتحقيق الكفاية الانتاجية ، ولضمان تمسك الموظفـــين بالسياسات والخطط الادارية المرسومـــة " (٤) .

وبذلك تتحدد اجراءات أو مقومات الرقابة الداخلية بهذا المعنى فى (٥) :ـ

أ ـ اجراءات تنظيمية وادارية .
ب ـ اجراءات محاسبيـــة .
جـ ـ اجراءات عامة (وقائيـــة) .
د ـ نظام جيد للحوافز والروادع .

(١) محمد كرد على السابق ص ١١١ (٢) نفســـه ص ١٤٢
(٣) نفســـه ص ٢٢٣
(٤) د . محمد الجمل ، د . محمد محمد الجزار مرجع سابق ص ٧٥
(٥) المرجع السابق ص ٨٢ ، د . ابراهيم على عشماوى مرجع سابق ص ١٥٦

والعناصر الثلاثه الأخيرة تم التعرض لها فى أجزاء متفرقه من الرسالة فمن حيث دور المحاسبة فى الرقابة سوما تم توضيحه فى الفصل الاول من هذا الباب الى جانب الاشارة الى الدور المحاسبى لحماية الاموال من الضياع فى الفصل الثانى من الباب الثانى عند التعرض لدراسة صور الضياع وعلاجها الذى تضمن ايضا العنصر الثالث والرابع عند ذكر الجزاءات المقررة على ممارسة صور الضياع وكذا الاجراءات المقررة لحماية الاموال منها .

وبذلك يبقى فى هذا المبحث " الاجراءات التنظيمية والادارة " والتى سيتم تناولها فى الاتى :-

أ - الاجراءات التنظيمية والادارية

يقوم أى مشروع على وجود اهداف معينه يتم الوصول اليها عن طريق عدد من الخطوات او الاعمال يقوم بها مجموعة من الافراد ومن هنا تظهر أهمية التنظيم الذى يعنى " طرق ترابط مجموعة من الافراد يعملون معا لتحقيق اهداف معينة " (١) او بتعريف أخر " التنظيم بجميع أوجه لنشاط اللازمة لتحقيق الاهداف والخطط واسناد هذه النشاطات الى ادارات تنهض بها وتفويض السلطة والتنسيق بين الجهود " (٢) .

وللتنظيم بهذا المعنى علاقة وثيقة بالرقابة " فالمشروعات تنظم من اجل تخفيض الاسراف الى ادنى حد ورفع كفاية التشغيل الى اقصى حد " (٣) وهو ما يؤدى الى تحقيق اهداف الرقابة بالمحافظة على الاموال ، كما ان مجال الرقابة هو جهود وتصرفات الافراد وهى بذاتها مجال التنظيم الذى يشمل :-

- الأعمال عن طريق تقسيم العمل وتوصيف الوظائف .
- الأفراد عن طريق التنسيق بين اختصاصاتهم وواجباتهم من خلال التحديد الواضح للمسئوليات والسلطات فى المشروع ووضع نظام سليم لتفويض السلطة .

---

(١) د . محمد صديق عفيفى وآخرين مرجع سابق ص ١٨٣
(٢) كونتز واوديل مرجع سابق حـ ١ ص ١٠٥
(٣) د . محمد صديق عفيفى وآخرين مرجع سابق ص ١٨٧

وهذه كلها أمور يوجد لها اصل في الفكر الاسلامي سواء في احكامه وتوجيهاته او في التطبيقات الادارية بالدولة الاسلامية كما يتضح من التحليل التالي ٠

١ــ تنظيم الاعمال وما يتصل به من تقسيم العمل ، وتوصيف الوظائف حتى يمكن شغلها بافراد مناسبين ، ومن الارشاد القرآني يبدأ هذا التأصيل حيث يقسم الله عز وجل العمل بين الملائكة المكلفين بالرقابة فهناك من يكتب الحسنات وهناك من يكتب السيئات " اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد "(١) وهذا جبريل أمين الوحي وعزرائيل ملك الموت .... ومن عالم الملائكة الى عالم الاعمال يقوم الرسول (ص) في باكورة الدعوة الاسلامية بتنظيم الاعمال التي تختص بالدعوة والدولة فيقسم الاعمال او الوظائف الى :

ــ النقباء : والنقيب، الضمين لما يتولاه من أمور ، واستطاع نظام النقباء ان يحافظ على الاتصال بين النبي (ص) باعتبارة رأس الدولة وبين جماعة المسلمين وهذا ما جاء في فجر الدعوة حيث يقول الرسول (ص) لوفد يثرب في بيعة العقبة الثانية " اخرجوا لي منكم اثني عشر نقيبا ليكونوا على قومهم بما فيهم " ٠ ثم يوجه حديثه لاولئك النقباء قائلا " أنتم على قومكم بما فيهم كفلاء ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم وأنا كفيل على قومي "(٢) ٠

ــ الكتّاب : ويتولون تسجيل كل ما يتعلق بشئون الدعوه والدولة فهناك كتاب الوحي والاموال والعهود والصلح ٠

ــ الامراء والعمال : حيث قسمت الدولة الى عدد من الولايات بخلاف العاصمة (المدينه) التي كانت تخضع للاشراف المباشر ٠ وكان رسول الله (ص) يختار من كل مقاطعة أميراً عليهم وجانبه عامل آخر عينه

---

(١) ق (١٧)
(٢) د ٠ ابراهيم العدوى " النظم الاسلامية " مرجع سابق

الرسول (ص) من قبله لجمع الزكاة والصدقات »[1] فضلا عن تعليم الناس القرآن وما يتصل بشئون الدين من المعاملات ، وكان (ص) ينتقي ويختار لكل عمل من تتوافر فيها لكفاءة للقيام به بجانب ارشاده وتوجيهه لهم وهذا الاختيار كان يأتي في مكانه السليم دائما لان الرسول (ص) على علم بما تتطلبه هذه الاعمال وعلى علم أيضا بخصائص رجاله فيقول (ص) " أرحم أمتي بامتي ابو بكر ، وأشدهم في دين الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان ، واقضاهم علي واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، واقرضهم زيد بن ثابت وأقرؤهم ابى بن كعب ، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح "[2] .

وعلى هذا النهج سار تنظيم الدولة الاسلامية بتقسيم العمل والاختصاصات بين ادارات الدولة (الدواوين) وتم التنظيم الداخلي لكل ديوان بتقسيم الاعمال في اقسام مختلفة (مجالس) وثم تسمية الوظائف وتوصيفها بدقة من وزير وناظر وكاتب وشاهد ومستوفي وعامل وصيرفي [3] .

واهمية هذا التحديد للرقابة تظهر في امكان تطبيق مبدأ محاسبة المسئولية الذي يساعد كثيرا في نجاح الرقابة وفاعليتها [4] .

---

(١) نفسه
(٢) صحيح الجامع الصغير ١/ ٢٠٨
(٣) ابن مماتي " قوانين الدواوين " مرجع سابق
(٤) د . حسين شحاته " الرقابة على الاداء في الفكر الاسلامي " مرجع سابق ص ١٤

٢ــ السلطات والمسئوليات

تعرف السلطة بأنها " القدرة على التصرف أمام الأخرين أو اتخاذ القرار فى مواجهتهم " (١) كما تعرف المسئولية " بأنها الالتزام بأداء شىء معين " (٢) ، وهناك ارتباط طبيعى بين السلطة والمسئولية فلا يمكن تحميل شخص مسئولية عمل ما دون ان يكون لديه بنفس القدر سلطة تمكنه من أداء هذا العمل .

وكما سبق القول فى المحث السابق فان مصادر الالزام فى الفكر الاسلامى ثلاثه يقابلها ثلاثة انواع من المسئولية ، الالزام الذاتى ويقابله المسئولية الذاتية والالزام التعاقدى ويقابلها المسئولية التعاقديه والالزام الالهى ويقابله المسئوليه الدينية ، وأن جميع المسئوليات لها وجه ذاتى بمعنى انه لابد من قبول الانسان واقتناعه ورضاه بتحملها ، ووجه دينى بمعنى أنه يحب أن يكون فى تحقيق المسئوليه نوع من الخير الذى يقره الدين ، وأن الانسان متى رضى بتحمل المسئولية فانه يصبح مسئولا أمام الله عز وجل بالاضافة الى مسئوليته أمام من الزمه بها .

ومما لا شك فيه ان هذا التصور للسلطة والمسئوليه فى الفكر الاسلامى يساعد كثيرا فى نجاح التنظيم والرقابة على الافراد الذين يكونون ملتزمين دائما بتحقيق الخير امتثالا لاحكام الشريعة ويتوفر لديهم الدافع الذاتى والدينى لاداء مسئولياتهم والوفاء بها عن رضا واقتناع " لأنه إذا ورست السلطة ولم يلتزم بها العامل فكأنها لم توجد " (٣) كما ان تشخيص المسئولية

---

(١) د . حمدى امين عبد الهادى " الادارة فى الفكر الاسلامى " دار الفكر الطبعة الثانيه ١٩٧٥ ص ١٦٦

(٢) د . محمد صديق عفيفى وآخرين مرجع سابق ص ١٧٨

(٣) د . محمد صديق عفيفى " السابق ص ١٨٩

بمعنى تحديد مسئولية مستقلة لكل شخص تمكن من التحديد الدقيق لواجباته والرقابة على أدائها .

ومما يرتبط بتنظيم السلطات والمسئوليات لانجاح التنظيم الادارى ككل وجود مبادىء واضحة لتفويض السلطة وهى ماعنى بها الفكر الاسلامى سواء فى تنظيم شئون الدعوة أو الدولة أوالمعاملات المالية كما يتضح من التحليل التالى :-

- من حيث اقرار مبدأ التفويض فى حد ذاته يفترق الحال بحسب الامر المطلوب التفويض فيه ، فبالنسبة للعبادات ،والاخلاق فهى مسئولية شخصية محضة لا يجوز التفويض فيها الا فى الحج وبشروط خاصة [1] ، أما بالنسبة لغير ذلك من الاعمال والامور فان الاسلام يقر تفويض السلطة كما جاء فى قوله تعالى " فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون " [2] وقوله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان " [3] .

وها هو الرسول (ص) يختار أمثل من دخلوا فى الاسلام من الرجال ويفوضهم فى تلقين العرب الدّين واخذ الصدقات منهم [4] رغم ان القرآن يقول " ياأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته " [5] ويقول أيضا " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " [6] .

---

(١) المالكى الغرناطى " قوانين الاحكام الشرعية " مرجع سابق ص ٣٥٦
(٢) النحل (٤٣)
(٣) المائدة (٢)
(٤) د . احمد ابراهيم الشريف " دولة الرسول فى المدينة " دار البيان الكويت ١٩٧٢ ص ٦٨
(٥) المائدة (٦٧)
(٦) التوبة (١٠٣)

— أن من يملك السلطة يملك التفويض فيها ، كما يقول الماوردى فى ذكر من يصح منه تقليد العمال " فكل من جاز نظره فى عمل نفذت فيه أوامره وصح منه تقليد العمال عليه " [1] وذلك وضع طبيعى لان من لايملك الامر لا يمكنه اعطاؤه لغيره ، وأهمية هذا المبدأ فى نجاح التنظيم الادارى هو وحدة الأوامر الادارية وتعيين طريقها حتى لا يتعرض العامل الى تدخل من لا اختصاص له عليه فى عمله .

— التفويض مرتبط بالعجز عن أداء المسئولية او العمل المكلف به بنفسه اما لكونه لا يحسنه مثل تفويض المدير العام لمدير المشتريات باختصاصات الشراء ، أو لكثرة كتفويض الادارة العليا لمديرى الادارات المختلفة بالمشروع كل فيما يخصه ، أما ماعدا ذلك وهو ما يمكن للشخص القيام به بنفسه فلقد جاء ذكره لدى المفكرين المسلمين على قولين :

القول الاول : ذكره الماوروى فى الاحكام السلطانية [2] وفى مجال الادارة العامة بالدولة الاسلامية وقال فيه " والحالة الثالثة ان يكون التقليد مطلقا لا يتضمن اذنا ولانهيا — بالتفويض — فيعتبر حال العمل فان قدر على التفرد بالنظر فيه لم يجز ان يستخلف — يفوض — عليه ، وان لم يقدر على التفرد بالنظر فيه جاز له ان يستخلف فيما عجز عنه ولم يجز ان يستخلف فيما قدر عليه .

القول الثانى : لصاحب المنتقى [3] وهو يناقش حق الوكيل فى توكيل غيره للقيام بالموكل به وقال فيه " ماعدا هذين القسمين وهو ما يمكن عمله بنفسه ولا يترفع عنه فهل يجوز فيه التوكيل ؟ .

---

(١) الاحكام السلطانية مرجع سابق ص ٢٠٩

(٢) ص — ٢١٣

(٣) الباجى الاندلسى مرجع سابق حـ ٥ ص ٢١٥ — ٢١٦ وأيضا ابن قدامة " المغنى والشرح الكبير " مرجع سابق حـ ٥ ص ٢١٥

رأيان : أحدهما لا يجوز لانه عقد استئمان ، والثانى يجـــوز اذا رضى الموكل الاصلـــى .

— أنه لا يجوز تفويض السلطةالممنوحه له كلها بمعنى أن يفوض مديـــر المشتريات مثلا كل السلطات الممنوحة له من الادارةالعليا لاحد موظفـــى ادارة المشتريات لان معنى ذلكان يصبح هو بلاعمل او مسئوليه ،وفى ذلـــك يقول الماوردى [1] " واذا أراد الحامل ان يستخلف — يفوض — على عملـه فذلك ضـربان : أحدهما : ان يستخلف عليه من ينفرد بالنظر فيه دونه ، فهذا غير جائز منه لانه يجرى مجرى الاستبدال وليس له ان يستبدل غيره بنفسه .

— أنه لا بد أن يسبق له اذن بالتفويض كأن ينص على ذلك فى اللائحة التنظيمية والتى يحدد فيها الجزء الذى يفوضه من سلطاته حتى تتضح خطـــوط السلطة والمسئولية بالمشروع .

— أنه لا بد أن يحدد قدر السلطة المفوضة بما يمكن المفوض اليه مـــن اداء المسئولية المكلف بها . لان تكليفه بمسئولية اكبر من السلطة الممنوحه لـــه لا يمكنه من اداء المسئولية كاملة ، واعطاؤه سلطة اكبر من المسئوليه الملقـــاه على عاتقه تجعله يقوم بتصرفات لا يمكن مساءلته عنها بعد وهذا ما تعرض لـــه الفقهاء عند مناقشه سلطات الوكيل بالبيع وجاء فيه " وان وكله فى بيع شـــىء ملك تسليمه لان اطلاق التوكيل فى البيع يقتضى التسليم لكونه من تمامه ولـــم يملك الابراء من ثمنه وبهذا قال الشافعى ، وقال أبو حنيفه يملكه ، ولنـــا ان الابراء ليس من البيع ولا من تتمته فلا يكون التوكيل فى البيع توكيلا فيه " [2] وهكذا تظهر الدقة فى تحديد جزئيات السلطة التى تلزم الوكيل بالبيـــع ،

---

(١) الســـــابق

(٢) ابن قدامه " المغنى والشرح الكبير " مرجع سابق حـ٥ ص ٢١٩

وفى نقطة اخرى جاء فيها " وأما قبض الثمن فقال القاضى وابو الخطاب لا يملكه ، وهو أحد الوجهين للشافعى لانه قد يوكل فى البيع من لا يأتمنه على قبض الثمن " (١) وما ينطبق على البيع ينطبق على كل الاعمال والانشطة بالمشروع بضرورة مراعاة التحديد الدقيق للمسئوليات ومنح الاشخاص القائمين بها السلطات التى تعادلها وتمكنهم من القيام بها .

— ان تفويض السلطة لا يلغى مسئوليتا لمفوض عن عمل مرؤسيه او من فوض اليهم السلطة ، لانه رغم القول بشخصية المسئولية فى الاسلام الا ان علاقة السببية بين الاتباع والمتبوعين تقتضى مسئوليتا لمتبوعين عن اعمال متبوعيهم (٢) كما قال الله تعالى فى حق الكافرين الذين يقولون للمؤمنين اتبعوا سبيلنا "وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم " (٣) ، كما ان واجب الرعاية على الرؤساء يقتضى مسئوليتهم عن مرؤسيهم واعمالهم كما يوضحه قول الرسول (ص) " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " . وهذا ما قرره المسلمون فى ادارة الدولة الاسلامية حيث يقول عمر " أرأيتم ان استعملت عليكم خير من أعلم ثم امرته بالعدل ، أكنت قد قضيت ما على ؟ قالو نعم : قال لا ، حتى انظر فى عمله أعمل بما أمرته أم لا " (٤) .

— وتبدأ المسئولية فى ضرورة أن لا يفوض الا أمينا قادرا على القيام بالمسئولية وهذا أمر له دلالته فى الاسلام بوجه عام فى ضرورة اختيار بطانة خير امتثالا لأمرة تعالى " ياأيها الذين أمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا " (٥) وهو ما عليه فقه المعاملات والنظم الاسلامية كما جاء فى قول لابن قدامه " وكل وكيل جاز له التوكيل فليس له ان يوكل

---

(١) السابق
(٢) د . محمد عبدالله دراز مرجع سابق ص ١٦٣ وما بعدها
(٣) العنكبوت (١٢)
(٤) د . سليمان الطماوى " مرجع سابق " ص ٢٧٠
(٥) آل عمران (١١٨)

الا أمينا لأنه لا نظر للموكل فى توكيل من ليس بأمين " [1] وذلك ما يضع الماوردى قاعدة فيه كواجب من واجبات الرئيس "والتاسعه استكفاء الامناء وتقليد النصحاء فيما يفوض اليهم من الاعمال ويكله إليهم من الاموال لتكون الاعمال بالاكفاء مضبوطه والاموال بالأمناء محفوظة " [2] .

وهكذا اتضح ان الفكر الاسلامى عنى بالمسئوليات تحديدا والزاما والسلطات ممارسة وتفويضا بما يوفر اطارا سليما يساعد على قيام تنظيم ادارى سليم تتمكن الادارة من خلاله تحقيق الرقابة الفعالة على الاعمال والعمال بالوحدة التنظيمية .

---

(١) المغنى والشرح الكبير حـ ٥ صـ ٢١٦

(٢) الاحكام السلطانية — مرجع سابق صـ ١٦

البحـــث الثالـــث

المراجعـــــة

الرقابة الخارجية هى التى تتم من خارج التنظيم ، وهى حق لمن له ولاية على المال ، والسبب الرئيسى للولاية " الملكية " وبالتالى فهى حق لملاك المشروعات الذين لا يشاركون فى الادارة الفعلية مثل الشركاء غير المديرين فى شركات الاشخاص أو المساهمين فى شركات المساهمة ، وهذا هو التكييف القانونى لحق الملاك فى الرقابة الخارجية كما ينص عليه القانون .

والرقابة الخارجية كحق للملاك لهم ان يمارسوها بأنفسهم ان أمكن ذلك كما فى حالة شركات الاشخاص وهو ما يقرره القانون بالنص " الشركاء غير المديرين ممنوعين من الادارة ولكن يجوز لهم ان يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها وكل اتفاق على خلاف ذلك باطل "(١) .

واذا لم يتمكن الملاك من ممارستها بأنفسهم فانهم يستعينون بمراقب الحسابات او المراجع وهذا ما ينص القانون على وجوبه (٢) بالنسبة لشركات المساهمة ومايترك لاختيار الشركاء فى شركات الاشخاص والمشروعات الفردية ، وان كان العرف جرى على قيام مراقب الحسابات بالرقابة نيابة عن الملاك فى كل الاحوال نظرا لما تحتاجه العملية من خبرة وتأهيل خاص لا تتوفر غالبا فيهم ، كما أن الاطراف الخارجية التى تتعامل مع المشروع تعتمد فى بعض الاحيان لاقرار معاملاتها على معلومات وتقارير مراقب الحسابات الممتهن ، الامر الذى يمكن معه القول إن وجود مراقب الحسابات الممتهن أمر لازم فى كل الاحوال سواء بنص القانون أو بالالزام العرفى .

ولقد انتظمت عملية رقابة الحسابات او المراجعة ، كمهنه تحكمها قواعد وأسس مستقرة عرفا وقانونا . هذا بايجاز وضع المراجعة فى الفكر المعاصر ، أما فى الفكر الاسلامى فانه من حيث الفكرة ذاتها فانها حق مقرر شرعا للملاك لان يد المالك على ماله يد أصيله لا يحول دونها تسليمه الى غيره للعمل فيه اجارة او وكالة او شركة وماتقتضيه هذه الاصالة من مراجعة أعمال الغير فى ماله أمر واجب عليه شرعا حماية لماله ومحافظة عليه والا كان

---

(١) المادة ٥١٩ مدنى
(٢) المادة ٥١ من القانون رقم ٢٦ لسنه ١٩٥٤

مضيعا له وهو منهى عن ذلك شرعا • وأمر توكيل غيره مثل مراقب الحسابات لاستيفاء العمل من الادارة جائز شرعا قياسا على صحة التوكيل لاستيفاء الدين والذى سبق القول انه كل التزام بثمن بيع آجل أو قرض أو عمل فى الذمة •

وبالتالى فانه يمكن ان يساهم الفكر الاسلامى فى اعلاء المراجعة بمفهومها المعاصر وترشيدها من خلال :—

- الاحكام الشرعية لعقد الوكالة باعتبار المراجع او المراقب وكيلا عن الملاك •
- القيم الاخلاقية الاسلامية باعتبارها تمثل المدخل الاسلامى المختار لنظرية المحاسبة ولاحتياج المراجعة الى عديد من هذه القيم بصفة اصلية كما ينص على ذلك القانون وقواعد السلوك المنهى •
- المراجعة كما عرفت فى التطبيق بالدولة الاسلامية من خلال عمل الزمام ودواوين الازمة •

وسوف يتم ابراز ما يمكن أن يساهم به الفكر الاسلامى فى ترشيد عملية المراجعة من خلال دراسة مقوماتها الرئيسية والتى تتمثل فى :—

اولا : مراقب الحسابات من حيث :—

أ — تأهيل المراقب

ب — استقلاله

جـ — مسئوليته

ثانيا : الاختصاصات او الواجبات فى المراجعة من حيث :—

أ — طبيعة ونطاق العمل

ب — أدلة الاثبات

جـ — أهم القيم الاخلاقيه التى يجب عليه التمسك بها فى أداء عمله •

وفيما يلـى تفصيل ذلـــك :ـ

اولا : مراقب الحسابـــات

يعتبر المراقب وكيلا عن الملاك فى استيفاء العمل من الادارة ، والوكالة فـى الشريعة الاسلامية مبناها التعاون المأمور به فى قوله تعالى " وتعاونوا علـى البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان " [1] وقول الرسول صلى الله عليه وسـلم " والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه " والمعاونة فى الوكالة قائمة علـى أنه لما كان الانسان يعجز عن مباشرة أموره أحيانا فانه يحتاج الى غيره ممن يمكنـه القيام بها ، وبالتالى فلكى يتحقق التعاون فيها يلزم أن يكون الوكيل قادرا علـى تنفيذ الموكل به وأن لا تكون هناك شبهة فى القيام بالعمل بما لا يتحقق معهـا مصلحة الموكل ، وأن تتحدد مسئوليته عن العمل بدقة منعا للنزاع وتحقيقا لشـرط العلم بالموكل به وتحديده وهذه هى عناصر دراسة المراقب كما يتضح مما يلى :ـ

أ ـ تأهيل المراقب ،او قدرته على أداء العمل

لقد نظمت التشريعات المعاصرة وقواعد المهنه [2] مظاهر قـدرة المراقب على أداء عمله فيما تشترطه من ضرورة توافر التأهيل العلمى والعملى والتى ترتبط بنوع معين من الدراسة الأكاديمية تحددت بالحصول علـى " بكالوريوس التجارة " شعبة المحاسبة والممارسة العملية للمهنه مدة مـن الوقت يرتقى خلالها الى السماح له بممارسة المهنة بدرجة أعم حتى يصـل الى ممارستها لحساب نفسه وعلى مسئوليته الكاملة ، وفى حالة المراجعـة الادارية ـ كأحد فروع المراجعة كما سيأتى بعد ـ يحتاج الأمر الـى تأهيل خـاص لارتباطها بفحص التصرفات والقرارات الادارية ،الامـر الذى يتطلب أن يشارك فى القيام بها فريق [3] يتوافر فى افراده تأهيـل

(١) المائـدة (٢)

(٢) قانون تنظيم المهنة بمصر رقم ١٣٣ لسنه ١٩٥١

(٣) د . محمد سمير عبد السلام الصبان " المراجعة الاجتماعية " مجلة كليه التجارة للبحوث العلمية جامعة الاسكندرية ـ العدد الاول السنه ١٩٧٩ ص ١٥١

أكاديمى وخبرة خاصة فى علوم عديدة كالادارة والاحصاء وبحوث العمليات والهندسة والمحاسبة • وقدرة العراقى على اداء عمله من الامور التى تندرج فى الفكر الاسلامى تحت قاعدة " ان الشريعة فصلت فيما لم يتغير وأجملت فيما يتغير " فهى من الامور التى تتغير تبعا للظروف والاحوال ، لذا اجملت الشريعة القواعد العامة لها ولامثالها فى :ـ

- ضرورة اسناد الامر لأهله ، والا كان ذلك خيانه وهى محرمة فى الشريعة •
- ما يشترط من كون الاجير (مراقب الحسابات) قادرا على تسليم المنفعة المستأجر عليها •

ـ أما القاعدة الاولى فأهل كل أمر يعرفون أو يحددون طبقا للعرف السائد والظروف المناسبة ، وهذا ما يفسره تطور مهنه المراجعة فى مصر على سبيل المثال ، فقد كان من بين مراقبى الحسابات أشخاص غير مؤهلين أكاديميا قبل تنظيم المهنه عام ١٩٥١ [(١)] واستمر بعضهم فى العمل بعد ذلك كحالات تصفية ، وكانوا يقومون بالعمل فى ذلك الوقت بكفاية ، ثم حينما تطورت الظروف واحتاجت الرقابة الى قدر أكبر من الدراسة الاكاديمية والتى توفرت على نطاق واسع ثم تنظيم المهنه واشترط التأهيل العلمى والعملى للمراقب ، وهذا ما يظهر أيضا فى التطورات المتلاحقة فى المهنة بظهور فرع المراجعة الادارية واحتياج الامر فيها لتأهيل متخصص فى الادارة والاحصاء والهندسة بجانب المحاسبة ، ولا يعنى الاخذ بالعرف فى ذلك خروجا على أصول الشريعة الاسلامية لان العرف يمثل مصدرا من مصادر التشريع عملا بقوله تعالى " وأمر بالعرف " [(٢)] •

---

(١) د • متولى محمد الجمل ، د• محمد محمد الجزار " مرجع سابق "ص١٨٩ ومابعدها

(٢) الاعراف (١٩٩)

— وأما القاعدة الثانية والتى تتعلق باشتراط كون المراقب قادرا على تسليم المنفعة المستأجر عليها فمما لا شك فيه ان مراقب الحسابات غير المؤهل والخبير بعمله لن يمكنه من تسليم المنفعة المستأجر عليها وهى رقابة حسابات الشركة ، اذ ليس من المتصور ان يتصدى لهذا العمل طبيب أو مهندس مثلا رغم تأهيله العالى فى تخصصه ، ويكون اسناد ذلك له مخالفا لاحكام الشريعة وقبوله ذلك غشاء وتدليسا لتعاقده على تسليم ما لا يملكه او ما لا يمكنه أداءه .

وبذلك يمكن القول إن ما يراه العرف من ضرورة توافر التأهيل العلمى والعملى للمراجع يتفق مع قواعد الشريعة ولا يخالفها وهو اتجاه محمود لأنه يحقق المصلحة .

على ان الامر الجدير بالاهتمام فى ظل نظام اسلامى للاعمال الاقتصادية ضرورة ان يتوفر للمراقب العلم بالاحكام الشرعية المنظمة للمعاملات المالية للتأكد من التزام الادارة بها فى عمليات الشركة .

وهذا العلم لا يمكن تحصيله الا بالحصول على درجة علمية فى تخصص الشريعة وبتحديد اكثر شريعة المعاملات حيث ان الشريعة تحتوى على تنظيم جميع الأمور والمعاملات المالية واحدة منها ، وربما يصعب فى ظل التخصص الدقيق والنظام المعاصر للتعليم ان يجمع المراقب بين التأهيل المحاسبى والشرعى ، لذا يمكن الاقتراح بحل ذلك على مرحلتين الاولى، أن يتم العمل بنظام الفريق كما فى المراجعة الادارية بوجود عضو أو أكثر بمكتب المراجع لتولى مهمة الرقابة

الشرعية وهو ما تأخذ به المصارف والشركات الاسلامية التي انشئت حديثا [1] حيث توجد هيئة للرقابة الشرعية تشكل من بعض علماء الشريعة والقانون ورجال الاقتصاد .

وفي المرحلة الثانية ان تتضمن مقررات كلية التجارة جامعة الازهر دراسة مقارنة للأسس الاسلامية للمعاملات وتجميعها طبقا للتخصصات وفروع المقررات المحاسبية والادارية والاقتصادية وبذلك يتوفر لدى خريجها التأهيل الشرعي والتجاري بما يمكنهم من ممارسة الرقابة على المشروعات الاسلامية . وهذا الاقتراح يتفق بالطبع مع الغرض من انشاء الكلية كما حدده قانون انشائها .

ب ـ استقلال المراقب

يتولى المراقب استيفاء العمل من الادارة لاخلاء ذمتها منه نيابة عن الملاك ، وفي عمله هذا معنى الشهادة بصحة هذه الاعمال والحكم بسلامتها ، بما يعني أنه يعتمد في عمله على رأيه الذي يكونه عند فحصه للدفاتر وهذا التصور لعمل المراقب كشاهد وحكم يحكم بما شهده وعلم به أمر جائز شرعا لدى جمهور الفقهاء في " أن يحكم الانسان بعلمه " [1] على أن المقرر هنا وجود شبة تهمة للمراقب في صلة بالادارة التي يستوفي منها العمل وذلك في تأثره في شهادته وحكمه بالاعتبارات الشخصية من قرابة

(١) نصت المادة رقم ٣ من القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٧ الخاص بانشاء بنك فيصل الاسلامي على ان تشكل بالبنك هيئة للرقابة الشرعية وحددت اختصاصاتها بما يخول لها مراجعة جميع عمليات البنك وابداء الرأي فيها من حيث خضوعها لما تفرضه الاحكام والقواعد الاساسية في الشريعة الاسلامية على ان تقدم هذه الهيئة في نهاية كل سنه ماليه تقريرا يفصح عن مدى التزام البنك في معاملاته بالقواعد الشرعية . وهذا ما يوجد في جميع البنوك الاسلامية الاخرى واقره مؤتمر المصرف الاسلامي بدبي عام ١٩٧٩ بان يكون للبنك الاسلامي هيئة للرقابة الشرعية . وللتنسيق والتوحيد بين هيئات الرقابة الشرعية في البنوك قامت هيئة الرقابة الشرعية العليا للاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية وشكلت من رؤساء هيئات الرقابة بالبنوك القائمة بالاضافة الى بعض كبار العلماء والفقهاء بالدول الاسلامية .

(٢) ابن القيم " الطرق الحكمية " مرجع سابق ص ٢٨٣ وما بعدها .

أو صداقة أو عداوه أو بمصلحة له تجعله يتواطأ مع الادارة فى اخفاء التلاعب بالدفاتر ومن أجل هذا استقر العرف على ضرورة استقلال المراقب عن الادارة نفيا لهذه التهمة ووجدت نظريتين لتفسير أو تأهيل الاستقلال هما :(١)

— النظرية الشخصية وتقوم على أساس ان الاستقلال أمر ذاتى يصدر من ذات المراجع ويعتمد على شخصيه وتكوينه دون تدخل خارجى بمعنى ان على المراجع ان يتصف بالحيدة وعدم التأثر بالاخرين وان يؤدى واجباته بنزاهه وأمانه وان لا يسمح لأى اعتبارات مهما بلغ شأنها أن تؤثر عليه .

— النظرية الموضوعية : وتقوم على أساس عدم ترك موضوع الاستقلال لشخصية المراجع وأنما وضع بعض الضوابط الموضوعية التى تؤدى الى تحقيق استقلاله والزامه بها قانونا أو مهنيا ، مثل ان لا تكون له مصلحة فى الشركة التى يراقب حساباتها وان لا تكون له علاقة قرابة بالادارة ... وبمعنى آخر يجب ان يكون المراقب بعيدا عن المواقف التى يكون فيها شبهة لانحيازه وتؤثر على استقلاله وحياده .

وتأخذ جميع المنظمات المهنية والقانون المنظم للمهنة فى كثير من الدول المعاصرة بالنظرية الثانية (٢) وذلك ما يظهر فى مواد القانون وقواعد السلوك المهنى الخاصة بتعيين المراقب وعزله وتحديد أتعابه .

ويمكن القول إن كلتا النظريتين تجد لها سندا فى الاسلام من خلال نظامه الكلى والذى يقوم على تكوين شخصية المسلم ،

---

(١) د . مصطفى عيسى خضير " المراجعة والرقابة الداخلية " مرجع سابق ص ٢٩ — ٣٠

(٢) المرجع السابق

وعلى تقرير الاحكام لضبط الاعمال ، خاصة وأن الامر لا يعنى أن الاخذ بالنظرية الموضوعية يحقق الاستقلال فى كل الاحوال ، لأن المودة والمحاباة قد تأتى مع عدم وجود قرابة او مصلحة ظاهرة ، فالاصل فى الاسلام " أن الانسان مؤتمن على ما بيده ومايخبربه "(١) وذلك يأتى من عناية الاسلام بالانسان والعمل على تكوين الشخصيه الايجابية والبعد من ذات نفسه عن مواقف الشك والريبة قال (ص) " دع ما يريبك الى ما لا يريبك "(٢) وبالتالى فالمراقب المسلم لديه من ذاته الوازع الدينى الذى يجعله يؤدى عمله بأمانه لا يجامل ولا ينافق ولا يتأثر بعاطفة أو مصلحة امتثالا لامر الله تعالى فى قوله " يا أيها الذين أمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين "(٣) وعمل المراقب فيه معنى الشهادة كما سبق القول لذا فان عليه مراعاة الله فى شهادته " شهداء لله " فالله مسائله عن ذلك .

وأما سند النظرية الموضوعية والتى لا تغنى كلية عن الاستقلال الذاتى المبنى على النظرية الشخصية بل لا بد منها معا ، فيظهر فيما تفرضه الشريعة من أحكام لنفى التهمة فى بعض المعاملات التى تتصل بطبيعة المراجعة مثل الوكالة والشهادة ، فلقد جاء قول الفقهاء فى الوكيل بالبيع والشراء مطلقا بعدم جواز تعامله مع نفسه أو ولده أو سائر أصوله وفروعه لانه متهم بالميل اليهم كما لو فوض اليه الامام أن يولى القضاء من شاء (٤) ، واذا كان هذا

---

(١) ابن القيم الجوزيه " بدائع الفوائد " ادارة الطباعه المنيرية — دار الكتاب العربى حـ ١ صـ ٧

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٧

(٣) النساء (١٣٥)

(٤) الخطيب الشربينى " مغنى المحتاج " مرجع سابق حـ٢ صـ ٢٢٥

الحكم فى البيع والشراء وغرض الموكل فيهما واضح وهو البيع أو الشراء بثمن المثل بما يمكن معه قياس مدى موضوعية التصرف، فان الحكم يكون الزم فى الرقابة لصعوبة قياس مدى أدائها بطريقة موضوعية .

كما جاء فى الشهادة قول الرسول (ص) " لا تقبل شهادة الولد لوالده ، ولا الوالد لولده ، ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامراته ولا العبد لسيده ، ولا المولى لعبده ، ولا اجير لمن استأجره " وعليه قال الفقهاء لا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما (١) .

وهذا ما كان يسير عليه العمل فيمن يتولى " الزمام " فى الدولة الاسلامية من حيث تبعيته للوالى مباشرة " ويتولى رئاسة ديوان الزمام كبار موظفى الدولة ورتبه تعادل مرتبة الوزير أو يلية فى الرتبه وإن كان المعزى يقول إنه أعظم من الوزير " (٢) . كما أن مندوبى ديوان الزمام على الدواوين رغم أن محل عملهم فى دواوين الدولة المختلفة الا أنهم كانوا يتبعون وظيفيا ديوان الزمام المركزى وليس الدواوين التى يراجعون حساباتها ولذا فانهم كانوا من حيث القوة الوظيفية أهم من متولى الديوان نفسه بما يحقق استقلالهم حيث جاء عنهم " ومع أن عمل الزمام كان يقتصر على الرقابة التى لا يمكن أن تكون أهم من الأصل ، لكنها سبيل لضبط أعماله فقد اعتبر منصب متولى الزمام احيانا أهم من منصب متولى الديوان نفسه وبذلك فقد كان يعهد به الى ذوى المكانه والوجاهة " (٣).

---

(١) المرغينانى " الهداية " مرجع سابق حـ٣ ص ٩٠
(٢) ابن مسكويه " تجارب الأمم " مرجع سابق حـ ٢ ص ٢٦٦
(٣) الصابى " الوزراء " مرجع سابق ص ٢٨٠

وبذلك فانه يمكن القول إنه رغم اهتمام الاسلام بتكوين شخصية المسلم المستقلة إلا أنه لم يهمل اقرار الضوابط التى من شأنها دفع الشبهة والابتعاد بالمراقب عن التهمة .

حـ - مسئولية المراقب

ان عقد الوكالة بأجر بين الملاك ومراقب الحسابات يلقى عليه مسئولية أداء العمل الموكل به طبقا للمتفق عليه وما لايخالف أحكام الشريعة ، وبالتالى فانه اذا لم يقم بالعمل أو قصر فى أدائه بالتعدى أو المخالفة فانه يكون ضامنا لأصحاب المشروع ما يحدث من ضرر نتيجة تعديه أو مخالفته صراحة أو دلالة الى جانب عدم استحقاق أجر ما لم يؤده من عمله وهو فى ذلك أجير مشترك والذى تتحدد مسئوليته أمام الملاك فى أنه ضامن لعمله ومابيده لدى جمهور الفقهاء عدا أبو حنيفه [1] ، هذا عن مسئوليته أمام الملاك الذين تعاقدوا معه .

أما عن مسئوليته أمام الغير فمن المعروف أن هناك أطرافا عديدين يعتمدون على نتيجة المراجعة فى اقرار معاملاتهم مع المشروع من الموردين والبنوك والمستثمرين والحكومة ، والتكييف الشرعى والقانونى أنه ليس بين هؤلاء الاطراف وبين المراقب علاقة تعاقدية فضلا على أنه ليس لهم حق بالاصالة لتوكيل أو تعيين المراقب لفحص حسابات الشركة التى يتعاملون معها لان هذا الحق مقرر لمن له ولاية ملك أو ما فى حكمها على الشركة وهم ليسوا كذلك .

---

(١) الفصل الثانى من الباب الأول

وبالتالى فانهم اذا لم يستفيدوا من تقرير المراجع فى تصرفاتهم ومعاملاتهم مع الشركة فالمراقب غير مسئول عن ذلك ، أما اذا حدث لهم ضرر نتيجة الاعتماد على ما جاء بتقرير المراقب من معلومات وشهادة بصحة القوائم المالية والحسابات مثل أن يقرر بنك بعد الاطلاع على ميزانية الشركة المعتمدة من المراقب اقراض الشركة مبلغا من المال بناء على معدل السيولة والمركز المالى القوى للشركة كما تظهره الميزانية ثم تبين بعد ذلك أن الشركة تعانى من عسر مالى ولا يمكنها سداد القرض فى مواعيده ، وأن شهادة المراقب بصحة البيانات كانت غير صحيحة ، ففى هذه الحالة تختلف مسئولية المراقب عن هذا الضرر من وجهين :—

الوجه الأول : إذا كان الاتفاق بينه وبين الملاك هو إجراء الرقابة لمصلحتهم بغرض استيفاء العمل من الادارة ، لا يكون مسئولا عما يصيب الغير من ضرر نتيجة اعتمادهم على ما جاء بتقريره الى الملاك بل يكون مسئولا أمام الملاك فقط عما أصابهم من ضرر وفى حدود العلاقة التعاقدية .

الوجه الثانى : إذا كان الاتفاق على إجراء فحص لغرض خاص ليقدم المشروع تقريره الى البنك للحصول على قرض أو مصلحة الضرائب لتحديد وعاء الضريبة ، فاذا جاء تقريره لا يمكن من التعرف على المركز المالى للشركة أو التحديد الدقيق لوعاء الضريبة فانه يكون مقصرا فى أداء عمله أمام موكله لأنه لم يقم بالعمل الذى اتفق معه عليه شأن كل الأجراء الذين يقصرون فى اعمالهم .

أما اذا أوضح فى تقريره صدق وصحة بيانات غير حقيقية أو أخفى بيانات ضرورية وتسبب بذلك فى وقوع ضرر على الغير

فانه يكون مسئولا عن ذلك الضرر طالما علم بالغرض وتعمد ذلك ، والاساس الشرعى لمسئوليته عن الضرر الواقع على الغير وأن لم يباشره ، أنه تسبب فيه والقاعدة الشرعية " أن المتسبب لا يضمن الا بالتعمد " (١) وتعدى المراقب هنا تعمد الشهادة الكاذبة التى قال بها فى تقريره والمرأى الفقهى " أن الضمان على الشهود لا على الحاكم اذا عدلوا عن الشهادة " (٢) وكالعدول ظهور كذب الشهود .

ولا عبرة فى ذلك بأن يقول المراقب ان الملاك طلبوا منه تضمين تقريره بيانات مضللة كاخفاء ايرادات أو زيادة مصروفات لتخفيض الربح الذى تربط عليه الضريبة لان القاعدة " يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الامر مالم يكن مجبرا " ومثال ذلك لو قال انسان لآخر اتلف مال فلان ففعل فالضمان على المأمور " (٣) ولا عبرة بالقول ان المراقب نفذ ما طلبه الموكل واشترط عليه لأن الرسول (ص) يقول " المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا " (٤) واشتراط تقديم بيانات مضللة يحل الحرام بأكل أموال الناس بالباطل كما فى حالة تخفيض الارباح دفتريا للتهرب من الضريبة ، أو اظهار الغنى واخفاء الفقر لتيسير الحصول على قرض لن تتمكن الشركه من سداده ، ولان الرسول (ص) يقول " لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق " (٥) والشهادة الكاذبة التى يقدمها المراقب فى تقريره معصية محرم فعلها وبالتالى فهو مسئول أمام الله وأمام من تضرر بسبب ذلك

---

(١) دور الحكام شرح مجلة " الاحكام " مرجع سابق حـ١ ص ٨٣
(٢) نفسه
(٣) نفسه ص ٨٠
(٤) رواه الترمزى
(٥) التيسير بشرح الجمع الصغير ٢/ ٥٠١

وأيضا من طلب منه فعلها ، للقاعدة الأصولية التى تقول " ماحرم فعله حرم طلبه وجاء فى امثلتها " ان أخذ الرشوة والشهادة الكاذبة وظلم الناس أو سرقة مال الناس من الافعال الممنوعة ،فطلب اجراء ذلك من شخص آخر .. ممنوع أيضا "(١)

وهكذا يتضح أن مسئوليةالمراقب أمام الغير فى الفكر الاسلامى واضحة ومتفق عليها وهو مالم يوجد فى الفكر المعاصر حيث يقرر أحد الكتاب ذلك بقوله " اختلف الكتاب فى موضوع مسئولية المراجع ازاء الغير مثل البنوك والدائنين والمقرضين وجمهور المستثمرين بصفة عامة الذين قد يعتمدون على رأى المراجع فى القوائم المالية "(٢) وهذا الاختلاف ينحصر فى رأيين : أحدهما يقول بعدم مسئولية أمام الغير مطلقا ، والثانى يقول بأنه مسئول بناء على مبدأ المسئولية التقصيريه الوارد بالقانون المدنى والذى يقضى بأن كل خطأ سبب للغير ضررا يلزم من ارتكبه بالتعويض" م ١٦٢ مدنى .

ثانيا : اختصاصات وواجبات المراقب

أ ـ طبيعة ونطاق العمل : أساس عمل المراقب أنه يراجع تصرفات الادارة فى المشروعات (٣) ولما كان كل تصرف ادارى له أثر مالى بشكل مباشر ، وأن الدفاتر تشتمل على جميع التصرفات المالية ، لذا يمكن القول انجميع التصرفات فى المشروع تأخذ طريقها الى الدفاتر ويكون

(١) درر الحكام شرح مجلة الاحكام مرجع سابق حـ ١ ص ٣٩
(٢) د . مصطفى عيسى خضير ـ مرجع سابق ـ ص٩٦ وما بعدها د . ابراهيم عشماوى مرجع سابق حـ ١ ص ١٣٠
(٣) د . محمد أحمد خليل مرجع سابق ص ١

المنهج المناسب للرقابة على هذه التصرفات هو مراجعة الدفاتر والحسابات التى تشملها وما ينتج عنها من تقارير وقوائم ماليه ، على أساس أنه بانتظام الحسابات وصحة وسلامة القوائم يمكن الاستدلال على صحة وسلامة التصرفات المالية بالمشروع ، ومن هنا جاءت تسمية المراجع بمراقب الحسابات [1] . ذلك هو التصور التقليدى لمهمة أو اختصاصات مراقب الحسابات ، ولكن مع تطور الحياة الاقتصادية والاساليب الادارية وتطور المحاسبة ذاتها بظهور فروع وأساليب جديدة مثل محاسبة التكاليف والمحاسبة الادارية والموازنات وبحوث العمليات ظهر اتجاه حديث يرى تطوير مهمة واختصاصات مراقب الحسابات للاتى [2] :-

١- لتواكب التطور الذى حدث فى المحاسبة وأساليبها .

٢- لأن مراجعة الحسابات لم تعد كافية لتحقيق الرقابة على الاموال فهناك كثير من التصرفات الادارية والتى تؤثر بشكل مباشر على الاموال لا تظهرها المحاسبة بصورة تمكن من التعرف على كفاءة الأداء فيها وتقييمها .

٣- أن هناك فئات أخرى من خارج المشروع أصبحت تعتمد على نتيجة عمل المراجع بصورة رئيسية وهو بالصورة الحاليه - مراجعة الحسابات - لم يعد يستطيع توفير المعلومات لهم .

ولتحقيق هذا التطور المنشود ظهرت بعض الدراسات فى الفكر المحاسبى المعاصر تتناول المداخل المناسبة لهذا

---

(١) نفسه ص ٩

(٢) د . ابراهيم حماد " تطوير فاعليه المراجعة الادارية كأداة للرقابة والتنظيم وترشيد القرارات - رسالة دكتوراه - تجارة عين شمس ١٩٨٠ ص ٥ - ٨

التطوير يمكن تبويبها فى الاتجاهات التالية[1] :-

- اتجاه يرى تطوير نوعية مدخلات المراجعة وذلك من خلال تطوير اهداف القوائم الماليه باعتبارها المدخل الذى ترتكز عليه مراجعة الحسابات .

- اتجاه يرى رفع كفاءه المراجعة من خلال الاستعانة بالاساليب المتطورة لتسهيل اداء المراجع مثل الاعتماد على الاساليب الرياضيه وبحوث العمليات لتحليل البيانات المحاسبية وكذا مراجعة حسابات التكاليف[2] التى تعد بناء على الاسلوب المتطور لمحاسبة التكاليف .

- اتجاه يرى توسيع مجال المراجعة عموما لا لتقتصر على مراجعة الحسابات كما تظهرها الدفاتر ، وانما مراجعة الكفاية والفاعلية لتصرفات الادارة فى امـوال المشروع وذلك من خلال استحداث نوع جديد يطلق عليه " المراجعة الادارية " .

وهكذا يتضح أنه وإن كانت طبيعة المراجعة تدور حول الرقابة على الاموال وأن وسيلتها لذلك أو نطاق العمل فيها ينصرف الى الدفاتر والحسابات الا أن ذلك فى ظل التطورات المتلاحقة لم يعد كافيا لتحقيق الرقابة الفعاله لذلك يتطور النطاق ليشمل مراجعة وفحص التصرفات أيا كان الوعاء الذى تصب فيه من دفاتر محاسبية او مذكرات او تعليمات ولوائح وكل ماتستعمله الادارة من محررات لاثبات تصرفاتها وقراراتها ، وبذلك يكون موقف الفكر الاسلامى عنها يدور فى

---

(١) د . ابراهيم حماد ، المرجع السابق .

(٢) رأفت عبدالمطلب رضوان : " مراجعة حسابات التكاليف " رسالة ماجستير ، تجارة عين شمس ١٩٧٠ ص ٣٧ .

إطار القاعدة " أن الشريعة فصلت فيما لم يتغير وأجملت فيما يتغير"
وهذا الامر من المتغيرات لذا يمكن استجلاء موقف الفكر الاسلامى منها من خلال القواعد الاجمالية واعتمادا على العرف واسترشادا بما عمله المسلمون واتفقوا عليه فى السابق وذلك ما سيتضح من التحليل التالى :

- من الامور المعتبرة شرعا فى الوكالة — وعمل المراقب كوكيل — أن يتصرف فى عمله بمراعاة الاصلح للموكل [1] واقتصار المراجعة على مراجعة الحسابات لايحقق الاصلح للموكل — الملاك — لانهم يعتمدون على تقرير المراجع لاخلاء ذمة الادارة واثبات سلامة تصرفاتها فى أموالهم وهذه السلامة لا تتحقق لو أن الادارة التزمت الجانب الواقعى فى تصرفاتها كأن تقرر شراء آلة ثم تشتريها بموجب مستندات مؤيدة للعملية دون التزام الجانب الاقتصادى بمدى صحة القرار ذاته وهل كان من الضرورى اقتصاديا شراء هذه الآلة بالذات وفى هذا الوقت وبذلك السعر ؟! وبالجملة هل كان القرار فيما يتعلق بالشراء سليما من جميع جوانبه ؟! ومن المعروف أن مراجعة الحسابات لا تهتم الا بأن الشراء تم فعلا كحقيقة واقعة اى بالصدق الواقعى فقط فتتأكد من مستندات الشراء بما يثبت ملكية المشروع لها وأن الآلة موجودة فعلا وأنها أثبتت فى الدفاتر بتكلفتها الفعلية وطبقا للاجراءات والمبادىء المحاسبيه المقررة فى هذا المجال . أما الصدق الاقتصادى فهو ما لا تتعرض له . وبالتالى يتضح أن مراعاة القاعدة الشرعية بمراعاة الاصلح للموكل لا تتحقق فى ظل مراجعة الحسابات وهذا ليس انتقاصا

---

(١) ابن قدامة " الكافى " مرجع سابق حـ ٢ صـ ٢٨٣

منها بل ان الامر يتطلب توسيع مجال المراجعة لفحص مدى كفـــاءة القرارات والتصرفات الادارية مع ضرورة بقاء مراجعة الحسابات للتحقق من الصدق الواقعي للتصرفات المالية .

— في الوكالة المطلقة التي لا يتحدد فيها غرض خاص للموكل غير تحقيـــق مصلحته ونفعه فان المعتبر شرعا اجراء الوكيل لتصرفاته وفق المتعارف عليه في مثل ذلك وهذا ما عليه الفقهاء في حكم الوكالة المطلقة حيث جـــاء " وان أطلق الأجل — في أمر البيع والشراء — صح التوكيل في الاصـــح وحمل على المتعارف في مثله حملا للمطلق على المعهود فان لم يكـــن عرف راعى الأنفع للموكل " (١) .

والعرف المستقر بين ممارسي مهنه المراجعة هو مراجعة الحسابات الا أن هذا الاستقرار بدأ يتحول — مراعاة للانفع — الى توسيع مجـــال المراجعة لتشمل مراجعة التصرفات الادارية واقعيا ومحاسبيا واقتصاديـــا من خلال مراجعة الحسابات والمراجعة الادارية ، وهو عرف يمكن القـــول باستقرارة لدى الباحثين والكتاب في مجال المراجعة وان كان أقل شيوعـــا في مجال التطبيـــــق .

— ما جرى عليه العمل في الرقابة الخارجية على الدواوين في الدولة الاسلامية والتي كان يقوم بها " ديوان الزمام " وهو ديوان أسسه الخليفة المهـــدي العباسي " (٢) ذلك أنه لما جمعت الدواوين لعمر بن بزيغ تفكـــــر فاذا هو لا يضبطها الا بزمام يكون له على كل ديوان فاتخذ ديوان الزمام أو الازمة وولى على كل ديوان رجلا ، ويمكن القول إن هذا الديـــوان

---

(١) الخطيب الشربيني / مغني المحتاج مرجع سابق حـ ٢ ص ٢٢٤

(٢) الجهشياري " الكتاب والوزراء — مرجع سابق ص ٦٦ ، الطبري " تاريـــخ الطبري " حـ ٨ ص ١٦٧ ، — ابن الاثير — الكامل في التاريخ " دار صادر بيروت ١٩٦٥ مجلد ٦ ص ٥٧

كان يمارس الرقابة بالمالية التى تمارسها الاجهزة المركزية المعاصرة مثـــل الجهاز المركزى للمحاسبات بمصر فهو يختص بضبط حسابات الدولة ومراجعتها والاشراف عليها [١] ، وكان لهذا الديوان (الزمام) مندوب فى كل ديـوان من دواوين الدولة مهمته ضبط ومراجعة حسابات الديوان الذى يراقب عليـــه ويرفع ذلك الى صاحب ديوان الزمام الذى يرفعها الى الخليفة وكان هذا المندوب يسمى بزمام الديوان [٢] ، فكان هناك زمام ديوان النفقات ، زمام ديـــوان الخراج ، زمام ديوان الجيش [٣] وهكذا لكل الدواوين .

ولم يكن عمل الديوان قاصرا على مراجعة الحسابات فقط كوسيلة لضبـــط النواحى الماليه بل كان بجانب ذلك " يتبع كل ما من شأنه ضمان مصلحـــة خزينة الدولة [٤] " بما يمتد معه نطاق عمله ليشمل مراجعة الكفاءة الادارية بالتعبير المعاصر ، حيث كان يعتبر ديوان الزمام " أداة فعالة لتحســـين الادارة " [٥] .

وفى الامثلة التالية ما يوضح ذلـك :ـ

ـ " كان أحمد بن المعلى يتولى للوزير أبى الحسن بن عيسى زمام الفـرات فقال له فى بعض الايام يا أبا الحسن : فقد نقص الليل ثلاث ساعات هـــى ربعه فانقص الفراشين من الزيت والشمع ربع الامامه ـ فقال له هـــذا ـ أعز الله الوزير ـ استقصاء ما عرفوه واستيفاء ماعهدوه فقال له : أليس أذا احتاجوا الى زيادة طلبوها أو زيدوا ؟ . قال : بلى . قال : كذلـــك أذا وقع نقص فليوفروه " [٦] .

---

(١) د . صبحى الصالح " النظم الاسلامية نشأتها وتطورها " دار العلم للملايين بيروت الطبعة الاولى ١٩٦٥ ص ٣١٦

(٢) ابن مسكويـة " تجارب الامم " مرجع سابق جـ١ ص ٢٠٥٥ ، ٢١٩٠٩١ ، جـ٥ ص ١٥٢ ، ٢٩١

(٣) تاريخ الطبرى " مجمع سابق " جـ٨ ص ١٦٧ ، حسام السامرائى مرجع سابق ص ١٤٢ ، ٢٦٣

(٤) الصابى مرجع سابق ص ٨٩

(٥) د . سليمان الطماوى " مرجع سابق " ص ٣١٢

(٦) الصابى ـ مرجع سابق ص ٢٨٠

ومن هذا المثال يتضح أن والى الزمام يراقب استخدام الاموال وفق المعايير وأنه يراقب المعايير ذاتها ويقترح أو يطلب تعديلها طبقا لظروف الحال وبما يضمن الاستخدام السليم للاموال ، وهذا بالطبع يخرج عن مجرد مراجعة الحسابات والدفاتر والتحقق من الصدق الواقعى للاحداث المالية .

- " أمر الوزير الناصر للدين ابو الحسين عبد الرحمن البازدى وزير مصر فى خلافة المستنصر بالله بن الظاهر أن يعمل قدر ارتفاع الدولة وما عليها من النفقات - أى تقدير الايرادات والمصروفات - ليقاس بينهما - الموازنة - فعمل أرباب كل ديوان ارتفاعة وما عليه من النفقات وسلم الجميع لمتولى المجلس وهو زمام الدواوين فنظم عليه عملا جامعا - موازنة شامله - وأتاه به فوجد ارتفاع الدوله الفى الف دينار "(١) .

ومن هذا المثال يتضح أيضا متولى الزمام - المراقب - يتولى أو يشارك فى اعداد الموازنات كاحدى الادوات الرقابية .

وأذا كانت هذه الامثلة وهذا التصور لمهمة المراقب بأمتدادها لتشمل التحقق من الاداء الاقتصادى والواقع الفعلى وذلك من خلال أدوات رقابية خلاف الدفاتر والحسابات المالية ، هو المتبع فى مجال النشاط الحكومى فأنه لا يمنع الاسترشاد بها لتطوير مراجعة الوحدات الاقتصادية (٢) .

ب - أدلة الاثبات

يهدى المراجع رأيه فى الدفاتر والحسابات والقوائم المالية لتقرير الصدق المحاسبى والواقعى فيها ، ويتكون هذا الرأى لديه من فحص البيانات والمعلومات التى تتضمنها هذه الوثائق ، وحيث أن هذه البيانات هى ترجمة محاسبية لاحداث اقتصادية تمت بالمشروع لم يشاهدها المراجع أو يشارك فى القيام بها ، لذا

(١) المقريزى " الخطط المقريزية " مرجع سابق حـ ١ ص ٨١ / ٨٨ / ٩٩
(٢) د . ابراهيم حماد " مرجع سابق " ص ٢٦

فانه يسعى لجمع المعلومات المؤيدة لها اعتمادا على أدلة وقرائن تسمى " أدلة الاثبات " وبذلك تظهر أهمية هذه الادلة لعمل المراجع الذى يتوقف الى حد كبير على مدى توافرها واقناعها أوحجيتها ، وهذا ما أدركه الباحثون والمنظمات المهنية حيث تعتبر أدلة الاثبات أحد معايير أومقومات العمل الميدانى فى المراجعة كما جاء بالنص " يجب الحصول على أدلة كافية ومقنعة عن طريق الفحص المستندى والملاحظة والاستفسارات والمصادقات بحيث تكون أساسا معقولا لرأى المراجع فيما يختص بالقوائم الماليه محل الفحص " (١) .

والبحث فى موضوع أدلة الاثبات فى المراجعة يبدأ عادة من دراسة الاثبات فى القضاء (٢) لسبقه المراجعة فيه ، واستقراره لديه ، وللتشابه بين عمل القاضى والمراجع فى أن كلاهما يهدف الى الوصول للحقيقة من خلال قرائن وأدلة لاصدار حكم على الاشياء ، ولذا يعرف الاثبات فى المراجعة بأنه أقامة الدليل على صدق أو كذب القضايا التى تحويها القوائم المالية (٣) .

ومن المعروف أن القضاء والحكم من الامور التى عنيت بها الشريعة الاسلامية الامر الذى يمكن الاستفادة من الاثبات فيها لتنظيم وترشيد الاثبات فى المراجعة وذلك ما سيتناوله الباحث بايجاز فى النقاط التالية :—

النقطة الاولى : مذاهب الاثبات وموقف الشريعة منها .

النقطة الثانية : الحقائق التى يراد اثباتها فى المراجعة والادلة التى تناسبها .

وفيما يلى تفصيل ذلك

النقطة الاولى : مذاهب الاثبات وموقف الشريعة منها :

رغم ان التشريع القانونى والمهنى فى المراجعة تعرض لتنظيم عدة جوانب منها ، الا انه لم يضع اطار متكاملا لعملية الاثبات فيها ، لذا فانه يمكن الاسترشاد

---

(١) د . مصطفى عيسى خضير مرجع سابق

(٢) شوقى رياض ابراهيم " نظرية الاثبات " دار النهضة العربية ١٩٧٠ ، هدى عبد الحميد فرج "موضوعية أدلة الاثبات فى الرقابة " رسالة ماجستير — تجارة عين شمس ١٩٨٠ صـ ٦ وما بعدها .

(٣) شوقى رياض ابراهيم " المرجع السابق "

بمهنة القضاء فى ذلك والتى يقوم الاثبات فيها على ثلاثة مذاهب هى [1] :ـ

١ـ مذهب الاثبات الحر ويقوم على اطلاق يد القاضى فى الاستعانه بكافة وسائل الاثبات للوصول الى الحقيقة ، أى أنه يضع أمام القاضى الهدف وهو الوصول الى الحقيقة ، ويترك له الحرية فى تحديد واختيار الوسائل التى يعتمد عليها فى اثبات ذلك . ومع أن هذا المذهب يهتم بالهدف من الاثبات ويساعد على الوصول اليه ، الا أن فيه خطورة من سلطة القاضى المطلقة لاختيار واعتماد الادلة فى الاثبات ، هذا الى جانب احتمال تأثر الدليل بالنظرة الشخصية للقاضى وبالتالى يبتعد الدليل عن الموضوعية المنشودة فى عمل القاضى أو المراقب .

٢ـ مذهب الاثبات المقيد : ويقوم على تحديد القانون لطرق وأدلة الاثبات التى يجب على القاضى الاعتماد عليها فى كل حالة للوصول الى الحقيقة ، ومع أن هذا المذهب يؤدى الى الاستقرار فى الاثبات والموضوعية فى الادلة ، الا أنه قد لا يمكن القاضى فى كل حالة من التوصل للحقيقة والتى يمكن اثباتها بدليل لم يقل به القانون .

٣ـ مذهب الاثبات المختلط : وهو فى الحقيقة ليس مستقلا بنفسه بل هو خليط من المذهبين السابقين ـ الاطلاق والتقييد ـ ووسط بينهما حيث يأخذ بمحاسن المذهبين ويتلافى بقدر الامكان مساوئهما .

وقبل تحديد المذهب المناسب للاثبات فى المراجعة ، يتعرض الباحث لموقف الشريعة الاسلامية من هذه المذاهب ، فأدلة الاثبات يطلق عليها " البينات " من البينة وهى " اسم لكل ما يبين الحق ويظهره " [2] ويقاربها فى المعنى الدلالة والحجة والبرهان والآية والتبصرة والعلامة والامارة . ولم تأت البينة فى القرآن مرادا بها الشاهد فقط وانما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان [3] كما أن الرسول (ص) يقول " البينة على المدعى "

---

(١) د . جلال على العدوى " مبادىء الاثبات " المكتب المصرى الحديث ١٩٦٥ ص ١٠ـ ١٤

(٢) ابن القيم ـ الطرق الحكمية ـ مرجع سابق ص ١٦ ، " الاثبات بمعناه العام اقامه الدليل على حق أو واقعة من الوقائع " موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية "مرجع سابق حـ٢ ص٣٦

(٣) نفسه .

أى عليه أن يظهر مايبين صحة دعواه فأذا ظهر صدقة بطريق من الطرق حكم له " [1] .

ويمكن القول أن الاثبات فى الفكر الاسلامى قائم على الأخذ بالمذهب المختلط — التوازن — ذلك المذهب الذى :—

— يوسع من دائرة الاثبات لتشمل كل ما يبين الحق ، لأن المقصود فى الشريعة اقامة العدل بين العباد وقيام الناس بالقسط فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهى من الدين وليست مخالفة له [2] .

— ويضع الضوابط لضمان موضوعية الاثبات وعدم خطورة سلطة القاضى المطلقة فى الاثبات بأن تكون الأدلة مما قال بها القرآن والسنة واجماع المسلمين على حجيتها ودلالتها [3] ، والضوابط الذاتية من ضمير القاضى الدينى . وهذا ما يوضحه ابن القيم فى الطرق الحكمية بضرورة الاعتدال والتوازن فى الاثبات بلا افراط ولا تفريط بقوله " فهذه مسألة كبيرة عظيمة النفع ، جليلة القدر ، ان أهملها الحاكم أو الوالى اضاع حقا كثيرا أو أقام باطلا كثيرا ، وان توسع فيها وجعل معوله عليها دون الاوضاع الشرعية وقع فى انواع من الظلم والفساد [4] كما يقول [5] فيمن يضيق ويقيد طرق الاثبات " وهذا موضع مزلة اقدام ، ومعضلة أفهام ، وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود ، وضيعوا الحقوق ، وجرءوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة الى غيرها وسدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوا مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنها حق مطابق للواقع ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع " ، على أن الامر فى رأيه ليس دعوه الى الافراط بلا ضوابط أو مبادئ تكفل مشروعية وموضوعية أدلة الاثبات كما جاء فى قوله بعد ذلك " وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما يناقض حكم الله ورسوله " .

---

(١) نفسه

(٢) نفسه ص ١٩

(٣) نفسه ص ٤ ، ١٩

(٤) نفسه ص ٣ — ٤

(٥) المرجع السابق ص ١٨

وبناء على هذا التحليل فانه يمكن القول ان المذهب المناسب للاثبات فـــي المراجعة هو " المذهب المختلط "[1] باعتبار أن المراجع يهدف لاثبـــات الحقيقة والتوصل للصدق والعدل وأى طريق استخرج بها الصدق وأدى الـــى العدل فهى من الدين وليست مخالفة له ، كما جاء فى القول الأسبق . وتأتـــى الضوابط التى تكفل عدم خطوره السلطة المطلقة لمن يقوم بالاثبات — قاضيـــا او مراجعا — وتحقق موضوعية الاثبات من خلال التكوين الذاتى لشخصية المسلـم عموما ورقابته على نفسه رقابة ذاتية فى أداء عمله باستقلال وحياد بلا مجاملـــة أو محاباة وصولا للعدل المأمور به وجوبا فى قوله تعالى " واذا حكمتم بين النـاس أن تحكموا بالعدل "[2] مع مراعاة الدقة فى استخدام الادلة التى تقوم علـــى التفرقة بينها من حيث حجيتها فقد أمر الله سبحانه بالتحقق من صحة شـــهادة الفاسق ولم يأمر بردها فى قوله تعالى " أن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا "[3] ولـــم يقل فردوه وكذبوه ، ولا يقف مع مجرد ظواهر البينات والاقرار .

النقطة الثانية : الحقائق التى يراد اثباتها فى المراجعة والادلة التى تناسبها

سبق القول ان البينة اسم لما يبين الحق ويظهره ، وفى المراجعة فان الحقائـــق التى يراد اثباتها تنحصر فى الاتـــى[4] :—

— حقائق واقعية وهى جميع الوقائع المادية للتصرفات الاقتصادية التى تمـــت بالمشروع ، والهدف من الاثبات فيها اظهار الصدق الواقعى الذى يقوم علـــى مطابقتها للواقـــع .

— حقائق محاسبية وهى اثبات كافة الحقائق المادية بالدفاتر المحاسبية ، والهدف من الاثبات فيها اظهار الصدق المحاسبى الذى يقوم على مطابقة الاثبـــات للأصول والمبادىء المحاسبية المتعارف عليها .

---

(١) شوقى ابراهيم رياض " مرجع سابق " ص ٩٢ — ٩٣
(٢) النســـاء (٥٨)
(٣) الحجـــرات (٦)
(٤) شوقى ابراهيم رياض مرجع سابق ص ١٨٦

ويوجد ارتباط قوى بين الصدق الواقعى والصدق المحاسبى الأمر الذى يجعل بعض الكتاب[1] يقرر أن الصدق المحاسبى يستخدم للدلالة على الصدق الواقعى والصدق المحاسبى معا .

ويعرف فى المراجعة عدد من الأدلة التى تناسب اثبات هذه الحقائق مثل الوجود الفعلى والمستندات والمعلومات واقرارات مجلس الادارة والارتباط بين العمليات محل الفحص كأدلة مناسبة لاثبات الحقائق الواقعية ، والفحص الدفترى ومدى سلامة نظام الرقابة الداخلية كأدلة لاثبات الحقائق المحاسبية ، وهى جميعا أدلة يمكن القول بوجود أصل لها فى الشريعة الاسلامية كما يتضح من التحليل التالى :-

١- فالوجود الفعلى من أقوى الأدلة كما يقول الرسول (ص) " ليس الخبر كالمعاينة "[2] ويمكن تحصيله بالجرد العملى لأصول المشروع هذا الجرد الذى يبنى على مشاهدة المراجع لهذه الأصول حيث يعنى الشهود فى الفكر الاسلامى " الحضور مع المشاهده بالبصر أو بالبصيرة "[3] ولذا كان توجيه الرسول (ص) فيها بضرورة بنائها على اليقين فى قوله (ص) " لرجل أترى الشمس "قال نعم قال" على مثلها فاشهد واودع "[4] فلكى يشهد المراقب بوجود الأصول يلزم أن يتحقق من وجودها بجردها بنفسه ان أمكن أو يحضر الجرد والا فيعتمد فى اثبات وجودها على أدلة أخرى كاقرار من الادارة بجردها .

٢- والمستندات والمصادقات واقرارات مجلس الادارة وغيرها من المحررات الكتابية التى تقدم أو يحصل عليها المراجع كأدلة اثبات لبعض البنود والبيانات . فهى تندرج جميعها تحت " طريق الاثبات بالخط "[5] المعتبر كأحد طرق الاثبات فى الحكم ، والمحررات الكتابية عموما معتبرة فى الاسلام كوسيلة أو كطريق لحفظ الحقوق كما فى آية المداينة ، أما كطريق للحكم

---

(١) د . محمد أحمد خليل " المراجعة والرقابة المحاسبية " مرجع سابق ص ٢٦
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٣٢٠
(٣) الفيروز أبادى " بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز " مرجع سابق ج٣ ص ٣٥٠
(٤) الخطيب الشربينى " مغنى المحتاج مرجع سابق " ج ٤ ص ٤٢٦
(٥) ابن القيم المرجع السابق ص ٢٩٩

فان بعض الفقهاء يتحرزون من الاعتماد عليها مجردة أى بدون شهادة معها لامكان التوزير [1] ، وهذا احتراز مهم خاصة فيما هو واقع من أن اكثر حالات ضياع الاموال يصاحبها تلاعب بالمستندات والدفاتر بصورة ربما يصعب على المراجع اكتشافه ، الأمر الذى يتطلب الاستدلال بداية على سلامة هذه المحررات والتفرقة بينها من حيث حجيتها فى الاثبات حيث تعتبر المستندات والاقرارات الخارجية أقوى من الداخلية التى تعدها الادارة خاصة اذا كانت تحتوى على بيانات تثبت سلامة تصرفات الادارة لأنها حينئذ تدخل فى نطاق شهادة الانسان لنفسه وبذلك يدخلها الاتهام والشك .

٣ـ الاستفسارات التى يقوم بها المراجع عن بعض البنود أو العمليات سواء من العاملين بالمشروع أو غيرهم ممن لهم صلة بها ، فهى كالشهادة منهم على مدى صحة ما يسألون عنه ، وقد خص الاسلام الشهادة بعناية تامة سواء بايجابها على من تعين لها امتثالا لقوله تعالى " ولا تكتموا الشهادة [2] أو قوله سبحانه " ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا " [3] أو بأدائها على الصدق الذى لا يعنى فقط الصدق فى نقلها بل والصدق فى التحقق والعلم بالأمر المراد الشهادة بعولذا تعرف الشهادة بأنها " قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة " [4] .

ولا يتعلق الأمر فى مقام الاثبات بضرورة توفر نصاب الشهادة فى الاموال بشاهدين كما فى آية المدينة لأن الأمر يتعلق فيها بطريقة حفظ الحقوق وهنا يتعلق الأمر بطريقة الحكم وليس بينهما تلازم ، وبذلك فيكفى فيها شهادة الواحد كما فى شهادة أهل الخبرة وفى الترجمة ونحوها [5] .

٤ـ وعن سلامة نظام الرقابة الداخلية والارتباط بين العمليات محل الفحص فأنها تعتبر من دلالات الاحوال وشواهدها ، والتى لا تعتبر دليلا منفردا أو خاصا

---

(١) نفسه ص ٣٠٠ (٢) البقرة (٢٨٣)
(٣) البقرة (٢٨٢)
(٤) الفيروز آبادى ـ المرجع السابق ـ حـ٣ ص ٣٥١
(٥) ابن القيم المرجع السابق ص ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ، ١٩٨

بقدر ماهى دليل عام يجعل المراجع الذى يتأكد من سلامة نظام الرقابة الداخلية ومن صحة العلاقات بين بعض البنود يطمئن الى ما يقدم اليه أو يحصل عليه من أدلة أخرى مثل المستندات الخاصة بها أو الفحص الدفترى .

ومن أمثله ذلك فى الشريعة أنه يجوز للحاكم الحكم بشهادة الرجل الواحد اذا عرف صدقه فى غير الحدود [1] فجعل صدقه تقوية لشهادته فى الحجية بها ويقابله عدم قبول شهادة الفاسق الا بعد التبين " إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا " فجعل فسقه إضعافا لشهادته فى الحجيه بها .

ومن الحكم بدلالات الحال وشواهده ماروى ان النبى (ص) أمر الزبير أن يقرر عم حى بن أخطب بالعذاب على المال الذى غيبه وادعى نفاده فقال له " العهد قريب والمال كثير " [2] فهاتان قرينتان على كذب ادعائه كثرة المال ، وقصر المدة . وعليه فان من شواهد الحال ودلالته فى المراجعة ملاحظه الارتباط بين العمليات محل الفحص كالارتباط بين مصاريف الصيانه وساعات الدوران للآلات وبين مصاريف البيع والمبيعات .

والأمر فى ذلك يتطلب من المراجع مهارة مهنية وفراسة وسرعة بديهة وسعة اطلاع .

جـ — القيم الاخلاقية التى يجب على المراجع التمسك بها

تحدد المنظمات المهنية فى عديد من الدول قواعد للسلوك المهنى يجب على المراقب التمسك بها وذلك حفاظا على مستوى المهنة وترقيتها [3] وتشمل هذه القواعد أمور عديدة تتعلق بممارسة المراقب للمهنة مثل عدم قيامه ببعض التصرفات التى تطعن فى كرامته ومروءته وقواعد تتعلق بعلاقته بزملاء المهنه مثل عدم المنافسة القائمة على المكيدة أو الطعن فى أشخاصهم وقواعد أخرى تتعلق بأداء العمل

(١) نفسه ص ٩٨
(٢) نفسه ص ٩
(٣) د . متولى الجمل ، د . محمد محمد الجزار مرجع سابق ص ١٧٩ وما بعدها

بدون تقصير ، ويلاحظ ان هذه القواعد ترتكز على أسس أخلاقية نظرا لطبيعة عمل المراقب التى فيها معنى الشهادة والحكم .

ومن المعروف أن الاخلاق تمثل شعبة من شعب الاسلام مع العقيدة والشريعة ، كما أنها تمثل المدخل الاسلامى المختار لنظرية المحاسبة ، الامر الذى يجعل التزام المراجع فى عمله بالقيم الاخلاقية ضرورة دينية وتناسقا مع المطلوب فى بناء العمل المحاسبى بكل فروعه .

ومن أهم القيم الاخلاقية التى قال بها الاسلام وتؤثر على عملية المراجعة ما يلى :ـ

١ـ التعاون : الذى يقوم على الخير وتحقيق المصلحة للآخرين " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان " (١) والتعاون المطلوب من المراقب مع أصحاب المشروع مساعدتهم فى استيفاء العمل من الادارة بما يحقق المحافظة على اموالهم .

كما أن التعاون مع زملاء المهنة فى الاسلام يقوم على الاحسان اليهم وعدم اضرارهم لما بينهم من جوار بالقرب وهو جوار الاسلام وجوار بالصحبة وهو صحبه الزمالة المهنية كما قال الله تعالى " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا ..... والجار ذا القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب " (٢) وأيضا قياسا على ما نهى عنه رسول الله (ص) فى قوله " لا يسوم الرجل على سوم أخيه " (٣) وعلة النهى هنا الضرر الذى يقع على أخيه وزميل مهنته بعدم اتمام الصفقة او فسخها بعد اتمامها وذلك ما ينطبق على المراقب الذى يحاول كسب عملاء الآخرين بطلب أتعاب أقل أو التقليل من كفاءتهم .. الى غير ذلك من الوسائل والاغراءات .

٢ـ الصدق : نظرا لما فى عمل المراقب من معنى الشهادة فان المطلوب منه شرعا الصدق فى شهادته والذى يقوم ليس فقط على الدقة فى توصيل المعلومات وأنما يبدأ من ضرورة العناية بتحصيل هذه المعلومات من خلال أدلة اثبات كافية

---

(١) المائدة (٢)
(٢) النساء (٣٦)
(٣) سنن ابن ماجى ٢/٧٣٤ كتاب التجارات

ومقنعة توضح له الرؤية كامله وتمكنه من كشف الحقائق الواقعية والمحاسبية كما سبق القول ، وبوضوح الشمس كما قال الرسول (ص) للرجل الذى سألة عن الشهادة . والاوقع فى وزر شهادة الزور لاخبارة بما لا يعلم أو بما يخالف ما يعلم . والاسلام يعد شهادة الزور من الكبائر .

٣ـ العدالة : بعد أن يحصل المراقب على المعلومات اللازمة للفحص والرقابة فانه يبدى رأيه فى مدى صحة الدفاتر والحسابات والقوائم المالية ودلالاتها ، وابداء الرأى فيه معنى القضاء أوالحكم كما سبق القول، ومن أهم القيم الاخلاقية المطلوبة فى الحكم والقضاء العدالة التى تقوم على ضرورة استناد الحكم على أدلة موضوعية وليس على مجرد التخمين أو أدلة مشكوك فى صحتها ، وأيضا تقوم العدالة على اعطاء كل ذى حق حقه فى حياد وبلا محاباة ، فعلى أساس تقرير المراقب يتحدد اخلاء مسئولية الادارة وفراغ الذمة من العمل الموكلين به ، فاذا قرر أن الدفاتر سليمة والقوائم المالية صحيحة وأن العمليات التى تشملها لها وجود مادى ثبت لديه بأدلته المقررة ، وكان الواقع خلاف ذلك فانه يكون قد مارس ظلما فى عمله بضياع أموال الملاك والعكس بالنسبة للادارة .

٤ـ الكرامة والمروءة : وتقوم فى الاسلام على ضرورة تجنب الافعال الدنيئة والمحرمة شرعا والتى تقدح فى مروءة الشخص وتنقص من كرامته وتؤثر فى صدقة وعدالته ولذا قال الفقهاء " لا تقبل شهادة مخنث ولانائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب ولا من يغنى للناس ولا من يأتى بابا من الكبائر التى يتعلق بها الحد ...ولا من يأكل الربا أو يقامر ، ولا من يفعل الافعال المستحقرة كالبول فى الطريق ... الى غير ذلك من الأفعال المخله بالكرامة والشرف والمروءة " [1] وأذا كان هذا هو الحكم فى الشهادة عموما ،فانه يكون فى المراقب ألزام لأنه ليس شاهدا فقط بل حكما أيضا لذا فلا يجوز لمن يأتى ذلك ان يمارس المراقبة لأنه قد يقدم على الكذب فى تقريرة أو يستأجر للشهادة الكاذبة [2] وهذا يقدح فى عمله .

---

(١) المرغينانى " الهداية " مرجع سابق ص ٩٠

(٢) نفسه ص ٩١

٥ـ الايجابية : وتقوم على بذل المراجع العناية المهنية الواجبة وأداء مهمته بمهارة وكفاية وذلك يتعلق فى الاسلام بواجب الأجير أو العامل مطلقا فى اتقان العمل واحسانه وأداء العمل الصالح وفى مجال المراجعة على وجه الخصوص يتعلق بضرورة أن يكون خبيرا بعمله مجيدا له قياسا على ما يقال فى الحاكم أو القاضى " فالحاكم اذا لم يكن فقيه النفس فى الامارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده وفى القرائن الحالية والمقاليه كفقهة فى كليات الأحكام أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها "(١) .

وهكذا يأتى البحث على توضيح موقف الفكر الاسلامى من المراجعة وتبقى فى هذا المجال نقطة أخيرة تتعلق بتعدد المراقبين، فان المراقب كخبير فى مهنته يؤدى شهادة بمدى صحة الدفاتر والحسابات والقوائم المالية فانه يجوز شرعا قبول شهادته وحده تخريجا على جواز شهادة الواحد من أهل الخبرة كما جاء " ما يختص بمعرفة أهل الخبرة والطب كالموضحة وشبهها وداء الحيوان الذى لا يعرفه الا البيطار فتقبل فى ذلك شهادة طبيب واحد وبيطار واحد اذا لم يوجد غيره نص عليه بن احمد " وان أمكن شهادة اثنين فقال اصحابنا لا يكتفى بدونهما "(٢) .

ولذا فانه مع جواز قيام مراقب واحد بمراجعة حسابات الشركة فانه من الافضل أن يتولى المهمة مراقبان خاصة وأن ذلك ممكن فى العصر الحاضر .

---

(١) ابن القيم " الطرق الحكمية " مرجع سابق ص ٤ ـ ٥
(٢) نفسه ص ١٨٨

المجلد الرابع

الرقابة الاجتماعية

مقدمـــــة

توجد المشروعات الاقتصادية فى مجتمع تربطه بأفراده علاقات عديده بعضها يبنى على تعاقد صريح كالعمال والعملاء والموردين ،وبعضها يبنى على تعاقد ضمنى فسره الفلاسفة بالعقد الاجتماعى المفترض بين أفراد المجتمع ككل ، وتتولى التشريعات القانونيـــة تنظيم العلاقات التعاقدية الصريحة ، أما التعاقد الضمنى والأمور التى تدخل فـــى نطاقه فان اهتمام الأنظمة الاجتماعية به يتوقف على طبيعة النظام والفلسفة التى يقـــوم عليها تصوّر المسئولية الاجتماعية التى تنتج من العقد الاجتماعى .

وبذلك فالمسئولية الاجتماعية للمشروعات ليست اكتشافا حديثا ، وأنما توجـــد بوجود المجتمع ، لكن الاكتشاف الحديث فى النظم المعاصرة هو الاهتمام المتزايد بهـــا واتجاه الدراسات الاجتماعية والاقتصادية للاعتراف بها تنظيما وقياسا ورقابة على مـــدى أدائها وذلك فى فروع المحاسبة الاجتماعية والمراجعة الاجتماعية .

أما فى النظام الاسلامى فان الاهتمام بهذه المسئولية تحديدا وتنظيما وقياســـا ورقابة وجد منذ بدء الدعوة الاسلامية ممثلا فى نظام الحسبة الذى ينفرد به الاســلام ، ويظهر هذا التفوق أيضا فى الفلسفه التى تقوم عليها المسئولية الاجتماعية للمشروعـــات ومجالات الأداء الاجتماعى المطلوب القيام بها وفاء لهذه المسئوليه وذلك ماســـيتناوله هـــذا البحث فى الاتـــى :-

أولا : الفلسفه التى تقوم عليها المسئولية الاجتماعيه للمشروعات .
ثانيـا : مجال الأداء الاجتماعى للمشـــــــــروعات .
ثالثـا : جهاز الرقابة على الأداء الاجتماعى للمشـــــروعات .
رابعـا : أساليب الرقابة الاجتماعيـــــــــــــــه .

أولا : الفلسفه التى تقوم عليها المسئولية الاجتماعية للمشروعات :

تستمد الرقابة الاجتماعية على المشروعات أهميتها من المسئولية الاجتماعية لها ، فكلما كان هناك الزام محدد وواضح بها وتقف وراءه سلطة قوية ، كلما كانت الرقابة على تحملها وأدائها ضرورية ولازمة ، أما اذا لم يكن الزام على المشروعات يتحمل وأداء المسئوليات الاجتماعية ، أو أن السلطة التى تقف وراءها ضعيفة فأن المشروعات لن توليها أهمية ، وبالتالى تصبح الرقابة على أدائها غير لازمة ، وهذا ما يصوره أحد الكتاب للتدليل على ضرورة المراجعة الاجتماعية كأحد أساليب الرقابة الاجتماعية بقوله " لقد كان من نتيجة الاهتمام بالمسئولية الاجتماعية للمشروعات الاقتصادية وماتبعه من ظهور المحاسبة الاجتماعية كأداه لقياس الأداء الاجتماعى لتلك المشروعات ... أن نبعث الحاجة الى ايجاد وسيلة للتحقق وتقييم ذلك الأداء بصورة مستقلة عن الأداء الاقتصادى للمشروعات " (١) ، وهكذا يتضح أن الاهتمام بالرقابة الاجتماعية وأساليبها ينبع من الاهتمام بالمسئولية الاجتماعية للمشروعات ، هذا الاهتمام الذى يستند الى الفلسفه التى تقوم عليها المسئولية الاجتماعية فى النظم الاقتصادية المختلفة .

وهذا ما يمكن التعرف عليه فى الاتى :ـ

أ ـ النظام الاسلامى : تستند المسئولية الاجتماعية للمشروعات فى النظام الاسلامى الى عدد من الأسس يمكن ايجازها فيما يلى :ـ

١ـ طبيعة الملكية فى الاسلام والتى تقوم على أن المال مملوك حقيقة لله عز وجل خلقه لنفع عباده ، وأن ملكية البشر له ملكية أستخلاف وأنابة ، وبالتالى فأن هناك مسئولية على المستخلف فى المال رعاية لحق الله فيه ، وحيث أن حق الله فى التصور الاسلامى يتمثل فى الحق العام أو حق المجتمع ، اذا يكون على المستخلف مسئولية اجتماعية تقابل هذا الحق ، ولقد حددت الشريعة صور أداء هذه المسئولية فى التكاليف الايجابية من أداء الزكاة والنفقات الشرعية وواجب التكافل ، والتكاليف السلبية بالامتناع عن الحاق الضرر

(١) د . محمد سمير عبدالسلام الصبان " المراجعة الاجتماعية " مجلة كلية التجارة ـ جامعة الاسكندرية العدد الاول السنه السادسة عشره ١٩٧٩ ص ١٢٣ .

بالمجتمع فى ثروته وصحة أفراده وعقيدتهم ، ويتبع هذه الحقوق المقررة للمجتمع فى أموال المشروعات حق فى الرقابة على هذه الاموال ضمانا للوفاء بها والقيام بمسئولياتها .

٢ـ الولاية (السلطة) المقررة شرعا بين أفراد المجتمع الاسلامى ، هذه الولاية أو السلطة مجالها العام الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر استجابة لقوله تعالى " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر "(١) .

ومن المعروف الذى يؤمر به فى مجال النشاط الاقتصادى ضرورة استثمار الأموال فى المجالات التى تسد حاجة المجتمع وأن يتم هذا الاستثمار فى دائرة الحلال وأن تؤدى الحقوق المقررة شرعا فى المال، ومن المنكر الذى ينهى عنه الممارسات الحرام والتى تضر بالمجتمع وبالمشروع على حد سواء كالاحتكار والغش والربا والاسراف واتلاف الاموال والرشوة وتلوث البيئة ..

وهكذا يتضح أن المسئولية الاجتماعية للمشروعات فى النظام الاسلامى تستند الى الزام قوى مصدره السلطة الالهية العليا التى تقرر للمجتمع حقا فى أموالها ، وتقرر الولاية بين أفراد المجتمع الاسلامى القائمة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وبذلك تجد الرقابة الاجتماعية الاساس السليم والسند القوى الذى يرفعها الى درجة الالزام الذى لاخيار فيه حماية لمصالح المجتمع والمشروعات على حد سواء .

ب ـ النظام الاشتراكى : ويقوم فى اساسه على الغاء حق الملكية الفردية للمشروعات الأمر الذى يلقى على عاتقها مسئولية واحدة هى المسئولية الاجتماعية ، وهذا التصور قائم على أن الأفراد لا يهتمون بالمسئولية الاجتماعية فى نشاطهم الاقتصادى وحلا لذلك تم الغاء الملكية الفردية بدلا من تنظيمها ، وهذا ـ فى رأى الباحث ـ ليس حلا للمشكلة وانما اعطاؤها وجها آخر أشد وأنكى حيث يقوم الاهتمام

---

(١) التوبه (٧١)

بالمسئولية الاجتماعية فى هذا النظام على : [١]

١ــ حرمان الافراد من حق أصيل من حقوق الانسان وهو حق الملكية .

٢ــ افتقار هذا التوجه الى الاخوة الانسانية .

٣ــ أن من يتولى تحديد المسئوليات الاجتماعية للمشروعات هى الهيئة الحاكمة أو رجال الحزب وكما سبق القول فانه لا يمكنهم ذلك فى كل الاحوال بكفاءة وعدالة [٢] .

٤ــ أن الهيئة الحاكمة والحزب هى الفئة الاجتماعية الأول بالرعاية وتحقيق مصالحها قبل غيرها من الفئات العديدة التى يتشكل منها المجتمع [٣] .

جـ ــ النظام الرأسمالى : والمسئولية الوحيدة المعترف بها طبقا لفلسفة النظام هى المسئولية الشخصية دون اهتمام مقصود بالمسئولية الاجتماعية لاعتقاد المفكرين الرأسماليين أنه يتحقق الوفاء بها تبعا لتحقيق وأداء المسئولية الشخصية التى تعتبر خير مرشد للسياسة العامة والخاصة وأن ثروة الأمم ستزداد اذا تحركت الطاقة والمبادرة الشخصية للأفراد بحثا عن مصالحهم الخاصة [٤] .

ومما يدل على فشل هذا التصور التحول الذى طرأ [٥] على تحديد وتكييف مسئولية المشروعات حيث ظهر اتجاه قوى يرى أنه يجب عدم اقتصار المشروعات على مراعاة المسئولية الشخصية وانما يلزم أيضا الاهتمام بالمسئولية الاجتماعية ، وذلك بعد ما أدى اهمال الالتزام بها الى الاضرار بالمجتمع فى صورة تفاوت كبير بين الدخول وفرص العمال ، وتلوث البيئة [٦] الى غير ذلك مما كان له أثر واضح على الأداء الاقتصادى للمشروع .

---

(١) د . محمد عمر شبرا " النظام الاقتصادى فى الاسلام " مجلة المسلم المعاصر ــ يوليو ــ سبتمبر ١٩٧٨ ص ٦٣/٦٤ .

(٢) الباب الثانى .

(٣) ابو الأعلى المودودى " الاسلام ومعضلات الاقتصاد " مرجع سابق ص ٤٣ــ ٥٠ .

(٤) أيريل بو سترنج مرجع سابق ص ٥٨٢ نقلا عن آدم سميث " ثروة الأمم " .

(٥) نفسه .

(٦) د . محمد سمير عبد السلام الصبان " المحاسبة الاجتماعية " مجلة كلية التجارة جامعة الاسكندرية العدد الاول السنه الخامسة عشر ١٩٧٨ ص ٩٩ .

وبذلك فان هذا التحول لم يأت تمشيا مع طبيعة النظام والفلسفه التى يقـــوم عليها ، وانما أتى نتيجة فشل هذه الفلسفه وبفعل عوامل تمثل كلها وسائل ضغط على المشروعات من القوى الاجتماعية المحيطة بها ، مثل [1] ظهور نقابات قوية للعمـــال تطالب بحقوقهم ، ونمو الاعلان الامر الذى جعل المشروعات تهتم بتحسين منتجاتهـا لتتمكن من المنافسة ، وتطور وسائل النقل مما جعل العالم كله يبدو كسوق واحـــدة وبالتالى زادت المنافسة حول كسب العملاء والعمال من المجتمع المحيط بالمشـــروع بتقديم خدمات اليه ، والملكية الغائبة غيرالقادرة على الرقابة على أموالها بالمشروعـات الامر الذى أضافها لفئات المجتمع الاخرى التى ليست لها ولاية على المشروع ، الى غـير ذلك من العوامـل .

وبالتالى فالاعتراف بالمسئولية الاجتماعية للمشروعات وزيادة الاهتمام بها لم يـأت نتيجة اقتناع بها كهدف مقصود او حق للمجتمع على المشروعات وانما أتى الاهتمام بهـــا نتيجة الصراع بين القوى الاجتماعية والمشروعات ، وهذا ما يفسره اقتصار مفهوم المسئوليـة الاجتماعية أول الامر على أنها مسئولية المشوعات تجاه العاملين باعتبارهم أول قـــوة اجتماعية ضغطت على المشروعات بفعل النقابات القوية ، حيث ابرزت احدى الدراسـات ضرورة القيام بالمراجعة الاجتماعية كأداة للتحقق من مدى مقابلة سياسات المنشـــأة للاحتياجات الانسانية للعاملين بها [2] .

على أن هذا الاعتراف المتزايد بالمسئولية الاجتماعية فى النظام الرأسمالى لا يأخـذ وضعه الطبيعى بمقابلتها بحق المجتمع فى الانتفاع بأموال المشروعات ، حيث يتم الربـط بين الالتزام بالمسئولية الاجتماعية وبين تحقيق المصلحة الشخصية للمشروعات ، وبالتالـى فحق المجتمع ليس حقا أصيلا أو مقصودا لذاتهوانما لما يحققه من أرباح للمشروع الـــذى يهدف من وراء اعترافه بالمسئولية الاجتماعية وأدائها الى تحقيق القبول الاجتماعى هـذا القبول الذى يؤدى بشكل مباشر أو غير مباشر الى تعظيم أرباحه ، أما المشروعات الـــتى لا تحس بالضغوط الاجتماعية أو لايتأثر نشاطها بها كالمشروعات الاحتكارية فانها لا تجد الزاما عليها بأداء المسئولية الاجتماعية .

---

(١) ايربل بوستردنج " مرجع سابق " ص ٥٨٣ وما بعدها

(٢) Blum Fred H., " Social Audit of The Enterprise" Harvard Business Review (March - April 1958) PP. 77 - 86.

وهكذا يتضح ان الفلسفة التى تقوم عليها المسئولية الاجتماعية ل كل من الفكـــر الاسلامى والافكار المعاصرة تختلف كثيرا ، الامر الذى يؤدى الى الاختلاف بينهما فـــى عناصر الرقابة الاجتماعية سواء من حيث مجالها أو المسئولية عنها وذلك ما سيتضح فـــى الفقرات التاليـــة

ثانيا : مجال الرقابة الاجتماعية

ينقسم أداء المشروع الى نوعين : أداء اقتصادى وأداء اجتماعى وبالتالى يتحـدد مجال الرقابة الاجتماعية فى ظل هذا التقسيم فى الاداء الاجتماعى ، أما الاداء الاقتصادى فيخضع لرقابة اخرى هى رقابة الملاك عن طريق مراقب الحسابات ، ولقد جاء هذا التصـــور فى احدى محاولات تعريف المراجعة الاجتماعية التى تعتبر الاسلوب المحاسبى للرقابـــة الاجتماعية بأنها " دراسة منتظمة وتقييم للاداء الاجتماعى للمشروع والذى يمكن تمييـزة عن الاداء الاقتصادى له ... وبعبارة اخرى فان المراجعة الاجتماعية تقتصر على العمليات التى يقوم بها المشروع والتى لها تأثير على الرفاهية العامة للمجتمع ككل "[1] .

وبتحديد اكثر فان مجال الرقابة الاجتماعية ينحصر - كما يقول أحد الكتاب -[2] فى نواحى التعارض بين المشروع والمجتمع ، حيث أن للمشروع هدفا رئيسيا يتمثل فيـــى تحقيق الارباح ، وللاطراف الاجتماعية المحيطة به أهدافا تتعدد بتعدد هـــذة الاطراف ، مثل العمال الذين يهدفون الى الحصول على الاجر المناسب وظروف العمـل الميسرة ، والعملاء وهدفهم الحصول على سلعة جيده بسعر مناسب ، وخدمـــات ائتمانية تناسب قدراتهم ، والمجتمع ككل الذى يهتم بالحصول من المشروع على خدمـات اجتماعية مثل المساهمة فى مشروعات الاسكان والطرق والتعليم والترفيه ، بما يخلق أمـام الادارة مشكلة معقدة [3] حين تحاول الموازنة بين تحقيق هذه الاهداف للتعارض الموجود بينها ، لان تحقيق ربح مرتفع يتطلب دفع اجور أقل والبيع بسعر مرتفع وهو ما يتعارض مع اهداف العمال والعملاء ، وكذا تحمل المشروع بتكاليف اضافيه مساهمة منه فى المشروعـات الخدمية للمجتمع .

(١) Davis, Keith & Bromstrom, Robert L., " Implementing The Social Audit in an organization "Business and Society, Volume 16 ,No. 1(Fall 1975) PP. 13 - 13.

(٢) د . محمد سمير عبد السلام الصبان " مرجع سابق " ص ١٣٤

(٣) ايريل بوسترد نج مرجع سابق ص ٥٨٣

ويمكن القول إن الأمر يختلف في الفكر الاسلامي من حيث تحديد مجال الرقابة الاجتماعية الذي يشمل كلا من الأداء الاقتصادي والاجتماعي للمشروع معا للآتي :ـ

١ـ أن أهداف الاستثمار في الفكر الاسلامي تحددت بتحقيق مصلحة المشروع ومصلحة المجتمع معا دون فصل بينهما وهو ما يتحقق بالاداء الاقتصادي والاداء الاجتماعي .

٢ـ أن مسئولية المجتمع عن أفراده تمتد الى المحافظة على مصالحهم الخاصة أداء الواجب التكافل والولاية المقررة للمسلمين بعضهم على بعض وذلك ما يظهر جليا في اقرار الحجر على السفيه البذر لماله ، رغم أن هذا التبذير قد يأخذ صورة تفريقة على افراد المجتمع بدون مقابل أو بمقابل بخس بما يمثل فائدة ظاهرة للمجتمع ، فالحجر عليه شرع لمصلحته والذي يقوم به المجتمع ممثلا في ولي الامر .

٣ـ أن الاداء الاقتصادي الكفء يمكن المشروع من أداء مسئولياته الاجتماعية بتوفير فرص عمل لافراد المجتمع ، وتحسين المنتجات وتخفيض التكاليف مما يوفر للعملاء سلعا جيده بسعر مناسب كما أن الاداء الاقتصادي الكفء يمكن المشروع من المساهمة في المصالح الاجتماعية سواء ما يجب في الاموال من زكاة تزداد بزيادة أموال المشروعات من الارباح ، أو ما يقوم به المشروع من انفاق في سبيل الله كبناء المساجد والمدارس والمساكن والمستشفيات واصلاح الطرق والجسور ، وبذلك يتضح ان الاداء الاقتصادي مقصود بالرقابة الاجتماعية كالاداء الاجتماعي لتأثر كل منهما بالآخر .

٤ـ أن الشريعة الاسلامية تحقق التوازن بين مصالح الملاك والاطراف الاجتماعية من عملاء وموردين وممولين وعمال وحكومة ، وذلك بتشريع احكام المعاملات التي تحدد بدقة واجبات وحقوق المشروع وهذه الاطراف ، بما يوفر على ادارة المشروع القلق ازاء حل هذه المشكلة المعقدة .

٥ـ وهذا الاستنتاج يتأكد أيضا في واجبات المحتسب ـ المراقب الاجتماعي في ظل النظام الاسلامي ـ والتي تتناول رقابة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للمشروعات كالرقابة على الاسعار لصالح البائع والمشترى معا ، والرقابة على

المكاييل والموازين ، ومنع المعاملات المحرمة من ربا واحتكار وغش ورشوة ..... والرقابة على الائتمان لمنع الربا ولضمان سداد الديون بتعقب المماطلين وتطبيق حكم الشرع عليهم ، والرقابة على مواصفات الانتاج [1] ، الى غير ذلك من المجالات والتى تؤثر على الاداء الاقتصادى والاجتماعى معا .

وفى المثال التالى ما يوضح ذلك فلقد ورد فيه واجب المحتسب فى اختيار موقع المشروع بقول أحد الكتاب " ويجعل لاهل كل صنعة منهم سوقا يختص بهم ، وتعرف صناعتهم فيه فان ذلك لقصادهم أرفق ، ولصنائعهم أنفق — اكثر رواجا — ، ومن كانت صناعته تحتاج الى وقود ونار كالخباز والطباخ والحداد فالمستحب أن يبعد حوانيتهم عن العطارين والبزازين لعدم المجانسة وحصول الاضرار " [2] ويلاحظ فى هذا النص مراعاة المحتسب للعوامل الاقتصادية التى تساعد على زيادة التوزيع وحماية اموال المشروع من التلف بالحريق ونحوه ، وذلك بجانب مراعاة العوامل الاجتماعية بتسهيل عملية التسويق للعملاء والمحافظة على أموال المشروعات الاخرى .

ثالثا : جهاز الرقابة الاجتماعية

لما كانت الرقابة الاجتماعية على المشروعات قائمة على المسئولية الاجتماعية لها وان هذه المسئولية ناتجة عن حق المجتمع فى المال والانتفاع به والولاية الشرعية للمسلمين بعضهم على بعض ، لذلك فان الوضع الطبيعى يقضى ان تكون الرقابة الاجتماعية حق للمجتمع ، لان من يملك السلطة يملك المساءلة ، وذلك هو المقرر فى الفكر الاسلامى فى صورة نظام الحسبة الذى ينفرد به ، أما فى الفكر المعاصر فان البعض يرى اضافه اختصاصات الرقابة الاجتماعية لمراقب الحسابات الذى يعتبر وكيلا عن الملاك حيث جاء " ومما سبق يتضح ان لمراقب الحسابات دورين أساسين الاول لمراجعة التقارير الاجتماعية والثانى لمراجعة التقارير المالية " ثم يستطرد بتصوير مسئولية مراقب الحسابات عن ذلك

---

(١) يراجع : الشيرزى " نهاية الرتبة فى طلب الحسبة " ، ابن الاخوة "معالم القربة فى احكام الحسبة " مراجع سابق

(٢) الشيرزى " المرجع السابق ص ١٤

بقوله " عند قيام مراقبي الحسابات بمراجعة التقارير والقوائم الاجتماعية فمسئوليتهم ستكون امام المجتمع ويجب ان توجه اليهم التقارير التي تعد بنتائج المراجعة في حين ان مسئولية مراقبي الحسابات عند مراجعتهم التقارير والقوائم المالية ستكون امام حملة الاسهم ومن ثم توجه اليهم التقارير التي تعد في هذا الصدد " (١) .

ويلاحظ ما في هذا التصور من مخالفة لطبائع الاشياء ، لانه يلقي على عاتق مراقبي الحسابات مسئولية امام المجتمع لا يقابلها سلطة للمجتمع في تعيينه واختياره ومساءلته ، الامر الذي يقتضي الاخذ بالرأي الاسلامي الذي يقوم على ان الرقابة الاجتماعية حق للمجتمع وبالتالي فانه يقوم به أو يعين من يمارسها نيابة عنه كالمحتسب ، وتدور الاراء حول كيفية ممارسة المجتمع لها في الاتي :

— رأي يرى (٢) أن يقوم بالحسبة كل افراد المجتمع الاسلامي استدلالا بقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" (٣) ولقول الرسول (ص) " من رأى منكم منكرا فليغيره ... " (٤) .

— الرأي الثاني (٥) : يرى ان تتولى الدولة نيابة عن المجتمع ممارسة الرقابة الاجتماعية بتخصيص جهاز مستقل لذلك ضمن اجهزتها المتعددة لادارة الدولة الاسلامية وذلك استدلالا بقوله تعالى " ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " (٦) وهذا الجهاز هو ديوان الحسبة "

— الرأي الثالث (٧) : يرى أن الأمور الظاهرة والتي لاتحتاج إلى اجتهاد ، ولا تضر القائم بها في نفسه أو ماله أو جاهه يمارس الرقابة عليها كل افراد المجتمع كواجب عليهم مباشرته مثل من يرى احدا يسرق مال آخر أو يتلفه ، أما الامور التي تحتاج الى إجتهاد أو خبرة فنية وشرعية للتعرف عليها ، وتحتاج الى

---

(١) د . محمد سمير عبد السلام الصبان " المحاسبة الاجتماعية " مرجع سابق ص ١٠٢
(٢) الرازي " مفاتيح الغيب " مرجع سابق حـ٣ص١٩ — ٢٠
(٣) التوبة (٧١)
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٤١٨
(٥) الزمخشري " الكشاف " مرجع سابق حـ ١ ص ٣٠٤
(٦) آل عمران (١٠٤)
(٧) الغزالي " احياء علوم الدين " مرجع سابق حـ ٢ ص ٢٦٩ — ٢٧٤

مجهود وتفرغ وتكلفة — مؤنة — وضررا في ماله أو نفسه أوجاهة فيلـــــزم تخصيص جهاز مستقل عرف في الدولة الاسلامية " بديوان الحسبة " تتولـى الدولة انشاءه وتنظيمه وامداده بالخبرات والكفاءات المناسبة والوسائل الـتي تمكنهم من اداء واجباتهم .

ويتفق رأى الباحث مع الرأى الثالث الذى لا يتعارض في حقيقته مع الرأيين الاخرين، لان مجال الاحتساب يتسع ليشمل كافة المجالات دينية واجتماعية وسياسية واقتصادية صـــغيرها وكبيرها وبالتالى فالامور الواضحة والتى لا تحتاج الى عناء في التعرف عليها وقياسها كمعروف يأمر به او منكر ينهى عنه فللجميع القيام بالرقابة عليها ، أما الامور التى يحتاج التعرف عليهـــا وعلى مدى مطابقتها لاحكام الشرع فالمنطق يقتضى ان تسند الى من يمكنه ذلك .

وفى مجال الرقابة على المشروعات الاقتصادية والتى تتنوع فيها المعاملات وتتجـــدد بتجدد الزمان فانه من الافضل تخصيص جهاز مستقل لممارستها نظرا لما يحتاجة ذلك مـن خبرة فنية ومعرفة دقيقة باحكام الشرع واصول الدين وطبيعة النشاط الاقتصادى ، وقدرة علـى الاجتهاد في التعرف على احكام بعض المعاملات المستحدثه ، هذا الى جانب بعـــض الشروط الاخرى التى تتعلق بالحسبة كولاية دينية كالاسلام والتكليف والعلم باحكام الشرع .

ولقد تعرض المفكرون المسلمون لتنظيم جهاز الحسبة الذى يتكون من المحتســـب واعوانه ومساعديه حيث جاء لوالى الحسبة ان يتخذ له اعوانا ورسلا يساعدونه في هـــذه المهمات وينوبون عنه في كثير منها " (١) .

ونظرا لما يحتاجه الاحتساب من خبرات ومعارف ليتمكن معها المحتسب من الرقابة علـى الاداء الاقتصادى والاجتماعى للمشروعات ، ولانه من الصعب ان يتوفر ذلك في شخـــص المحتسب لذلك فان له الاستعانه في عمله بتكوين لجنة استشارية من اصحاب الاعمال والتجـار واهل الخبرة في المجالات المختلفة التى لها صلة بعمله وهذا ما جاء في قول أحد المفكريـن " كما انه له ان يجعل لاهل كل صنعة عريفا من صالح اهلها يكون خبيرا بصناعتهم وفطنـا لغشوشهم وتدليسهم ، مشهور بالفقه والامانه ، ويكون مشرفا عليهم وعلى احوالهم ويطالبـه الوالى — والى الحسبة — بأخبارهم ، وما يجلب الى سوقهم من السلعة ، وما استقرت عليـــه

---

(١) ابن الاخرة " معالم القربة في احكام الحسبة " مرجع سابق ٢٢٠

الاسعار ونحو ذلك " [٢] وهذا التصور لتنظيم ديوان اوجهاز الحسبة هو مايراه بعض الكتاب المعاصرين حول من يقوم بالمراجعة الاجتماعية بقوله " لذلك فان الباحث يرى امكانية استخدام نظام الفريق فى هذه الحالة للقيام بالمراجعة الاجتماعية ، ويتكون الفريق فى هذه الحالة من مجموعة من المتخصصين ذوى الخبرة العملية والتأهيل العلمى فى المجالات المتعددة للمراجعة الاجتماعية" .. ولذلك يمكن القول بان فريق المراجعة فى هذه الحالة قد يتكون من رجل اقتصادى ، خبير فى التلوث ، خبير فى مشاكل البيئة ، رجل علاقات عامة ، خبير فى الصناعة التى تنتمى اليها المنشأة محل الدراسة ، محلل مالى ، مراقب حسابات [٢] على انه ليس من الضرورى فى رأيه ان ينتمى هذا الفريق الى مكتب المراقب ، بل يمكن ان يستعين بخدمات بعض الجهات او المعاهد المتخصصة [٣] .

ويلاحظ الاتفاق بين هذا التصور ، والتصور الاسلامى لتنظيم جهاز الحسبة من حيث الفكرة مع مراعاة اختلاف ظروف ومعطيات كل عصر قيل فيه بذلك .

رابعا : أساليب الرقابة الاجتماعية

لقد طبق الاحتساب — الرقابة الاجتماعية — وألفت كتب الحسبة فى الفكر الاسلامى فى وقت كان المجتمع فيه بسيطا ، والاسواق محدودة ، والمشروعات صغيرة ، ووسائل الانتاج بدائية ، وبالتالى اقتصرت وسائل الاحتساب على الاشراف المباشر والملاحظة المباشرة من المحتسب ومساعديه حيث جاء فى ذلك " ولقد جرت العادة ان يجعل المحتسب له مقرا مركزيا معروفا قريبا من السوق يكون نقطة تجمع لاعوانه وكثيرا ماكان ينزل الى السوق بنفسه [٤] " وهذا ماكان مناسبا لظروف الحال ، لذا يرى الباحث انه فى ظل المجتمع المعاصر والمدن ذات العشرة ملايين ساكن ، وكبر حجم المشروعات وكثرتها ، وتنوع النشاط وتعقد وسائل الانتاج واساليبه ، وتوزيع المشروعات بين احياء البلد الواحد المتسع الارجاء ، وعدم محدودية السوق بنطاق

(١) الشيرزى " نهاية الرتبة فى طلب الحسبة " مرجع سابق ص ١١
(٢) د . محمد سمير عبد السلام الصبان " المراجعة الاجتماعية " مرجع سابق ص ١٥٧
(٣) نفسه
(٤) القرشى " معالم القربة " مرجع سابق

جغرافى ، كل هذه العوامل لا يجدى معها الملاحظة المباشرة كأسلوب للرقابة الاجتماعية ، ويتطلب الامر الاعتماد على وسائل أخرى لتجهيز ونقل المعلومات الرقابية ، وذلك ممكن فى ضوء التقدم فى وسائل الاتصال والتقدم العلمى والمعرفى ويمكن للمحاسبة كأحد فروع المعرفة التى تقوم باعداد وتجهيز المعلومات والبيانات المالية والاقتصادية فى المشروعات أن تساهم فى ذلك من خلال اعداد البيانات المطلوبة للرقابة الاجتماعية وتوصيلها فى تقارير خاصة الى المحتسب ، فالبيانات اللازمة لذلك تتعامل معها المحاسبة سواء ما يتعلق منها بالاسعار او الاجور ، وكذا المنتجات من حيث مدى مشروعيتها والالتزام بالمواصفات السليمة لها ، والتكاليف الخاصة بالقضاء على تلوث البيئة ، والوفورات الخارجية السلبية والايجابية والمساهمة فى اموال الزكاه والاعمال الخيرية ، ومعدل العائد على الاستثمار ومدى التقدم والكفاية فى استخدام الوسائل الانتاجية الحديثة ، والالتزام بالقياس السليم للمنتجات كيلا او وزنا ، والاسراف ، والرشوة ، والامور المتعلقة بالائتمان منحا واقتضاءا .... الى غير ذلك من البيانات التى توضح مدى التزام المشروع بمراعاة احكام الشرع فى معاملاته واداء الحقوق المقررة فى المال للمجتمع ، والتصرف الاقتصادى السليم فى الاموال التى خلقها الله لنفع عباده واستخلف فيها البشر .

والمحاسبة فى تطورها الفكرى والتطبيقى تحاول الاقتراب من توفير البيانات اللازمة للرقابة الاجتماعية بعدما زاد الاهتمام بالمسئولية الاجتماعية ، فظهر فرع جديد فى المحاسبة هو المحاسبة الاجتماعية والتى يعرفها البعض بأنها " عملية اختيار متغيرات ومقاييس واجراءات قياس الاداء الاجتماعى على مستوى الوحدة ، ثم تقديم معلومات بطريقة منظمة والتى تستخدم فى قياس الاداء الاجتماعى للوحدة ، وأخيرا إيصال هذه المعلومات للاطراف المعنية داخل المجتمع "[1] ويلحق بهذا التطور ايضا فرع المراجعة الاجتماعية الذى يهتم بالرقابة على الاداء الاجتماعى للمشروعات بناء على المعلومات والبيانات التى توفرها المحاسبة الاجتماعية ، حقيقة انه لم يستقر بعد لدى كتاب المحاسبة على مفهوم واضح او محدد لهما اوتحديد

---

(١) Ramanathan, Kavasseri V., "Toward A theory of corporate Social Accounting " The Accounting Reviewe (July 1976) P. 527.

البيانات التي تستخرج منها او الاتفاق على معايير محددة للمراجعة الاجتماعية [1] الا أن هناك توقعات لدى كتاب المحاسبة في المستقبل القريب لتحقيق ذلك .

على أن الامر الجدير بالتنبيه اليه في هذا الخصوص هو أن المحاسبة الاجتماعية والمراجعة الاجتماعية ولدت في مجتمعات غير اسلامية الامر الذي يجعلها بالصورة التي تظهر بها غير مناسبة أو لا تمكن من الرقابة الاجتماعية في ظل نظام اسلامي يختلف فيه الاهتمام بالمصلحة الاجتماعية والوسائل التي تحققها ، والفلسفه التي تقوم عليها المسئولية الاجتماعية للمشروعات ، عن النظام الرأسمالي . وبذلك يتطلب من الباحثين المسلمين صياغة المفاهيم الاساسية للمحاسبة والمراجعة الاجتماعية من منظور اسلامي سواء ما تتعلق من هذه المفاهيم بالعملية الاجتماعية ، او التكلفة الاجتماعية والمنفعة الاجتماعية او العائد الاجتماعي او الاطراف الاجتماعية المستفيدة من المشروعات وحقوق المجتمع في أموالها . وأيضا ما يتعلق من هذه المفاهيم بمجالات المراجعة ومعاييرها .

كلمة أخيرة حول أنواع الرقابة .

إذا كان الفكر المعاصر وفي آخر تطوراته اكتشف أهمية الرقابة الذاتية والاجتماعية ، فان اهتمام الفكر الاسلامي بهما بدأ منذ بداية الاسلام بقوة ووضوح مما يدل على مدى صلاحيته لكل زمان ومكان .

---

(١) د . محمد سمير عبد السلام الصبان مرجع سابق ص ١٥٨

النتائج والتوصيـــــات

النتائـــج

فيما يلى أهم النتائج التى أمكن التوصل اليها من الدراسة :

أولا : نتائـج عامة :

١ ـ أن للفكر الاسلامى ذاتيته المستقلة وخصائصه ومصادره المحددة وأنه يمكن أن يساهم فى تنظيم الحياة من كل جوانبها وحل مشاكلها لأن منابعه وهـــى القرآن الكريم والسنة الشريفة مازالت جارية .

٢ ـ أن الأموال والمعاملات المالية من الأمور التى عنى بها الاسلام ويتوفر لهـــا عدد القواعد والتوجيهات التى تغطى كل نواحى المعاملات ومايتعلق بها مـــن قضايا ومشاكل وتساعد على حماية الأموال وعدالة المعاملات .

ثانيا : نتائج خاصة بطبيعة الرقابة :

١ ـ يوجد مفهوم اسلامى متميز للرقابة ينفرد بخصائص تربطها بالدين ككل .

٢ ـ الرقابة على الأموال فى الاسلام ضرورية حيث تعتبر المحافظة على الأموال أحد مقاصد الشريعة الخمسة .

٣ ـ الرقابة على الأموال فى الاسلام رقابة شرعية فى المقام الأول للتحقق مـــن أن المعاملات تتم وفق أحكام الشريعة .

٤ ـ الرقابة على الأموال فى الاسلام رقابة ذاتية بالدرجة الأولى لأن كل مســـلم مخاطب بأحكام الشريعة والتى منها حفظ الأموال وصيانتها وعدم الاعداء على أموال الغير والوفاء بالعقود ومسئوليته عن ذلك مسئولية شخصية دينية .

٥ ـ التصور الاسلامى لأهداف الرقابة والعمل الرقابى وخطواته ومايلزم أن يتوفـــر فى هذه الخطوات يزيد من فاعلية الرقابة وقدرتها على المحافظة على الأموال وبمالايقل حبكة ودقة وتكاملا عما يراه الفكر المعاصر مع التقدم العلمى واتساع التطبيقات .

ثالثا : نتائج خاصة بالمحافظة على الأموال وحمايتها من الضياع :

١ ـ لقد عنى الاسلام بالمحافظة على الأموال حيث اشتملت الشريعة على أهم التوجيات والقواعد العامة التى توضح الأسلوب السليم للتصرفات والمعاملات المالية التى تكفـــل تحقيق الانتفاع بالأموال فى توازن وعدالة ونشط الفقهاء الرواد فى تحديد التصـــور

الشرعى لكل معاملة من البيع والشراء والصرف والوكالة والمداينات والشركات والوديعة والمساقاة والمزارعة والاجارة والكراء والاستصناع الى غير ذلك من صور المعاملات التى تغطى كل أنواع النشاط الاقتصادى .

٢ — وعلى الجانب الآخر عنى الاسلام بحماية الأموال من الضياع عناية خاصة تمثلت فى النص عليها فى المصادر الأصلية قرآنا وسنة وتحريم إرتكابها تحريما قاطعا والنظر لمشكلة ضياع الأموال نظرة تتفق مع نظرته لملكية الأموال وعوامل التكافل والترابط بين المسلمين بما يحقق الحماية للأموال أياكان مالكها فحرم الاعتداء المباشر على الأموال من سرقة واتلاف وخيانة أمانة وحرم الاستخدام غير السليم للأموال من الاسراف والتقتير والاضرار بالبيئة وحرم الظلم فى المعاملات من الاحتكار والغش والرشوة والربا .

٣ — تعددت الاجراءات اللازمة للحد من صور الضياع وبما يناسب كل صورة ويقضى عليها فهناك اجراءات الرقابة الذاتية كمسئولية شخصية على المسلم بعدم ارتكاب أى من هذه الصور ، وهناك الاجراءات العملية التى تمثل أو تتحمل مسئوليتها ادارة المشروع وولى الأمر ، وهناك الجزاء المقرر لكل صورة .

٤ — يربط الاسلام بين علاج صور الضياع وبين فكرة الجزاء التى تأخذ فى الاسلام معنى رائعا سواء فيما تحدثه فى النفوس من أثر رادع ، أو فى ماتقرره من جبر المال لصاحبه وتضمين المتسبب فى الضياع ، أى ماتقرره من عقاب يتمثل فى الحد والتعزير حتى يصل الجزاء الى الحجر على مالك المال لو لم يحسن استخدامه ، والى قيام الحرب بين الله عز وجل وبين المرابى والى اللعن والطرد من رحمة الله لمن يتعامل بالرشوة وحيث تتعدد مستويات الجزاء من الجزاء الادارى أو القانونى الى الجزاء الذاتى من ضمير المسلم الى الجزاء الالهى دنيا وأخرى .

رابعا : نتائج خاصة بالمحاسبة ودورها فى الرقابة على الأموال :

١ — أن المحاسبة معتبرة كأداة لحفظ الأموال وضبط الحقوق فى الاسلام وذلك باقرار القرآن الذى أمر بكتابة المعاملات الآجلة والحاضرة ، واستخدام الرسول صلى الله عليه وسلم لكتاب الحساب أو الأموال (المحاسبين) فى الكتابة بين الناس ولمالية الدولة ، وكذا أعمال الصحابة والدولة الاسلامية فى الدواوين التى لايخلو ديوان منها من وجود قسم للمحاسبة .

٢ ـ أن الدراسات الفقهية فى الزكاة والمعاملات اشتملت على بعض الأفكار المحاسبية سواء فيما يتعلق بالقياس المحاسبى أو توثيق المعاملات أو تحديد حقوق المتعاملين أو التنظيم المالى للشركات بما يجعل التاريخ المحاسبى فى الفكر الاسلامى غنيا بالأفكار التى ترفعه الى مقدمة الأفكار الأخرى التى يحتوى عليها التاريخ المحاسبى العام .

٣ ـ تقوم الأفكار المحاسبية فى الفكر الاسلامى على عدد من القيم الأخلاقية الاسلامية التى يمكن أن تمثل مدخلا ملائما لبناء نظرية محاسبية تقوم على هذه القيم .

خامسا : نتائج خاصة بأنواع الرقابة والأجهزة المسئولة عنها :

١ ـ الرقابة الذاتية معتبرة فى الاسلام النوع الرئيسى من أنواع الرقابة حيث يتوفر لها فى الاسلام عدد من الأسس التى تقويها ، فهى مسئولية دينية شخصية لكل عامل يقف وراءها ضمير دينى تذكيه الشعائر الاسلامية والقيم الأخلاقية التى يأمر الاسلام بها كالوفاء بالمسئوليات (العقود) والصدق والأمانة .

٢ ـ أن الادارة فى الاسلام ضرورية لأى اجتماع يصل الى ثلاثة أفراد تحقيقا للتنسيق ومنعا للتنازع وأن الادارة تكليف وليست تشريفا وتنحصر مسئوليتها فى الرعاية بالتنظيم الى ترأسه هذه الرعاية التى تعنى فى مجال المشروعات المحافظة على الأموال وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف المقررة ، وذلك كله فى ظل لظام للمسئوليات والسلطات يقوم على دعائم تكفل وضوح المهام والأعمال .

٣ ـ ان تنظيم الرقابة الخارجية على الأموال أمر سبق به التنظيم المالى فى الدولة الاسلامية ممثلا فى دور دواوين الأزمة ، وزمام الأزمة والذى وصلت كفاءة العمل فيه الى الرقابة الادارية ووصلت كفاءة تنظيمه الى تحقيق استقلاله وحياده .

٤ ـ أنه يمكن ترشيد دور مراقب الحسابات (استنادا الى القواعد الشرعية للوكالة والقيم الاخلاقية الاسلامية) سواء فيما يتعلق باستقلال المراقب وحياده أو تحديد مسئوليته أو قواعد السلوك المهنى التى عليه التمسك بها .

٥ ـ تستند الرقابة الاجتماعية فى الاسلام على فلسفة محكمة تتصل بطبيعة الملكية فى الاسلام التى تفرض فى المال حقا للمجتمع وتقوم وراء هذا الحق سلطة قوية هى السلطة الشرعية وبذلك يتفوق هذا التصور على الفكر المعاصر الذى مازال يبحث عن مبرر يقنع به الملاك والادارة للوفاء بالمسئوليات الاجتماعية حتى يكون للرقابة الاجتماعية وجود ، ولم يقف الأمر بالرقابة الاجتماعية فى الاسلام عند حد البحث والدراسة وانما مورست من خلال دور المحتسب الذى يتميز به النظام الاسلامى واستطاع عند تطبيقه ان يحافظ على المصالح الاجتماعية والشرعية .

التوصيات

يتقدم الباحث بمجموعة من التوصيات للمهتمين بالدراسات التجارية الاسلامية وتطبيقاتها هي :—

أولا : بالنسبة للمفكرين المسلمين : الاتجاه صوب الدين الاسلامى لاستخراج القواعد والتوجيهات الاسلامية التى تساعد رجل الأعمال المسلم لكى يقوم بأعماله بمايتفق مع الشريعة ولايخالفها وبذلك ينتفى التناقض بين واقع المسلمين وبين مايؤمنون ويعتقدون .

ثانيا : بالنسبة للمستثمرين ورجال الأعمال : الالتزام فى استثماراتهم وأعمالهم الاقتصادية بأحكام الشريعة وبذلك يقدمون مساعدة عملية بوضع الأفكار الاسلامية فى حيز التطبيق ، ويصلح لهم دينهم وتسلم لهم مصالحهم .

ثالثا : بالنسبة للمحاسبين المسلمين :

١ — دراسة الأفكار المحاسبية التى قال بها المفكرون المسلمون والتى نتجت عن التطبيق بالدولة الاسلامية وبيان مكانها فى التاريخ المحاسبى العام .

٢ — بناء نظرية محاسبية مستمدة من قيم الاسلام وتوجيهاته يمكن الاعتماد عليها فى اشتقاق المبادىء المحاسبية التى تحكم العمل المحاسبى بما يمكن من ضبط الحقوق وحماية الأموال .

٣ — الأخذ بالمفاهيم الاسلامية التى تتعلق ببعض الأفكار المحاسبية كالتى تتعلق بالقياس المحاسبى واعداد المستندات وتوثيق المعاملات والتنظيم المالى للشركات .

٤ — عدم المشاركة فى الأعمال التى يحرمها الشرع ككتابة الربا والرشوة لأن مسئوليتهم عن ذلك مسئولية شخصية .

رابعا : بالنسبة للمهتمين بالرقابة :

١ — التركيز على بناء الضمير الدينى الحى لدى العامل المسلم ليتوفر له من ذاته رقيب على نفسه وبما يقلل من الجهود المبذولة للرقابة الداخلية والخارجية ولايغرقها فى التفاصيل الصغيرة .

٢ — النظر لعملية الرقابة على أنها ارشاد وتوجيه وليست تصيد أخطاء .

٣ — النظر لعملية الرقابة على أنها شهادة وحكم سوف يسأل عنه أمام الله فلا يتأثر فى شهادته وحكمه بغرض أو يحابى أحد الأطراف .

٤ — مراعاة الرقابة الشرعية والاشارة اليها فى تقارير الرقابة •

٥ — الاستفادة من التشريعات الاسلامية فى تنظيم مهنه الرقابة الخارجية وترقيتها سواء تلك التى تتعلق بمسئولية أجهزة الرقابة أو استقلال المراقبين ،أو أدلة الاثبات ، والاعتماد على القيم الاخلاقية الاسلامية كالصدق والعدالة والأمانة فى اشتقاق وتحديد قواعد السلوك المهنى •

خامسا : بالنسبة لأولى الأمر :

١ — العمل على احياء دور المحتسب مع تطويره بما يناسب ظروف ومعطيات العصر للقيام بالرقابة الاجتماعية خاصة وأنه يتوفر لهذا النوع من الرقابة السند الشرعى الذى يلزم أصحاب الأموال بأداء الحقوق الاجتماعية المقررة شرعا ويحرم عليهم ارتكاب الممارسات الضارة بالبيئة •

٢ — النظر فى التشريعات الاقتصادية التى تحكم العلاقات بين المشروعات والعاملين والأطراف الخارجية من موردين وعملاء لتتفق مع أحكام الشريعة ولا تخالفها وتيسر لرجال الأعمال والمستثمرين الذين يريدون بناءها على المفاهيم الاسلامية أعمالهم •

ملخص خـــاص

المال في القرآن الكـــــريم
والسنة النبوية الشـــــريفة

دراسة احصائية تحليلـة

مقـــدمة :

استكمالا لتوضيح نظرة الاسلام للمال آثر الباحث أن يفرد ملحقا خاصا لدراسة احصائية تحليلية عن المال كماورد بالمصادر الرئيسية للفكر الاسلامى " القرآن والســـنة " ورغم أن الرسالة تشمل فى مواقع عديده منها على بعض الآيات والأحاديث التى تتعـــــرض للمال الا أن إفراد ملحق خاص لها يمكن أن يعطى صورة أوضح ونظرة أشمل عن موقـــف الاسلام من المال خاصة وأن هذا الموضوع لم يسبق — فيما يعتقده الباحث — التعـــرض له فى دراسة سابقة •

وسوف يتم تناول ذلك طبقا للمنهج التالى :

— حصر للآيات والأحاديث التى تعرضت للمال •

— تصنيف وتحليل هذه النصوص لتتضح جوانب الاهتمام بالمال وأهم التوجيهـــات الاسلامية للتصرف فيه مع ابراز خاص للجزء الذى يتصل منها بالمحافظة علـــى الأموال وحمايتها •

ويمكن أن تنتظم دراسة ذلك فى فرعين :

الفرع الأول : المال فى القرآن الكريم •

الفرع الثانى : المال فى السنة الشريفة •

الفرع الأول : المال فى القرآن الكـــريم :

لقد ورد ذكر المال فى القرآن الكريم بلفظه الصريح ٨٦ ست وثمانون مرة[١] كما ورد ذكره بمفهومه ومعناه فى ألفاظ أخرى مثل الخير والطيبات والكسب والرزق وفضل الله اكثـــر من مرة[٢] ، ومن وجه آخر وردت بالقرآن بعض الآيات التى تتحدث عن المعاملات الماليـــة والتى محلها المال مثل الانفاق والكسب والبيع والشراء والتجارة والاجارة والرهن والقـــرض والربا والزكاة والمواريث والوصايا والصداق والكفارات ،وفى موقف اخـــر ورد ذكر بعـــــض صنوف المال مثل المحاصيل الزراعية والثمرات وبعض المعادن كالحديد والقطر والثروة الحيوانية من ابل وبقر وغنم وخيل ونحل وبعض المنتجات الصناعية من دروع وملابس وأثاث وفلك الى جانب الثروة المائية وغير ذلك من صنوف الأموال وقد جاء ذكر هذه الأموال فى معرض الاشـــــارة الى نعم الله لعباده وتسخيرها لهم وارشادهم الى الانتفاع بها،ولا شك أن اشتمال القرآن كتاب الله عز وجل ودستور المسلمين ومعجزة الاسلام الخالدة على صنوف الأموال يوضـــــح بداهة مدى عناية القرآن بالأموال،هذا وسوف تقتصر الدراسة التحليلية على لفظ المال الصريح طبقا للمنهج التالى :ـ

أولا : أهمية المال فى القرآن الكريم : والتى يمكن الاستدلال عليها من الآتى :ـ

١ ـ أنه ورد فى عدد سبع آيات وهى ١٥٥ ، ٢٧٧ البقرة ـ ٦ الاسراء ـ ٣٣ النور ـ ٣٦ النمل ـ ١٢ نوح ـ ١٢ المدثر ،النص على أن الله سبحانه أعطى المـــال للانسان وأمده به فى معرض الامتنان والتفضل ومن المعروف أن مايمتن به هـــو الخير وأن منع ذلك هو الشر والبلوى ،فيقول تعالى فى احدى هذه الآيـــات " فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمدكم بأمـــوال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا " ويقول سبحانه فى آية أخرى " ولنبلونكم بشىء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين " .

٢ ـ فى الآيات التى ورد بها ذكر المال مقرونا بالنفس والولد والأهل وهى ست وثلاثون آية بأرقام ١٥٥ البقرة ـ ١٠ ، ٨٦ ، ١١٦ آل عمران ـ ٩٥ النساء مرتين ـ ٢٨ ، ٧٢ الأنفال ٢٠ ، ٤٤ ، ٥٥ ، ٦٩ ، ٨١ ، ٨٥ ، ٨٨ التوبة ـ ٦ ، ٤٦

---

(١) محمد فؤاد عبد الباقى " المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم " لفظ (مال) ـ دار الكتب المصرية .

(٢) الفيروز آبادى " بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز " تحقيق محمد على النجار ـ المجلس الأعلى للشئون الاسلامية القاهرة .

الاسراء — ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٦ الكهف — ٧٧ مريم — ٥٥ المؤمنون — ٨٨ الشعراء — ٣٥ ، ٣٧ سبأ — ١١ الفتح — ١٥ الحجرات ٢٠ الحديد — ١٧ المجادلة — ١١ الصف ٩ المنافقون — ١٥ التغابن — ٤ القلم ١١٦ ، ١١ نوح ٠ في جميع هذه الآيات قدم ذكر المال على النفس والولد والأهل مثل قوله تعالى " فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة " وقوله أيضا " المال والبنون زينة الحياة الدنيا " وفي آية أخرى " شغلتنا أموالنا وأهلونا " ولم يرد ذكر المال مؤخرا على النفس الا في موضعين هي الآية ٢٤ ، ١١١ من سورة التوبة ٠ ويدل هذا التأخير على أهمية المال ٠

٣ — جاء النص الصريح بالاشارة الى حب الانسان للمال في موضعين ١٧٧ البقرة ، ٢٠ الفجر في قوله تعالى " وآتى المال على حبه " وقوله سبحانه " وتحبون المال حبا جما " ومن المعروف أن الحب وهو الميل القلبي لا اختيار للفرد فيه بل يودعه الله قلبه كما يوضح ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) وهو الميل القلبي وزيادة المحبة "[1] ولذا يصور بعض الفقهاء[2] حب الانسان للمال على أنه يماثل فرضيته عليه بقوله " وان الله استغنى بما ركب فينا من حب المال والحرص عليه من التصريح بايجابه كالصلاة والحج والزكاة "٠

٤ — لقد نسب القرآن ملكية المال لله تعالى في قوله تعالى " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم " كما نسب اعطاء المال من الله للانسان في اكثر من آية وفي ذلك تعظيم للمال٠

٥ — ان مرادفات المال بالقرآن جاءت كلها بألفاظ فيها معنى الخير والطيب مثل الطيبات والرزق والكسب والخير وفضل الله ويقول الماوردي[3] " قال مجاهد الخير في القرآن كله المال مثل قوله تعالى " وانه لحب الخير لشديد " يعني المال وقوله تعالى " وأحببت حب الخير عن ذكر ربي " يعني المال ٠٠٠ وانما سمي المال خيرا اذ اكان في الخير مصروف لأن ما أدى الى الخير فهو في نفسه خير "٠

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٢٨١٠
(٢) الفصل الأول من الباب الأول ٠
(٣) أدب الدنيا والدين " مرجع سابق " ص ٢١٧٠

ثانيا : توجيهات القرآن فى المال :

ربّما يرى البعض أن كثرة عدد الآيات التى تناولت المال أو بعض الاستنتاجات التى أوردها الباحث لاتدل على أن الاسلام يهتم بالأموال اهتماما يجعل الانسان يوجه جهده اليها وينفق وقته فى تحصيلها ، فالشيطان وجهنم بل والكافرون ذكروا فى القرآن اكثر من المال ولم يقل أحد بأن ذلك يعنى الاهتمام بهم أهتماما يعنى تفضيلهم بل ذكروا للتحذير منهم والبعد عن طريقهم ، لذلك فانه يلزم بيان موقف القرآن من المال من حيث هل هو شر مطلق أو خير مطلق ؟

لقد سبق القول ان الاسلام ينظر للمال على أنه وسيلة وليس غاية ، والوسيلة بالتفكير المجرد يمكن أن تستخدم فى الخير والشر والأمثلة على ذلك من الحياة كثيرة كالدواء الذى يستخدم كوسيلة للشفاء كما يمكن أن يستخدم للقتل لو أعطى فى غير موضعه أو بأكثر من مقداره المناسب ، وكذلك المال يمكن أن يستخدم للانتفاع به فى قيام الحياة ويمكن أن يكون وسيلة لضرر مالكه والمجتمع الذى يعيش فيه ، لذا كانت توجيهات القرآن فى المال ببيان مجالات ونواحى الاستخدام النافعة والحث عليها والأمر بها ، ونواحى الاستخدام الضارة كما ترد بالقرآن فيمايلى :—

أ — مجالات الاستخدامات النافعة :

١ — أوضح القرآن أن المال وسيلة للحياة والله خلق الانسان ليحيا وتحقيقا لارادته سبحانه يلزم استخدام المال فى قيام الحياة من أكل ومشرب وملبس ومسكن حيث يقول سبحانه ولاتؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما " ثم يقول سبحانه " المال والبنون زينة الحياة الدنيا " والزينة غير محرمة حيث يقول سبحانه " قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة " .

٢ — اذا كان الاستخدام النافع الأول للمال هو الانفاق الشخصى فان الاستخدام الثانى هو الانفاق التعاونى الذى يقرن القرآن بالأمر به والحث عليه بالتقرب الى الله ونوال ثوابه وابتغاء مرضاته وذلك بالانفاق فى سبيل الله والذى ورد ذكره فى القرآن مع الاضافة للفظ المال الصريح أو ضميره الظاهر والمستتر حوالى سبعين مرة كما وردت آيات الأمر بالزكاة اثنين وثلاثين مرة ، والانفاق فى سبيل

الله يتسع[1] ليشمل كل ماينفق ابتغاء وجه الله مقصودا منه مصلحة المجتمع ونفع الناس سواء بالمساهمة فى المشروعات العامة أو انشاء مشروعات اقتصادية تحتاجها الأمة وتسد حاجة من حاجات المجتمع وتحقق التشغيل للعمال والموارد .

٣ — أوضح القرآن أن المال قرين النفس فى القيام بالجهاد فى سبيل الله حفاظا على العقيدة وعلى الوطن بمايشمله من أفراد ومال فالجهاد يتسع ليشمل الدفاع عن الدين والنفس والعرض والمال وقد ورد ذكر ذلك فى أحد عشر موضعا فى الآيات ٩٥ النساء مرتين — ٧٢ الأنفال — ٢٠ ، ٤٤ ، ٨١ ، ٨٨ ، ٤١ ١١١ التوبة ، ١٥ الحجرات ، ١١ الصف .

ب — مجالات الاستخدامات الضارة :

لقد حدد القرآن الاستخدامات الضارة للمال ونهى عنها وحذر منها ويمكن ايجازها فيما يلى :—

١ — حيث يكون المال وسيلة للتفاخر والزينة المحرمة وارضاء وايذاء المشاعر الانسانية فيمس الهدف ويئست الوسيلة وذلك مايذكره القرآن فى سبع آيات هى ٢٤٧ ، ٢٦٤ البقرة — ٣٤ ، ٣٩ الكهف — ٣٥ سبأ — ٢٠ الحديد — ٦ البلد . مثل قوله تعالى فى سورة الكهف "وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا " .

٢ — وحيث يكون المال هدفا فى حد ذاته يسعى اليه الانسان ويجعل تحصيله وجمعه كل همه ويحسب أنه بماله مستغنى عن الله وعن الناس أو بكثرة ماله مقرب من الله ومعفى من العقاب إن عصى وأثم فهنا يكون المال وبالا على مالكه لأنه خرج به عن دوره فى نفعه ونفع المجتمع وذلك ماورد بالقرآن سبع عشرة مرة فى الآيات ٣٥ ، ١١٦ آل عمران ٥٥ ، ٦٩ ، ٨٥ التوبة — ٥٥ المؤمنون — ٨٨ الشعراء ٣٥ ، ٣٧ سبأ — ١٧ المجادلة ٢٨ الحاقة — ٢١ نوح — ٨ ، ١١ الليل ٢ ، ٣ الهمزة — ٢ المسد . مثل قوله تعالى فى سورة سبأ " وقالوا نحن أكثر أموالا وأولادا ومانحن بمعذبين " .

---

(١) الشيخ محمود شلتوت " الاسلام عقيدة وشريعة " مرجع سابق ص ١٢٤ .

٣ — وحيث يكون المال وسيلة تؤثر فى سلامة المقيدة فيسمع الانسان لصوت المال دون صوت الشرع فلا يزكى ماله ولا يجرى معاملاته وفق ما أمر به الشرع فانه يكون فتنة وشرا يحذر القرآن منه ولقد ورد ذلك فى أربعة مواضع فى الآيات ٢٧ مريم — ٩ المنافقون — ١٥ التغابن — ١٢ المدثر . حيث يقول الله تعالى فى سورة التغابن " انما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم " .

وهكذا فان اعتبار المال وسيلة لاغاية وأنه يمكن أن يستخدم فى الخير والشر يؤكد ضرورة الرقابة على هذه التصرفات والاستخدامات لأن علاج الضرر لن يكون بالابتعاد عن المال لأنه غير ممكن فى الواقع والشرع ،وانما يكون العلاج بالدقة فى تحديد مجالات ومعايير الاستخدامات ، والتأكد من أن التصرفات المالية تسير نحو المحافظة على الأموال طبقا للمفهوم الاقتصادى والشرعى لهذه المحافظة حماية للمال من كل صور الضياع والتى أكد القرآن على تجنبها ونهى عنها الى درجة التحريم وذلك فى الآيات الآتية :—

— عدم تعطيل الأموال وتكديسها وذلك فى الآيات ٣٤ التوبة — ٧ الحشر — ٢ الهمزة

— البعد عن الاسراف والتقتير بمعنى ضرورة التناسب الدقيق بين استخدام المال والمنفعة التى تعود من وراء ذلك فالعمليات المالية أيا كان شكلها تنطوى على التضحية مقابل منفعة والتقدير السليم لذلك أن تتعادل التضحية مع المنفعة بلا اسراف ولا تقتير حتى تتحقق المصلحة ولقد ورد والارشاد الى ذلك فى ثمانية مواضع بالآيات ٥ ، ٦ النساء — ١٤١ الأنعام — ٣١ الاعراف — ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ الاسراء — ٦٧ الفرقان فيقول تعالى " والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما " .

— واذا كانت الصور السابقة من الضياع تؤثر فى المحافظة على الأموال من وجهة نظر مالكها فان هناك صورا أخرى تنطوى على ضرر الآخرين من المتعاملين مع مالك المال أو المجتمع ككل نهى عنها القرآن سواء كان ذلك الضياع بصورة مباشرة أو بالتسبب وهو ما ورد بالآيات التى تنهى عن السرقة والغش والربا والاحتكار وهى ١٨٨ ، ٢٨٢ ، ٢٧٥ البقرة — ١٣٠ آل عمران — ٢ ، ٦ ، ١٠٦ ، ٢٩٠ ، ١٦١ النساء ٣٨ المائدة — ١٥٢ الأنعام ٨٥ الأعراف — ٣٤ التوبة — ١٥ ، ٨٥ هود ٢٠ يوسف — ٣٤ الاسراء — ١٨٢ ، ١٨٣ الشعراء — ٣٩ الروم — ١٢ الممتحنة ١ ، ٢ ، ٣ المطففين .

الفرع الثانى : المال فى السنة النبوية الشريفة :

تعرف السنة بأنها كل ماصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير " وبالتالى ستتناول الدراسة " المال " كماورد بهذه الصور الثلاثة للسنة فى الآتى :ـ

أولا : فعل الرسول صلى الله عليه وسلم :

يمكن تقسم حياة الرسول صلى الله عليه وسلم طبقا لنشاطه المالى والاقتصادى الى مرحلتين :

أ ـ مرحلة ماقبل البعثة[1] :

وفيها مارس الرسول (صلى الله عليه وسلم) النشاط الاقتصادى من رعى وتجارة أجيرا وشريكا وقد جاء فى ذلك " أن خديجة رضى الله عنها أرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تدعوه أن يخرج فى تجارة الى سوق جياشه وبعثت معه غلامها ميسرة فخرجا وانتهاعا بزّامن بز[2] الجند وغيره ممانيها من التجارة ورجعا الى مكة فربحا ربحا حسنا " .

ولم تكن هذه هى المرة الوحيدة التى يسافر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم للتجارة فى الشام وانما خرج مرة ثانية و لتجارة خديجة أيضا ومعه غلامها ميسرة لأربع عشرة ليلة بقيت من ذى الحجة سنة خمس وعشرين من الفيل وقد بلغ خمسا وعشرين سنة .

كما أنه صلى الله عليه وسلم مارس مهنه رعى الغنم لأهل مكة على قراريط قبيل كل قيراط بشاة " وفى مرة أخرى مارس التجارة شريكا للسائب بن أبى السائب فلما كان يوم فتح مكة جاءه فقال صلى الله عليه وسلم "مرحبا بأخى وشريكى كان لايدارى ولايمارى " .

ووجه الاستدلال بذلك على تقدير المال والنشاط المالى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعد خلال هذه الفترة من الله لحمل رسالة الاسلام بأداء الأعمال الحسنة والبعد عن التصرفات المذمومه ولو كانت ممارسة العمل الاقتصادى مايؤثر فى اعداده لحمل الرسالة لكفاه الله سبحانه ممارستها .

---

(١) المقريزى " امتاع الاسماع بما للرسول من الابناء الحفدة والمتاع " تصحيح وشرح محمود محمد شاكر، نشر لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة ١٩٤١ ص٨ ومابعدها .

(٢) البز الأقمشة والمنسوجات خاصة الحرير منها .

ب — مرحلة البعثة :

ان مهمة تبليغ الرسالة وبناء المجتمع الاسلامى لمن أشق الأمور وقد تفرغ لها (صلى الله عليه وسلم) وتحدد مصدر دخله فى الفيء والغنائم ،ولذا فانه يمكن الاستدلال فى مرحلة البعثة من السنة على اهتمامها بالمال فى اقراره صلى الله عليه وسلم لأصحابه والمسلمين وفى الأحاديث القولية مع الاشارة الى أن موقف السنة فى ذلك يتوافق مع موقف القرآن الكريم السابق ذكره لأن السنة جاءت مفسرة ومفصلة ومؤكدة لما جاء بالقرآن .

ثانيا : اقرار الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابه والمسلمين على أنشطتهم المالية والاقتصادية :

حين كلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة كان هناك مجتمع (مكة وماحولها) تمثل التجارة النشاط الرئيسى فيه خاصة التجارة الخارجية ممثلة فى رحلة الشتاء الى اليمن ورحلة الصيف الى الشام كما يخبر القرآن بذلك " لايلاف قريش ايلافهم رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)[1] ، كما كان الرعى والاستثمار فى الثروة الحيوانية يمثل أيضا نشاطا هاما ومايتعلق بها من انتاج حيوانى وتجارة واجارة ..... ولقد سبق القول ان الرسول صلى الله عليه وسلم مارس هذين النشاطين قبل البعثة شأن أهل مكة وحينما كلف صلى الله عليه وسلم بالرسالة وبدأ الاسلام ينتشر فى الجزيرة العربية وسكانها على ماهم عليه لم يشترط عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم لكى يدخلوا فى دين الله أن يتنازلوا عن ثرواتهم أو يعطلوا أنشطتهم الاقتصادية رغم ماكانت تحتاجه الدعوة من جهد الرجال ووقتهم ، بل على العكس كان هناك من الصحابة من حمل عبء الدعوة منذ بدئها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وكانت له الثروات الطائلة التى اكتسبها من التجارات والاستثمارات المختلفة ، ولم ينكر الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك كل ماحدث أنه اهتماما من الاسلام بالأموال جاءت العديد من الأحكام والتوجيهات التى تنظم التصرفات المالية فى اطار الشرعية ،فالاسلام لم يخرج النشاط الاقتصادى من دائرته وانما جعله جزءا هاما من الرسالة بتشريع الأحكام التى تنظمه والتوجيهات التى ترشده .

وباستعراض ثروات بعض صحابة[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المثال من المشهورين بدورهم فى حمل لواء الدعوة يتضح الآتى :—

---

(١) سورة قريش آية (١ ، ٤) .

(٢) ابن عبد البر " الاستيعاب فى معرفة الأصحاب " تحقيق على محمد البجاوى مكتبة نهضة مصر — ١٩ القسم الثانى ص ٩٦٦ ، ١٣٠٨ ، ٨٤٧ .

— بالنسبة لأبى بكر الصديق كان يملك المال الكثير وكان هذا المال عونا للرسول صلى الله عليه وسلم فى نشر الدعوة ،وقد روى أن أبابكر أسلم وله اربعون ألفا أنفقها كلها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبيل الله ولذا قال صلى الله عليه وسلم (مانفعنى مال مانفعنى مال أبوبكر[1] " كما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال " ان من أمنّ الناس على فى صحبته وماله ابوبكر[2] " .

— بالنسبة لعثمان بن عفان الخليفة الثالث وزوج بنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يملك من الأموال الكثير وساهم به فى نشر الدعوة وقضاء مصالح المسلمين ومايؤثر عنه أنه اشترى بئر رومه وكانت ركية ليهودى يبيع المسلمين مياهها فاشتراها عثمان للمسلمين بعد مساومة اليهودى على مرحلتين الأولى نصفها باثنى عشر الف درهم والنصف الثانى بثمانية آلاف درهم كما جهز جيش العسرة بتسعمائة وخمسين بعيرا وألف بخمسين فرسا .

— ومن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اشتهروا بكثرة الأموال والاستثمار عبد الرحمن بن عوف " الذى كان تاجرا مجدودا فى التجارة وكسب مالاكثيرا وخلف ألف بعير وثلاثة آلاف شاة ومائة فرس ترعى بالبقيع وكان يزرع بالجرف عشرين ناضحا فكان يدخل منه قوت أهله سنه " ،وعبد الرحمن بن عوف من العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة الذين جعل عمر الشورى فيهم عند وفاته،وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه فى سفره " .

وتاريخ السنة النبوية يذخر بهذه الأمثلة التى أقر الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين على ما بأيديهم من أموال مهما بلغت.

ثالثا : السنة القولية :

يمكن الاستدلال بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حول المال من وجهين :—

الوجه الأول : الأحاديث التى ورد بها لفظ المال .

الوجه الثانى : الاحاديث التى تشمل على أحكام المعاملات المالية ومايتصل منها بالمحافظة على الأموال وفيما يلى تحليل كل وجه منها :—

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٢٩ ، ٣٦٩ .

(٢) الامام أحمد بن حنبل المسند " شرح أحمد محمد شاكر " . دار المعارف بمصر الطبعة الرابعة ١٩٥٤ حـ ٤ حديث ٢٤٣٢ ص ١٤٣ .

الوجه الأول : لقد ورد لفظ " المال " الصريح في أحاديث الرسول وبروياتها المتعددة (٥٤٠) خمسمائه وأربعون مرة[١] ، وتنوعت بين بيان أهمية الأموال ،وتوجيهات تتعلق بالحصول عليها واتفاقها ،وبيان حرمتها ،وتأكيد حمايتها من الضياع ،وتوضيح الاستخدامات الضارة للمال ،والتحذير من فتنته .

ونظرا لأن المقصود من هذه الدراسة الاستدلال على موقف السنة من المال لذا سيقتصر الأمر على تناول بعض الأمثلة منها والتي ترتبط بموضوع الرسالة ،وفيما يلي بيان ذلك .

١ ـ من حيث اهتمام : الأحاديث بالمال فيظهر ذلك بداية من هذا العدد الكبير للفظ المال الوارد في الاحاديث ويبلغ ٥٤٠ مرة وكما تتطق بذلك بعض الاحاديث مثل :

ـ قوله صلى الله عليه وسلم " لاحسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار[٢] " .

وفي ذلك يقرن الرسول صلى الله عليه وسلم بين القرآن والمال في معرض الحسد والحسد لايكون الا في الخير مما يدل على أن المال خير .

ـ وقال صلى الله عليه وسلم " لاخير فيمن لايحب المال ليصل به رحمه ويكرم به ضيفه ويبر به صديقه "[٣] وقوله صلى الله عليه وسلم أيضا " نعم المال الصالح للرجل الصالح " .

وفي حديث آخر يقول صلى الله عليه " أعوذ بك من الكفر والفقر " وهنا قرن الرسول صلى الله عليه وسلم في الاستعاذة بين الكفر والفقر وهما نقيضا الايمان والغنى ، مما يدل على أنه يرجوهما لأنه بالايمان يبتعد عن الكفر وبالغنى يبتعد عن الفقر الذي يعادل الكفر كما جاء في حديث آخر قوله صلى الله عليه وسلم " كاد الفقر أن يكون كفرا "[٤] .

---

(١) اعتمد الباحث في هذا الحصر على " المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي " المأخوذ عن كتب السنة التسعة (صحيح البخاري ـ سنن ابن ماجه ـ سنن الترمذي ـ سنن النسائي ـ صحيح مسلم ـ سنن ابي داود سنن الدرامي موطأ مالك ـ مسند أحمد بن حنبل " ـ ترتيب ا . ى . ونسنك وآخرين مطبعة بريل " ليدن " ١٩٦٧ احـ ص ٣٠٣ ومابعدها .

(٢) محمد فؤاد عبد الباقي " اللؤلؤ والمرجان " ص ٤٦٦ ،مسند أحمد ٥/٦٥١ .

(٣) الشيباني " الكسب " مرجع سابق ص ٥٩ .

(٤) أورده المناوي في كنوز الحقائق ٢/٣٧ ،التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٢٠٤ .

٢ — ويأتى تصوير السنة الشريفة للمال على أنه وسيلة وليس غاية فى الحديث الشريف " وان هذا المال حلوة فمن أخذه بحقه ووضعه فى حقه فنعم المعونة هو ، ومن أخذه بغير حقه كان كالذى يأكل ولا يشبع[1] " أى لا تتحقق الفائدة منه مما يؤكد ضرورة الرقابة على التصرفات المالية كسبا وإنفاقا وذلك فى ضوء النصوص الدينية التى توضح صور ضياع الأموال وتنهى عنها ،ومن هذه النصوص عدد من الأحاديث يبلغ حوالى ثمانية وثلاثون حديثا تبين حرمة المال وتنهى عن ضياعه والاعتداء عليه منها :—

— قوله صلى الله عليه وسلم " دع قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال[2] " .

— وقوله صلى الله عليه وسلم " كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه[3] " .

— وقوله صلى الله عليه وسلم " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله[4] " .

— وماورد عنه أنه كان اذا دخل السوق قال " بسم الله اللهم انى أسألك خير هذه السوق وخير مافيها ،وأعوذ بك من شرها وشر مافيها ،اللهم انى أعوذ بك أن أصيب فيها يمينا فاجرة أو صفقة خاسرة[5] " .

الوجه الثانى : يظهر اهتمام السنة النبوية بتوجيه الأموال نحو تحقيق النفع منها والمحافظة عليها أيضا فى الأحاديث التى تتعرض لأحكام المعاملات المالية وتمثل تشريعا يجب على المسلمين الالتزام بما جاء فيها وعلى النظم الرقابية أن تتجه للتأكد من تحقيقها ويختلف عدد هذه الأحاديث فى كل كتاب من كتب السنة بحسب اعتماد الرواية لدى صاحب المسند واذا نظرنا الى أحد هذه الكتب الذى جمع فيها محررها الأحاديث التى اتفق عليها البخارى ومسلم وهما من أعلام جامعى الأحاديث وهو كتاب " اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان " لحصر وتصنيف أحاديث المعاملات المالية يتضح الآتى :—

---

(١) صحيح البخارى بشرح الكرمانى ٢٢/٢٠٢ .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٧ .
(٣) النووى " رياض الصالحين " مطبعة الحلبى بمصر الطبعة الأولى ١٩٥٧ ص ٧٤ .
(٤) صحيح البخارى — دار الشعب — ٣/١٥٢ .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٢٤٨ .

كتاب الايمان	٨	احاديث
كتاب الاستسقاء	٥	احاديث
كتاب الزكاة	٨٥	حديثا
كتاب العتق	٢	حديثا
كتاب البيوع	٣٤	حديثا

كتاب المساقاة والديون والربا والسلم والرهن والشفعة ٤٢ حديثا .

كتاب الفرائض	١١	حديثا
كتاب الهبات	٦	أحاديث
كتاب الوصية	٩	أحاديث
كتاب الحدود	٤	أحاديث
كتاب اللقطة	٦	أحاديث
كتاب الجهاد	٦٣	حديثا
كتاب الزهد	٢٨	حديثا

وبنسبة ذلك الى جملة الأحاديث الواردة بالمرجع يتضح أنها تعادل

$$\frac{٣١٠ \times ١٠٠}{١٩٠٦} = ١٦٫٣ \%$$

واذا اتضح أن أحاديث الرسول شاملة لجميع الأمور عبادات ومعاملات وأخلاق وفضائل وآداب وأن بعض الأحاديث الواردة فى الفروع الأخرى تؤثر بشكل مباشر على تنظيم المعاملات ، فانه يمكن استنتاج مدى عناية السنة بالأموال باعتبارها محل هذه المعاملات .

المـــــــراجـــــــــع

أولا : المراجـــع العربيـــة :

أ ـ القرآن الكريم وعلومـه :

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ ابن حيان " محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي ".
البحر المحيط ـ مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ.

٣ ـ الألوسي " ابو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي ".
روح المعاني ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت .

٤ ـ الدامغاني
قاموس القرآن ـ تحقيق عبد العزيز سيد الأهل ـ دار العلم للملايين بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٧٠.

٥ ـ الرازي ، محمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر ".
مفاتيح الغيب ـ المطبعة الخيرية ـ الطبعة الأولى ١٣٠٨ هـ.

٦ ـ الزمخشري " محمود بن عمر ".
الكشاف ـ مطبعة الحلبي بمصر ـ الطبعة الأخيرة ١٣٨٥/١٩٦٦.

٧ ـ الطبري ، ابو جعفر محمد بن جرير ".
جامع البيان عن تأويل القرآن ـ مطبعة الحلبي بمصر ـ الطبعة الثانية ١٣٧٣/١٩٥٤.

٨ ـ الغزالي " الامام ابو حامد الغزالي ".
جوهر القرآن ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩٧٣.

٩ ـ الفيروز آبادي " مجد الدين محمد بن يعقوب ".
بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ـ تحقيق أ . محمد علي النجار ـ نشر المجلس الاعلى للشئون الاسلامية بمصر .

١٠ ـ القرطبي " ابو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري ".
الجامع لأحكام القرآن دار الكتب المصرية ـ الطبعة الأولى ١٣٥٨/١٩٦٥.

١١ — مجمع اللغة العربية — القاهرة — معجم الفاظ القرآن الكريم الطبعة الأميرية ١٩٥٣ .
١٢ — محمد رشيد رضا — تفسير القرآن الكريم — مطبعة المنار — الطبعة الأولى ١٩٣٨ .
١٣ — د . محمد عبدالله دراز — دستور الاخلاق في القرآن الكريم — ترجمة د . عبدالصبور شاهين — نشر مؤسسة الرسالة بيروت ودار البحوث العلمية بالكويت الطبعة الأولى ١٣٩٣/١٩٧٣ .
١٤ — محمد فؤاد عبد الباقي — المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .
١٥ — النسفي " عبد الله بن محمد بن أحمد " .
مدارك التنزيل — الطبعة الأميرية ١٩٣٦ .

ب — الحديث الشريف وعلومه والسيرة النبوية :

١ — ابن ماجه
سنن ابن ماجه — حققه محمد فؤاد عبد الباقي — دار احياء الكتب العربية ١٣٧٣/١٩٥٣ .
٢ — ابو داود " سليمان بن الأشعث " .
سنن ابو داود — اعداد تعليق عزت عبد وعادل السيد — دار الحديث حمص سوريا — الطبعة الأولى ١٣٩٣/١٩٧٣ .
٣ — ا . ى . ونسنك وآخرين :
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى — محمد فؤاد عبد الباقى مطبعة بريل — ليدن ١٩٦٧ .
٤ — أحمد بن حنبل (الامام) :
المسند : شرح أحمد شاكر — دار المعارف — مصر — الطبعة الرابعة ١٩٥٤ .
٥ — البيهقي : " أبو بكر أحمد بن الحسين بن على "
السنن الكبرى — مجلس المعارف النظامية بحيدر آباد — الهند — الطبعة الأولى ١٣٣٤ هـ .
٦ — الترمذي " أبو عبد الله محمد بن عيس بن سورة " .
صحيح الترمذى — تحقيق وتعليق ابراهيم عطوة عوض — مطبعة الحلبى بمصر — الطبعة الأولى ١٩٦٢ .

٧ ـ الشوكانى " محمد بن على بن محمد "
نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار ـ دار الجيل بيروت ١٩٧٣ ٠

٨ ـ د ٠ صديق ابو الحسن ، د ٠ محمد نبيل غنايم ٠
دراسات فى السنة النبوية الشريفة ـ مكتبة الفلاح ـ الكويت
الطبعة الأولى ١٤٠٠/١٩٨٠ ٠

٩ ـ العسقلانى " ابن حجر "
بلوغ المرام من أدلة الأحكام ـ تحقيق رضوان محمد رضوان ـ دار
الكتاب العربى ١٩٧٣ ٠

١٠ ـ القسطلانى :
ارشاد الساري لشرح صحيح البخارى ـ دار صادر بيروت الطبعة
السادسة ١٣٠٤ هـ ٠

١١ ـ الكرمانى
صحيح البخارى بشرح الكرمانى ـ مطبعة النهضة المصرية
١٣٥٦/١٩٣٧ ٠

١٢ ـ المقريزى :
امتاع الاسماع بما للرسول من الأبناء والحفدة والمتاع ـ تصحيح
وشرح محمود محمد شاكر ـ نشر لجنة التأليف والترجمة ١٩٤١ ٠

١٣ ـ د ٠ محمد حميد الله :
الوثائق السياسية والادارية العائدة للعهد النبوى والخلافة الراشدة
دار الارشاد بيروت الطبعة الثانية ١٣٨٩ ٠

١٤ ـ د ٠ محمد مصطفى الأعظمى ـ كتاب النبى صلى الله عليه وسلم ـ المكتب الاسلامى
بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٩٤/١٩٧٤ ٠

١٥ ـ المناوى " التيسير بشرح الجامع الصغير ـ المكتب الاسلامى ـ بيروت ٠

(ح) الفقه والأصول :

١ ـ ابن حزم ، الحافظ أبى محمد على " المحلى " تحقيق أحمد شاكر ـ ادارة الطباعة
المنيرية ـ الطبعة الأولى ١٣٤٧

٢ ـ ابن رشد ـ المقدمات ـ مكتبة المثنى بغداد ٠

٣ - ابن رشد " أبى الوليد محمد بن أحمد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مطبعة الحلبى بمصر الطبعة الثالثة ١٩٦٠ .

٤ - ابن عابدين " محمد أمين " - حاشية ابن عابدين المسماه رد المحتار على الدر المختار - طبعة دار السعادات المطبعة العثمانية .

٥ - ابن عابدين " محمد أمين " - تنبيه الرقود على مسائل النقود " مجموعة رسائل ابن عابدين مطبعة مجلس المعارف بسوريا ١٣٠١ هـ .

٦ - ابن عرفة الدسوقى " حاشية الدسوقى على الشرح الكبير - المطبعة الاميرية - الطبعة الثالثة ١٣١٩ هـ .

٧ - ابن قدامة (موفق الدين) "الكافى" المكتب الاسلامى - دمشق - الطبعة الاولى

٨ - ابن قدامة (موفق الدين) "المغنى" تعليق السيد محمد رشيد رضا دار المنار ١٣٦٧ هـ .

٩ - ابن قدامة (موفق الدين) ،ابن قدامة (شمس الدين) " المغنى والشرح الكبير - دار الكتاب العربى بيروت ١٣٩٢/١٩٧٢ .

١٠ - ابى الوليد الاندلسى " القاضى سليمان الباجى " المنتقى شرح موطأ مالك - مطبعة السعادة بمصر الطبعة الاولى ١٣٣١ هـ .

١١ - الانصارى " شمس الدين بن محمد شهاب الدين الرملى " نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - مطبعة الحلبى بمصر ١٢٩٣/١٩٣٨ .

١٢ - بدر المتولى عبد الباسط " تيسير اصول الفقه - دار النهضة المصرية .

١٣ برهان الدين محمود . فتاوى الذخيرة البرهانية .

١٤ - البيجرمى : حاشية البيجرمى - مطبعة الحلبى بمصر الطبعة الأخيرة ١٣٧٠/ ١٩٥١ .

١٥ - الحافظ العباسى اليمنى : الروض النضير مطبعة السعادة بمصر ١٣٤٩ هـ .

١٦ - الخطيب الشربينى " مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج " مطبعة الحلبى بمصر - ١٩٥٥ .

١٧ - الزركشى : القواعد .

١٨ - السرخسى " شمس الدين أبو بكر" المبسوط - مطبعة السعادة أول طبعة .

١٩ - الشاطبى " ابو اسحاق " الموافقات - المكتبة التجارية الكبرى .

٢٠ - عبد الوهاب خلاف " علم اصول الفقه " دار القلم بالكويت - الطبعة التاسعة ١٩٧٠ .

٢١ ـ عز الدين بن عبد السلام " أبى محمد عز الدين عبد العزيز " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " دار الجيل ـ الطبعة الثانية ١٤٠٠/ ١٩٨٠ .

٢٢ ـ الطحاوى " ابو جعفر " الشروط الصغير وبحاشيته الشروط الكبير ـ تحقيق روحى أو زجان ـ ديوان الاوقاف بالعراق ـ الطبعة الأولى ١٣٩٤/١٩٧٤ .

٢٣ ـ على حيدر " درر الحكام شرح مجلة الأحكام " تعريب المحامى على فهمى الحسينى مكتبة النهضة بيروت ـ بغداد .

٢٤ ـ قليوبى وعميرة " حاشية " بدون بيانات .

٢٥ ـ الكاسانى " علاء الدين أبو بكر بن مسعود " بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع مطبعة الجمالية بمصر الطبعة الأولى ١٩١٠ .

٢٦ ـ المجلس الاعلى للشئون الاسلامية بالقاهرة ـ موسوعة جمال عبد الناصر الفقهية ١٣٧٨ هـ .

٢٧ ـ المرغينانى " أبى الحسن " الهداية شرح بداية المبتدى ـ المطبعة الأميرية ١٩٣٦ هـ .

٢٨ ـ المالكى الغرناطى " قوانين الأحكام الشرعية " دار العلم للملايين بيروت .

٢٩ ـ د . محمد سلام مدكور : مناهج الاجتهاد فى الاسلام مطبوعات جامعة الكويت الطبعة الأولى ١٣٩٣/١٩٧٣ .

(د) مؤلفات اسلامية مختلفة (من التراث) :

١ ـ ابن الاثير (عز الدين ابو الحسن) الكامل فى التاريخ ـ دار الطباعة القاهرة ١٢٩٠/١٨٧١ .

٢ ـ ابن القيم " شمس الدين ابو عبد الله بن محمد أبى بكر " الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية تحقيق د . محمد جميل غازى مطبعة المدنى ١٩٧٧ .

٣ ـ ابن تيمية " ابو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم " السياسة الشرعية تحقيق محمد ابراهيم البنا دار الشعب ١٩٧١ .

٤ ـ ابن تيمية " ابو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم " درء تعارض العقل والنقل تحقيق د . محمد رشاد سالم دار الكتب ١٩٧١ .

٥ — ابن تيمية " ابو العباس تقى الدين احمد بن عبد الحليم " الفتاوى الكبرى • دار المعرفة بيروت ١٣٨٦/١٩٦٦•

٦ — ابن خلدون " عبد الرحمن بن خلدون المغربى " المقدمة — دار الكتاب اللبنانى بيروت — الطبعة الثالثة ١٩٦٧•

٧ — ابن عبد البر الاستيعاب فى معرفة الاصحاب — تحقيق على محمد البجاوى مكتبة نهضة مصر •

٨ — ابن عبد ربه الاندلسى " العقد الفريد — ضبط أحمد امين وآخرين — نشر لجنة التاليف والترجمة والنشر — الطبعة الثالثة ١٩٦٥•

٩ — ابن مسكوية : تجارب الامم شركة التمدن الصناعية ١٩١٤•

١٠ — ابن مماتى " شرف الدين ابو المكارم " قوانين الدواوين •

١١ — ابو الفرج الجوزى " جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن " • نقد العلم والعلماء مطبعة السعادة بمصر ١٣٣٤ هـ •

١٢ — ابو الفرج الجوزى " جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن — ذم الهوى — تحقيق مصطفى عبد الواحد دار الكتب الحديثة الطبعة الأولى ١٩٦٢•

١٣ — ابو الوفا البوزجانى — المنازل السبع — تحقيق د • أحمد سليمان السعدون ١٩٧١•

١٤ — ابو عبيد " القاسم بن سلام " الأموال — تحقيق محمد خليل هراس — مكتبة الجامعة الأزهرية الطبعة الثانية ١٩٧٥•

١٥ — ابو يوسف " يعقوب بن ابراهيم " الخراج " المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة الطبعة الخامسة — ١٩٣٦•

١٦ — البلاذرى " أحمد بن يحى بن جابر " فتوح البلدان " تعليق د • صلاح الدين المنجد — مكتبة النهضة المصرية •

١٧ — تقى الدين محمد بن بير على كوى " رسالة فى تفضيل الغنى الشاكر على الفقير الصابر " مخطوطة بمكتبة الميكروفيلم بجامعة الكويت برقم ٦٢٩ — ٦٨١

١٨ — التهانوى " محمد بن على القاضى " كشاف اصطلاحات الفنون " مكتبة خياط لبنان ١٩٦٦•

١٩ — الجاحظ " ابو عثمان عمرو بن بحر " كتاب الحيوان — تحقيق د • عبد السلام هارون — مطبعة الحلبى بمصر الطبعة الأولى ١٣٥٦/١٩٣٨•

٢٠ — الجاحظ " ابو عثمان عمرو بن بحر " البيان والتبيين " تحقيق حسن السندوبى — المكتبة التجارية الكبرى — الطبعة الأولى ١٩٢٦•

٢١ ـ الجرجانى التعريفات مكتبة لبنان ١٩٦٩.

٢٢ ـ الجهشيارى " ابو عبد الله محمد بن عبدوس " الكتاب والوزراء مطبعة الحلبى بمصر الطبعة الأولى ١٣٥٧/١٩٣٨.

٢٣ ـ الخوارزمى " محمد بن احمد بن يوسف " مفاتيح العلوم" تحقيق عثمان خليل الطبعة الأولى ١٩٣٠.

٢٤ ـ الشيرزى : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ـ نشر السيد الياز العربنى القاهرة ١٩٤٦.

٢٥ ـ الصابى : " ابو الحسن الهلال ـ الوزراء ـ تحقيق عبد الستار احمد فرج مكتبة عيس البابى بمصر ١٩٥٨.

٢٦ ـ الطبرى " ابو جعفر محمد بن جرير " تاريخ الطبرى ـ دار المعارف ١٩٦٢.

٢٧ ـ الغزالى " احياء علوم الدين " دار المعرفة بيروت.

٢٨ ـ القرافى " شهاب الدين ابى العباس احمد بن ادريس " الفروق" دار احياء الكتب العربية الطبعة الأولى ١٣٤٦ هـ.

٢٩ ـ القرشى" محمد بن محمد بن احمد المعروف بابن الاخوه" معالم القربة فى احكام الحسبة ـ نقل وتصحيح روبن ليوى ـ مطبعة دار الفنون بكيمبرج ١٩٣٧.

٣٠ ـ القلقشندى " ابو العباس احمد " صبح الاعشى فى صناعة الانشا ـ نشر وزارة الثقافة والارشاد القومى بمصر ١٣٨٣/١٩٦٣.

٣١ ـ الماوردى " ابى الحسن على بن محمد بن حبيب " الأحكام السلطانية مطبعة الحلبى بمصر الطبعة الثالثة ٣٩٣/١٩٧٣.

٣٢ ـ الماوردى " ابى الحسن على بن محمد بن حبيب" ادب الدنيا والدين " تحقيق مصطفى السقا مطبعة الحلبى بمصر الطبعة الثالثة ١٩٥٥.

٣٣ ـ محمد بن الحسن الشيبانى الكسب تحقيق د . سهيل زكار نشر عبد الهادى حرصونى دمشق ١٤٠٠/١٩٨٠.

٣٤ ـ المقريزى " تقى الدين احمد بن على " الخطط المقريزية مكتبة المليجى ١٣٢٤ هـ.

٣٥ ـ النويرى " شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب " نهاية الأرب فى فنون الأدب . نسخة مصورة عن طبعة و دار الكتب نشر وزارة الثقافة والارشاد القومى ١٩٥٨.

(هـ) مؤلفات اسلامية (معاصرة) :

١ ـ ابو الأعلى المودودى : الاسلام ومعضلات الاقتصاد، ترجمة محمد عاصم حداد مؤسسة الرسالة الكويت ١٩٨٠.

٢ ـ ابو الأعلى المودودى : الربا، ترجمة محمد عاصم حداد دار الفكر بيروت.

٣ ـ ابو الحسن الندوى : الصراع بين الفكرة الاسلامية والفكرة الغربية ـ الدار الكويتية الطبعة الثانية ١٣٨٨/١٩٦٨.

٤ ـ ابو الحسن الندوى : ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، بيروت الطبعة السادسة ١٩٦٥.

٥ ـ د . احمد ابراهيم الشريف، دولة الرسول فى المدينة، دار البيان الكويت ١٩٧٢.

٦ ـ د . احمد ابراهيم العدوى : النظم الاسلامية مكتبة الانجلو المصرية ١٣٩٢/١٩٧٢

٧ ـ د . احمد العسال ود . فتحى أحمد عبد الكريم: النظام الاقتصادى فى الاسلام. مكتبة وهبة الطبعة الثانية ١٣٩٧/١٩٧٧.

٨ ـ احمد محمد جمال : محاضرات فى الثقافة الاسلامية دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٩٧١.

٩ ـ د . احمد النجار : المدخل الى النظرية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى، دار الفكر الطبعة الثانية ١٩٧٤.

١٠ ـ أنور الجندى : القيم الاساسية للفكر الاسلامى ـ مطبعة الرسالة.

١١ ـ حسام قوام السامرائى : المؤسسات الادارية فى الدولة العباسية ـ مكتبة دار الفتح دمشق ١٣٩١/١٩٧١.

١٢ ـ حسان على حلاق : تعريب النقود والدواوين ـ دار الكتاب اللبنانى / المصرى الطبعة الأولى ١٣٩٨/١٩٧٨.

١٣ ـ د . حمدان أمين عبد الهادى : الفكر الادارى الاسلامى ـ دار الفكر . الطبعة الثانية ١٩٧٥.

١٤ ـ د . رفيق العظم : أشهر مشاهير الاسلام فى الحرب والسياسة، دار الفكر العربى ـ بيروت الطبعة الثالثة ١٩٧٣.

١٥ ـ د . سعيد الحكيم المحامى : الرقابة على أعمال الادارة فى الشريعة الاسلامية والنظم المعاصرة ـ دار الفكر العربى الطبعة الأولى ١٩٧٦.

١٦ ـ سعيد عبد الوهاب مكى : تمويل المشروعات فى ظل الاسلام ـ دار الفكر العربى ١٩٧٩.

١٧ ـ د ٠ سليمان الطماوى : عمر بن الخطاب وأصول الادارة ـ دار الفكر العربى الطبعة الأولى ١٩٦٩٠

١٨ ـ د ٠ سيد علش حسين : المقارنات التشريعية ـ مطبعة الحلبى بمصر ١٩٤٧٠

١٩ ـ د ٠ شوقى اسماعيل شحاته : محاسبة زكاة المال ـ مكتبة الانجلو المصرية الطبعة الأولى ١٩٧٠٠

٢٠ ـ د ٠ صبحى الصالح : النظم الاسلامية ـ دار العلم للملايين ـ بيروت الطبعة الاولى ١٣٨٥/١٩٦٥٠

٢١ ـ د ٠ صلاح الدين مجاور : التربية الاسلامية ـ دار القلم ـ الكويت ١٩٧٦٠

٢٢ ـ د ٠ عبد السلام الترمانينى : تاريخ النظم والشرائع ـ مطبوعات جامعة الكويت برقم ٤٠

٢٣ ـ د ٠ عبد السلام داود العبادى : الملكية فى الشريعة الاسلامية ـ مكتبة الأقصى الاردن ـ الطبعة الأولى ١٣٩٤/١٩٧٤٠

٢٤ ـ عبد العزيز بن مرشد : نظام الحسبة فى الاسلام دراسة مقارنة ـ نشر جامعة الامام محمد بن سعود بالمملكة العربية السعودية ٠

٢٥ ـ عبد القادر عودة : التشريع الجنائى فى الاسلام ـ الطبعة الخامسة ١٣٨٨/١٩٦٨٠

٢٦ ـ د ٠ عبد الكريم الخطيب : السياسة المالية فى الاسلام ـ دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٥٠

٢٧ ـ الشيخ على الخفيف : أحكام المعاملات فى الشريعة ـ الطبعة التالية ١٩٥٠

: الشركات فى الفقه الاسلامى ـ معهد الدراسات والبحوث العربية ١٩٦٢٠

: الضمان فى الفقه الاسلامى ـ معهد الدراسات والبحوث العربية ١٩٧١

٢٨ ـ على قراعة : دروس فى المعاملات الشرعية ١٣٧٠/١٩٥٠٠

٢٩ ـ سيد قطب : العدالة الاجتماعية فى الاسلام ـ مطبعة الحلبى بمصر الطبعة الخامسة ١٣٧٧/١٩٥٨٠

٣٠ ـ على عبد الواحد وافى : حماية الاسلام للأنفس والأعراض ـ دار الشعب ٠

٣١ ـ د ٠ عيس عبده : العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات ـ دار الاعتصام ـ الطبعة الأولى ١٩٧٠٠

٣٢ ـ د ٠ غريب الجمال : المصارف والاعمال المصرفية فى الشريعة الاسلامية والقانون ١٩٧٢٠

٣٣ ـ د • فتحي الدريني وفئة من العلماء : حقوق الابتكار في الفقه الاسلامي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت •

٣٤ ـ مالك بن نبي : المسلم في عالم الاقتصاد ـ دار الشروق الكويت ١٣٩٨/١٩٧٨ •

٣٥ ـ الشيخ محمد أبو زهرة : في المجتمع الاسلامي ـ دار الفكر •

٣٦ ـ د • محمد أحمد صقر : الاقتصاد الاسلامي مبادئ ومرتكزات ـ دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٣٩٨/١٩٧٨ •

٣٧ ـ محمد حسين هيكل : الفاروق عمر ـ مكتبة النهضة العربية ١٩٦٣ •

٣٨ ـ د • محمد البهي : الفكر الاسلامي وتطوره ـ دار الفكر الطبعة الأولى

٣٩ ـ : الفكر الاسلامي وصلته بالاستعمار الغربي ـ مكتبة وهبة الطبعة الثانية ١٣٩٥/١٩٧٥ •

٤٠ ـ : الدين والدولة ـ دار الفكر الطبعة الأولى ١٩٧١ •

٤١ ـ : الاسلام في حياة المسلم ـ دار الفكر ١٩٧٠ •

٤٢ ـ : الاسلام في حل مشكلات المجتمعات المعاصرة ـ مكتبة وهبة ١٩٧٨ •

٤٣ ـ د • محمد حميد الله : مجموعة الوثائق السياسية والادارية العائدة للعهد النبوي والخلافة الراشدة • دار الارشاد بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٩ •

٤٤ ـ محمد السيد الدسوقي : التأمين وموقف الشريعة الاسلامية منه المجلس الأعلى للشئون الاسلامية القاهرة ١٣٨٧/١٩٦٧ •

٤٥ ـ د • محمد عبد الله العربي : ملكية الأموال وحدودها في الاسلام ـ المجلس الأعلى للشئون الاسلامية القاهرة ١٣٨٢/١٩٦٤ •

٤٦ ـ الامام محمد عبده : الأعمال الكاملة ـ جمع وتحقيق محمد عمارة المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت •

٤٧ ـ د • محمد فاروق النبهان : الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي ـ دار الفكر الطبعة الأولى ١٩٧٠ •

٤٨ ـ محمد كرد علي : الاسلام والحضارة العربية ـ لجنة التأليف والترجمة والنشر الطبعة الثالثة ١٩٦٨ •

٤٩ ـ محمد المبارك : الدولة والحسبة عند ابن تيمية دار الفكر الطبعة الأولى ١٣٨٧/١٩٦٧

٥٠ ـ : نظام الاسلام ـ دار الفكر العربي الطبعة الأولى ١٩٦٨ •

٥١ ـ د • محمد يوسف موسى : الأموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي ـ دار الكتاب العربي ١٩٥٢ •

٥٣ - محمود المرسى لاشين : التنظيم المحاسبى للأموال العامة فى الدولة الاسلامية
دار الكتاب البنانى / العربى - الطبعة الأولى ١٩٧٧ .

٥٤ - الشيخ محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة - دار الشروق - الكويت الطبعة السابعة ١٩٧٤ .

٥٥ - : من توجيهات الاسلام - دار القلم القاهرة .

٥٦ - : الفتاوى - دار القلم - الطبعة الثانية ١٩٧٩ .

٥٧ - مولوى . س . أ . حسينى : الادارة العربية - ترجمة د . ابراهيم أحمد العدوى مكتبة الآداب سلسلة الالف كتاب عدد (١٧٦) .

٥٨ - د . يوسف القرضاوى : الايمان والحياة - مكتبة وهبة - الطبعة الخامسة ١٣٩٧/١٩٧٧ .

(و) مؤلفات محاسبية وادارية واقتصادية (معاصرة) :

فى الحاسبة :

١ - د . ابراهيم على عشماوى أساسيات المراجعة والمراقبة الداخلية . بدون بيانات

٢ - د . أحمد رجب عبد العال ، د . على أحمد ابو الحسن المدخل الكمى للمحاسبة الادارية - مؤسسة شباب الجامعة ١٩٧٨ .

٣ - د . احمد محمد موسى : المحاسبة التشخيصية دار النهضة العربية ١٩٧٦ .

٤ - د . حسن محمد كمال : التنظيم المحاسبى للمشروع - مكتبة عين شمس .

٥ - : المحاسبة الادارية - مكتبة عين شمس ١٩٧٤ .

٦ - د . حلمى محمود نمر : نظرية المحاسبة - دار النهضة العربية .

٧ - د . سمير بياوى : بحوث العمليات فى المحاسبة والادارة .

٨ - د . عبد الفتاح الصحن : الرقابة المالية - مؤسسة شباب الجامعة ١٩٧٩ .

٩ - د . عبد المنعم محمود ، د . عيس أبو طبل - المراجعة - دار النهضة العربية ١٩٦٧ .

١٠ - د . عزت الشيخ : المحاسبة الادارية - ١٩٦٤ .

١١ - د . عمر السيد حسانين : تطور الفكر المحاسبى - دار الجامعات المصرية ١٩٧٦ .

١٢ - تصميم النظام المحاسبى - دار الجامعات المصرية ١٩٧٠ .

١٣ - د . متولى الجميل ، د . محمد محمد السيد الجزار أصول المراجعة الجهاز المركزى للكتب الجامعية ١٩٧٨ .

١٤ - د . متولى عامر : اطار المحاسبة الادارية - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى ١٩٦٩ .

١٥ - د . محمد أحمد خليل : المراجعة والرقابة المحاسبية - دار الجامعات المصرية ١٩٦٨ .

١٦ ـ د • محمد توفيق بلبع : التكاليف المعيارية ـ مكتبة الشباب ١٩٧٣•

١٧ ـ : محاسبة التكاليف ـ مكتبة الشباب ١٩٧٣•

١٨ ـ د • محمد عادل الهامى : أساليب المحاسبة الادارية ـ مكتبة عين شمس ١٩٧٦•

١٩ ـ د • محمد عباس حجازى : المحاسبة الادارية ـ مكتبة التجارة والتعاون ١٩٧٧•

٢٠ ـ : المحاسبة ـ مكتبة عين شمس ١٩٨٠•

٢١ ـ د • محمد محمد السيد الجزار : الرقابة على التكاليف ١٩٧٨• مكتبة عين شمس •

٢٢ ـ د • محمد نصر الهوارى : دراسات فى المراجعة ـ مكتبة غريب ١٩٧٧•

٢٣ ـ د • محمد وجدى شركس : نظرية المحاسبة ـ كلية التجارة جامعة الكويت ١٩٧٦•

٢٤ ـ د • مصطفى عيس خضير : المراجعة والرقابة الداخلية ـ دار المعارف ١٩٧٢•

٢٥ ـ أ• محمود سبع : أصول التنظيم المحاسبى ـ دار النهضة العربية ١٩٧٠•

٢٦ ـ شوقى ابراهيم رياض : نظرية الاثبات ـ دار النهضة العربية ١٩٧٠•

فى الادارة :

١ ـ د • أحمد رشيد : نظرية الادارة العامة ـ دار المعارف الطبعة الثالثة ١٩٧٤•

٢ ـ د • أحمد صقر عاشور : ادارة القوى العاملة ـ دار الجامعة المصرية ١٩٧٥•

٣ ـ ايريل يوسترونج : مقدمة فى ادارة الأعمال ـ ترجمة د • على السلمى ـ مكتبة النهضة المصرية •

٤ ـ د • حسن أحمد توفيق : التمويل والادارة المالية ـ دار النهضة العربية ١٩٧١/٧٠•

٥ ـ د • زكى محمود هاشم : الادارة العلمية ـ وكالة المطبوعات الكويت ـ الطبعة الثالثة ١٩٨١/٨٠•

٦ ـ د • شوقى حسين عبد الله : مدخل حديث للتمويل الادارى • بدون بيانات•

٧ ـ د • على السلمى : الاعلان ـ دار المعارف ـ الطبعة الثالثة ١٩٧١•

٨ ـ : تحليل النظم السلوكية ـ مكتبة غريب ١٩٧٥•

٩ ـ د • محمد بسطامى منصور : أثر البيئة الثقافية على ادارة الشركات الدولية ـ دار الكتب للنشر والتوزيع بالكويت ١٩٧٨•

١٠ ـ د • محمد صديق عفيفى وآخرين : الادارة فى مشروعات الأعمال ـ دار الكتب للنشر والتوزيع بالكويت •

١١ ـ د • محمد على حسين : الادارة المالية ـ دار المعارف ١٩٦٧•

١٢ ـ د • محمد على شهيب : السلوك الانسانى فى التنظيم ـ الطبعة الأولى ١٩٧٥ •

١٣ ـ د • محمد ماهر عليش : الاتصالات ـ بدون بيانات •

١٤ ـ : ادارة الموارد البشرية ـ دار عريب •

١٥ ـ هارولد كونتز، سيريل أودونل : مبادئ الادارة ـ ترجمة د • بشير العوض، محمود فتحى عمر ـ مؤسسة فرانكلين ـ بيروت ١٩٦٧ •

فى الاقتصـــاد :

١ ـ د • أحمد جامع : النظرية الاقتصادية ـ دار النهضة العربية ١٩٧٤ •

٢ ـ د • جميل أحمد توفيق وآخرين : فى اقتصاديات الاعمال ـ دار المطبوعات الجامعية ١٩٧٨ •

٣ ـ د • حازم الببلاوى : الاقتصاد السياسى ـ منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٧٤ •

٤ ـ د • عبد المولى السعيد : أصول الاقتصاد ـ دار الفكر العربى •

٥ ـ د • عبد الوهاب عبد الملك : الاقتصاد ـ المطبعة العربية بغداد ١٩٦٦ •

٦ ـ د • على عبد الواحد وافى : الاقتصاد السياسى ـ دار احياء الكتب العربيـــة الطبعة الخامسة ١٩٥٤ •

٧ ـ د • محمد يحيى عويس : أصول الاقتصاد ـ ١٩٧٩ •

٨ ـ د • مصطفى رشدى : البناء الاقتصادى للمشروع ـ مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية ١٩٧٩ •

: الاقتصاد النقدى ـ مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية الطبعة الثالثة ١٩٧٩ •

٩ ـ د • راشد البراوى : الموسوعة الاقتصادية ـ دار النهضة العربية ـ الطبعـــة الأولى ١٩٧١ •

مؤلفات أخـــرى معاصـــرة :

١ ـ د • جلال على العدوى : مبادئ الاثبات ـ المكتب المصرى الحديث ١٩٦٥ •
٢ ـ د • حسن طه نجم وآخرين : البيئة والانسان ـ دار البحوث العلمية بالكويت ١٩٧٧ •
٣ ـ د • رؤوف عبيد : جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ـ دار الفكر العربى الطبعة السادسة ١٩٧٤ •
٤ ـ روبرت لافون : التلوث ـ ترجمة نادية القبانى ـ مؤسسة الاهرام •
٥ ـ د • زكى نجيب محمود : المنطق الوضعى •
٦ ـ د • فؤاد زكريا : التفكير العلمى ـ من سلسلة المعرفة برقم ٤ ـ وزارة الاعلام ـ الكويت
٧ ـ د • مراد رشدى : النظرية العامة للاختلاس ـ مكتبة نهضة الشرق الطبعة الأولى ١٩٧٦ •

قواميـــس ومعـــاجم :

١ ـ احمد عطية الله : دائرة المعارف الحديثة ـ مكتبة الانجلو المصرية الطبعة الأولى ١٩٥١ •
٢ ـ الرافعى : المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ـ وزارة المعارف المصرية الطبعة الثانية ١٩٣٩ •
٣ ـ مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ـ المكتبة العلمية ـ طهران •

(ز) رسائل علمية (غير منشورة) :

١ ـ د . ابراهيم حماد حماد: تطوير فاعلية المراجعة الادارية كأداة للرقابة والتقييم وترشيد القرارات " رسالة دكتوراه كلية التجارة جامعة عين شمس ١٩٨٠.

٢ ـ أحمد تمام سالم : " دراسة مقارنة عن المحافظة على رأس المال بين الفكر الاسلامى والفكر المحاسبى الحديث " رسالة ماجستير كلية التجارة جامعة الأزهر ١٩٧٥.

٣ ـ د . احمد فرغلى : " منهج التكاليف فى الاقتصاديات المخططة " رسالة دكتوراه كلية التجارة ـ جامعة القاهرة ١٩٧٦.

٤ ـ سامى رمضان : " الزكاة والهيكل الضريبى فى الفكر الاسلامى " رسالة ماجستير كلية التجارة ـ جامعة الأزهر ١٩٧٣.

٥ ـ د . شوقى اسماعيل شحاته : " المبادىء الاسلامية فى نظريات التقويم فى المحاسبة " رسالة دكتوراه ـ كلية التجارة جامعة القاهرة ١٩٥٩.

٦ ـ محمد عبد الحليم عمر (الباحث) " دور المحاسبة فى الرقابة على أموال القطاع العام فى مصر " رسالة ماجستير ـ كلية التجارة ـ جامعة القاهرة ١٩٧٦.

٧ ـ د . محمد عطيه مطر : " دور الأساليب الرياضية فى تطوير القياس المحاسبى " رسالة دكتوراه ـ كلية التجارة ـ جامعة عين شمس ١٩٨١.

٨ ـ محمود السيد الفقى : " دراسة مقارنة المفهوم الربح فى الاسلام " رسالة ماجستير ـ كلية التجارة ـ جامعة الأزهر ١٩٧٥.

٩ ـ هدى عبد الحميد فرج : " موضوعية أدلة الاثبات فى المراجعة " رسالة ماجستير كلية التجارة ـ جامعة عين شمس ١٩٨٠.

١٠ ـ د . يوسف ابراهيم : " الأسلوب الاسلامى لتحقيق التنمية الاقتصادية " رسالة دكتوراه ـ كلية التجارة ـ جامعة الأزهر ١٩٨٠.

(ح) بحـــوث علميـــة :

١ ـ د • أحمد فؤاد عبد الخالق : " نموذج نظام المعلومات لتطبيق الادارة بالأهداف " بحث مقدم الى مؤتمر نظم المعلومات بكلية التجارة جامعة الكويت المنعقد في مايو ١٩٧٧ •

٢ ـ د • حسين شحاته : " الرقابة على الأداء في الفكر الاسلامي " بحث مقدم للجمعية المصرية للادارة المالية •

٣ ـ د • خلدون الكسنانى : " العرب والغرب كيف يتحاورون " بحث مقدم لندوة عقدت لذلك بجامعة العين بدبى مارس ١٩٨١ •

٤ ـ د • زكى محمود هاشم : " أسلوب الادارة بالأهداف مدخل للتطوير التنظيمى دراسة تطبيقية فى وزارة الصحة بالكويت " بحث مقدم الى الحلقة الثانية فى التنمية الادارية ـ المعهد العربى للتخطيط بدولة الكويت ابريل ١٩٧٨ •

٥ ـ د • عباس مهدى الشيرازى " : "تكاليف مختلفة لأغراض مختلفة " مجلة الكفاية الانتاجية يوليو ١٩٧٢ •

٦ ـ د • عبد الحى مرعى : " نحو فلسفة منطقية للتنظير المحاسبي " مجلة كلية التجارة جامعة الاسكندرية العدد الأول سنة ١٩٧٩ •

٧ ـ أ • عثمان الكعاك : " دور العروبة والاسلام فى النهضة العلمية والأدبية والتقنية فى أوربا وأمريكا " بحث مقدم لملتقى الفكر الاسلامى السادس المنعقد بالجزائر أغسطس ١٩٧٥ •

٨ ـ د • على مصلحى شريف : " مشكلة الدافعية فى الفكر التقليدى والفكر السلوكى " مجلة كلية التجارة ـ جامعة الاسكندرية العدد الأول ١٩٧٨ •

٩ ـ د • فتحى أحمد عبد الكريم : " افلاس المدين واعساره فى الشريعة " مجلة الاقتصاد والادارة ـ كلية التجارة ـ جامعة الملك عبد العزيز آل سعود رجب ١٣٩٧ / يوليو ١٩٧٧ •

١٠ ـ د • محمد سمير عبد السلام الصبان : " المحاسبة الاجتماعية " مجلة كلية التجارة جامعة الاسكندرية العدد الأول ١٩٧٨ •

١١ ـ . : المراجعة الاجتماعية ـ مجلة كلية التجارة ـ جامعة الاسكندرية الثانى ١٩٧٩ •

١٢ ـ د • محمد عبد المنعم عفر : " النظام الاقتصادى فى الاسلام " مجلة المسلم المعاصر العدد الخامس يناير ـ مارس ١٩٧٦ •

١٣ ـ د • محمد عمر شبرا : " النظام الاقتصادى فى الاسلام " مجلة المسلم المعاصر
العدد الرابع عشر ابريل ـ يونيو ١٩٧٨ •

١٤ ـ د • محمود عساف : " الفكر الادارى فى الاسلام " المجلة العربية للادارة ـ
المنظمة العربية للعلوم الادارية العدد الثانى ١٣٩٧/١٩٧٧ •

Foreign Reference:

1. Bernard Berelean, gary A. Siemeor " Human Behaver". Brac and world, INC. N. Y. 1964.
2. Blum, Fred., " Social Audit of Enterprise" Harvard and Business Review (March-April 1953).
3. Charles T. Horngren",, Accounting for Control" Hall INC. Englewood Cliffs, New Jersey, Third Edition.
4. Davis, Keith & Branstram, Robert L., "Implementing The Social Audit in An Organization" Business and **f**ociety, Volume 16. N.**L**. (Fall 1975).
5. D. R. Scott., " The Basis for Accounting Principales" Accounting Review. December 1971.
6. Handrixsen, Eldan., " Accounting Theory" homewood Illinous Richard D. Irain INC. 1970.
7. Henry Fayol., " general and Industerial Management" sir Issac and sons 1961.
8. J. M. Keynes., " The Scope and Method of Political Econ 4the Ed. 1917.
9. Joel Sigel, & Marten Lehman.," Own Up to social Respons ility" Financial Executive (Nevember. 1976).
10. J. Batty., " Accounting Managers" Macdonald and Evans 1977.
11. Keller, Wayne & William L. Ferrara., " Management Accou for profit Control" Mcgraw-Hill Book Company. N. Y.
12. Peter Drucker., " The proctic of Managemt" W. Heineman London. 1975.
13. Pul Mali., " Management by objective" Johon wilry and INC. N. Y. 1972.
14. Richard Brown., " History of Accounting and Accountant Frank Cass a Company. LTD. 1969.

15. Roderick M. Hills., " Views on how Carporations Should behave " Financial Executive, (November 1976).

16. Ramanathan, Kavasreri V., " Toward A Theory of Corporate Social Accounting" The Accounting Review 'July 1976).

17. Ray Sidebath man,, " Introduction to The Theory and Context of Accounting (N. Y. Pergaman Press 1970).

18. R. K. Marutz and Hussin A. Sharaf., " The Philaophy of Auditing" A. A. A. Managraph N. 6, A. A. A. 1961.

19. Samuel Ellon " Management Contol" Pergaman Press Oxford, New Hork. Second Edition. 1979.

20. Tsay, Jeffery Y., " Human Resource Accounting". A Need for Relevance, Management Accounting Review March 1977.

21. W. M. Harper " Management Accounting " Macdonald and Evans LTD. London 1975.

الفهـــــرس

الموضـــــــــــــــــــــــــوع	الصفحـــات
المقـــــــدمة	أ ـ ط
الباب الأول : الأموال والمعاملات فى الفكر الاسلامى	١ ـ ١٠٤
الفصل الأول : الأموال فى الفكر الاسلامى	٢ ـ ٤٢
المبحث الأول : الفكر الاسلامى	٣ ـ ١٩
المبحث الثانى : مفهوم الأموال وأهميتها فى الفكر الاسلامى	٢٠ـ ٣١
المبحث الثالث: أحكام وتوجيهات الاسلام فى الأموال	٣٢ـ ٤٢
الفصل الثانى : القواعد الشرعية للمعاملات المالية	٤٣ـ ١٠٤
المبحث الأول : القواعد الشرعية للعمليات التجارية	٤٤ـ ٧٤
المبحث الثانى : القواعد الشرعية لعمليات الائتمانية	٧٥ـ ٩٠
المبحث الثالث : القواعد الشرعية للعمل والأجور	٩١ـ ١٠٤
الباب الثانى : مفهوم الرقابة وأهدافها وعلاج صور ضياع الأموال فى الفكر الاسلامى	١٠٥ـ ٢١٢
الفصل الأول : مفهوم وأهداف الرقابة على الأموال فى الفكر الاسلامى	١٠٦ـ ١٤٥
المبحث الأول : مفهوم وخصائص الرقابة فى الفكر الاسلامى	١٠٧ـ ١١٧
المبحث الثانى : خطوات الرقابة	١١٨ـ ١٣٣
المبحث الثالث : أهداف الرقابة على الأموال فى الفكر الاسلامى	١٣٤ـ ١٤٥
الفصل الثانى : صور ضياع الأموال وعلاجها فى الفكر الاسلامى	١٤٦ـ ٢١٢
المبحث الأول : صور الضياع المباشر	١٤٩ ـ ١٦٦
المبحث الثانى : صور الضياع غير المباشر بالاستخدام	١٦٧ ـ ١٨٤
المبحث الثالث: صور الضياع غير المباشر بالتعامل مع الغير	١٨٥ ـ ٢١٩
الباب الثالث : أدوات الرقابة على الأموال وأجهزتها فى الفكر الاسلامى	٢١١ ـ ٣٤٢
الفصل الأول : المحاسبة كأداة للرقابة على الأموال فى الفكر الاسلامى .	٢١٢ ـ ٢٦٥
المبحث الأول : المحاسبة فى الفكر الاسلامى	٢١٤ ـ ٢٣٤
المبحث الثانى : اعداد البيانات المحاسبية	٢٣٥ ـ ٢٥٧
المبحث الثالث: التقارير الرقابية	٢٥٨ ـ ٢٦٥

الموضوع	الصفحات
الفصل الثانى : أنواع الرقابة والأجهزة التى تمارسها	٢٦٦ ـ ٣٤٢
المبحث الأول : الرقابة الذاتية	٢٦٩ ـ ٢٨٨
المبحث الثانى : الرقابة الداخلية	٢٨٩ ـ ٣٠٠
المبحث الثالث فى المراجعة	٣٠١ ـ ٣٢٩
المبحث الرابع فى الرقابة الاجتماعية	٣٣٠ ـ ٣٤٢
النتائج والتوصيات	٣٤٣ ـ ٣٤٧
ملحق : دراسة احصائية تحليلة عن المال فى القرآن والسنة	٣٤٨ ـ ٣٥٩
المراجع	٣٦٠ ـ ٣٧٨

==========